شرح مشارق لابن ملك

شرح المشارق لابن الملك

طبع في المطبعة العامرة
اصحيح هذا الكتاب

٤٨٧
[illegible]

من صح

وانا صح

الباب الاول في من موصولة واستفهامية الباب الثاني في ان واني وانه وانها
وانك وانكن وانكم وانما الباب الثالث في لا الباب الرابع في اذا واذ
الباب الخامس في ما وحرف النداء الباب السادس في ليس ونعم وسا وبئس
وبينا ولعن ولو ولولا وان وخير والبعض وكوذلك وكل وقد ولقد الباب السابع
في المحلى بلام التعريف وايما وايكم واي وهمزة الاستفهام والا وواو ليس واو واوما والم
وافلا واليس واما ومثل واياكم ولنا ودونكم وكلمة على فهلا وكلمة اللام حرف جر ولم ولما واما
الباب الثامن في العدد الذي نفسي بيده والله والمضارع والفعل المضارع معلوما ومجهولا
بالسين وشبهه وفيه الاخدود الباب التاسع في الفعل الماضي معلوما ومجهولا وهل
وفعل الامر الباب العاشر في لام التاكيد وانواع شتى لا يكاد يضبط من جملتها وويل
وهذا الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبرها رسول الله عم عن ربه جل وعلى
الباب الثاني عشر في جوامع الادعية

شرح المشارق لابن الملك

شرح المشارق لابن الملك

٧٤٤
سطر ٢٧
٧١٨

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه المن واليسر والعون

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام خصوصا من بيان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام عليه اكاسن التحيات واكامل السلام ما ضحكت وطلس بكاء الاقلام ونهلت افراس بحر الاقدام وعلى آله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام وبعد يقول العبد الضعيف العوين عند اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمخوف بحيف الفلك غفر الله له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجود وجه المعالي وصح النظر في المآل صعود ذوي العلم اعلاها منارة ومنالا واجلاها مزية وجمالا اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عداه اليه عند من كان له القدر شبه لا يعين رشيف اكي زبر عجد ومن تحلى به فقد غنى وعلا وان عد فقيرا حقيرا لا يبالي ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا وان حل عشارا رفيعا يتعالى ومنها فضله علم الاحاديث والاثر واجزاه اجزاء لمرحمة المولى فطول لمن صرف في فكره اناءه وليله ونظم في عقد تحصيله دره وآله واخذ العلوم لتصحيح الاعمال وقصر آماله قنيعا بكل حال وتما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار فانه مرتب باترا تيب البديعة ومنتك في الاساليب البرعية ومقصور على محض الفوايد ومحذوف عنه ما هو كالزوايد ولهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار وكانت له بقروح بعضها بسيط يفضل المشوق وبعضها وسيط يحل المقصود فحرت اذ بر في نفسي واستخبر الله يوم الحشر ان اشرح شكاجر عن جنابا وكت عباراته ونظر خفايا نكت اعتباراته بالكلا الى ان يكون طوبا لم استشعا وبعض الاجنة من الطلاب الآلية ما خطر في نفسي في مجالس درسه قد جنحت الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من منال لوفور قصوري في بضاعة الفنون وتوزع روعي عن نكبات المنون فقلت انه تحصل اوابد الاطلاع وتحلل على معاقد المعاذير وتعذر في سهوس من النظائر الرايسي لان اول الناس في ذكر اول النتايج وسمت مبارق الازمان في شرح مشارق الانوار راسخا ان الله توان يجعله حسبا لحسن مآل لديه ويجعل قيدة من الناس تهوي اليه فلما تم الكتاب اكبه مالوا واجماع آرائهم قالوا لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتن بلا دهل الحل فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المولف سكنا به وعمده بجلابيب جنانه وجنانه بحلابيب غفرانه نقول الثناء على شئ فعل ينبئ بتعظيمه واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على الاصطلح الاكرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ويكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكنا نحمد في فادحة الثناء على الله اولا من المدح اذ الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن شكر ايضا لان الشكر موذن بان الله تعالى يستحق التعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قولها حمدا لله لان الجملية انسب بغير الانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض المحققين لكون قايلها حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال المخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضارب له الا بالاستعارة بجامعة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها والاولى ان يقال احمد الله فعال الله اخبارا عن حمده اذا غفل عن معنى اجلال

تعالى له لكذب بخلاف قولنا الحمد لله وان استعملنا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه محمودا بالجملة ومارويء عن ابن عم اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاه ما لا احد له يوفون بانه عجز لان انشاء جميع الحمد ليس في وسع بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد وذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بورود الخطاب بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به بالقصد والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص البلغ فلم يقل الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطابه الى القصاب الا بهذا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير انما يفيد صدوره من الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه يحيي الرميم وهو اسم فاعل من ايحى اذا اوجد الحيوة وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فعناه موجد الحيوة في العظام البالية كذا قال السيد لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بيانه ان العظام البالية محياة كما قال الله من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان في احيائها ايجاد الحيوة فيها لكون الحيوة حالة فيها فيكون حالة فيها قبل الموت اذ لا قايل بالفصل وما تحله الحيوة فالموت مؤثر فيها فينجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء العظام البالية رد ما اليها ما كانت عليه عضة رطبة من بدن حي حساس وبهذه الصفة وما بعدها من صفات الله خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له بعرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ويجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما هو سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيه ممايجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله به قيل خلق الله اولا ما يكتب به العقل لنور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله بها عتبار ان اجراء العبد كاين بتكوينه وتيسير الله له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذاريء بالهمزة والذال المعجمة الخالق الاقوم جمع امة وهي جماعة ينال لكل نوع من الحيوانات وفي الحديث لولا الكلاب لامة من الامم لامرت بقتلها وباريء بالهمزة فاعل من برء بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة الباريء ياء تخفيفا او تحذف فيشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة من برا وفي الصحاح برأه الله يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذاريء والباريء قلنا الباريء هو الذي خلق الخلق برئا من التفاوت والتفاوت فرعا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما يستعمل في غير الحيوان قال الله توفقوا الى باريكم ولما ينال بها السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية وذكر بعد ذكرها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم على الذكر مع تاخره في الوجود عما بعده امتثالا لما ذكره ورد اعلى منكره اذ مدلول مجازاة المطيعين والعاصين وتصداق

ذكره من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المص شرح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات
رائقة ولما كان بيان استعاراتها موكولا الى التصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنائع البديع قلت بين المجيء والمجري والعلم والنسم
سجع متواز وهو ان تتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان تتفق الكلمتان في حرف
السجع لا في الوزن وبين الذاري والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا
يشركوا به وما بعده من قوله فحادي الحشر وعكوبه الى قوله ما فاض تهتان سيوبه صنعة التسميط وهو ان يؤتى بعد الكلمات
المنثورة او الابيات المنظومة بقافية اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن دريد لما ابدا من المشيب صونه وبان عصر الشباب بونه
قلت لها والدمع يام جونه اما ترين رأسي حاكي لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد
يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي ليعرفون ولعلها مرادة
هنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكره واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لا في الآخرة ولا عبادة فيها اقول ان
اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال مجري القلم ليعرفوه وذاري الامم ليعرفوه
وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعة سبب فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من
اجزائه سببا فلا يصلح الاستدلال بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت لما
ذكر وكان السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل في السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم نفي
الصلاحية لان المنفي في الآخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة و
الاحياء مما له دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدا الخلق ثم يعيده ليجزي الذين
آمنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولى ان يجعل ليعبدوه مسببا عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تع والاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا
لفظا تمسكا بان الله تع مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تع قادر على ايصال تلك المنفعة من غير
توسط العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما يغرض علة لخلقهم في
الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث
عن الحكيم محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين
لقراءة ابن عباس رض وما خلقت الجن والانس من المؤمنين الا ليعبدون وان يراد مطلق بان يكون المراد بالعبادة قابلية
تكليفها كما قال م ما من مولود يولد الا على الفطرة واما ان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما
قال الله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق
من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي
الصبح وفالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقويها ان يقال علمه موكول الى الله تع وباعث من البعث هو النشر الاشباح
جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل

السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تسامح منه على ان قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه
الاشياء سوى كون آخرها حالا واقول من ذهب الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لا انها
كانت فانية عند فناء ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها واذ لا يكون بدون
الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احياء الرمم لا يدل
على بعث الاشباح كما هو ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الكنادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات
بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشيء بصفات متوالية مدحا كان او ذما وان لم يكن
عن روية في تعلق بعضها ببعض وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود منها تبيانها كما
قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة
بان كان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين
وهي شدة الظلمة الحشر اي الجمع وعكوبه وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح
والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح واخواتها سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا او
هو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا موجح
اي موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح بالياء منقلبة من الواو لانه يجمع على ارواح مفيح من افاح دمه اي اراقه الراح
بفتح الراء الخمر يعني الآمر باهراق الخمر واهدار تقومها ومبيح المباح يعني مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه ومزيح
الجناح اي مبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه آمر بازاحة الجناح ليجتنبوه اي ليجتنبوا عن الاثم ويتنهوا عن ركوبه
الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشارح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته و
ارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اي محو ما يسبب للاحتماء عن الآثام فلا يخلو عن تعسف وبين المفيح
والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف من مخرجه او قريب منه كقوله تع وهم ينهون عنه و
ينأون عنه وبين الرياح والراح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مزيح ومريح تجنيس
التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كالتقى والتقى واعتبار الصنائع المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل
لمن امر له بين تامله مدني السحيق اي مقرب البعيد مغني المضيق اي جاعل الفقير غنيا ومزجي اي سائق الغديق بالغين
المعجمة هو الماء الكثير يعني سائق سبب الغديق وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اي مجريها لان الله تع
هو الذي اعطاها قوة الجريان فكانه سائقها وصحح بعض الشارحين العذيق بالعين المهملة فمعناه الكباسة ومعنى
ازجائه املاؤه ومنجي الغريق ليشكره في اسآده وهو بفتح الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل وسروه وهو
بضم السين السير بالنهار يعني كي يشكر الله من نجاه من الغرق في جميع اوقاته لعدم نزعه خلوة حيوته جزيل الثواب وجزاء
الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه
سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده في الآخرة للمجازاة روي انه تع يحاسب

والمراد بها من كبار الامم وصغارهم وهذا ان للتنقان مستولان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم اى كلهم وهو
بالرفع تاكيد للامم والنصب حال وهو ان يكون معرفة قالوا بالنكرة اى مجتمعين ومن فتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهى الحصن على
الجبل كذا في الصحاح الجوهرى قال الشارح القلاع جمع قلعة وهى صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مرامها اقول تتبعت ما عندى
من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة فيها هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح فاذكره
صحاح الحديث الصحيح ما سلم لفظه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا ضابطا في مقابلته
التقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضمير لها للصحاح ذكرا لحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص دارت بالالات المهملة
والحاء المعجمة اى ذلك لانه كثر واردها جمع شارد وهو البعير الذى تنفر المراد بها الاحاديث التى تنفر عن الضبط ومن عاد ان
جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العواء بالكسر والمد وهو الموالات بين الصيغتين بان يقرع احدهما اثر الآخر في طبق واحد بين
ثوابت خبر وهو ما صدر عن النبى عليه السلام المراد بثوابته صحاح والآثر وهو ما صدر عن الصحابة عداه بعن لتضمن معنى تقيدت لما صارت
ذا قيد غير نافرة لوابد تاجم الآبدة وهى المتوحشة من الاوابد اراد بها ما يفسر حفظ من الخبر والآثر والضمير فيه للثوابت ومن
حر داى قلل شربه بالكسر وهو الحظ من المال اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد نومه فادر خبره ان لكن زعاطفة
وساد قومه من سادَ يسود سيادة وهذه رباعى الحديث محلية اسم فاعل من المحلات صارت ذا محل وهو يبس الكلاء بانقطاع المطر
ذكره الصحاح الجوهرى قال ابن السكيت يقال اخل البلد فهو ماحل ولم يقولوا مجل وربما جاء ذلك في الشعر ونصب على الحال من
الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعنى اشير اليها رباع الحديث حال كونها خبرية معطلة اى خالية عن اهلها ومن
احيا ارضا مية فهى له هذا لفظ الحديث انظر كيف انتقش المص من غير اشعار بانه حديث وآثار بانه سبب تاليف هذا الكتاب
ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم الحساب عليه وكاى اذا جعلتها اى رباع الحديث عروقى اذا هذه للظرفية
والعامل فيها علاى وعزت بالبعير المهملة وبالزاى اى غلبت على المصاحبة اليها رفيق على مهنا بمعنى فى اى
فى الملازمة والتوجه اليها الرباع ووجدت مواد فا اى مواضع طلب الحديث مفاد الذباب العادية وهى فاعلة من العدوان
وصحاحها جمع صحيح بالقادين اى كاحاديث المهملات وهو المكان المسنوى اماكن جمع امكنة وهو جمع مكان متعادية اى متفاوتة
غير مستونة وهى صفة اماكن لعلة اراد بالستوآء رباع الحديث استواء من كان فيها من السلف المحدثين والتقرار هم على تقرير
الحق واليقين وتفاوت اماكن من مشاهير الشيخ من الاخلاف عدم استقرار علم عليه لتقدم الاستبصار والهداية بتهم بالارتياب
الآدية من غير عقار تتجاوب اى تتجاوز وهى صفة ثانية لاماكن او حال عنها الاصداء جمع صدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك في
الجبل وغيرها في آرجاء جمع الرجا بالقصر وهى الناحية اى بسبب اقوال متوطنى الرباع بالاصدار لصدورها بلا معرفة وتشاوب من النشوة
اى تعاقب العوافى جمع العافية وهى التى ترد الماء آية اى علامة اى على رباع الحديث وتخطب على منابرها الآيوام جمع يوم وهو طائر
يسكن في المواضع الخربة بعد ما يندرست بها اى صوتت ومنابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدية الحمراء
التى تخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها
لبعض الجمل قد احمت وهى صفة بالنة للاماكن او حال عنها بتاويل احم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهى خلاف السدى

فيه نظرا الى لفظ مَنْ وجمع في وضبطوا نظرا الى معناه أو استيناف جواب لمن قال ما فعل محمد ثم عصر كحفظ عفوا وهي الناقة التي لا تبض
ما دامها فتحفظ اذا مشت بيديها وحفظ بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير يديه الارض واراد
بالشر وهم في الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على يابس اليبيس كسر السين وهو منتظم فتقار الظهر اصله على اليبيساء
اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما تشبههم هذا كبد الظهر النحيف لان من شكاه لا يستقر ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم
من غير روية ولو لا تحل الغاب جمع غابة وهو موضع يكن فيه الوحوش ويستتر بأشجاره من اساءة وعلم جنس الاسد اراد الشبليين
الشبل ابن الاسد لما ضبح به اي صوت في الغاب وهو باكاء المهلة بقاله وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب
سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة ان ردي بر داء الردى اي لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عن قال
ما بال اهل العصر يقعون على هذه الصفة من كان ينصح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي يدفع عن حق الحرب الحق موضع يحفظ ان
يرعى فيه كل احد والمراد به ههنا ربع الحديث الذي يحفظ عمن لا يليق به قال السراج حذف مفعول ينصح لان الغرض بيان حال الفاعل
كفولك فلان يعطي ولم تبن ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطيات اقول الظاهر ان الغرض بيان حال المفعول
وهو ان من تابده الشيخ في عصوه من متوطئي ربع الحديث كان السلف ينعون منهم لا بيان وجود الدفع كما يناسب من كان
فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الحق قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل وانبئ بصيغة المجهول اي
امتحن ببلاء البلى بكسر البلاء مع القصر مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها اي امل
الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد جرت
الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات للاسود ابن جعفر روى ان علينا لما قدم المدائن و
رأى منازل كسرى قال بعض الصحابة بهذا البيت فقال علي بل قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة
كانوا فيها كهين وهذه اشارة الى الكلمات السابقة ثنية وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه
الى الناس ويفشيه فضرور وهو الذي اصابه الضر وتفثه وهي ما تفعل من التفل قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم الاقل منه
التفل ثم النفخ مصدر ورد وهو الذي يخرج معه شيء من صدره ولما توفي صلى الله عليه وسلم بشر بذلك الوافد الجني وهو بفتح
فتوفي بتاء مضمومة بها الدعي وهو كتاب الغا السيع محذوف الاسانيد من صحاح حريث المصطفى وذوابه بضم الذال وتشديد الواو
بفتح التاء التمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اي المنقولة بالحديث مأثور اي منقول خلف عن سلف
كذا في الصحاح وانشأ ان اسنى مال اي الاشتغال بها جدا او هو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف
اي انشأ لا جدا بفتح ذا جد او حال بفتح حال كونهم جادين لا هوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله وانضاح
كل حديث بتفهمها وانكشاف معانيه وآب ان ابلغ الحسنة والجرار حصان وهو الجيد من فحول الخيل الخير رئة منصوب بالاجار
بقال اجرت فلانا رئة اذا ثرته يصنع مايا يعني به اطالة حبل حصان الخير ليتمكن ان يجمن اجزه في العام الذي رئة وهو واحد
السنين منه رئة بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور اخصن بالرفع خبر ان اي احكم ما نصرف اليه اعنة جمع عنان اي هم جمع
منة الذراع جمع الشارعة وهي الحاضية القوالي جمع العالية من العلو واحسن ما انحرفت اليه استنة جمع سنان الرمح ومن حديدة
في رأسه الصميم

وانتياح ان انشقاق لكظائم جمع كاظمة وهي بئر وبينهما مجرى سُخْنٍ بضم السين وفتح الخاء جمع سُخْنَة وهي الدويهة
الحارة يقال سخنت العين بالكسر اذا بكت وسخنها الله بالفتح والفتح اذا اصارها حارة والغير اراد بانبعاج الكظائم منها انشقاق
محال الدمع الحارة للعين الباصرة ونواتير جرباتها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة بارة ولبكاء الحزن دمعة حارة
ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان من ثابد ملص في رباع
الحديث كان اكرمهم غير لابن بها وقد بقي بعضها من موجد يرقعها ومن المبهمون برسم الدار وادوا الون على الاسلاف الاخيار وفي
تشبيههم بالجدران القريبة ايا السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم
الممات صار كاندراس الرسم الدال على الذات وكان ومي مخففة كان واسمها ضمير الشان وقد تشتاك ان يطلب الاناخة ومي
ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا مضبح اسم فاعل من ناخ
وجبر لا محذوف اي فيها وينشدا اي يرفع الصوت يعقوبها اي في ساحة الرباع وماحولها ولا مضبح ما مجار المجة اي المستمع
عفت الديار اي اندرست محلها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل يحل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها مقامها
بضم الميم مصدر من اقام بمعنى اقام اراد به الذين طال سكنهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من المعلقات
السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير الشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادباء وسيتي هذا في البديع ايداعا ومصراعه الثاني بمعنى
تأبد غولها ورجامها ومنى بمن هي من مكة شرفها الله به والتأبد التوحش الغول الغير المجة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم
موضعان اللهم الاقامها جمع قامة بضم القاف وهي الكنانة وقامها جمع قامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور الليل هذا من
كلام المؤلف استثناء من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا امهانة جارا بها على البدلية اجراء على اللغة القليلة
وذكر معطية الشعار بان المشي غير متحقق عندي وان وجد كان نادرا فمعنى اللهم لا تواخذني بهذا الاستثناء فان قلت اتصال
الاستثناء واجب كيف فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه يقدر
الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصرنا بهذا الاسم كاشارة صفة عصر والله المستعان عليه والمشتكى من نابله اليه ان من امل
العصر الى الله تخرم الحديث اي عالمهم المتقن ومنداح جزه جزان من حفظ القضاء عن وسوكتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا اليه
قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن او كتبة وثقابهم بكسر النون وتخفيف القاف اي علامتهم من اختصر النجم اي كتاب النجم او نجبة اي اخرج
منه ما اختار فانه نضم اليها الخطب الازبون التي زيتها اي نسبها الى الضعف وسبب ان لا يكون بعض رواته عدلا
اولا يعرف بالحديث او ان يروي عن لم يره او يضطرب باسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف
المبينة في كتب الاسناد والنقاد اي الذين ينقدون بين الاحاديث اي يميزون فذاك اشارة الى من ضم اليها الخطب
الاربعون امثلهم اي اكثرهم طريقة تمييزا اي مذهبا واعلمهم والحقيقة فان شرات بيمة اي اعتدت من شرى اذا اعتد الرجل لنفسه شيئا
اذا مد عنقه لينظر اليه خطبة الوداع وهو بفتح الواو وبالكسر مصدر ودع وهي الخطب التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
في حجة الوداع قال المصنف كتاب من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح التاء بالوعاظ الناصح
وتلقب بفتح التاء ايضا بالداعي الى الواعي اصله الواعي اي الحافظ فحذفوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انا افرد الضمير

جمع الصيّة بكسر الصاد وهي الصُلب من الرِّماح السَّوارع وهي الرِّماح الطوال ورفعها على انها بدل من السِّنة والعوالي جمع العالية وهي
رأس الرمح فرجت ان خلقت البحرين راد بهما الكتابين المذكورين اللذين هما عين وعضت على ما فيهما من الدرر جمع الدرة وهو اللؤلؤ الكبير شبّه
غاصَ البحر على اللؤلؤ والعقيان به وهو صغار اللؤلؤ وضمّنت ابى ما فيهما ما صحّ من كتابي الشهاب والنجم المجتمع الصحاح في كتاب
خفيف الجمع فان قلت لم يجعل الماضي آية منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صحّ من الشهاب والنجم ما خوذ من الصحيحين فلم يحتج
الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب موجبة بيّنت بين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان
الى الاحكام والمتانة الى القتالة يقع بكون هذا الكتاب راسخا في الآخرة على انه بدلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه
وهو اسيس مبنية هيوره في الدنيا وتفيد المتكلم ان يقول الكفاءة ايتاء الله تعالى وكفى بالله الباء فيه زائدة الذي هو
عاضد اي معين من وضع يضع بالجد الجاد الجاعل علو عظمة الله صحيحة في الآخرة وجهه وعاضداي قاطع من وضع اي اسرع لتعس
بكسر العين بعد الهلاك جدّ بالفتح اي بخته وحظه وقيل بالكسر اي اجتهاده في بخته حدّه اي بخته وصيّر راجعا اليه
من وجوز ان يرجع الى الله اي اشرح في تقدّس حدود الله واوامره قال الله تعالى ومن يتعدّ حدود الله الآية علما تميز اي كفى من حيث العالمية
او حال مؤكدة كما يقال خاتما زيد رجلا صالحا بما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية في تأليفه وترتيبه وقاسيت بلغ غايت في
تصنيفه وتهذيبه وسمّيته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا صودف في بعض النسخ المصححة وفي بعضها
المصطفية هذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعيّن حذفها في النسبة نحو الغاشية نحو المصطفوي خطاء والصواب
مصطفى كذا في شرح الشافية فعلامة الحاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد مضجعه وهو موضع الجنب
بالارض وتريده عبارة عن تربويه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نور الله مرقده وهو موضع
الجبوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه والسين لما انفرد به مسلم والكاف لما انفرد به البخاري والكتب الستة
جموعة في الكتب والذخائر ستة احدهم انس بن مالك وهو صاحب الموطا والثاني الذان ذكرهما المصنف ابو داود سليمان بن
الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي والخمس منهم بالغ
في تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانقاد حتى قوي سننا ما بين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق
العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا ان ايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون
ان صحيح البخاري اصح اعلم انه الترمذي ان بيّن في كل حديث انه مما انفرد احد الشيخين او اتفقا عليه لانه وجدت نسخ المدارك
مختلفة في العلامات ولم تكن معلومة بها على الاصح وابنه على ما وقع من المصنف بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث
الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي ما عينها واذكر من هو اكثر حديثا وافقهم
على ذكره مرة منبّها في ذكر الكتب السابقة والسين ما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اي مرتبته الاذو بصائر اي علم
كثير وبصيرة ان حجة ومنه قوله تعالى بصيرة اي حجة مسار العالم بكسر اللام الحمد الكثير الطيب المبارك رب العالمين
بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته البالغات
جمع اللة وهو الامير والسرية الابيات جمع بيت بفتح الباء وهو ثابت الغلب عند العرب او الحجة يقال حكمت بيتا اي حجة

الطاهرين

غم ان المسلمين اتفقوا على القدر على اختلفت منهم جبرية وهم من ذهب الى ان كل ما يجري في العالم من الخير والشر والافعال والاقوال يقضاء الله وقدره ولا اختيار للعباد في
شيء منها والقدرية وهم من ذهب الى ان عمل العباد عقيب قصدهم وارادتهم يكون واقعا بقدرتهم واختيارهم ولا تعلق لها
بخصوصها بقدرة الله تعالى وارادته وليس هؤلاء قدرية لنفيهم القدر وهذا المذهب ايضا باطل وهي الثالثة [illegible]

الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانجبه بتهذيب دليق واريد ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول ابوابه تيسيرا
للطالبية وصونا عن الاتعاب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية ابتداؤه
بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشرة فصول فيما جاء اوله كلمة ان كلمة انما كلمة اي كلمة انى كلمة انه
كلمة انهم كلمة انها كلمة انك كلمة انكن كلمة انكم كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا
رتبه على فصلين فيما جاء اوله كلمة اذا كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين مرتب على خمسة انواع فيما جاء اوله
ما ان فيه ما الاستفهامية ما الخبرية ما الشرطية ما بين الفصيل على اربعة انواع فيما جاء اوله حرف يا
والمنادى كني المذكور او اسماؤهم حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة اجناسهم شتى حرف يا والمنادى كني الانا
او اسماؤهم الباب السادس رتبه على اثنى عشر فصلا فيما جاء اوله ليس نعم وبئس بينا وبينما قوله لعمر الله
كلمة لو كلمة لولا كلمة ان الشرطية كلمة خير افعل التفضيل كلمة كلا كلمة قد كلمة لعمر الله الباب السابع
رتبه على سبعة عشر فصلا فيما جاء اوله مبتدا معرفا باللام كلمة ايكم كلمة ايكن كلمة اي مضاف الى مظهر كلمة الاستفهام
كلمة الا كلمة الم كلمة افلا كلمة اليس واو بفتح الواو كلمة اما المخففة كلمة اما المشددة كلمة ايا كلمة ايا
المخففة للمتكلم اسم الفعل كلمة لكن كلمة اجازته كلمة اما المشددة الباب الثامن رتبه على ستة فصول فيما جاء
اوله العدد واو القسم التي بعدها الذي قسم بعدها الله الفعل المستقبل المضارع المعلوم المضارع المجهول
الباب التاسع رتبه على خمسة فصول فيما جاء اوله الفعل الماضي المعلوم الماضي المجهول المتكلم الماضي كلمة هلم نعل الامر الباب
العاشر رتبه على فصلين فيما جاء اوله بلام الابتداء انواع شتى الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية
وترتيبه في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتداء بها فنظر بكون اول حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني
مما يلي مؤخرا في حروف التهجي من اول حروف كلمة بعد ما في الحديث السابق كقوله من نبي وقوله من تاب وان اشتركا في الحرف الاول
يراعى الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من تعاز وقوله من توضاء وان اشتركا في الحرفين يراعى في الثالث كقوله من تردى
وقوله من تمرکز وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين يراعى بعدها كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا
في الكلمات كقوله من رآني في المنام فسيراني وقوله من زارني في المنام فقد زارني وهو الترتيب ليدل على رسوخ الشيخ في هذا الفن
وفور سعيه وسير السنن وخليق له ان يجري رباعه وفي جميع الجنان يمد باعه شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه

الباب الاول خ ابو هريرة نوا خرج البخاري منه فيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن
كني بابي هريرة لانه عدم راى في ثوبه شيئا فحمله فقال ما بعدا يا عبد الرحمن فقال مرة فقال عدم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية
وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية لبشرة لقط رسول الله روى عن النبي عدم خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين من آمن
بالله وهو في الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان تصديق بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه
تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان

بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزأ من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين
على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه الا ان
الاقرار بكماله جزء له في حالة العرضية والتبعية اعتبر وفي حالة الاختيار جزء الحقيقة حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا
عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جزء العرضية فقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى
لزيادة الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان نص الحكيم يجعل على جارحة جزأ من الايمان ولم يعين بعمل
اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل ظاهره داخلا
فيه تحقيقا لكمال اتصافه وتعيين لمحل فعل اللسان لانه يحجبون البيان نعم تكلم على السلام كافر بصلوة بجماعة وان لم يشاهد
اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي ادائها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة
عماد الدين اولان اقام بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبة لها ومنه قوله ويقيمون الصلوة كذا قال الجوهري
اولانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عم فكر
اعدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة واقيد لتضمنه رعايته باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في
الصلوة من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر
معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان منكرا قرينة تعرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه قد مذهب اصحابنا الى ان انه
مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانها
لعموم وجوبها على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليها لصعوبة موقعها على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم و
ليلة واما الصوم فلثبوت قيام الناس عن اكل الوف خصوصا فيما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لا
يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصهما
بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة متاخر الاسلام
لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بل الانفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول
من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق بمعنى
بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا
بان ادخال الله تعالى الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله الجنة اللائح ان المراد
بر الادخال تمييز درفع الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنان هاجر في
سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض
وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله
كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه السلام وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها
وهذا خير بين الجلوس والهجرة فيكون هاجر جملة مستانفة جوابا عما يقال لهذا الثواب خاص فيحق من هاجر

في زيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفق على الرواية عنه قيل فما رواه عن النبي عليه السلام يلتمسون
حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليها منها خمسة وباقيها لمسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها اي صاحب الضالة وكل منهما
لازما ومتعديا بالكسر في اللازم والمتعدي الشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى اذا رأيت اذا اويتم الى الصخرة وقال ورد
او ما اليه ربوبة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعمالها في غير الحيوان فهو شامل لهما وبيان لحكم الآخر تغليبا
وقيل بيان لحكم الدنيا ان ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للتنكير كلمة ولا يخفى ان الاوفق هو الاول وما لم يعرفها
ومعنى التعريف الشهير وطلب صاحبها كما قال في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال مس الآية الحلوا في اذا
التعريف الشهير عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان لم تعرف ذكر ولم يقدر بعرفي قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة
من الابل والبقر تمامها بحيث نفسه وتجلاف الغنم وانما لبيت الشرع دعاهم الى هذا التقدير واخراجها بالغرم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله
في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على العطاء فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فيتبع
ان يؤخذ ليلا يضيع ولانهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يتم بتركه في ابن عباس انفرد الرواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قيل كان خير بن الامة دعاه النبي عليه السلام بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين ما بينان
واربعة وتلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من اتباع ان الشيء طبقا ما وموا بوكل فلا يبعهم
حتى يستوفيه او يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان تبع ما لم يقبض منقولا كان او عقارا عند ابي حنيفة ومحمد ومنعه
المنقول فقط عندهما حينئذ ولا يدخل عندهما ما لكروا احمد يجوز فيما يدخل في الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز ابن عمر
روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل الاسلام مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ماراه
عن النبي عليه السلام الفا وستمائة ويلتمسون حديثا له في الصحيحين ماتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد و
ثمانين من اتباع لحاجة الى قوله ان تؤبر التابير ان يشق وعاء محل انثى النخل ليجعل فيه شيء من طلع محل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل
صار اصلاحا للثمر باذن الله تعالى فيه ما لم يؤد بها الا ان تشترط المبتاع ان المشتري بان يقول اشتريت النخلة بشرط ان تؤبر
والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد وبهذا يسقط ما فهموه الحنفية عند الاصوليين وهذه حجة عند الشافعي
ومالك فيفهم من قوله بعد ان يؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه والقيد
لما انكروا حجية المفهوم احتجوا عليه بقوله تؤبر بان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كالبائع كله ومن ابتاع عبدا فماله ان ماله الذي
باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك
المال لانه اضاف اليه والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة لا يملك العبد لانه لو ملك لقوله عليه السلام
العبد لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في فحل الفرس وبدل عليه قوله في آخره للذي باعه لانه اضاف
المال اليه اولا في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون اضافة اليه مجازا وعن هذا قالوا
العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ستر عورته فقط والاصح انه لا يدخل

حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت وبحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى دليلا لان الصحابة اعرف بمراد النبي عم كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي عم لاحتمال ان يكون له باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبي عم قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول لابن الاثير ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذكر مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله ع فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهنا لم يحملوا المطلق على المقيد فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما علموا في وجوب صدقة الفطر بقوله عم ادوا عن كل عبد وبقوله عم ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي والمجنون فيقال الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة ما انتفعنا على الرواية عنها من حديث ابي آية ما رجعت بهذا ان في دينا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به مما ليس فيه اي شيء لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة وهو رد واي الذي احدثه مردود باطل ق ابن مسعود ما انتفعنا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وماجر الهجرتين فصلى الى القبلتين ما رواه عن النبي عم ثمانية وثمانين واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون اتفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين منا حسن في الاسلام اي صار خالصا صافيا وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في زمان الفترة قيل يعني بما عمل في زمن جنابته على نفس غيره او عضو له او اتلافه قاله لمن سأله اتؤاخذ بما عملت في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قيل يعني بما عمل في زمن جنابته على نفس غيره او عضو له او اتلافه قاله لمن سأله اتؤاخذ بما عملت في الجاهلية ومن سأل في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والآخر فان تخلت الحديث مخالف لقوله تع ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى الشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه يقوله ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة ما رضي روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق وغيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ اداءها اي متلبسا وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان تكون ان شاء بمعنى بان يخرج الدعاء له ثم ان قصد بهذا الاخبار عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فستحق لان ما قال في حقه ذكر وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى واما استحق مريدا اداءه بهذا الدعاء لانه جعل نية الاداء شرطا الواجب عليه مقارنة للاخذ وذا دليل على خوفه ومن اخذها الى اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف اموالهم ان قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجر والكلام فيه كالكلام في اداءها ق سعد بن زيد ما انتفعنا على الرواية عنه قبل كان احد العشرة المبشرة شهد اكثر المشاهد كلها غير بدر رواه عن النبي عم اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد اليه من والبارز الى الشبر وهو ان بمعنى دعاء عليه ومعنى التطويق تكليفه

اواخبار ح

سبع سبور الكلام

طوق الله الاخير بزا الارض

الظالم على جعله ذكر طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للبرآء ومثله واقع كما قال عم في صنفين من اهل آخر ان المصورين يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل كالطوق في عنقه حقيقة كما قال الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق الى سبع ارضين ومن قال ارادها سبيعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتعجيل شبر من ارضه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الاقليم ومحمد بالحديث على قوله وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون لمجرد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر روى البخاري عنه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية الجملة اخبار ويجوز ان يكون انشاء دعاء والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة ما انتفعنا في الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة بعض من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وتدبر من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدرا وقيل تقديره فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة ما انتفعنا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه ان بذاته بان يكون غير ما لك حسا او معنى بالتعريفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او ان كان قد افلس هذا الكلام من الراوي وهو راجع الى من افلس به ان باله من غيره ق اصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقترض ماله عند المستقرض المفلس وقال ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء حملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالاولى له ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق يعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان الاضافة يكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن زيد ما انتفعنا على الرواية عنه قبل انه كان ثالث الاسلام اسلم على يدي ابي بكر رضي الله عنه وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا بالاستجابة الدعوة لدعاء عم له اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم ما رواه عن النبي عم مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وسبعون اتفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عمدا الادعاء بالياء تضمن معنى الانتساب وهو يتعدى بنفسه وبالى الواو فيه للحال فالجملة عليه حرام

يخ فاعله ضمير عن ودخول لها عبر عنها عنه بهذه العبارة يستدل بها في الزجر عنه لانه مفوّت له في الغالب الكثير وكان هذا الفعل موجودا
في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدليل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا اليه
تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل او قال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعده وقد لا
يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة نوالتفاعل الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اى بملكه الله بكلية عبر عنه
بالذوب تهويلا في ايلامه لان اكمل الهلاك بالتدريج الشيء ما يكون ذوبان الملح في الماء وفيه اشارة اليه ان اهل
المدينة لو فوض عليهم وصفاء قدر تحكم مشتهوت بلادهم ومن يريد كيدهم يرجع بكيده كيد من اراد في الماء
فيذوب قال قوم هو مختص بمدة هيبته عليهم وحكم آخرون هو عام وهذا اصح الا ترى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة
ايام بني امية هلك وحفر فيها نهر يزيد هلك ايضا بعد الرجوع وغيره ممن قصدها فان قلت ما ذكرته
يدل على ان اذايته تكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر عند مسلم لا يريد احد اهل المدينة سوءا الا اذابه الله في النار ذوب
الرصاص قلنا والنار متعلق بالمصدر او ذوب بلا رصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كالحرة او استباحها يوما
فان قيل كلا الامرين لا يوافق عليه علم اخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة المقاربة بالفعل او الاهم
فان من قصد شيئا قاربه عليه يؤاخذ به ينبغي في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية عن كاد يفعل فافعل
هذا الاشكال عند من جاء به انتفاء على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي عم عشرة وستون حديثا في الصحيحين ليست
احاديث المتفق عليها منها والا فان لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اى تجنبها ولو بشق
بكسر الشين الرجا بها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل منصوبة محذوف اى ذلك الاشتتار او بعض ليفعل ليستتر او
ليتصدق ذكر الاهم وارادة للاخص بقرينة ما قبله م جابر بن سمرة روى مسلم عنه قبل انه كان في بيعة الصحابة وقال كنت مع
النبي عم في تسع غزوة غير بدر واحد ما روى عن النبي عم الف وخمسمائة واربعون حديثا في الصحيحين باتيان
وعشرة احاديث انفرد البخاري بخمسة عشر وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين منها استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا
في معنى الحديث الاول لكنه اعم اتى كان ينبغي للحصر ان تقول جابر بن عمرو لتميز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة
ايضا ولعل تذكره للكثرة من غلط الصحابة وتغرر وغير الاطلاق ع عمرو بن يحيى وهو بفتح العين والراء المهملتين
وكسر الميم قبل الياء قيل ما روى عن النبي عم عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه من استعملناه
ان جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جايز على عمل فلكما ان اخذ عنا مخيطا
بفتح الميم ع فما فوقه معطوف على مخيطا ان شيأ ما يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير فيه راجع الى معنى كتبنا غلولا قال ابو
عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم والاثم
وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاقرب هو الظاهر ثانية اى يا تي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي
الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل ع ابن عباس بن مرداس روى البخاري
من استمع لاحاديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير

وكانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل
ولد الزنا وقاض مرض الله عنه من حيث هو والحكم لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد من تاويل وهو ان المنتسب من غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون جاحدا
ذلك او لا فالاول لا اشكال فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قلت تحليل المثلث حرام ولا قائل بكفر المحلل وكذا المحلل متروك التسمية
عمدا فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل يجتهد فيه اما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والكفر منع الجنة عنه فيها حرام عليه قبل العقوبة ان اراد
دخولها والا فالاعم ان الصلصقة توجب تحريم الاصل النقيض لوجه حرم الوجه سواء كان في الحاجر او عند الذاكر اما بتعذيره في نفسه او بتشكيك مشكك
في الانسان يعلم رجلا ينسب اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير متصور الا بالحالة الا يكتشف حرامه وهو نادر فلا بد وان يكون العلم الغير المصطلح فيقال
غلبة الظن وهو ان يحمل النقيض لكن يكون احتمال المتعلق راجحا على احتمال النقيض ق ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء اهل المدينة هم كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ان كان حيا بعالم عليه السلام ومعناه
من كاد اهل المدينة بسيئ اهلكه الله اهلاكا مستاصلا لم يبق من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تفضيحا او تهويلا لان ذكر في ايلامه فان الاهلاك
ليس في الايلام كالاهلاك بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روى في الكتاب اشكالا وذكر انه رتب العذاب على الارادة
والارادة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذابها فمنهم من ذهب الاول لانه يهلك من فعل بهم سوءا ومنهم
من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله بالنار والاول لا يبقى اشكالا فيكون فان مراد بن ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من
استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الاستطاعة القوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين
وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي تتقدم على الفعل بالاجماع وحدها البعض لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اى لم يكن له سلامة الاسباب
والالات اذ لم ينعقد قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في اداءه والثانية حقيقة القدرة وهي المعنية بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ويقولون سمعنا واطعنا
حقيقة القدرة لانتفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما يلحقهم ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاع
في الحديث من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يجود نوبه بالصدقة وان كان شيأ قليلا فليفعل فذكر وذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو
الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اشبع الشيء الحنة بحثا وشق التمرة نصفها فانه يسد رمق الجايع في الجملة فيه الحث على الصدقة وقوله فلكم اشارة الى ان
الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وقوله فليفعل اى ذلك الاستتار وحذف الفعول اختصارا ولا يجوز
ان يجعل بمعنى فليستتر او فليتصدق لانا الاعم لا دلالة له على الاخص ومقتضاه الندب والاباحة م جابر رضي الله عنه من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل الكلام في الاستطاعة منكم وفليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم
وغير ذلك م عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة
وجعنا استعملناه اعلمناه اى جعلناه عاملا يقال عمل عملا واعمل غيره واستعمله بمعنى او طلبنا منه العمل والضمير استعملناه يعود الى من وقوله على عمل
يتعلق باستعملناه وكتمنا بفتح الميم اى كتم اثانا والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اى كتم مخيطا لنا والغلول ان كان عبارة
عن الخيانة في المغنم فالكلام تشبيه وكل الكلم بالغلول في الاتيان به او يوم بالغلول يوم القيمة وان كان عبارة عما اخذ خفية مطلقا فلا تشبيه فيه والاول
هو الظاهر خ ابن عباس رضي الله عنهما من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في
اذنه الآنك يوم القيمة استمع الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل يستمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميره
ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان اكرهه حاصله لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم
كلبهم والآنك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن الكسائي ان معن انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص ولم يجيء على
هذا البناء الا هذا اللفظ وحكى عن الخليل انه لم يجد فعلا الا حرفا غير آنك وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا فعلا وهو الصاب ونحوه
ق عايشة رضي الله عنها من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم للمعقلس في موجل والكيل

مصدر كال واريد به ههنا ما يكال به وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا موجلا كما انه لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيلات ووزن
معلوم في الموزونات وذهب الشافعي الى جواز السلم الحال لقوله عليه السلام وهو خصص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث بان معناه
ان كان السلم موجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم فالجواب ان هذا حذف في الكلام من غير دليل ونقض
قاعدة يبتنى عليها كثير من الاحكام في مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فانه قيل قد دل الدليل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن
فيقدر الى اجل معلوم ان كان موجلا قلنا قول لسلمنا ولكنا لا نلتزم في مثل الحذف ولا ضرورة تحمل لانها فانه لا ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو هريرة رضي الله عنه مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ
بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قوله الى اخيه اي في الدين والمعنى هو الطرد
ولا بعاد يقال للرجل الطريد لعنه الله واما يلعنه الملائكة لما في فعله من تكوين المسلم وقد قال عليه صلوات الله لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما وان كان اخاه اي وان كان المشار اليه اخاه

مر ابو هريرة من اسنده فلا يبعه حتى يكتاله

قال ابن مسعود رضي الله عنه مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ الحديث

وذوا ذكر السمع سهوا وذكر الكل
تنقضا ضمنيا

استيفاء حال كونهم يكيلونه لاجل استيفاء او صفة مقوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة لقرية محذوفة الى الاقربية والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف او يقرأ ان منه شر من الدابر صفة الاثر وهو الاقرب وقيل هو الرصاص الابيض قال ابو هريرة
افعل بعض العين من بنيته الجمع ولم يجر عليه الواحد الا انك تقول يوم البينة الجملة اخبارا او دعاء بعله لعل هذا الوعيد في حق
من يسمع لاجل النميمة واما من اسمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا
او مستحبا بحسب المواطن ق عائشة رضي الله عنها وقع في بعض نسخ الرواية عنه من السلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة يعرف
يقطر عاصم في رواية السكن مكان السلم معناهما واحد في تمر بالثاء المثلثة في اكثر من النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق
فليسلم في كيل هو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم جمع في السلم الواحد
بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع اي اجل معلوم المدة المعروفة لا بقاء شيء السلم المؤجل جائز بالاجماع
واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا
الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت فهم من ذكره شرطيته للزوم ان يكون الكيل والوزن
شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعدد فجعل الحديث انا نسلم في مكيل فليكن بمكيل معلوم و
ان السلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان السلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان
الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل
فلا احتياج لان الاجل مما لا بد في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز واما شرع لدفع حاجة الفقير
حتى يملك الثمن في الحال ويقدر على شراء المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه في وقته لقدرته
ان يصل الثمن بالبيع الصحيح ق ابو هريرة روى البخاري عنه مرفوعا من اشار الى اخيه بحديدة
اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح فكان بجديدة فان الملائكة تلعنه بعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول
الامر لانه خوف مسلما بالنار وهو حرام لقوله ع لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صح
في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده وان كان اخاه ان المشير اخاه
المشار اليه لابيه وامه بعني وان كان ماذونا او للتصوير كنى به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا
ق ابو هريرة روى مسلم عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون
المذروعات لان الذرع كالوصف فالزائد للمشتري وامّا المعدودات فكالموزونات عند ح وكالمذروعات عندهما
واما نهي عن البيع قبل الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فلو ان مبيع المبيع قبل القبض كان منهيا
صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قبض الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل
بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد رحمه الله
قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البائع لو كاله

او يكرهون السلم
اذا علم ذلك ح

الاتكال بالتاء وضم النون وتشديد الكاف من الاتكال افتعل عينه واو واشتقاقه الاكر به او ابيضه او اسوده قاموس

حمل بعضهم الكراهة للسلف لانه ذريعة الى الربا وبعضهم الكراهة لعدم التعيين لانه ان سلم الى مقدر موجل

الاصح عندنا الى اخر عمره

الاصح الشفعة الى الوزن

عند ابي حنيفة ح

الكيل ح

غير فعل صاحب النوب ان يقتضي فيه ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع للقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال وللقول من يقول
يتبع نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه
لانعدام اختياره وفي حكم العتق فان لم يكن له مال ظاهر ثم يطلق المال لكن المراد منه نقد ما يباع في قيمة نصيب الآخر سواء كان
الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا نقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول او طول العبد بسعاية
قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قوم عدلا وانما يتقل فيما سبق قوم
المملوك مع ان التقويم لا بد منه من صورة بيان المعتق لكونه منتهاه من صورة اعتباره لان التقويم في هذه الصورة
كان لدفع ضرر المملوك فيتبع في بيان رفع لدفع ضرر المالك ق ابن عمر به انتفاعا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اي
عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته
الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال موكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان
موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد للمعتق فان قلت لفظة ثم تنفي تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق
لا بعد قلت معنى اعتق عليه حكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن
التقويم ق جابر بما انتفاعا على الرواية عنه من عمر رجلا عمري وهو منعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشئ مدة العمر له وبعضهم
بكسر العين وسكون الميم اي ولولده والضمير ان لمن صورة ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت
الي او الي ورثتي فقد قطع قوله هذه حق الضمير ان لمن فيها اي في الدار عمرا وهو من الاعمار على بناء المجهول اي يكون ملكا
لمن وهب له وبعقبه قال مالك العمرى تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه ح ابو عبيس بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبير وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قبل ما روى هو عن هذا الحديث
من غبرت قدماه ان صارتا غبارا بما ورد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب رضاء الله فتناول سبيل طلب العلم
وحضور صلوة الجماعة وغيرهما مرتبة الله على النار م ابو هريرة رو روى مسلم عنه من اغتسل يوم الجمعة اي من النوافل
من النوافل انصت حتى يفرغ الخطيب وهو مذكور حكما قرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته لم يصل معه غفر له ما بينه اي الذنوب
الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه مقدرا المضاف فيه
يعني وذنوب ثلثة ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد يكون الصلوات الخمس ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله انا لا
يغفر ان تشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لجواز ان تكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ومن يشاء الله وان لم يصادف
صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا
نقص منها شئ وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ق ابو هريرة رو انتفاعا على الرواية عنه من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة
الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بدنة الراء تصدق

الحفرة المشتركة كالبيعة فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي انه نهى النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اسلم اليه من رجل كذا كيلا وآخر رب السلم بقبضه
فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما للمسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع
الجديد ق ابن مسعود به انتفاعا على الرواية عنه من اشترى نخلة بنبيذ الزبيب او تمر حلوة لا تخلب ايا ما حتى يعظم
ثمرها فيظن المشتري انها كلها بهذه الصفة فرد فاوفيه اشارة الى انه لو كان فيها نخلة عيب فيها وللمشتري ان يرد ثمانية
منها صاعا فيضم اذا رد ثمانية بعد ان يخلبها فليرد منها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري و
بعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن
وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي عم قال
صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمنخلة وان ذكرت
مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يوكل مثيا لنجاسته وكذا اللبن جارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح الاحكام
عمل الثاني بما لحديث واثبت الخيار في المخلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل
المستثنا ومن قوله من ما عتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او ينال
انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في التيسير م ابو سعيد رو روى مسلم عنه من
اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عم لا يامر ولا ينهى الا بما امره به ونهى ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان اميره موافق له م روى ابو هريرة رو روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقوا عينه
عمل بالحديث الثاني وسقط عنه ضمان العين قبل هذا عند اخافقاه بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه
انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره
بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رو انتفاعا على
الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العتق وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجاه
انما ذكره بلفظ الاعتاق للمناسبة لكل اربا منها اربا من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو
وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض شيوخنا ان يعتق الذكر الذكر
والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف
ق ابو هريرة رو انتفاعا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ تقيصا على
وزن فعيلا وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه من ماله اي على
المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل
جوز لسعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كشئون ذا التاء الرجل في ضبع

بدنة اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن اي اعظم قرنا وصفه به لان قرنه تنتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وعلى بفتح الدال و
كسرها معروف ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة
في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال ان في التبكير الى الجمعة افضل فمحل الرواح في الحديث على السير قبل الزوال
وفاقا له شارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فمردود دلالة لو كان كذلك لكان الخطبة بعد
الزوال لانها تكون بعد نصف اليوم لان الزوال كما ينبغي به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع
من غير ذلك اليوم الى وقت الخطبة فيستقيم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان الاتي الى الجمعة اول
كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان البدنة
من جاء في اولها اكمل ممن جاء في آخرها وان استركا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة الثواب
من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت
المراد منه اجر جمعة قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان مر رواه البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي
عبدا اسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي ﷺ ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم
ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الوسخ عنه ﷺ ادهن او مس من طيب ليلا يتاذى
جاره بريحه وفيه ندب التنعيص او زيادة عند من يجوز ذلك والمواظبة يعني تنزه كل قبيح لما استطاع لاجل الطهارة
والتطهير التنزه عن الاثم وعن كل قبيح ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتنحية وقيل هو كناية
عن التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطي اذا لم
يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من تقدم
في الحج ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اي قدر له من النوافل والكتابة يجيء على صيغة التقدير كما جاء بمعنى الفرض
والحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا خرج الامام وفيه اشعار بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما
لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه عزله عما تقدم
من شانه وبين الجمعة الاخرى ينبغي ان يقدر في هذا الحديث فضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث الاتي مرة السابق قريبا
لان حديث ابو هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث
ابو هريرة متاخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا
الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابو هريرة بالنسبة الى من بكر م وابل بن حجر بوزن جعفر بوا بالباء المثناة تحت وجر بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل مات رواه عن النبي ﷺ احد وسبعون حديثا اتفرد مسلم منها بسبعة من اغتسل
اي اخذ رضا ظاهرا لما ان اتاه وهو عليه غضبان اي معرض عنه وعاتبه وانما فسرنا غضبان اي بكذا لان الغضب كيفية
نفسانية وهي مستحيلة على انه شر محمل على ما يناسبها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرضا والغيرة

وعيرها فاول بما يناسبها ما يجوز اضافته اليه بعد فقد الغضب بالذكر لهذا العاصي مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم
يرض بمعصية الله تعالى وغضب عليه حتى طرح في قسمة عين يجوز بالمثلثة م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي وامامة بضم الهمزة
واياس بكسر الهمزة بالسين المهملة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل مات رواه عن النبي ﷺ حديثا روى مسلم له
وحده عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرء وهذا بعمومه متناول ما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة وغيرهما
مسئلة قال القاضي عياض يقتيد به لان المنافي طبعا لشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كذا في المسلم
قيد بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح ذلك فيحتاج ان يجعل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الامر ضجيعا بيمينه ان يخلف الكاذب فقد اوجب الله النار
وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل امرتكبها وان كان مؤولا وتاويله غرر فما سبق من حديث من
ادعى الى غير ابيه يقال له رجل وان كان الى فخذ شاة يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك
ومي بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي بالتصغير ابو محمد الكوفي ثم المكي وهو بضم الزاي المعجمة على صيغة التصغير قيل مات رواه عن النبي ﷺ
خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفاقا على الرواية عنه من قتل كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط
الغير فيه عائد الى من ذرعا تمييزا اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينتفع من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه
نقص من عمله وهو يحتمل الحاز ما ومتعديا ومهما لازم من عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد
لان حفظ الحنطة بالنية ليس من مذهب اهل السنة والجماعة بل هو من مذهب المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد
وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كما طاعة يكون خطأ كل يوم قيراط وهو في الاصل
نصف الدانق والمراد به ههنا مقدار معلوم عنده به فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم
قيراطان فالتوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر او
باختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلها والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان
الشارع لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قراط لكثرة الفتهم بها حتى كانهم يا كلون بها غلظ عليهم
بنقص قراطين م جابر رضي الله عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بصم الراء مسجدنا اي من مسجدنا
وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا بغير محتاج اليه
تقدير من المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي ﷺ بقرينة من كلا ضعه
وقال الجمهور انه عام لقوله ﷺ في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا
ولان العلة وهي قول الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة
الحاضرون مواضع العبادات الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح انه مخصوص
بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما نيقوض على الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان
غالبا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه ﷺ قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا

بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما
علة مستقلة والله اعلم او يقال تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو آدم دون ان يقول منها مع كونه
احصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا
يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس و
على اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من اكل سبع
تمرات مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره
سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي عم الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق انس و
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجر في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى
اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن
مسجدنا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا
ينقص اجره بامساكه لاجلهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الزود فلم يجوزه بعض لانه
ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح
جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة روى مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عن دينه اظله الله
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة ملك و
الاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير
ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور
كالعمود ويشتمل بين اهل المحشر من يريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تغمد الغفران كذا سمعت اساتيذي غمده الله بغفرانه
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به
في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن عباس رض الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا
لما روي انه قال قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد منه كثرة الانفاق
والتعود به نحو قوله تعالى كرتين ينقلب في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة
بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له وترغيب اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون
منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اي فل اي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين
فيه وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم ولازما كما في
الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رض يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من الذي لا توى عليه اي لا هلاك قال رسول الله اني
لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق

زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى انه يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يعد على
ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي عم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا
يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مجرى على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع
ق عن عثمان رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد
البخاري بثمانية ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال عم لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد من المسجد
ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح
معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز
بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شيء واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباني وهي غير معقولة
الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يتبتل اليه عما سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد
نفسه متصفة بصفات الله لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث سحيق لا سيما صدر في مقام كان اكثر ترغيبا
للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق ان النبي عم قال لسعد بن ابي وقاص
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا يماثل المسجد في الشرف
فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المسجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة
اخرى وقيل يماثله في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت فكذا
ذلك البيت يكون ارفع من ذلك البيوت التي يعطى جزاء لغير المسجد قيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد
توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشر
بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله
عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك
القيد بل مفهوم من حديث آخر لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع
بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها
كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم
عاد اليه كتب ذلك الذنب ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله يستحق بهذا
العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد
يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة بتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا

مخلدا فيها ابدا الكتاب بالسبق م بريدة بن الحصيب رمز وهو بضم الكاف وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي عم مايه وسبعة وستون حديثا لانفي الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة
العصر فقد حبط عمله بين نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر
لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد بن اياس ع وثاقص ر اتفقا على الرواية عنه من تصبح
بسبع تمرات اي اكلها صباحا مجموعة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم ثم ولا سحر تخصيص هذا
المنع بالذكر لثبوت خاصيته فيه لدفع السم والسحر عن فيها النبي عم او لوقوعه عم بان يكون لسقار لذلك الداء خ ابو مدرر تمو
روى البخاري عنه من تصدق بعدل تمرة بالفتح والكسر وهو المثل مر من كسب طيب ان المكسوب طال ولا يقبل الله الا الطيب هذه
جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان التمرة يقبلها بيمينه وهذا كناية عن حسن قبوله لذكر الصدقة لان الشيء المرضي تتلقى باليمين ولا
في العادة كما قال لم اكن غيني بيدك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالك ثم بتربيتها لصاحبها اي ينميها نعت يضعف اجرها وقيل ان يعظم
ذاتها ويزيد ما حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو
المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبي عم التربية في
الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بتنويله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى التربية
الله لثبوت نقيضه فيها بحسب الطبع الاموال م ابو هريرة رمز وروى مسلم عنه من تطهر تتدرد اطهارا وفيه مبالغة دالة
على التكلف في الطهارة ثم بيته ثم قصى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء
مع الجماعة لاشارته عم اليه في حديث آخر والتفاة يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت فانتشروا
فريضة من فرائض الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في البيت كانت حطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء
ما بين قدمي المشي وبفتحها فعل ذلك مرة ومنها منوحة الخاء لان المراد منها فعل المشي اخذ بها وهي بدل من خطوتاه
او مفعول به حذف والجملة جزء كانت خطوته والاخرى ترفع درجة وفي حديث اشارة الى ان هذا الجزاء للمشاء لا
للراكب خ عباد بن الصامت رمز وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي عم وجهه عمر حوالي الشام
قاضيا ما رواه عن النبي عم مايه حديث واحد وثمانون حديثا اخرج له في الصحيح من عشرة احاديث انفرد البخاري
محمد بن سنان روى البخاري عنه من بعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال بعار من الليل اذا
استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح ومن البقظة يكون مع كلام غالبا فاحب النبي عم ان يكون ذكر الكلام
تسبيحا وتهليلا ولا بوجز ذكر الا من استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم معناه لا انصراف
عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بعونه الله كذا حكى عن ابن مسعود رض قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء آخر
غير قوله اللهم اغفر لي استحب ع هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان

الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعاطي بعد هذا المذكور كان له ثواب لكنه عدم لم يتعرض له فاذا توضأ و
صلى حلت صلوته كذلك كانت او نافلة ومنه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو امامة
روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء ومتوضئ الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة
واحسان الوضوء الكمال بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه ثم الى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت ان سكت قال الجمهور
يلزمه السكوت وان لم يستمع الخطبة لبعده وقال احمد ان كان في مرئى احد قوليه لا يلزمه غيره كما بينه ومن لغو
وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الوصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة واضافة زيادة الى ثلثة
ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها اي ثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن
مس الحصى فقد لغى اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى
اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رمز روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت
خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره
ما يصيبه الوضوء فان قيل مار واه مسلم من انه عم قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها بداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء
الوضوء فلم يحمل ان كل الخطايا قلنا لا حاجة اليه لان كلتيهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي
بالنسبة وفي قوله عم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه فغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية
يدل عليه ما روى انه عم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء ح
ابو هريرة رمز روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اي ليجذب الماء بنفسه ثم ينثره بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر الوتر
ضد الزوج ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا او ما قال ثم راى انه لم يتكلم بشيء وضوئي لان
وضوء احد لا يماثل وضوء النبي عم اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان نفي
المثل والنحو هنا واضح المراد روى ان عثمان رض توضأ فقال رايت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي
صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا لان كلا ركعتين فريضة كانت او نافلة لا لحديث في الصحيحين انه عم ترك العيد ركعتين
كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بها التنفل والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة
وفي لفظ حديث اشارة الى ان ذكر الحديث مما يكتب لا يتأتى في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام
الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم لان العسير مرفوع فيما يتعلق بالتكليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي
ترتيب ثواب مخصوص فان حصل ذكر العمل ثوابه والا فانعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن
شواغل الدنيا ونوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه ان من الصغائر قاله حين توضأ ثلثا ثلثا قال
الشيخ ان ثم فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلوة
فكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة

ايام يوم اواد وقت دون وقت اقتل هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان لم يتوضأ وقال رايت رسول الله توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يوم بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي عم بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل امرا مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله ح

فاتبين رجليه وهو الزوج من الزنا وما بين فخيذيه وهو اللمم من كل الحرام وفتح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه الملحوظة ونفعها عايد اليه لانه عم هو الهادي والمهتدي آل المدلول نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه ودبدبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والدبدب الذكر ق ابن عمر بن العاص عن جابر مثله الجمعة فليغتسل فيه مالكرا وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى الاستحباب وحملوا الامر على الندب لقوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان مر روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهي جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد وتجهيزه تهييئ جهازه فلما الجنة روى ان عثمان مر لما سمع هذا الحديث نعت الى النبي عم عشرة آلاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي عم يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اخرجت وما اعلنت ق زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ان حصل له اجر الغزو وقيل بقاء مالك فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا ان صار خليفة له قائما بعده برعاية اموره في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى خبر جهز فقد غزا ان سقط الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه عند النسائي لما روى ابن عباس ما آسف على شيء فاتني كما آسف على ان لا اكون حججت فاحج واعتمر فمات ابن عباس وهو محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت كيف يترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد الاختلاف في الموقف كان قريش كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا بردة النبي عم الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحج الا ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون حالا بمعنى رجعه الى وطنه ما بها يوم ولادته فخلق من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال تارك حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في كلو عما سوا ما لكن ما روى عن النبي عم دعا عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيها استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب م سمر بن جندب والمغيرة بن شعبة مر روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم

اليم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولد البقرة ما رواه عن النبي عم مائة وثلثة وعشرين حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا في الصحيحين اثنا عشر للبخاري عشرة ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو في الحال يرى بضم الياء وفتح الراء بعض يظن وبفتحها بعض يعلم وكلا الروايتين معمول بهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذابا وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو اخر الكاذبين روى على صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله كذا او امر بكذا وان كان ضعيفا فينقل روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال عن رسول الله ولم يبين انه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا اعلم او ظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي عم فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب عثمان مر روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئي في المدينة واضافه بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها على الجنة روى ان عثمان اشتراها ووقفها م ابو الدرداء مر روى مسلم عنه قيل اسمه بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي عم مائة واربعة وسبعون حديثا في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف في رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الرجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا منهم وشقت شملهم ق نابت بن الصحاك مر اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي عم اربعة عشر حديثا له في الصحيحين احدهما عند مسلم انود بالالف من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة ملة كاذبا حال عن ضمير حلف احلف بالله حقيقة هو التسمح به بادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله عم فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان من قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر به عند الشافعية وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فقال لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود مر اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال اخيه مسلم الا لاجل ان يأخذه او يرد فحه عن نفسه تقيده بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ان عرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله عم مصداقه ان ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله ان ما عهد الله اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت الرسول عم وما ايمانهم ان بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث والاستبدال الشيء انما يكون بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالرشوس والاستثناء الى آخر الآية وهو قوله تبارك اولئك لا خلاق لهم ان لا

صفة الحروف او غيرها كما يمكن يراه ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه الشيء ع خ لا تمثل في صورة يعني اتفق المسلم و
البخاري من حديث انس مرفوعا و على لفظ لا تمثل لنا و انفرد البخاري من رواية انس مرفوعا على لفظ لا تمثل في صورة ٢ ابو هريرة
روى مسلم عنه من اكل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به و اموالهم بدل الاشتمال منه تكثيرا
مفعول له اي لتكثير ماله لا للاحتياج فانما هي المسئلة احد الاقوال ٣ اي بسبب للعقاب بالنار انما جعلها جزاء للمبالغة و يجوز
ان يكون ما الخ جزاء حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها اذا استحق النار بل
المذكور بهذا العقاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكثير نعومة اسه و هو كوان و اما حكم الذاهب له عالما بحاله فكان القياس
ان يأثم لانه اعانه على حرام لكنه لجعل هيبة للغني فليستقل منه او ليتكثر منها توبيخ له قال العلماء من كان
له قوت يوم لا يحل له السؤال ٤ صفية بنت لنا عبيد ٥ اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية و هي زوجة
عبد الله بن عمر ادركت النبي ﷺ و سمعت منه و لم تر و عنه و روت عائشة و حفصة و ابن عمر و من سال عرافا هذا الحديث
مرسل و قد روى مرفوعا عن ابن عمر العراف من خبر بما اخفى من المسروق و مكان الضالة و الكاهن من يخبر بما يكون في
المستقبل و في الصحيح الذي الكاهن لم تقبل صلوة اربعين ليلة ان يوما انما ذكر ليلة جريا على عادتهم لوب من
استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا يحصل ثواب فيها كالصلوة
في الارض المغصوبة لا انها غير مجزئة عبارة ٦ على نظير ما مر و كونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص
من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب قضاء صلوة اربعين يوما و
ليس كذلك بالاجماع اه منا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله سبحانه اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة و ان تك
حسنة يضاعفها و انه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من اتى صلوة بشرايطها بسبب معصية صدرت منه
بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف اجره و اما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل
ان يكون لكونها عماد الدين فيكون ضياعه و عيزه كذلك او ليتوصل عن علماء التاريخ قيل ذكر العدد ههنا للتكثير قالوا
هذا في حق من اعتقد العراف و الكاهن و اما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة
حديث آخر من صدق كاهنا لم يقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقولهم من صدق كاهنا فقد كفر
بما انزل على محمد قلت لا تخالف لجواز ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب و اما
اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه ما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا القبيل لا يكون كافرا ٧
ابو هريرة روى مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه عن المكتوبة فيدخل فيها الورد
هذا العدد في حديث آخر ثلثا و ثلثين و حمد الله اي قال الحمد لله ثلثا و ثلثين و كبر الله اي قال الله اكبر ثلثا و ثلثين
فتلك اي التسبيحات و التحميدات و التكبيرات تسعة و تسعون قال و مولفظ الرسول عد من تسبيح تمام المائة بالنصب
ظرف اي في وقت تمام المائة و العامل فيه قال او مفعوله يقال و المراد من تمام المائة ما يتم به المائة و هو في المعنى جملة
لان ما بعد عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول فلا يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدا و ما بعد خبره و هو

فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب لما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع و اما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول
ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب ٢ فقا عليه ٣ الرفع بالقول ما يكون احسن و انعم يتيسر بالقول فليغيره باليد
فان قلت الحديث يخالف لقوله عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض و لم يتمثل به المخاطب لا يضره فيه هذا مختص بمن علم ان ما
راه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجايز يجوز ان يكون شيا منكرا في مذهبه و يكون جايزا في مذهب الفاعل و قيل مختص ايضا بمن لا
يقبل المنكر كيلا يدخل في قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون انكم ٤ ومنهم قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر يدفع
الاضرار عن الفاعل و هو لا يسقط بفعل الغير فالمنكر غايته ان تدرك واجبا عليه و به لا يسقط عنه الواجب الآخر و هو النهي قال
العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية و ان كان ندبا فندب و اما النهي عن
المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه و منها ان يغلب على ظنه
انه يفعل فلو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة و منها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يكفه مقدرة و لا
يزيد المنهي ايضا في منكراته فيتعذر ٥ الانكار و منها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث و ذكر ابن الانكار بالقلب
اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد و ينقص كما ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنيفة قلت
معناه اضعف ثمرات الايمان و الانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه و ليس
كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات العقبية و الضعيفة
اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ٦ ابو سعيد و ابو قتادة الحارث بن ربعي روى البخاري عنهما قيل مات و اعلم
النبي ﷺ ابو قتادة مايه و سبعون حديثا في الصحيحين احد و عشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين و مسلم بثمانية ربيع
بكسر الراء و سكون الباء الموحدة و بالعين المهملة و الياء المشددة من رانى في المنام فقد راى الحق اي الرويا
الصادقة لا الرويا التي يلعب بها الشيطان اما قيد الرويه بالمنام بترسة انه ﷺ قال ٧ جواب من قيل انه راى النبي ﷺ
في المنام و بعض اعتبر جانب اللفظ و قال معناه من رانى مطلقا فقد راى الرسول حق ٨ ابو هريرة و الاقتصار على الرواية
عنه من رانى في المنام فقد راني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره فمعناه من راني في المنام و لم
يكن ما جرت رقته انه البهوة و الرؤية في اليقظة و قيل المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال ﷺ الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا و برؤيته ﷺ ههنا الرؤية الخاصة بالقرب منه او فكانما راى في اليقظة بهذا الشرط من الراوي و ملوك شيلة بحسبي خيلا
لا يتمثل الشيطان بي هذا التبيان ٩ جواب عن قال و ما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا ﷺ بل جميع الانبياء
معصومون من ان يتظهر الشيطان بصورهم في النوم و اليقظة لئلا تشتبه الحق بالباطل و اما رؤيته الله في المنام فلم يجوزها
الاكثرون و عند من جوز ما يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله بها اذ ليس لها صورة ٩ ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه من رانى في المنام فقد راني اي فمقدر آت مثالي يدل عليه قوله ﷺ فان الشيطان لا يتمثل ١٠ قال التلمساني
هذا اذا قاله على صفته المعروفة في الحين و ذكر المازري الصحيح ان رويته ﷺ في المنام اعم سواء كانت على

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بالكسر يختص بغير العقلاء وله الحمد
وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا لفظة قال يكون
للراوي وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة
التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه هيجانه اقول لاح هنا اشتباه لانه ان اراد من
قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهذا متعسر
وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد
منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلوة واحدة ق
انس اتفقا على الرواية عنه من سره اي بسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينساء بالهمزة وضم الياء يؤخر في اثره وهو
بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء الرحم في الاصل وعاء
الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه
ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما قدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي
رحم محرم وقال آخرون وهي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص
الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان
رحمه فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعني من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا
بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة
في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو
كان شيء بسط في رزق رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة روى مسلم عنه من
سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ
بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن
مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على
عمل اذا عملته ذكر اذا دون ان لجزم العمل السائل بما يقوله الرسول عم دخلت الجنة قال اي الرسول عم تعبد الله
خبر بمعنى الانشاء اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر محذوف
اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها
فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعلمه ان السائل كان مقرا لرسالته فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا
لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف نفسه
تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على

الوجه الآخر وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة
تشح به او لان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل ولصوم رمضان
فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص منه فان قلت كيف حلف
على ترك النوافل ولم ينكره النبي عم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه ازيد على ما اسمع في
تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير
الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه عم بالوحي ان الرجل يموت
على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر وابو هريرة روى البخاري عنهما قيل ابو ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا
في الاسلام ما رواه عن النبي عم مائتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي
الموصلة الى الجنة لعل العلوم العربية تكون في حكمها لانها مما لا بد منها في تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الضمير عائد الى
ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل
الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه قيل
كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي عم تسعون حديثا له في الصحيحين ثلثون انفرد
البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السلاح اي اخرج من غمده لاخرارنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م ابو هريرة
روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا
لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي
فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم واستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع
لان القضاء بحق من اشرف العبادات م جرير روى مسلم عنه قبل اسلم قبل موت النبي عم باربعين يوما ما رواه
عنه عم مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة و
هي ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله
واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان
ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره
ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة روى مسلم
عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في فاعولاء
بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او المص للضمير البارز في ليصمه قيل
كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال عم هذا الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز

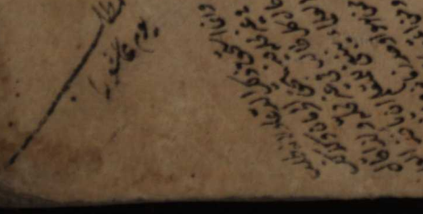

قال الله تع فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرائيل عم اضافه الله تع الى نفسه لانه كان بامره

والجنة والنار افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما اذ خلق الله الجنة على ما كان من

العمل يعني على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على اكله اى وهو يأكل ونحن فيه لا يجوز

ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول استحقاقا بانا بسبب عمله من الثواب والعقاب

يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض

الى مشيته الله تع وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة

الا اذا اخر قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المومنين النار

قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار جواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء

العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده وهو حيث

قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب ه روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب همشي

غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي عم مائة وخمسة وخمسون له في الصحيحين ثلثة عشر

انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ستة ايام ذكر

ستا وفسرته باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لارادة عدم ذكر

الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قال اهل اللغة

كان كصيام الدهر اى الستة المذكورة عن يوم العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن

مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء

في رواية اخرى بالواو وهو من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والافتقار

في بفضل يوم العيد وقيل الافضل ان يكون صيام الستة متواليا عقيب يوم الفطر فان فرقها او

اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشارح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة

بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وافق يفهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر

السنة لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد وجمع ابو حنيفة وصاحباه رحمهما

ان الدهر بالالف واللام المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقدير

عدم لائة من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

والله يجزي والله اعلم ان يجعل الدهر بعض الابد وانما خص شهر شوال للزمان تتشد الرغبة فيه

لاى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد

مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد ه اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد

الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا

ابن عمر ه روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة

بضم الحاء وبالتخفيف لا في قبولها حرمها في الاخرة يعني جعل محرومًا من خمر الجنة قيل هذا اخبار عن عدم دخولها لان من دخلها لا شرب من

خمرها فيأول الحديث بالاستحلال وقيل جعل محرومًا في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من

النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا ينقض عظيم الخرمانة من اشرف انواع الجنة م ابو سعيد ر

روى مسلم عنه من شرب النبيذ ومد مآ التي فيه تمر او زبيب او كليهما منكم فليشربه زبيبا فردا اى حال كون المثلث

زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان

لم يشتد وهو ينبذ ماكر واحد استدلالا به وبما روى عن قتادة ان النبي عم نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد

على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عم عن الخليط محمول على

التنزيه م ام سلمة ه روى مسلم عنها قدم ماروته عن النبي عم ثلثمائة وثانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين ستة و

عشرون انفرد البخاري بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الجرجرة صوت البعير عند تجرعه والمراد

به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه المآدم في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة في نارا النصب وروى

برفعه على ان لفظ نار جر بحرف لازم مقدر بالتاء جعل الشرب عينا نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تع ان الذين

يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث بدل على حرمة استعمال اناء تها واما التختم بها فجايز

للنساء دون الرجال ق ابو هريرة ر اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر للبيت او سريره وقيل بالكسر

السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلي عليها على بناء المعلوم فله قيراط من

شهد ها بعد حفر الجنازة بعد ما صلي عليها اغا قيدت به لما روي في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلي عليها ثم

تبعها حتى يدفن على بناء المجهول فله قيراطان وما الفرق بين القيراطين اعظمهما مثل احد وروي ان بعد ما بين الجبلين اعظمهما وهذا تشبيه للمعنى بالجسم

الحسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان بعد ما بين احد ذكر لابن عمر فارسل الى عايشة رض

تسألها فقالت صدق ابو هريرة ثم قال لابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت روى مسلم عنه من

شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار لا يعذب بها لما راى العلماء ان هذا الحديث مخالف

للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين معذبون طلبوا التوفيق بينها قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كبيرة

فمات وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة مادرى حقها

وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من

شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرح السنة ان لا اله الا الله يجمدان

فتح قيل مختلفة وان محمدا عبده ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه بخ جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم

وكلمة هنا مبالغة لانه تكلم في عيسى وامه واضيف اليه تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب القاها اليها

مريم امرا وصفها اليها وروح منه تسامحا روحا لانه تع احيا به الاموات وكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما

قال الله تع فنفخنا فيه من روحنا قيل النافخ كان جبرائيل عم اضافه الله تع الى نفسه لانه كان بامره

والجنة والنار افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما اذ خلق الله الجنة على ما كان من

العمل يعني على اى عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على اكله اى وهو يأكل ونحن فيه لا يجوز

ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول استحقاقا بانا بسبب عمله من الثواب والعقاب

يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض

الى مشيته الله تع وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة

الا اذا اخر قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المومنين النار

قلت اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار جواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء

العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده وهو حيث

قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب ه روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب همشي

غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي عم مائة وخمسة وخمسون له في الصحيحين ثلثة عشر

انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى ستة ايام ذكر

ستا وفسرته باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف الهاء هنا لارادة عدم ذكر

الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قال اهل اللغة

كان كصيام الدهر اى الستة المذكورة عن يوم العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن

مالك كراهة صوم ست من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء

في رواية اخرى بالواو وهو من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والافتقار

في بفضل يوم العيد وقيل الافضل ان يكون صيام الستة متواليا عقيب يوم الفطر فان فرقها او

اخرها عن اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشارح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة

بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وافق يفهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر

السنة لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد وجمع ابو حنيفة وصاحباه رحمهما

ان الدهر بالالف واللام المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقدير

عدم لائة من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

والله يجزي والله اعلم ان يجعل الدهر بعض الابد وانما خص شهر شوال للزمان تتشد الرغبة فيه

لاى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد

مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد ه اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد

الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا

عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره
من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من صلى
البردين وهما الغداة والعشى يعنى من صلى وهى صلوة الفجر والعصر ولازم اداءهما فى الوقت المختار
دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت التشاغل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا نسال الله عونا على
اطاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان رض روى مسلم عنه من صلى العشاء فى جماعة
يعنى معهم فكانما قام نصف الليل يعنى اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح فى
جماعة يعنى منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفى الليل صارت
بمنزلة نصفه ذكر فى شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله
اقول ما ذكر فى المصابيح من انه عم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء
والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبى عم ثلثة واربعون حديثا له فى الصحيحين اثنا عشر المتفق عليها منها سبعة
والباقى لمسلم من صلى صلوة الصبح اى باخلاص فهو فى ذمة الله تع اى فى امانه فى الدنيا والآخرة وهذا
الامان غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان
فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اى
لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شىء ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النهى عما
يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة
فى قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير
فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشىء يدركه يعنى من يطلبه
الله للمواخذة بما فرط فى حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم
يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اى بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن فى التلاوة
كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى فى الكينونة او لان سائر السور يضاف الى هذه السورة
فى الصلوة ولا تضاف هى الى شىء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا
من الثناء على الله والامر والنهى والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهى فلان قل مقدر فى اول السورة
وفى الامر بالشىء نهى عن ضده واما القصة والوعد ففى قوله انعمت والوعيد فى قوله غير المغضوب
عليهم فهى خداج هى خداج هى خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر
خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقة

والتشاغل

لطاعته

نوافل

لان فيها

اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهرى معناه فصلوته نقصان على حذف المضاف
او المصدر بمعنى الفاعل اى خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابى حنيفة رح
فى ان الصلوة يجوز بدون الفاتحة مع نقصان عنده وقال الشافعى لا يجوز بدونها م انس رض روى البخارى
عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا خص بالذكر احترازا به عن صلوة اليهود وغيرهم فانها فى الهيآت
ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه
او لان الحديث صدر عم فى بداء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما
ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من
بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد فى نفوسهم او لانه اعرف واشهر فى التميز الا يرى ان صلوتنا
تشابه صلوتهم فى كثير من اعمالهم وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من الاستقبال الحج والوجه هو الاول
ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه ما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اى مذبوحتنا
لان اليهود لا ياكلونها الفعيل الذى بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تانيثه بالتاء وهنا
التانيث غير مراد وانما جاء الذبيحة لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث الى صيرورته
اسما فذلك المسلم اراد به من دخل فى السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص
والمنافق الذى له ذمة الله اى امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف
الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان فى ذكر الذمتين حثا على
الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله فى ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة
وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله فى حق من فى امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كافر اذا
صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعى حتى اتى بالشهادتين ~~وفى صلوتنا~~ عملا بقوله عم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فلنا الصلوة المسنونة لا تخلوا عن الشهادتين وفى قوله صلوتنا اشارة
اليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من صلى على واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعنى من
دعا لى مرة صلى الله عليه عشرا وفى رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة
وهى عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعنى كفر الله تعالى عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات
قيل العدد ههنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبى عم طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هى حاصلة لانها تقدم
من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه
خ ابو هريرة روى البخارى عنه من صلى فى ثوب يعنى ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه اى ليلق
كل طرف منهما على عاتقه الآخر ليامن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد
الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا

ذات ح

مطلب صلوات على النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب احوال صف اول

مطلب ثم تصوير

فلا تزيلوا خفارة الله تع معنى حمايته فى ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم فى حقه الحكم

من هذا شانه

ان ما حصل من رحمة الله فى حقه غير مطلب تحقيق الحاصل نعم بالرحمة فى حقه غير مطلب تحقيق الحاصل نعم الدعاء متوقفا على دعاء المؤمنين فكيف يكون ولا نهاية فلم لا يجوز ان يكون حصول بعضها لا يدل على المدعى فان رحمة الله تعالى لا حد لها من جملتها الدعاء ولا يخفى ان ذكر من الدليل الامور الجزئية قد يكون مشروطة بشرط اى حرض امته على الدعاء بالوسيلة فان

العاتق موضع الرداء فى المنكب يذكر ويؤنث

عن النبي عم ماته وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان
يكون شهيدا في سبيل الله اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطي الطالب ثواب
الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعيد بن زيد تفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر الفاء اي قدر شبر من الارض
طوقه الله اي جعله الله ماخوذا ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ شبرا بغير حق
ق نوبان له اتفقا على الرواية عنه قيل معذور رسول الله عم ما رواه عنه عمه ماته وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم
بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني
عيادة المريض سبب للجنة ونحاز فيها بحيث كانه يخترف فيها خ انس ره روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني
من ربى صغيرتين وقام بمراعاة مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيامة انا
وهو هكذا انا مبتدا وهو معطوف عليه وجيء هكذا والجملة حال بغير واو اي جاء مضاما اليه قبل تقديم فيه وتاخير تقديره
جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف فلما قدم انا الى فرقه اولكونه اصلا
في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عم اصابعه مشيرا الى قرب ولكل الرجل منه م
ابو هريرة روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون
المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية لابي داود من عرض عليه طيب فقول الريحان خاص والطيب عام و
كل من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فائدة داعية الى هذه الارادة على انها غير صحيحة لان المراد
من الريحان فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاءني الرجل اذا جاءني مراد منه فرد من افراد
الحيوان اي فرد كان فلا يرد به برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مثلث فتحها لان الواو التي
توجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها كخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله ها الذكر فانه خفيف المجلب بفتح
الميم الثانية مصدر ربي خفيف الحمل وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل
بعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدى برده م عقبة بن عامر ره روى مسلم عنه
قيل ما روى عن النبي عم خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة
من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا
يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس ههنا من عامل يستثنى
خ عائشة روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن
اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عم
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اثارة الى ان التحجير
وهو نصب الحجارة في الارض المباحة كلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة ق عائشة ره انفقا على الرواية عنها من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود م ابو هريرة ره روى مسلم عنه من

توفيه الى تمام صلوة والبا

والباقي تسليم م

تمام

حسن

طلب الشهادت

كان م

زوجته النبي عليه الصلوة والسلام

ثلث من وسط ولا يخالف ولا ينكشف عورته م ام حبيبة له روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان
ام المؤمنين قيل ما رواته عن النبي عم خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها
حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة فجوز اقتصر المص من روايتها على هذا القدر
ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه النسائي في جامعه واما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان
اكثر السنن موجودة فيه تطوعا بنى له بيت في الجنة خ عمران ابن حصين له عمران بكسر العين وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الرواي فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى ان مات بها
ما رواه عن النبي عم ماته وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام واما فيدناه بالقدرة لان التنفل قاعدا مع
العجز عن القيام يكون كتنوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي عم لانه ثبت ان نافلته عم قاعدا مع
قدرته على القيام يكون كتنوابه قائما وهذا من خصائصه وقيل انه محمول على المفترض المعذور به المريض
الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف اجر صلى قاعدا فان قلت
كيف يصح هذا وصلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز
الحقيقي وهو لين شرط لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ ابن حجر فمنه نظر لان هذا لا يرتقي على العزيمة
والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والاقرب ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا
فلعله بلغ مبلغ الضعف من اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس له روى البخاري عنه
من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ابدا
وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصوير ما حرام بل الوعيد فيه اعظم حتى في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه
جهنم خالدا فيها والخلود يطول المدة عند اهل السنة وملهنا لا يستقيم ذلك لانه عم حتم العذاب بما لا يكون
وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص
فيه وانما مكروه كما من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس
م ابن عمر ره روى مسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته لم يأته له مفعول ثان لاجل المتن عما نهى
عنه مملوكه جزاء على جنايته لم يفعلها او لطمه ان ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك
الضرب يمحى باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجمعوا على الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد خص النبي عم في تاديبهم
بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل ره روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه

غدا الى المسجد اى ذهب اليه فى الغداة او راح اى ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اى هيأ له فى الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للضيف يقع عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجرا من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده يدل ذلك م ابن عمر وابو هريرة ورد مسلم عنهما من غدا او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح

قال ابو هريرة قاله الى عم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر لا روى مسلم عنه من غشنا ليس منا اى ليس على طريقنا او ليس متخلقا باخلاقنا او ليس من اهل ملتنا او ليس من امتنا ولا يلزم من نفى الشئ عن الشئ نفيه عن كل ما يساويه فى الرتبة او دونه فيها فلا يدل على ان الغاش ليس مسلما ولا من امة محمد صلى الله عليه وسلم

ف ابو هريرة روى مسلم عنه من ترك مكانا من فاتته صلوة العصر قيل المراد فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعذر لانه جاء فى رواية البخارى من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله فحبوط العمل بتركها عنده ان لا يصليها فى الوقت المختار وقيل ان لا يصليها وقت غروب الشمس فكأنما وتر على بناء المجهول اى نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثانى لوتر على التوسع اى فى اهله او عبيده وروى برفعه فحينئذ يكون النقص صفة الاهل سببا للنقص لهما

خ انس من فاتته العصر بتخيير ان من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فثواب من فاتت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله

م ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل عن اخيه اى كشف كربته ومن شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت بدعاء او اشارة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على الاضطراب العظيم من كرب يوم القيامة قيد به لان كرب الدنيا فى جنب كرب الآخرة يذكر مرة ق ابو موسى الاشعرى اعمالا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة وهى قوله لا اله الا الله هى العليا وهو تأنيث الاعلى فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة لهم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور الاعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة مخلصا لا اخلاص لما رغب النبى عم فى الجهاد روى انه عم قال فى غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال واحد من الصحابة التمرات التى كان يأكلها وقال لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقى لنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه فيقول القصد الكاشف كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من جيش غزا لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب وما يأكل وينتفع به لكن الوسن والحال ان نية الغزوة فى كل وقت يطرقه ويرسله ويتحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا فى شرح احكام الاحكام خ ابو هريرة كما روى البخارى عنه من قال انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو باسم ابيه يونس كذا فى جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعنى من رجح نفسه فى الصبر على يونس عم لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال الرسول الله عم ولا تكن كصاحب الحوت الآية فقد كذب اى كفر كذا به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة

فقد كذب سائر الانبياء عليهم السلام كلهم متساوون فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما تفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصف يونس عم بخطأ رتبته كقوله تعالى ان لن نقدر عليه وقوله هم اذا بق الى الفلك المشحون م سعد بن ابى وقاص ق ورد مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اى اذانه وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه بجعل اى يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاؤه

ج جابر رض روى البخارى عنه من قال حين يسمع النداء اى الاذان اللهم رب هذه الدعوة اى الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة او لانها آمنة من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه امر باقامتها لتكون من قائمة ان محمدا الوسيلة فسرها النبى عم بانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبى عم عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رض فى تفسيره يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع وانتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمك وحالا عن ابعثه ذا مقام محمود الذى وعدته بدل من مقاما او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول بحكم النكرة كالمعرف بلام الذهنى قال صاحب الكشاف فى غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لما لم يتعين فيه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى حقت له شفاعتى يعنى وجبت كما قيل فى قوله هو فيحل عليكم غضبى اى يجب كذا قال الجوهرى وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعنى استحقت شفاعتى مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته عم عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت فى الصحيح ان شفاعته عم على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخلون فى شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم فى شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم فى شفاعته للاخراج من النار وبعضهم فى شفاعته لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل فى شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته يكون نازلة للقائل وبهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اى قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض اليه ق ابو هريرة من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اى سبح سبحان الله وبحمده حال اى الباء فيه للمقارنة والواو زائدة او للسببية اى سبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال بمعنى غير زائدة اى تقديره وابتداء بحمده حالية مائة مرة بالتاء ويروى بالهاء لم يأت يوم القيامة بافضل مما جاء به الى بثواب التسبيح وانما قيدناه به لانه قال فى التسهيل فى الحديث الذى بعده لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر منه فيشمل رافع الحديثين والتوفيق بما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزايد من التسبيح او غيره فان قلت كيف يستقيم هذا الاستثناء والقائل قال لا يكون جاء بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احدا قال مثل ما قال وزاد عليه او تقول او فى قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله مائة الف او يزيدون او تقول الاستثناء منقطع يعنى لكن رجل قال مثل قوله فانه

يأتي بمساوية او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو
معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابرهيم الخليل عم خص ولده بالذكر لشرفه ولكونه
ابا العرب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين عشر رقبات اي ثواب عتق عشر رقبات وهو جمع
رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا عتق اربع رقبات وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر
رقبات فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متأخرا في الورود وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي
في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا يحسن
مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان يكون متوالية
وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه
باي كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا
معلوما فلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال عم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة
التهليل عتق عشر رقبات ويعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا
بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما م طارق بن اشيم
روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت
قيل ما رواه عن النبي عم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء
المجهول من دون الله انما صرح مع انفهامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض لهما
الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي
وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر قوله حرم مرتب على قوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر
يقلبه بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول
غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين
لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد واذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فبها
ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عم
امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه
ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع ح ابو هريرة رض روى البخاري

من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا
لثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه ح ابو هريرة
روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياها قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان
بوجه آخر لانه مخفية ومجرد احيائها موازٍ لاحياء سائر الليالي ومن صام رمضان على احياء ليالي رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من
تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل دون
ماله اي مات في كل مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون فهو شهيد وفيه جواز
مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان يطلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم
وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية
كقوله عم دخلت امرأة النار في هرة اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهب في الاباط والاصابع
وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله
المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال
والاستسقاء فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة
كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة
وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء
لشدة هذه الموتان وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او وقد غل في
الغنيمة ق ابو قتادة رض اتفقا على الرواية من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه
اي على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه واما
ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل الشافعي بالحديث ان السلب للقاتل وان كان
ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث
على التنفيل جمعا بينه وبين حديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمر رض روى البخاري
عنه قيل انه كان عالما حافظا ما رواه عن النبي عم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية
ومسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء
وهو من عاهده الامام لم يرح روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها راح يريح وراح يراح واراح يريح
اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان

رائحة الجنة كناية عن عدم دخوله فيقول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف
حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا لم يجد من تلك الرائحة ع ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل وزغة وهي
بفتح الراء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبير في اول ضربة فله كذا وكذا ومن قتلها في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة في الاولى الضربة
وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية فعله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ
الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا وان يكون لفظ النبي وقد بين الكمية عنه في حديث جابر من قتل وزغة
في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاقل مرتبا على الاكثر اجرا ...
فلو اراد ان يضربها ضربات ربما مرت وفات قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عليه السلام
امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الايذاء و
ق ابو هريرة رضي الله عنه طوعا على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وموجبه ما قال الواو فيه للحال
وضمير راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب جلدة في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان يكون
كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي بهذا الاستثناء مشكل لان قوله
وموجبه اللهم الا ان يؤول ويقال وموجبه في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده
فلا يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وموجبه ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده انه غير
بر لم يجلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظر الى الغالب لان المولى يعتقد برآءة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه
زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة الباء زائدة والآيتان منها كمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى يعني اغنى
او يعني دفع عنه قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل
ق الربيع بضم الراء وبفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بنت معوذ
بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صفة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا وكان يوم
بها فيد كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما مر وية عن النبي احد وعشرون حديثا لها في
الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيات للبخاري قالت ارسل النبي صلعم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه صلعم قاله بعدما فرض صوم
عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب
وهتا قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو ثامر بنفل الصوم بتركه بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيد الحديث
ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائدة وان صدر في اثنائه فغير زائدة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه قال

اعتكفنا مع النبي صلعم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتانا النبي صلعم فقال من كان
اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة ان ليلة القدر في ابصرتها
في العشر الاخر فاطلبوها فيه ورأيتني اسجد اي على طين ساجدا قال ابو سعيد فمطرت السماء
ضعيف لان رابت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجملة بعدها في محل المفعول بلا واسطة النقل من خصائص افعال القلوب
وطين قال ابو سعيد ابصرت عيني رسول الله وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكان تلك الليلة قد امطرت السماء
فوكف المسجد في مصلى رسول الله وهذا القول يدل على تلك الليلة ليلة القدر وانا اخفى الله ليلة القدر لانهم لو عرفوها لاكتفوا بفضيلتها
وتركوا باقي الليالي من رمضان ع ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذ الظالم كذا في الصحاح
وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لا ما في الذمة من عرض ان من تحقيره بتنقيص عرضه كذا في الفائق عرض
الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتجافى ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص ان من شيء آخر كاخذ ماله او
المنع من الانتفاع به والذم والمبتاع من يلحقان بالمسلم في غير عرض العرض لان تنقص عرض الفاسق بغيبة جائز فتنقص عرض
الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه ان يطلب من اخيه حلة اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدنانير والدراهم لا يوجدان فيه واشار الى ان التحليل قد يكون بدل قال الشيخ الكلاباذي
باذن واما ما روي عن النبي صلعم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة لها فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب
خبر غيبته واذا بلغ فعليه ان يسترضيه وان كان له عمل صالح يبدأ استيفاء جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار
ولا درهم هنا اخذ منه بقدر مظلمته يعني اذا كان ظلما شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا وتعرفه مقدارا مما
مفوضة الى الله وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ نفس الاعمال بان
يتجسد قبيحا كالجواهر وان كان من اعدلها من النعوم والتقوم اطلاق السبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله ولا تتزوزارة
وزر اخرى قلت الظلم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان
واحدا لو قال لآخر احمل عني وزري لا يؤاخذ في الآخرة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيد معناه ان الى صاحب
الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رضي الله عنهما
روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضي الله عنه يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية يعظم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا
يضاهي به غيره واما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحو ما فعل الاخبار اي وقت الفجر او نقول اليمين من العبد
انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه لو صاه قط قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة تنبيها للعرف
ما نشأ من مخلوقاته ق فار النس رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد
اي اضحيته مستدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة

ان علقت حالا كونه ساجدا
ولم يجز ان رأيتني عين العبر
لان الحال والصدر لا يتقدمان
والفصول من خصائص افعال
القلوب ولا يخرج عنها
والجملة في محل النصب على انها
حال من فاعل رأيت اي
ابصرت بهذه الصفة
المشار والى الآن علقتني
ساجدا في ماء وطين
ع زاده

مثله
من قوله تعالى من
سورة البقرة

عباده ع

الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
سوگند خوردن وبفتح حاء مهملة وسكون لام
صناه وصوناه فاموس شد

ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا او الحدث جحد عليه قال الشارح فان قلت لو اخر الصلوة ليعيد يوم الثاني الى اليوم الثاني الجواز عند ابي حنيفة في اليوم الاول لم لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا الاضحية الى وقت الزوال فان فات صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد لم تضح فيه قبل ان يصلي الامام اجزاؤه لانه فات وقت الصلوة على وجه

التتمة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء تقدم في الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوبة الى جهينة وهي قبيلة قليلا رواه عن النبي عم تفرد عنه حدثنا

انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده من هذه النساء الا لان تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ التي تتمتع فحذف بها لدلالة الكلام عليه او بقار تتمتع يعني يباشر فليجعل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو نكاح المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم بعد ثلثة ايام بحرمة مؤبدا هذا هو الرواية المختار في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الرافضة ممن يعتد بقولهم فانهم استمتعوا به منهن فانزل من اجورهن فريضة واحكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن بن الابكر وقيد انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر مات رواه عن النبي عم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا ان كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي

فليذهب بثالث او رابع وفي رواية بخامس وفي رواية بسادس يعني طعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان يبتلي هذا الاختلاف بسن اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التعدي ع ابن عمر روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه الى قضاء حاجته كان الله في حاجته قال الشيخ التابع كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان زيد قائما وثابتا في بعض حالاته كان من الكافرين وزيادة وتاتة وههنا لا يصح لكل ما ذكر والذي يظهر ان يكون الاولى كناية عن معنى شيء

لان السعي في الحاجة سيستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم واردة الملزوم وكان الثانية بعد قضى ذكر بلفظ كان للمناكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لامن كان وهنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط وان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا والا لم يقدر من قضى حاجة اخيه لشغل دائما بان قضاء الحاجة انما سوسه وليس من قبل الا المبشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون كفاية لان الا انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر بن عبد الله العطاء على الرواية عن من كان له شريك بكسر الشين اي نصيب ع ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشأ لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذن فهو احق به اي يأخذ بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا يثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو بهي محمول على الكراهة تنزيهية لان قبحه باعتبار تضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي بدل على حرمته قلنا الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه بدليل انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما يستوي طرفاه والمكروه راجح م ابو سعيد له روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي تاييد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من ظهر له المراد به ان يواسي الاحوج ويعينه بان يركبه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التاخير عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود ومن كان فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه او لان كله م اسماء بنت ابي بكر له روى مسلم عنها قبيل هي اكبر من عائشة لها اسلمت قديما بمكة ومات وهي بنت عن النبي عم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه عم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عم من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء ليقيم نفسه على احرامه ولا يحل لشيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي يجوز ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة وقال الشافعي للمحرم ان يحلل بعد فراغه من افعال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق ابو بكر له روى عنه قيل انه كان من عوالي المدينة مات رواه عنه اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم باحد قال مدح رجلا عند النبي عم فقال النبي عم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشعار ان المدح مذموم ينبغي ان يكون بقدر معين من غير مبالغة اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ان صحت مصلحة اليه يعني يضيع الممدوح بقوله فليتعد اصيب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه

مطلب يصلي بعد الجمعة اربعا كما كان

على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكى على الله احدا اى لا اقطع بتقوى احد ولا بكرامته عند الله فان ذلك غيب عنا
عدا اه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم عاتر كية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله
احسب كذا وكذا مفعولان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذاك اى كونه موصوفا بما مدحه جزاه محذوف بقرينة
قوله فليقل قال الشيخ التاج له فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم
منها بمعنى الظن دفعا للتنافي الى هنا كلامه واقول لا منافاة لم في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو
التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان بجزم انما قاله جوجوده في الممدوح على ما يقتضيه مدحه على وجه اليقين
لا بالظن المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا وبه عمل الاكثرون وفي تقويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف لا يصلي بعدها ستا
ركعات لما روى ان النبي عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل
بحكاية الفعل م ابو هريرة روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى يوم القيمة وصفه به لتاخره عن
ايام الدنيا اولانه آخر اليوم الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اى حضر شيئا
كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفهم استحباب ترك الكلام المباح
خوفا من الجر الى المكروه او الحرام وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة
بن عبيد ه وهو بضم العين المهملة وفتح الياء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قبل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن
دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية مات رواه عن ابي الدرداء عدد حدثا الفرد مسلم منها بحديث احدهما هذا من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يأخذن بتشديد النون ان في مبايعة ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعلم ان
ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط احدهما في الجودة عرف بقوله جيدا ورديا سواء خ ابو هريرة اه روى البخاري
عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابو هريرة ه الى قوله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى
الى ابراهيم عليه السلام اكرم اضيافك فكان كل واحد منهم شاة مشوية فاوحى الله اليه اكرم فجعله نورا فاوحى الله اليه اكرم فجعله
جملا فاوحى الله اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فذبحها نفسها فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض هذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما
للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون الضيافة واجبة ومن كان بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ق ابو هريرة ه الى قوله عنه قال قبل ان ينوح الحسن والبصري اقرع بن حابس فقال له عشرة اولاد ما قبلت
واحدا منهم فقال عم من لا يرحم لا يرحم دون الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة او مجرورين على ان يكون نكرة موصوفة
يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد هم والمتبعة على المراد هنا

منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة
رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه دالا بان لا يكون مع الفائزين ر
الى بيقين بل يبنيا على حرف ق عمرو ه الى قوله عنه قيل اسلم عمرو سنة خمس من النبوة بعد اربعين
رجلا واحدى عشرة امراة استبشر اهل السماء باسلامه م رواه عن ابي عمرو حمامة وسبعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين احد وثمانون البخاري منها اربعة وثلثون وسلم بانا حد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله وحدث من شرب الخمر م بسر بن الحصيب روى مسلم عنه بالتفرد بسير
وهو اسم لغة معروف عجمي معرب وقيل اسمه على لغتهم نزور وسير معناه على لغتهم حلو فهو من تمس سمح اليمين
يكره لحم الخنزير ودمه قيل المراد به الاكل لان الغرض في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون التعبد به حراما
لتشبيهه عم بالمحرم وهو عليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال النجس بحقيقة غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل
ولا في غيرها لانه غير مائع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيء والمراد احد ما يحل به كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله
ذكر الله معهم وكذا ههنا اختصاص الدم باللحم معه قيل سبب حرمته انه واضحه وهو شاب بين اردئ
او ملوك ساسان شبه رقعة بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والتخويص الثلثين بثلثين يوما
والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت اثنى عشرة بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية
فيما للانسان وعليه والخصال الاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسر فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء
سنة المجوسي المستكبرة على الله م جابر ه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة والمائل معه
الاعراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر ه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين
فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل
من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عم في رواية لعرى فليقطعهما لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل
من الكعبين و من لم يجد ازارا من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عم لا تلبسوا القميص ولا العمائم
ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة روى البخاري عنه من لم يدع
طعامه وشرابه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصائم والعمل به اى بمقتضى الزور من الفواحش فليس
لله حاجة في ان يدع اى يترك طعامه وشرابه لكن بنفي الحاجة عن عدم قبول الصوم لان الغرض من الصوم
كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له في غير حين
الصوم ولم يمتنع عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو هريرة روى البخاري عنه من حجت من امتي وهي تطلق
نارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد هنا

لا يشرك بالله شيئا من الجملة الحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن
يدخل الجنة وهو اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب
منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عائشة رض الله عنها ومن مات وعليه صيام
صام عنه وليه بفتح جاز حذف منه لانه لازم عليه وبالحديث عمل احمد وان افتى في قوله القديم والباقون
منعوه مستدلين بقوله ع لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام عنه لنا يجوز عندنا اذا
اوصاه وعند ما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في زمن الولاية مطلق الغرابة وقيل
العصوبة وقيل الارث وبهذا ابدا الاشبه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو
تنوينه للافراد اي ان لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى يحدث النفس به ارادة الخروج وعلاماتها وعلامته
في الظاهر اعداد آلته كما قال الله ع ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي خصلة تنوينها للتهويل
من نفاق بخ من مات على هذا الصفة فقد اشبه المنافقين في التخلف عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان
النبي ع والظاهر انه عام ق ابن مسعود رض الله عنه من مات وهو يدعو الا واو فيه للحال من دون الله
دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله ع وكذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال لند الا المثل المخالف قال فلت
انهم كانوا يعظمون اصنامهم كما يعظمون الله تعالى فجعلوها مثلا له تعالى حتى عبدوها فكانت اشبهت حالها حال من يعتقد انها قادرة
على مخالفة الله ع فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف
المرسون فجوز استعماله في كل انف دخل النار بدخول ما جاء ان حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الدخول لانهما
متلازمان فيهم عثمان رض روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله ان يعتقد بها دخل الجنة وفي قوله
يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين دخل الجنة وان لم يعتقد بها قال القاضي وفيه دليل لمن
يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام والبه ذهب المحققون وهو المرضي
عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وبه قال ابو المظفر السمعاني
الشيخ وبالقاف رسالة رسولنا عم حيكما داخلة تحت العلم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم ان عطية
دمي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها منحة اللبن كالناقة وان ذهبها عبد
تحلبها ثم ترد ما عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت تلك المنحة ملتبسة
بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي مجروران
على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف ان رجع اجرا جزيلا م عمر رض روى مسلم عنه من نام
عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه
فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل يعني من فاتت حزبه او بعض منه
عن الوقت الذي كان يفعله فيه في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما

بما ظن لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بفوته وانما كان باعتبار فعله فيه جميع الاوقات بالنسبة
اليه سواء فعل بهذا التخصيص الليل بالذكر لان ضرب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه
وقت متسع قال الشيخ لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية على الاطلاق ممنوعة
بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه من جملة
الليل فان قلت كان قد تعين بالشبه في وكانما يقتضي ان يكون قضاء انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا
التشبيه لان تعيين ذلك الوقت بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقضا بفوته ولو كان التعيين بطريق النذر
يكفي تشبيها ع عائشة رض روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه المراد من اطاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر منهوم الشرع على ايجاب المباح فلا ينعقد
في الواجب ولا في المعصية غير منها حينئذ اذ المباح كالهوى طرفاه وما ليس كذلك م خولة بنت حكيم رض قيل
هي التي وهبت نفسها للنبي ع فرد ولم يقبل وكانت امرأة صالحة فاضلة ما روته عن النبي ع خمسة عشر حديثا انفرد مسلم
منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها
صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله ع اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعلوها عن
النقصان والانفصام من شر ما خلق لم يفرده منه حتى يرتحل من منزله ذكر وفي تخصيص المكان
الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال ما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه من
نسي وهو صايم مفعول نسي محذوف وهو موصوفة بقرينة قوله ع وهو صايم وما بعد قال الشيخ التابع نزل منزلة
اللازم لان المقصود نفي الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره
فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعل منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة
اليه اشارة الى انه لم يفطر والمامر بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا يقلل لصحة صومه
حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع جاء النادر لم يفطره
ايضا للذرية دون نهاية عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام
صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا ق عائشة رض
لعمر على الرواية عنها من قبل حساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا
الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان يكون حسابا يسيرا وليس الحساب هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني
انه مفض الى العذاب فيه والصحيح الاول فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد
من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ع عمر رض روى البخاري عنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه
مع قول الشيخ يعذب روي مرفوعا ومجزوما بما نيح عليه روي باثبات الباء الجارة فما موصول او مصدرية وروي
بحذفها فما على هذه الرواية يتعين ان يكون مصدرية اي بمدة النوح عليه المنيب بالنايحة كما كان يفعل اهل الجاهلية

ثلثه وصايا حار ضبره قال ابو بكر انا قال ابن النعم فمن تبع منكم جنازة قال ابو بكر انا قال ابن النعم فمن
اطعم منكم مسكينا قال ابو بكر انا قال ابن النعم فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله ﷺ ما
اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة وعند الترمذي المذكورة وغيره في الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا
محاسبة والافمجرد الايمان يكفي بمطلق الدخول ج جابر رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه من رجل ينتقد منا من مبتدا ورجل
خبره وينتقد منا صفة رجل والمراد بكل من ينتقد منا اثنان فاكثر لان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده
من الامر بتنقية الحوض لان الصلحة بالمدر للماء يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يدر
وروي فيشرب قدم شربه على سقيه لان الاول اصل والثاني تابع ويحتمل ان يقع عمله برجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين دنا
اجله قرب من ماء من ماء الغرب م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني عينا هذا الغير للرجل اي خبا سوسا من المتربص
فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان له عهد فالاصح انه لا ينتقض عهده فيجوز
قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان ممن لا يغزره الامام وقال بعض يقتله الا ان لم يثب قالوا ابن الاكوع قاله سلمة اجمع
قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه للاظهر ان سلمة قتله فجاء برأسه اعلم ان المص
اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ف جابر رضي الله عنه الصحابي على الرواية عنه من يكعب بن
الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال كان ذلك اليهودي يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ﷺ ثم نقض العهد
ولحق بمكة وكان ابن عدم واصحابه وتحرض عليهم الكفار وكما بلغ حسان ثابت رضي الله عنه ولم يزل في بيت بمكة منجا اهله حتى تبدد اهله
فلما لم يجد ما وفي فيها قدم المدينة فبلغ النبي ﷺ قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب نفر اليه ليلا فقتلوا رأسه فحملوه
معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رضي الله عنه تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف انهم قتلوه فوجدوا رسول الله ﷺ عند باب
المسجد معاذ بالفتح على الوجوه فحمد الله على قتله م انسه رضي الله عنه من ياخذ مني هذا يعني هذا اسطة من المسلمين يريد يقول انا فلما قال انا قال له
لتوله هذا قال الراوي لما قارع من ياخذ مني هذا اسطة من المسلمين يريد يقول انا فلما قال انا قال له ﷺ فاخذ بحقه تاخروا فاخذ
ابو دجانة لعلمه ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل او دجانة بضم الدال وبالنون بعد الالف قاله يوم احد
م انس لو روى سلم عنه من يردهم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون وذكر اليوم تفرقوا حتى
بقي مع رسول الله ﷺ سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصد الكفار النبي ﷺ قال الحديث حتى قتل السبعة رضي الله عنهم
وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة يحمل حتى اثخن اربع او عشرين موضعا ولما كسر رباعيته رسوله ﷺ م
فغلبه الغيظ حتى حمله يرجوه القهقري وكلما اورد واحدا من المشركين كان يضع رسول الله ﷺ وبقاتله حتى اوصله الصخرة وكان يعلو عليها
او هب طلحة رضي الله عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان رجل من بني غفار عين يقال له رومة
وكان يبيع القربة منها بمد فقال ﷺ من لهذا يبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولعيالي عين غيرها فلا استطيع ذكر قتادة م
من يشتري بئر رومة فتكون بوقف الواو وبرفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه الاشعار
بالسببية الشراء لان الوقف سبب لخلود ذكره فيها كذا الاداء المسلمين اي يكون ماؤها لعيرة في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم

بفعله ﷺ
ضبع خبر الكون والضابع هو الذي يضاجع المرأة في الجماع فمحصنة
شارح
ضبعي اي اطهريني يا امة الله وسقي علي يا امة عبد الله فلا يعذب الانسان بفعل غيره قال الكمال والمراد
بمن نبح عليه المشرف على الموت وتعذيبه ما يصل اليه من الشديد بالنياحة عليه في سكرات الموت لا ما هنا كما توهمه لكنه ضعيف
لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها
محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا مهاشر الفيوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف
م جابر رضي الله عنه روى سلم عنه من يحرم الرفق يحرم الخير وهو متعد الى مفعولين احدهما المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد
الى من الترفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه للتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير على بناء المجهول اي صار
محرومًا من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة روى سلم عنه من يدخل الجنة ينعم
بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قبل الثواب
هو الاول وهذا تاكيد لما قبله والعاجي بالواو للتقرير كقوله ﷺ لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يتبلى
بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد الله به خيرا تنوينه
للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه روى مجهولا اي يصب ذا مصيبة ومي اسم لكل مكروه
ومعلوما ان يجعل الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عائد الى الخير ومن في منه بعض لاجل
قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله حكاية عن ابراهيم ﷺ واذا مرضت فهو يشفين وهم يقل اذا مرضني وقيل
يصب من الاصابة لمعنى الوصول وضمير به يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه ايضا
على الرواية عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ان يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج
المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم عنه من يسر على معسر هذا ابا طلاقة يعسر المؤمن
والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بانظاره خيرا في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه يسر الله عليه
في الدنيا بستر عيوبه ورفعه وحفظه عن الشدائد ومن الآخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بادر الى عاليه او بدنه
ستر الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما هنا
بعني المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه موصولة بفتح والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان زائدة
والمظهر هو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه
وفي رواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رضي الله عنه روى سلم عنه من يصعد الثنية ثنية المرار وهو بالجر كباب الثلثة
اسم موضع بين مكة والمدينة عند بئر عسفان فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية
كان صعودها شاقا على الناس لوقوعها في الغلو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل
وهذا غاية المبالغة في حط ذنوبه لكل المعاند فكيف بالمؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين امروا
موسى عليه السلام م ومن الاستفهامية هذا مبتدا وخبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث المذكورة بعد هذا م
ابو هريرة رضي الله عنه روى سلم من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون

يقدر بها على الارض ضاع في القبر ليكلم جسمانية قال الطيبي رحمه الله تكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون
اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك لكن لا سلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة رض روى البخاري
عنه ان ابرهيم وسوا برهيم الخليل عم يرى اباه يوم القيامة عليه الغبرة وهي ما انحط من الغبار والقترة
وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونها عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه ان شرف الولد الطائع لا ينفع الوالد الكافر
ق عائشة رض اسعاعيل الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة
الشديدة الخصم بكسر الصاد وتشديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا لالد واللام فيه للعهد يعني الالد
الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاءه للاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا
هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على المبالغة الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم
الصاد مصدرا بتقدير الذي لد خصومته اي اشتدت م جابر رض روى مسلم عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء
اي سريره وضعه بجوار ان يكون حقيقيا بان يقدر الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لكثرة عتوه ونفاذ امره
بين سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه
مستمد من الله كما قال الله وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيما شاء من اعتزاله
عن جنس الانس الذين يرجونه بالجملة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه اي
اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى آخر الحديث بيان من هو اقرب منه ومن هو ابعد
فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ابليس ما صنعت شيئا تنويه للتعظيم وهو للنفي ثم يجيء احدهم فيقول
ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ان يقرب ابليس ذلك المفتوي
من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتداء خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ
نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم الفعل انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح والذم من
غير نكرة تفسره خلاف القياس واما رفع اللعين عن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كبيرا من انقطاع النسل والوقوع
في الزنا وغيرهما ق ابو موسى الاشعري رض اسعاعيل الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد
في القتال بحيث يعلق السيوف للاعداء سبب لدخول الجنة كان ابوابها حاضرة بعد او المراد باب السيوف سيوف المجاهد هذا كناية
عن الدنو من العدو في الضرب لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ التاوي فان قلت قد تقدم من رواية ابي هريرة رض من انفق
زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذكر اقل كلمة واعظم اجرا والجواب ان سبيل الله اعم فقد يخص الجهاد فيه
فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو من السيوف فصار المتقاربين في
المعنى اقول الاجر فضل من الله تعالى فيجوز ان يعطي من شاء من عمل قليلا اجرا جزيلا ومقدرا جليلا فاي حاجة الى هذه
التكلفات الواهية م انس رض روى مسلم عنه ان ابي وابالك في النار فاله لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما سأله
قال عمر في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ذكر الله عز وجل اباه مع اب

بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان رض اشتراها بخمسة وتلثين الف درهم فوقفها الحديث فيه جواز الوقف وقف
خروج الموتوف من ملك الواقف حيث جعل مع غيره سواء فيه اعلم ان المص رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري
وانما لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله الصاحب التحفة ق انس رض
باسعاف الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني جدلا سقط مجروحا او مرميا قاله يوم بدر وهو اسم موضع
كانت الغزوة فيه وقيل كان مع النفر من العسكر في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان
الكفار قريبا الف مقاتل معهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود رض روى عنه انه وجده بين الاذبان الى قطعة فاخذ بلحيته فقال انت
ابو جهل اخزاك الله ففرح به صحيح في مات وفيه شرعية الاستطلاع على امر العدو الباب الثاني خ ابن عباس رض روى البخاري
عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى وسوا برهيم عم وانما كان جدا لانتساب قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامة تقدم بعض الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله يعوذ بها هو اخر من قوله
اعوذ بكلمات الله ليلا يلزم الاضمار قبل الذكر على ان ابا كما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة الى آخره يعوذ بها اسمعيل واسحق
ويجوز ان تقال ضمير بها يرجع الى معنى الكلمات اي اعوذ بكلمات الله كما في قوله فان كن نساء كان تامة وضمير هم مبتدا مؤخر ونساء خبر مقدم اقول كان
كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ كما جاء بدله الواو وعلى هذا قائلا اعوذ بكلمات الله لكن الرواية جاءت بكونها لعلة اخرى وجيهة هو
بان يراد من قوله يعوذ تعلم التعوذ على ان ابراهيم عم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات من كل شيطان وهامة
وهي ذات السم ومن كل عين لامة اي جامة للشر على المعيون من لممه اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي مصيبة من الا للاصابة
والعين حيث على وزن فاعلة لان كل قوة هامة قيل ومصداقه اصابة العين ان الناظر الشيء واستحسنه فان يرجع الى الله والى رؤية صنعة قد
جعلت الله في المنظور علة تجري بقدره على عادته ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره فيتوقى احد الناظرين كونه سببها ووجهها بعض
بان العين تشعث من عينه قوة سمية عنده تتصل بالمعيون فتهلك او تفسد كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات كان يقول
اعاذهما عم هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذ منهما م ابن عمر رض روى مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان
جعل البر بارا تفضيلا للتفضيل عنه واضافته اليه مجازا او المراد منه افضل البر وافعل التفضيل ينبئ للزيادة المطلقة ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بضم الواو وبعض الموادة بعد ان تولى الاب بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كانت
الوصلة باود لياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى اكسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه ان اكيد حق الاب لان صلة اصدقاء اذا كان
ابر من الاحسان فضل صلة يخرج من وصف اللسان م انس رض روى مسلم عنه ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا
قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انا اكرمه كون ابرهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اثر لا ان خصوصية هذه المرتبة
كانت للحظ جلها وان اظهر من الظهور بالهمزة على التي توضع ولد غيره او تقديم ليا اظهر للاختصاص وكونها اثنين يجوز ان يكون
لكمال العناية بامر هم عم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له ظئران ظئر ان رضاعه في الجنة قيل انه يكون والظئر
البرذخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع وثلثين سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستمر فيه اولا
من كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابرهيم لا يمحل كما ورد وصح ويستداده بروح من شئ الروح الامين في خدمته ويصير

الحاسد في المرآة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستوحش وهذا مما خصه الله به من حسن الخلق م ابن عمر لا روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحمودة بدء المبنية عن قول الجبري وكونه عبدا له لان لاحدهما اضافة الى اعلى الاسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي وقال العبد الضعيف مبشر هذا التالي اصلح الله شانه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهم والدي الحنيف لنرسمائي بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر مني واغمض ذنبي التبيع بحسن ظنك ابو ذر رواه مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ق ابن مسعود رواه مسلم عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقر قاده في قال الشيخ ان الدرج يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اذا جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكره الكل واراده الجزء اقول ما روى عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا سبحت المرأة تحت كل ظفرة وشعرة فيمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بقسميه اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اما ربعين ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت فاين هذا من صحيح مسلم من ان النطفة اذا مر بها اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها قال على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها ان التصوير قبل المضغة لا يتحقق ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان تكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان الله عز وجل يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد فتكتب ويدل هذا على ان الكتابة تكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة الحيوة كلها او على منتهاها وهو المراد هنا ومنه قوله تع فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وعمله وشقي او سعيد فان من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال الفاضل المراد بكتبه هذه الاشياء انهم ان للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك فوالذي لا اله غيره هذا شروع في بيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير الازلي فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه الشقاوة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب م

فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي بيان ان الاعمال امارات ليست بموجبات لان مرد مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية ح ابن عباس رض البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ او سليم فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا يا رسول الله ما اخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله متفق عليه وما لك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روى عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي ص فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها واجاب بعض عن الحديث بتحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم لو كنتم اتيتمونا ما ضيفونا فانا براق لكم حتى يجعلوا له جعلا فجاز اخذه لهم بسبب ويقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع معلم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين رض جابر رض روى مسلم عنهما ان اهاكم فقوموا فصلوا عليه كذا للمذكور بعده في رواية جابر فقمنا وصففنا صفين وفي رواية عمران يعني النجاشي وملوكان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فمابين قومه ولم يكن بحضرته من يقوم بجنازته وقد صح ان النبي ص لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان بمعجزة منه ص وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روى ان النبي ص نهى عن النعي فمحمول على ما يكون على ما يكون لغير مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت بما هو من حور على الميت العايب ومن لا يجوز بها يحمل الحديث على ان صلاة الجنازة رفعت للنبي ص وكان كمن رآه الامام دون القوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان اشنع اسم اي اقبح واكثره عند الله رجل اسمه ملك الاملاك وكذا منافع بفتح التاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا منافع ق اتفقا على الرواية عنه ان ناسا سألوا النبي ص عن اثمار يبعث معها رجالا يعلمونا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا يتدارسون ويتعلمون بالليل يتعلمون ويتعلمون بالنهار ويجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى نبيهم ص ان بلغ قومك عنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فقال ص اخبروا اخواننا انا قد قتلوا واتهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا وارضيناك فكنا يوما من الايام نقرأ انا حكوا بحصول رضاء الله لنفوسهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك الاسعادة ورضينا عنك م جابر رض روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف فعل التفضيل للمفعول وهو لبس بقياس كذا في لما كان الفعل مستعجبا منه ذكره النحاة بعبارة مناسبة له وهذا من كمال الفطنة عمل قوم لوط بفتح اللام اي اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء قال الله تع انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فلا كانوا لا ينكرون الا الاخير فانكر ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الحمير والجاموس وفي السنن لابي داود عن ابن عباس عن النبي ص من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به م

ندعوه باسمه الذي سماه اهله فقال ان اسمي محمد الذي تشكرني به افضل الموصول صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن سعود واتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة ليتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة واتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعني صوركم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه بسخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص واتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الخ اي اعظم اثما معنا لان اعظم من اجرم جرما كافرا ق في حق المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته اي اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ان يكون على وجه التعنيت فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في امور الحج حتى علمت ثم حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كانت على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فيكون الشيء في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله واعرض عنه النبي صلعم حتى اعاد مسئلته ثلث مرات فقال النبي صلعم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع وان كان هذا اعظم الكبائر لتعدي الجناية الى جميع المسلمين ولاكذ لكر غيره م عمران بن حصين وروى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة النساء اي القلة بحسب ان تكون باعتبار دخولهن اذا اردن من باب الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة بالقلة والكثرة ح انس ان اخوانا لنا خلفنا بالمدينة ما سكننا الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل وكذا واديا الا وضم معنا يعني يشاركونا في استحقاق الثواب لكونهم معنا يحبسهم العذر استيناف يعني انما تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذوات ولا يظن به تعالى ان الثواب لان الله تعالى قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري واتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان بن كر صاحب التخنة قال المصنف صوابه ان الاشعر بن هو كما قال لانهم كانوا يقولون يمانون لاشعرون بتخفيف بالنسبة اذا املقوا اي افقروا زادهم والمراد زادهم بقرينة قوله جمعوا ما كان عندهم الخ الغزو او قل طعام عيالهم شكر من الرواي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم المراد منه اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم ابو ذر روى ابو داود عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر اموالهم في الدنيا قلت ثوابهم في الآخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال في وجوه البر فتور والفتور قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام ح ابو هريرة روى البخاري عنه ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذكر المهاجرين المدينة وانما نسبه الى انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جميع تعريها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بشقة حتى ماجر

وبه علل من افتى من احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو عبيد اورد وروى مسلم عنه ان ادنا اهل النار عذابا يعني لادنى بمعنى اقل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقال منها بلطف المتيم وابقانا في مقامه الامين امين م ابو هريرة رواه مسلم عنه ان ادنى مقعد وموضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمني القائل هو الله او الملك قال شارح ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على سمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان لما يدل له سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تتمناه ومثله معه ويقفي بعد ما يقال له مرة اخرى يتمنى فيقول له مثل تمنيت معناه بدلا استقصيت في الامر اي اقدر ان قائله هو الملك واما ان قدر فقائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني فانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله معه قال ان يصرف بالامكان فيجوز ان يتمنى بجميع الجنة وان كان حصوله محالا لكليف يعاد له فان لك ما تمنيت ومثله معه قال ان يصرف الله قلبه عن ذكر ليتلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بعض الترجي والامكان من شرطه م ابن مسعود روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وموضع طائر ويطلق على الواحد خضر اخضر يخلق بضم اللام اي يكون في الجنة يلتقط ويأكل ذكره القليبي واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية القليبي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية القليبي يعني جعل الله الارواح الشهداء الطير ليضاف ولوجها ما يشتهون من اللذائذ الحسية والالتفات بقوله يأكلون الخ اخبارا عنهم بما كانوا عليه في الدنيا ابن التين وقال اخر يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا عند الاولى ان لا يتخيل بكيفية امثال هذا لها قناديل معلقة بالعرش المراد منها اوكارها بقرينة فرح من الجنة اي ترعى وتناول حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم عدية بالى لتضمنه معنى النظر والالتفات ان يعدى بعلى الطلاعة هذا يدل على ان ذكر الاطلاع نوع اخر ليس من جنس ما طلعنا بل سوء عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال يبتغون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة معتبرة لانهم سئلوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بقاء المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعيم فلم لم يطلبوا ها قلت لعل ان يكون رؤيته الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرفوا الله قلوبهم عن طلبه ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اراد تهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فلا اشتهوه قلت قيل يجوز ان يكون مراد هم بذكر الكلام القيام بحق الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله نوبان بفتح النون وسكون الواو ما صح روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع فقلت لم تدفعني فقال انا تقول يا رسول الله قال انما

بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفى ذكر لفظ يأزر الذى حروفه شديدة دون بضم اشارة اليه الا يرى ان التزير يستعمل فى صوت الاسد والنزفير فى صوت الحمار فيفيد هذا اخبارا عن آخر الزمان حين تقل ابل الايمان وفى التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا اضمت الى جحرها يخرب بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصّها بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عن عام وقع بعد وفاته ﷺ فى خلافة الصديق من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعائشة رضى الله عنهما فى الرواية عنها ان البيت الذى فيه الصور اى صور ذى الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين يتبركون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهى عنه اولان بعض الصور تعبد فيه فابغض الاشياء صورة الاصنام والخواص ما عصى الله فيه فان قيل كيف جاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والجواب صوره الانبياء والصلحاء كانت تعمل فى المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من متعلقات العقد كالظلم والكذب وفيه نظر لان الكبرا منه كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبحه عقلى والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم انتفاعا على الرواية عنها ان التلبينة مصدر لبّن زيدت التاء للتكثير والمراد بها ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة سميت بذلك لشبهها باللبن بضم التاء وتشديد الميم اى تروح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق المغيرة بن شبيل رضى الله عنه فى الرواية عنه ان الحلال بيّن اى بعض الاشياء واضح حله كالحرام بيّن اى بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما امور مشتبهات اى بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليلين لا يعلم احدهما كثير من الناس اى لا يعلم بينها الا العلماء المجتهدون ممن اتقى الشبهات اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه اى بالغ فى براءة دينه وصيانة عرضه من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع البين والمبالغة كما قال احب الكتاف فى قوله ع فمن كان غنيا فليستعفف استعفف ابلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة ومن وقع فى الشبهات اى من اتى بها وتعود فعلها وقع فى الحرام اى يوشك ان يقع فى الحرام لانه حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشتبه به يوشك ان يقع من تعاطى الشبهات صار قريبا من الحرام وان لم يتعمده لانه يكون آثما بسبب تقصيره فى التحرى واما الاول فيقتاد النفس ويتجرى على شبهة الحرام اى ان يقع فى الحرام وبهذا يعلم قولهم المعاصى بريد الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذى بصيرة وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذوو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بما هو محسوس بقوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعى وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ع الاثر النتيجة وفى التحذير من حيث المعنى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبى ﷺ بقوله الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اذا انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اى اتصلت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد ومتى وان كانت صغيرة

صورة

صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلات فى المنكرات الا وهى القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات م ابن عباس رضى الله عنهما روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده اى على تخلصى حالتى بنوبته الى من الجنون فصلة عما قبله لان مراده به تجديد الحمد وعطف الفعلية على الاسمية لانى اسب البلاغة ونستعينه اى على الصبر على ايذاء السفهاء من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عز مهتديا بقوله ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عم الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة مع نفيه بقدر الامكان قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له من الله رؤيا ان فؤادا لما سمع هذه الكلمات التى يقطر منها ماء الحلاوة حيى قلبه فقال اعد علىّ كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعنى وسط العلم والحكمة تأت تدرك ابا بكر على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبى ﷺ كيف اوى فؤادا وشفا عن جنون الجهالات لما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى خطاب آخر ولكن لم يظفر ما ذكر النبى ﷺ بعده لعله عم لما رأى دخوله فى الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام طمعا ان ام قاله اى النبى ﷺ هذا الحديث حين جاء ضماد الازدى فؤاد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبى ﷺ قبل ان يبعث وكان من قبيلة فى اليمن يقال لهم ازد شنوءة بضم الشين المعجمة وفتحها مكة كانوا يقولون لرسول الله ﷺ مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد انى ارقى بكسر القاف اى اعالج من رآء يقرأ ونفث فيه من هذه الريح يعنى من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموها بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك اى هل لك حاجة الى رقاى فقال ابو سعيد ق روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعنى حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشيء الناعم خضرا اولتشبيهها بالخضروات فى سرعة زوالها وفيه بيان كونها غدارة يعشق الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اى جعلكم خلفاء فى الدنيا يعنى ان اموالكم ليست هى فى الحقيقة لكم وانما هى لله تعالى جعلكم فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون ان تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما فى ايديهم اياكم فناظر هل يعتبرون بحالهم ويتدبرون فى مآلهم م ابو هريرة ق روى مسلم عنه ان الدين بدأ غريبا بالهمز اى ظهر ابتداء غريبا عن الناس وسيعود كما بدأ اى يعود الاسلام كما كان غريبا فى الزمان الاول ولم يكن فيه الا قليل او المراد ان اهل الدين فى الاول كانوا غرباء بين الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فسيكون كذا فى الآخر والمراد بالبدء ما فى الموصول من ملابسة التهويل فطوبى فعلى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها وهو اسم شجرة فى الجنة للغرباء يعنى كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل موجب لعزتهم فى الآخرة ق عائشة انتفاعا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله ﷺ ما اكثر ما تستفيد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم اى لزمه دين حدث يعنى تكلم للاعتذار فى تقصير عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد اى فى المستقبل

ما تستفيده

تقصيره

يقوم فيه القيمة كم بينها والساعة ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر آيات اى علامات يكون
في الموصوفين تامة بعني يوجد خسف بالمشرق ويوجد من عشر خسف المكان دفائه في الارض وعنيو بنتر
وخسف بالمغرب بجزيرة العرب وهي على ما حكى عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن
سيده وهو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته انه عم سيلد
عنه فقال علماء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن منهم كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما
بان يقع كل منهما في وقت والدجال ماخوذ من الدجل وهو السحر او السير فانه سيياح يقطع اكثر نواحي الارض في
زمان قليل سيأتي بيان وصفه في حديث تخرج دابة الارض روى انها طولها ستون ذراعا يخرجها عيص موسى عم
وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر وياجوج
وماجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من
قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تحشر الناس اى تحملهم على ان يرتحلوا وسيأتي الكلام فيه
ولم يذكر اى النبي عم او الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اى تلك العاشرة وهي في غير هذا الحديث
نزول عيسى بن مريم ف المغيرة بن شعبة له اسماء الرواية عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابرهيم بن النبي عم
فقالوا انكسفت الشمس لموته فقال النبي عم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وهكذا
ورد في حديث آخر لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اى فائدة في اخباره بذلك وكان يعلم انكسافها بحدوث
عظيم من العظماء قلت دفع وهم من كان يتوهم منهم ان الانكساف وقع لولادة شرير فاذا رأيتموها اى رأيتم انكسافها
على خروف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اى تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس
عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا
هو السر في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزادات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا تم تجلي
الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة وجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون
الغاية للجميع الامر بان يمتد الدعاء بعد الصلوة الى غاية الانجلاء م جابر لو روى مسلم عنه قال الله تعالى انبئ عم من نسائه
شهرا فاعتزلتهن تسعا وعشرين فقال النبي عم ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه وكان تسعا
وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه كمال ثلثين م جابر لو روى مسلم عنه ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بالمدينة قريبة من المدينة بينهما ستة و
ثلثون ميلا كذا فسره الراوي انما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر لو روى مسلم عنه ان الشيطان
قد يئس ان يعبده المصلون اى المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها
عبادتهم الصنم انما شبهها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تع حكاية عن ابرهيم عم يا ابت لا تعبد الشيطان

وفاءه فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان م ابن مسعود ره روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا
ويكذب حتى يكتب كذابا الكذب بالمضارعان ومما يصدق يكذب للاستمرار المراد هنا بكتابة كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملاء
الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فالكتابة كل شيء سابق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم
يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون اخر اعماله
عليها خ ابو هريرة ره روى البخاري عنه ان الرحم اى القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث والنون المعجمة وهي عروق
شجنة متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونها من اصل واحد
وهو الرحمة فقال الله ره من وصلكم بالكسر خطاب للرحم وصلته اى بالرحمة ومن قطعكم قطعته يعني اعرضت عنه
خ عايشة ره روى البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين
القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضوعة الفقه م ام سلمة ره روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله
على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه
ولا يرى تلك الهيئة فينبغي على الكل الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او ليلا يقبح منظره وفيه دليل
على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الغائب هو الجسد لا الروح و ابو بكر رض الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان
اراد به هنا بيتا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني اعاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها
يوم خلق السموات والارض بسبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولد
لم يتعرض له متمكين في ذلك ملة ابرهيم الخليل عم لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا اشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم
استحلالها بالكلية وامروا منادي ينادي في القبائل الا ان قد احللنا المحرم الصفر اى اخرناه عنوا بذلك ان قتال في المحرم
وتركه في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم الى ربيع الاول وكانوا يحجون ثلثة اعوام في ذي الحجة ثم يحجون
ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله بعرفة كما علم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه
شهرا بشهر كما بدل اهل الجاهلية السنة اثنا عشر شهرا بهذا الكلام تاكيد لما قبله واطناب امر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة
الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام بضمتين متواليات ذو القعدة وذو الحجة حاز فيهما
فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وذي الحجة بالكسر والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
سمي مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد والمضرة المفتوحة اسم
قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان ان
رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب الشنئي او يسمونه رجب وشعبان رجبين قال الجوهري
جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري رض اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر
الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت

مطلب في قاطع الوحي غزوة الاسلام

وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب ومعنى كلام الراغب فعيلة بمعنى مفعولة من جزرت عنها الماء اى ذهب وقد
اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل والشام والنيل ودجلة والفرات
اضيفت الى العرب لانها مساكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم قلت لم يقل
النووي لا يرتد المصلون بل قال ابليس الشيطان وامتداد ايامه غير لازم لان تصديق علماء السجدة غير ثابت او نقول الاية
كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة باخلاص او اللام فيه
للاختصاص للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها بجزيرة ولكن في التحريش بينهم يعني كمل الشيطان
عبر ابليس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بلفظ في ذلك قال الامام الطيبي في شرح المشكوة لما ذكر قول الشيطان اني
من المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب
تحقيرا لهم و انس بن العم راوي الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبي صلعم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت وقام النبي صلعم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلعم اسرعا فقال لهما النبي صلعم
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال صلعم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت ان يقذف
الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك ومعناه
ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم
لطيف فلا يبعد نفوذ جسمه فيه لان اللطيف يخرج الكثيف اذا كان متخللا الاجزاء كالهواء النافذ في البدن م حذفت همزة
روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي صلعم لم نضع ايدينا حتى يبدأ وامره قبله وانا حضرنا مرة معه فجاءت جارية كانها
تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال ان الشيطان اراد ان يستحل طعاما
لم يذكر اسم الله فاخذت بيده فاخذ بيد الجارية فقال ان الشيطان اراد ان يستحل طعاما لم يذكر اسم الله عليه
لانه جاء في رواية انه صلعم قال بعد ما اخذ بيد الجارية اجتمع بها شيطانها ليستحل الطعام او يعتقد حله بان يجعله منسوبا
اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل اراد به تطهير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا
قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص لما ورد به
والعقل لا يحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الحارق فيحضر وفي لان لا يذكر اسم الله عليه
بعد الشروع وسائر المشروع فيه احد لا يمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه يسمى واحدة من الاكلين حصل اصل السنة
وبه يحصل ان في واقعة هذه الجارية لبيان استحلال ها اي سبب تذكر الجارية التذكرة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا
الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده هو الله الذي نفسي في يد قدرته اي يده اي يد الشيطان في يدي
مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدها وهو ظاهر قيل يستحب ان يجهر
بالتسمية ليسمع غيره فيذكره وان فاتت في اول الطعام يستحب ان يذكر الله في اول الطعام فليقل
بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي و ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنه ان الصدق وهو الاخبار على
وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو الكتاب والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي

الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب ليهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارع عن وما يصدق و
ليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ح ابو هريرة روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام
فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونها مما يرضي الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يخطر بها قلبه ولا يلتفت عاقبتها
المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع الباء والباء على هذا عنى الحال يعني
لا يلحقه بالا ولا يتعبه في قولها يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب عمن قال ماذا استحق المتكلم وان
العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى
ان العبد لينكلم بخير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله عنه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق
به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رفعه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد
وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة كما بين المشرق
والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني بعدا وقع من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال
حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون المرء سماعا ضعف كلامه ق ابو هريرة وابن عباس بسند ضعيف
عنهما ان العين حق اي اصابتها حق تقدم بيانه في اول هذا الباب سببا وردوده ما روى عن علي كرم الله وجهه ان جبريل عليه
السلام اتى النبي صلعم فوجده مغتما فقال ما بهذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما العين قال ارقه محمد وقل بسم
ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدقوا بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فما بهذا الحزن فلا بهتم اكثر
الحسن والحسين فان تداوي يعافيهما وقيل العين اثر يعرف في العرب وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان
هذا الداء يقتل والوجه هو الاول ق ابي بن كعب رفعه في بعض الروايات ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح الخاء
وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال صلعم كل مولود يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده
قبول الاسلام ولو كره لانه ما في كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله الست بربكم قال النووي
لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيحب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذكر الغلام لو بلغ لكان كافرا
ولو عاش لارهق ابويه ان غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء خلقه
او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المآل لا يبيح قتله فما الحكيم قتله
الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال وعلمناه من لدنا
علما ولم يشرب تلك غير المعهود في الظاهر فلا يشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في تعجل الخضر كانه خرج في معرض
الاعتذار عنه ق ابن عمر رفعه في بعض الروايات عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا وسو
اشار الى المشرق من حيث بيان لها تطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد بالشرق ذكر المحل واراده
الحال كما في حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم تطلع الشمس من قبل الشيطان وسماه بذلك قال الصفاني هو لف هذا الكتاب

هذا حديث سعد من النعيم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق م انس ه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل
حسنة اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعول الثاني وبضم الطاء الاكلة لكن المراد بها هنا لفظ
من الدنيا صفة طعمة يعني يجازى بحسنة يصيب في الدنيا وللاخرة في الاخرة واما اذا اسلم فعامل بعض الناس
على حسناته ان بقية لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عم
قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة
وبعقبه رزقا في الدنيا على طاعته ع ابن عمر وابو هريرة عنهما روى البخاري عنهما قال لا يستكمل احد النتن عم عن اكرم
الناس فقال ان اكرمهم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم اجتمع في يوسف
هرون الف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات مع كونه ابن ثلثة انبياء متسلسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحيازة الرعايا
في القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين
المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة ماروا عن النبي عم ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان
صرحا للبخاري والآخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف عدة قبائل ابو هم كنانة بن خزيمة وهو
من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة بهذا واصطفى من قريش بني هاشم و هاشم
موعد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا عم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم هذا ومعنى الجميع والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة وانسئ ه
العماء عم الرواية ان امرني ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قال ايسماه عم هذا الحديث لابي بن كعب
قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي ه مع سماعه قراءة النبي عم هو ان الله ه كان عالما بان الناس سيأخذون
القرآن منه ويكون شيخا فيه فاحب عم ان يقرأ عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب التعليم ليسنها للامة بذلك وكان ابي ه
ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عم روى ان عمر كان يقول اقرأنا ابي واقضانا علي ثم قال ابي ع وسماني هذا معطوف
على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكر لي الله صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ها جاء وفرحا من تسمية الله اياه
بامر القراءة وآدابه او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة
بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت تقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها
قصة اهل الكتاب والذي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الامة معهم ح ابو الدرداء ه روى البخاري
عنه قال كنت جالسا عند النبي عم فاقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال هذا صاحبكم قد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه ثم ندمت
في الله ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر
فلم يجده فاتى النبي عم فقال عم ان بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني باي شاركني وواه ه
مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واساه بغة ضعيفة في اساه وقد جاء في حديث آخر اساني بنفسه باي قاعها

في المخاطرة وقاله بيذله ونفرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجل طلب الترك من فهل انتم تتركون
كما هو مبين في الكباذ و ابو مدركه ه العماء على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب
رواية ان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري وهو ما
يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يقر عليه
لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فايدة واما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها عم فما لم يتكلم به او تعمد به
وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة تلبيق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما احم عليه وجعل ما لم
يتكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام فلو حدث نفسه في الصلوة
لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عم فعال عالم يتكلم
به او تعمد به هو الكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله ه وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس ره وغيره من الصحابة ان هذه الآية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها
فنسخ الله ه بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله البعض لكن المحققين على ان هذه الآية معمولة لا منسوخة لان النصوص
دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله ان بعض الظن اثم
والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحارث الآخر وهو قوله عم حكاية عن الله ه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
وان عملها فاكتبوها بمثلها واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير
توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطعها عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم
سيئة وان عملها كتب بمعصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي
بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون
على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء ه روى مسلم عنه ان جزء القرآن وهو
بتشديد الزاء المعجمة بمعنى منه ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا يجوز ان يكون
باعتبار الثواب يعني ان الله ه يعطي قارئ هذه السورة ثواب ثلث القرآن من غير تضعيف لعجزه كذا قاله النووي وقيل
ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات لله وهذه السورة صفات لله تعالى ابو هريرة ه العماء الرواية عنه ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روى ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة
بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحاج من مكة فخرج منها حتى اتى الكعبة ليخربها وكان الفيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه
الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا كل طائر منها حجر في منقاره وحجران في رجليه فرمتهم
عليهم الحجارة فهلكوا من اراد بسبط القصة فليطالع التفسير ه سورة التحريم وانها مكية الا آخرها كان قبل احدى عشرة
من نهار قيل ما احل الله كان اراقة الدم محظورا الا ما هي المحتاج اليها للفتح وقيل كان جميع المحرمات من الصيد وغيره لا طلاق
الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابرهيم عم لما صح من النبي عم انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روى انه

انه عم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم يحرمه وانها لم تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على صيغة المجهول اى لا ينفر ض له بالاصطياد وقيد معناه لا يقدر عن موضوعه
باى وجه كان ولا يختلى خلاها اى لا يقطع رطبها الا الاذخر فاذا لم يجز قطعها مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز
قطعها ومد النفي بمعنى النهي والمراد بالشوك ما دون طبه منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء
ولا يحل ساقطتها اى لقطتها الا لمنشد اى لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص
به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا تقطع شجرتها ومن قتل
قتيل اى مقتول سماه قتيلا باعتبار ما يئول اليه في القرآن انى اعصر خمرا والا فما قتل الحي الا المقتول وهو بخير النظرين اما ان يفدي
على بناء المعلوم اى ولي القاتل واما ان يقيد بضم حروف المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اى قتلته به وبالمقتول عمدا محضا ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهي الدية وله اجبار القاتل على الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي
وذهب ابو حنيفة الى ان موجبه القصاص فقط لقوله عم العمد قود بفتح موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين
يعني لا يقيد الولي البتة لان رضاء القاتل باختيار الدية وله اجبار القاتل على الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي فيقبل طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم
بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعها فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بفعل
دون ما يستنبته لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثناء النبي عليه السلام الاذخر من الحظر
عند العباس قلت الجواب ان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب العباس استثناءه
الاذخر فاستثنيه او بان استثناءه كان بالاجتهاد او بان العباس ان اراد ان يستثني الاذخر فقبيله العباس ثم عم بعده ومن لم يجوز
انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم بعد ههنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقال ابو شاه قال النووي ابو شاه
بالهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو بصيغة وكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مروان
يكتب لي هذا الحديث وسبب الكتابة له ان النبي عم مجاز الشهرته ثم امتنع واما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا
اذن من النبي عم بكتابة السنن كان منهيا عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م
ابو سعيد ثور وسلم عنه ان الله حرم احرم وسواسم للتي من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند الي حنيفة وقال بعض
مواسم بكسر ثم بالعقد وبخاطه والخلاف مشهور ثمن اذركته منذ الآية وهي قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعند منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الآية دلالة
على حرمة الخمر بوجوه الاول قصر الفلاح على الاجتناب والرجس وهو في اللغة القذر يعني عالم الاجتناب في الحكم فيكون محرما حرمة غليظة والثاني
الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناوله والثالث امر الاجتناب عنها واللام للوجوب وهو ابلغ
في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رض روى سلم عنها خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه
اهلا بلا عمل والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء

على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله ع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم
عامة تشمل الصغير والكبير فمعنى الآية الحقنا بسبب ايمان الآباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا
او حكما ان كانوا صغارا اعلى الدرجات وان كانوا لا يستأهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه
بعض من لا يعتقد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عم نهانا عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين من الكبار
ممنوع او بان مصروف هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين وامانا في اطفال المشركين فالاكثرون
على انهم في النار تبعا لآبائهم وقال الآخرون انهم في الجنة لان الله عم اخبر ان يدوا ياه ابراهيم الخليل عم في الجنة وحولها اولاد الناس
قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري بقوله ومكتا معذبين حتى نبعث رسولا وولد الكفار
لم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسول فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان في الناشأة
البرزخية فلا يلزم ان يكون في الناشأة الجنانية كذلك وبان المراد من العذاب في الآية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم منه عذاب
الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا من المكرمين في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر
ابو سريحة ع العاشر الرواه عنه ان الله خلق الخلق اى قدر المخلوقات في علمه السابق عليها مما علم عليه وقت وجودهم
حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير فيه منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قال الشيخ الخطابي خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد
الشغل وهو على الله محال وان كان بمعنى قدر فالمراد بفراغه هلك يكلم ربه على ما ينبغي ان يقال
هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لا ان هذا حقيقة قيام وصورة
كلام كما يقول اردت ان اقطع مجلسك فقامت محبتك وثبتت بقلبي هذا مقام العائذ من القطيعة هذا صفة مخلوق فما
مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال راجع الى الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق كان او خبرا
اما ترضين مذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعد ما النافية ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال الله تعالى فذاك لك اى الحكم السابق حاصل لك ثم قال رسول الله عم اقرءوا ان شئتم يعني ان كنتم
مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرءوا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن
القرآن واحكامه ومعناه ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم
فان قلت ما معنى الاستفهام والله تع عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان يقول لكم كلمن عرف رخاوة
اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم بمشاهدته منكم مخايل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطع
الارحام منهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم م عائشة رض روى سلم عنها ان الله للجنة ايما خلقهم
لها ونهم في اصلاب ابائهم يعني عين في الازل من يكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الى فهم السامع
وخلق للنار ايما خلقها لها وهم في اصلاب ابائهم ق ابو سعيد ثور العاشر الرواه عنه قال مر العباس بمجلس
فيه قوم من الانصار يكون حين مرض رسول الله عم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله عم فدخل

العباس على رسول الله فاخبره فغضب رسول الله ﷺ راسه محاسنيه برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبته وانه على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به بنية انما انكره لهم الامر عليهم ليلا يختاروا بسبب اختياره عدم ما في الآخرة والانتقال اليها بين الدنيا وبين ما عنده اى بين ان يعطيه ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عند الله من الآخرة من الدرجات العليا فاختار ذو الشعبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو رسول الله ﷺ الا ابو بكر رضي الله عنه فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان التخيير غير مختص بالنبي ﷺ لما روت عائشة انه ﷺ قال لم يقبض نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة ثم يخير ثم قول ثم يخير هم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة فغايته التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم كانوا لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون م عائشة رضي الله عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يجب ان يرفق بعضهم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه يقوي المعنى الاول ان الله يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اى على سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق نفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله ولا يقال يا رفيق لانه لم يوجد في ذكر نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا التسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق فتوضيحه ما قاله الامام المازري اختلف المتاخرون في ان ما ثبت وصفا لله باخبار الآحاد هل يجوز تسميته به والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على ما سبق ولا بد ان يرد بقطع مقطوع وقال القاضي الصواب جوازه م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اى جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار طلوع الشمس في الشتاء والصيف وباعتبار الكواكب خصهما بالذكر لشرفهما او لان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وملكنا اوقع صلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى يعم جميع الارض واراد آتيها للتنبيه عم على سبيل التخييل والتمثيل كان التبيين بكثرة امته وسيبلغ امتي ما زوي لي منها فان شارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لان تلك الامة لم تبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين والدليل على جمع جميع الارض م جابر بن سمرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليها منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها الاثل يثرب فكره بة النبي عم لان التثريب مستعمل في معنى التوبيخ فبين ان الله تع سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة ق انس رضي الله عنه قال راى النبي عم شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال عم ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب تقدم

تقدم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان مسمى تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله غير غني عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفيه مفعوله لم يذكر في الحديث انه عم الزم دحية عليه وان نافعي علم بظاهره وقال لا دم عليه عم وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب بعدم وفاء كما التزمه ح ابو قتادة الحارث بن ربعي روى البخاري عنه قال كان النبي عم في سفر فمر اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا حتى ايقظهم الا الشمس فقال عم ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم كتقبض الروح والسلا بها عنه حين شاء ورددها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة ومنه يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات الفجر عنه وقد قارع عم عثمان بن طلحة حين اغلق الكعبة دونه ليلة فاجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه عم كان يدرك الحسيات اذا لم يتعطل آلاتها كالاذن والانف والفم وغيرها ومنها طلوع الفجر فما يدرك بالعين ومن قد نامت فلانا في عدم ادراكه الطلوع بيقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون لهم حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه على الاكثر قال النووي والجواب الاول ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري الامر عكسا لان النفوس القدسية يدرك الكائنات بلا آلات كما ورد انه عم قال انا اتوا الصيوف فاري ركم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه عم قارما التيث على ثومة منها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم باراءة فعل رسول الله عم عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله عنه انه دخل على زوجته اسماء فراى تقرا من ماء عندها فكره ذلك فقال عم ان الله قد برا لها بتبريد الرحم ان جعلها برئية من ذلك اى مما خطر على البكر فلما نفى بكر بعد اسماء هذا التغيير لضمير التانيث في برا لها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابي بكر وقيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب لما جرت معه الحبشة فتزوجها ابو بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي عم سبعون حديثا له في الصحيحين اتفق حديثا الفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك تاله له اى الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر الراوي رسول الله عم بقول عبد الله بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اى يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في قوله ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله عم قال الراوي فلما سمعت ذلك قلت ان والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله فاغما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي عم قال لي لعلك قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا الكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام الغلام يا رسول الله فوقشت في الملامة في الانصار فكذبوني وما انزل الله سورة المنافقين احذر رسول الله عم اذني فقال الحديث م شد اذن اوعس به قيل ما رواه عن النبي عم خمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لهما وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شئ على معنى في امركم به من كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا لا كما يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل والذبح غير ولكن الاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق

بالصلب والزاني المحصن بالرجم مستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيها ورد من الشارع وإذا أتحتم فأحسنوا الذبح
وليحد أحدكم شفرته ومن الكتب المعتبرة ليجد حادة وليعجل في امراره وليرح ذبيحته ليتركها حتى يستريح وتبرد
وبهذا ان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عم من عرقنا عرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول
على السياسة ق ابو بكرة وابو العالية على الرواية عنه ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا من فيه للبيان وسوء مجوره حال
من حظر بمعنى ان الله خلق لابن ادم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز في جبلته
حب الشهوات أذ ركز ذلك لامحالة بفتح الميم اي اصاب ذلك النصيب البتة وسوء السياق جواب عما قال من تخلص ابن آدم عنه
نزني العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى تخلو لغير الثنائيين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء
لانه يكون في الممتنعات دون والفرج يصدق ذلك اي ما تمناه النفس وتدعوا اليه الحواس ويهوا الجماع او يكذبه ومعنى
تكذيبه تركه والكف عنه واسناد ما الى الآلة مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته
ويجتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته ثم من عصمه الله بفضله من
الزنا صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لامحالة تلتفت جبلته شيء من مقدماته
الباطنة وهو التمني والتشهي وما يوثر قوله عم اودرك ذلك لامحالة يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رض سلم عنها قالت
اتى النبي عم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عم عليكم عليه السلام فعرفت قولهم فقال عم إن الله لا يحب
الفحش وسواسه لكل خصلة قبيحة والتفحش وهو التكلف بما هو الموت ق عبد الله بن عمرو العالية على الرواية عنه
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لبقبض
من غير لفظ وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا عن فاعله من الناس ان من جند وريم
ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به
علم الشريعة بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لامحالة بالتدريج اتخذ الناس
رؤسا بضم الهمزة والنون جمع راس وزان القوم كبيرهم وروى رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان فيهما
فسئلوا على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤس فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى الاشعري ولروى مسلم عنه
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله يتعالى عنه يخفض القسط
ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد لم ترفعه اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها
لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وبهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق يخفضه تقليلا ويرفعه تكثيرا
وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال معناه
يخفض بالقسط يعني ان الله يرفع بعدله المطيعين ويخفض به العاصين والله يرفع في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال
القسط مشترك بين الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور في الدنيا
بالبغض والعقاب وفي الآخرة بالياس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل

ابو هريرة عم

جهتان ا م

ويرفع القسط م

وبينها ومن لم يتقدم له علم انها صورة لا يتوقف في انها ان رحمة يتصور بها ضاحكة او ماكية وحمة يتوقف فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت
وهو الاظهر لبعد الكفار به ومعنى ما يدفعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم له بالرقا والتعاويذ وهو لا يضر فتنة على الناس لانهم يدفعون
على الناس من باب ان الجن انما تظهر لهم بالرقا التي هي اسماء الله تعالى فانهم يخيفون بذلك من شاؤا ويحجبون الجن عمن شاؤا فيصدقهم العامة على
اغترارهم بما يظهر وليس من النفاق في شيء وان الجن كانت تطيع سليمان بن داود عليهما السلام وهو لا يضر فيه بانه رسول
فهم مجبورون على ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والتاثير وغير ذلك وذلك لا يستلزم عدم العلم بصدق الانبياء عليهم السلام
وذلك كثير قال وهذا قالها كاهن من كهان العرب وقيل لا حقيقة لها وقد قدر الله تعالى ما اراد اعدامها واطفاها
الطير والعلم بالغيب وجعله دليلا على صدق الانبياء عليهم السلام والشرق لقدر ما اراد الله ظهوره واستتاره الكنوز والتعلقة بالجبل لان
بقتل الملوك بحيث لا يبقى لهم مكروه ولا يستعصى عنهم المطلوب ولا يستعفو عن تصدم بكروه ولا يستعفو عن الطلب عاجز ابدي الناس فاذا لم يكن كذلك
وكان المذكورون لذلك اكثر الناس حالا او اكثرهم حظا او احيانا او موصلا الى حذر ام الناس ظهرهم فوقا واطاقا على الهم لا يقدرون على شيء
من ذلك وقد ذهب الى هذا المعنى انه اخبار عن الحالة المستقبلة عن الحالة الراهنة غير متجهة يتعدى بها من نفس خبيث فيقول ينفدي ناشيء
بدنها لاخراج الحكات النفسانية التي لا يتعدى بها قوله من نفس خبيث الخراج الحبات والكبرات كان الله تعالى جبلته جبلة تهدد الملكة
المذكورة قد يكون خيرا مستعدا لتنكيا لنفسه وهو المحمود في الانبياء والاولياء وقد يكون شرا خبيثا يستعمله في الشر وهو الشاعر
ولذلك كان اكثر ما يقع في الكذب والفاحش والفرق بين المحمود والمذموم ان الاول يتحرى الصدق والثاني لا يبالي
لان الرواة قد وردت بقبول السحر عن الساحر ولم يرد عنهم وقد روى عن شعبة عن الحسن بن زياد عن ابي هريرة قال قال ع الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله انا اترك السحر واتوب منه فاذا اقر بالسحر وتاب منه فدمه هدر وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم انه
ساحر قتل ولا يستتاب وقال ان في اذا قتل به قتل وحديث لبيد بن الاعصم مشهور فكيف يكون القتل على ما لا حقيقة له

اعلم ان مسلما والبخاري على الرواية عن انس رض ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء مستجابا اجابتها
وقد خبرها كل نبي الى شيء في سنة الدارك لمسلم سأل الهلاك ونوح سأل اهلاك
اهل الارض وغيرها واني اختبأت دعوتي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة
اي لان امرها لهم من جهة الشفاعة في الاخرة ع خير الله تعالى نبيه عم بين ان يدعو
تكذا دعوة مستجابة في الدنيا وبين ان يدخرها شفاعة في الاخرة فسمى ذلك الاختبار اختباء
ورد مسلم عن ابي بن كعب رض قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوته صلوة
فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني ارید
ان يكتب ممشاي الى المسجد الى اهلي اذا رجعت فقال ان لك ما احتسبت
اي اجعلته في حسابك من الثواب قالم لرجل كان عيسى الى مسجده
ولا يركب يرجو في اثره ع خطوة لا اجر فيه دلالة على ان كل طاعة
كان التعب فيها اكثر كان الثواب اكثر لكن بشرط ان لا يصيب من ثوابها او فر
ورد مسلم عن جابر ان لكم بكل خطوة درجة او حسنة او فداراد ان يسعوا ليسوا فيزدادوا في اجر المسجد

تصبح تنفل اي شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرفية والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة
وقد تقدم ان ذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فان القوم تضجروا عن الاجتواء بالتمر وقالوا احرق بطوننا التمر وكان صلى الله عليه وسلم دعا في طعام المدينة غير مرة
واعلمه الله ما فيه من البركة والمنفعة لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه عليه الصلوة والسلام به ليعرفوا مواقع نعم الله تعالى فيشكروها وقد اختلف الناس
في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب الى انه اسم خداع وتخييلات للسامعين الحاضرين بتصوير الباطل بصور الحق فهو اذا اطلق اريد به كل مموه باطل
لا حقيقة له ولا ثبات قال الله تعالى سحروا اعين الناس يعني مموهوا عليهم حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
فاخبر ان ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وقسم هذا القائل السحر الى اقسام منها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون الناس السحر
وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها
من افعالها وكانوا جعلوا على اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها بضروب من الافعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكوكب الذي منه بزعمهم
فعل خير او شر فمن اراد شيئا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري من الرقى والعقد والنفث عليها ومن طلب شيئا من الشر والحرب
والموت والبوار لغيره يتقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه ذلك ومن اراد البرق والخرق والطاعون يتقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات
وجميع تلك الرقى كان بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريدون من خير او شر ومحبة او بغض وغير ذلك مما شاؤوا فيزعمون عند ذلك انهم
يفعلون ما شاؤوا في غيرهم من غير مماسة وملامسة سوى ما قدموا من القربات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لا محالة ومصدقوهم
كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة ولاعترافهم بان الكواكب تقدر على مضرة ونفع ومنها ما يفعله المشعوذون من جهة
الحركات واظهار التخييلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفورا معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانة رأسه وذلك لخفة حركته
والمذبوح غير الذي طار لانه يكون معه اثنان يظهر احدهما ويخبي الآخر ومنها الصور التي يصورها مصورو الروم والهند حتى لا يفرق الناظر بين الانسان

معر
معوس

وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اي احدا
انك ان تذرهم على الارض يضلوا عبادك ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا قال ذلك لما جرتهم واستقرأ احوالهم
الف سنة الا خمسين عاما فعرف شمسهم وطباعهم

وعن سلمان رض رباط اي وقفة في الجهاد يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم

[illegible]

يرفع اليه على صيغة المجهول اي الى مخزنه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة
عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الآخر ومعناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين
في ليلتهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استيناف
جواب عمن قال لم لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد
فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا قلت اراد به مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بمرتبة الالوهية
اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتأويله انه بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة
حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم
لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب
لاحترقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره عائد الى الله
اي علمه الله تعالى والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع مخلوقاته من
هيبته وفنوا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية واموالكم العارية
عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها الى الله ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه
الفاعل الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف
والعناية الى من يجر ازاره المراد به انزاله من الكعبين لما روي انه عم قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي للكبر يفهم
منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيهية قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في
اللباس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي عم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن
ذراعا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه
معنى كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا انه فوقه مكانا ان رحمتي سبقت
غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق
ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل
يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول
الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده
رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه النبي عم جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نستر
الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية
كراهة تحريم لان هتكه عم تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا
لجواز ان يكون حلالا واما هتكه عم على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه م عائشة رض روى مسلم

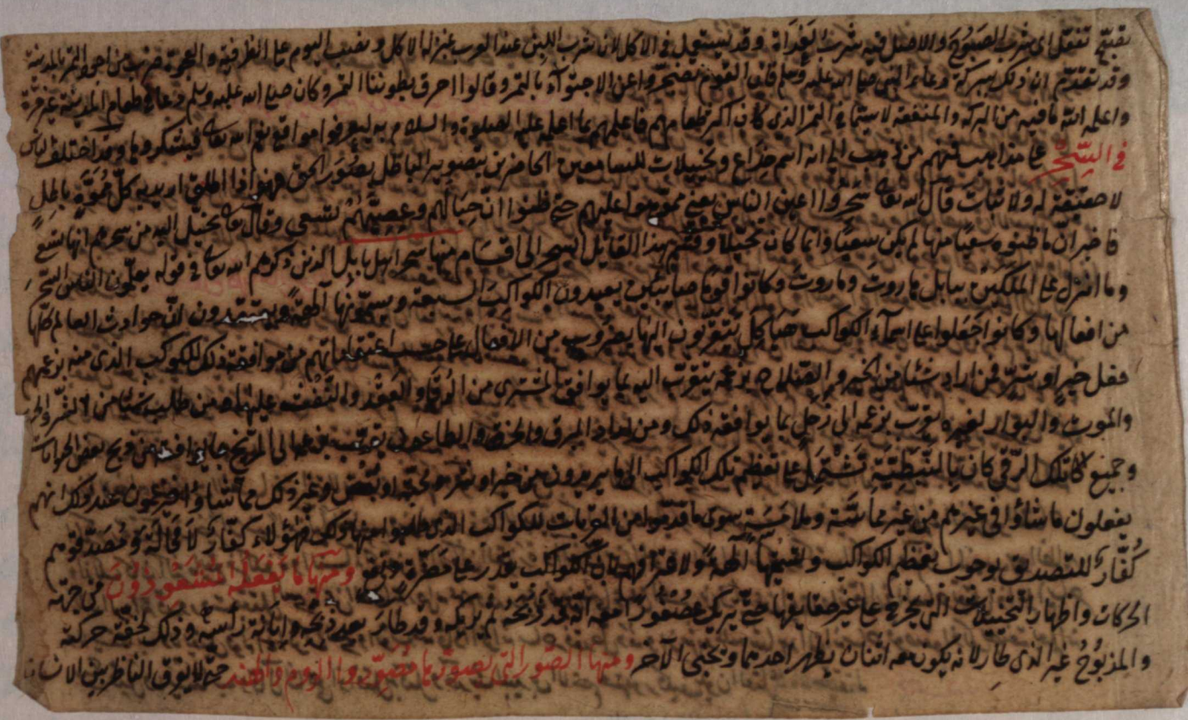

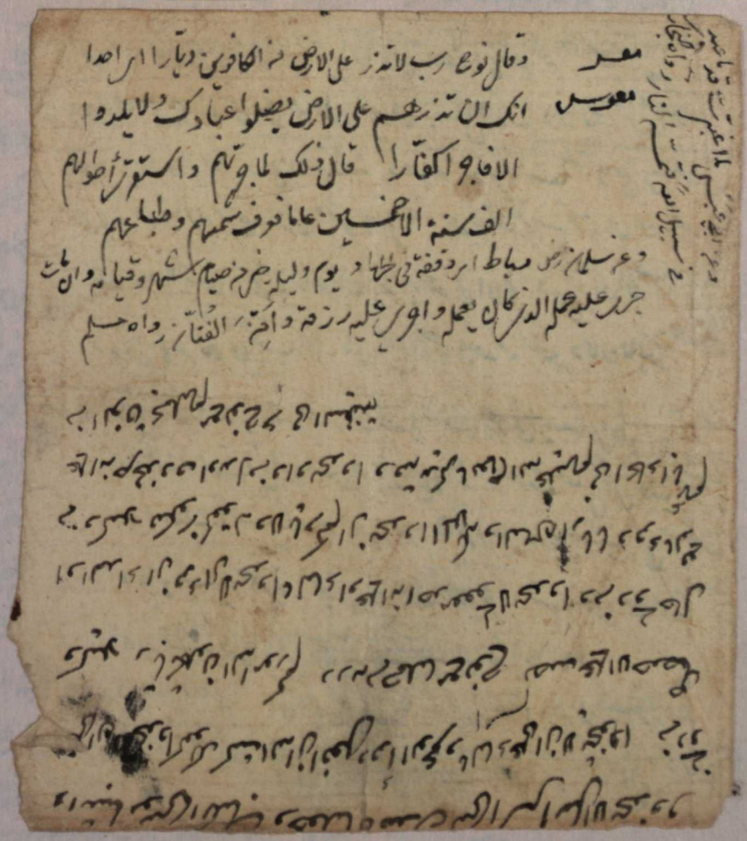

عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهو قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي فقلت لا اعلم الآية فاخبرت
الله ورسوله ثم قلت اسالك ان لا تجيب امراة من نسائك بالذي قلت فقال عم ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي
طالبا للعنت وهو العري عن الغير ولكن بعثني معلما ميسرا ابن مسعود له روى مسلم عنه قال سئل رجل عن التيمم ان
القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال عم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل صورة
الى اسوا منها كما قاله الجوهري قال الشيخ اشار بتكرير لفظ قوما الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك
الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب اخص فلابد من توجيه احد الفعلين ثم يتبع جوابا واقول
جوابه عم على توجيهه مع كونه زائدا على السؤال بلا فايدة لاستقيم على الارادة الاولى لان الممسوخ لا حقيقة لثبوت النسل لهم والهالك
بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف يبقى وكذا على الارادة الثانية لان المعذبين من آل فرعون واصحاب السبت من بني اسرائيل عذبوا بالجدري
وغيرها وقد مر عذبوا بالخسف فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل ابدا على الاولى فيكون المراد من الاهلاك الاعم من العذاب المسخ
بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت قبل قد ذكر لي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله
ان النبي عم قال قعد ت من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع البان لم تشربه واذا وضع السمن لم تشربه
ان الفار يسرب وهذا يدل على ان الفار من نسل الممسوخ قلنا التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عم قال حين لم يعلم ان الممسوخ
لا يتناسل ولهذا لم يحرم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه ابو هريرة ض
والنعمان بن مقرن رضه مدوض الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان عن النبي عم ستة احاديث
انفرد مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث فان كانا النبي عم في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار
فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فجرح فقال النبي عم في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما اكثرت به الجراح قتل نفسه
من شدة وجعه فقال عم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذكر الرجل كان منافقا وكان قاتله
رياء والرسول عم لعلمه بحاله اخبر في شانه فلا تغفل نفعه تبيين نفاقه ليزيل المسلمين انس له روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن
العبد ان ياكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي بسبب اعتذاره فيما تقولون من دعوى النسخ قاله الكرماني وفيه
دلالة على جواز البخل بالعلم او الصلاح وعدم الرضاء بفراقهم ابو موسى له روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني عن
وجود الله على مسيء الليل ومسيء النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عم قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد
حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك مكث عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب
وان لم يستغفر يكتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الآن بل هو ابو موسى والليل فاضافته
الى النهار باعتبار انه تابع على ذنب الليل والنهار ولم يثبت وكذا الحمل وقوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله على
الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة
يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فجعل هذا القول لائقا به ليتوب مسيء النهار الآن على التاويل السابق حتى تطلع
الشمس من مغربها ابو هريرة له روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من قبل اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة
الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة لا يعارضها يوزن به الثقل ويزوى ذرة اي مكان
وهي صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل
العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا يقبل الزيادة والنقصان ولو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند ان فعني
ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى
ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين سلمية وجانبية ويجوز ان يكون واحدة مبدأها من احد
الاقليمين ثم يتصل بالآخر وبشر فان الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عم لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قلت المراد من قوله الى يوم القيامة الوقت فيرتفع بموته وعند ذلك يقبضهم الريح الليينة
وعائشة له عنها اتفاق الرواية ان الله يحب الرفق في الامر كله قالته لما سبت عائشة له يهود طائفة من اليهود فقالوا السام
عليك بمعنى الموت عليهم بعليك سعد بن ابي وقاص له روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الموصوف من الاوصاف
من الواو وهو من لا يسال الناس شيئا ولا يلح في اجتناب الذنوب قال عم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس
الغني المراد من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي الخفاء المجهولة والمراد به هنا

الحرب تسلية للمظلوم ووعيد للظالم ليتلافى بما يهاله ق جابر رضه اتفق على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو علة اي رسول الله كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة اتفق على الرواية
عنه قال لما قال عم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن قال الانصار بعضهم لبعض الرجل قد اخذته رأفة
ببلده ورغبة في قريته عفو وابه النبي عم فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا اكلا انا محمد بن
عبد الله ورسوله هاجرت الى الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فانصرفوا اليه فقالوا ما قلنا الا الضن بالله ورسوله
وحبه اخي اموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا الا الضن بالله ورسوله عز نا
فقال عم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى النسخ قاله الكرماني وفيه
دلالة على جواز البخل بالعلم او الصلاح وعدم الرضاء بفراقهم ابو موسى له روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود يعني عن
جود الله على مسيء الليل ومسيء النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عم قال صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا عمل العبد
حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك مكث عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب
وان لم يستغفر يكتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الآن بل هو ابو موسى والليل فاضافته
الى النهار باعتبار انه تابع على ذنب الليل والنهار ولم يثبت وكذا الحمل وقوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله على
الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة
يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فجعل هذا القول لائقا به ليتوب مسيء النهار الآن على التاويل السابق حتى تطلع
الشمس من مغربها ابو هريرة له روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من قبل اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة
الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة لا يعارضها يوزن به الثقل ويزوى ذرة اي مكان
وهي صغيرة النمل من ايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل
العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا يقبل الزيادة والنقصان ولو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند ان فعني
ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى
ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين سلمية وجانبية ويجوز ان يكون واحدة مبدأها من احد
الاقليمين ثم يتصل بالآخر وبشر فان الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عم لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قلت المراد من قوله الى يوم القيامة الوقت فيرتفع بموته وعند ذلك يقبضهم الريح الليينة
وعائشة له عنها اتفاق الرواية ان الله يحب الرفق في الامر كله قالته لما سبت عائشة له يهود طائفة من اليهود فقالوا السام
عليك بمعنى الموت عليهم بعليك سعد بن ابي وقاص له روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الموصوف من الاوصاف
من الواو وهو من لا يسال الناس شيئا ولا يلح في اجتناب الذنوب قال عم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس
الغني المراد من له غنى النفس وقيل المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي الخفاء المجهولة والمراد به هنا

من يعتريه عن الناس للعيادة وروى بالحاء المهملة وهو من برحم الضعفاء ع ابو موسى ٢ وروى البخاري عنه ان الله يحب العطاس
يعني سببه هو انفتاح المسام وصفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيه فيتعين حامده على الطاعة ولهذا عده
الشارع نعمة فمن عقبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء ومیله الى الكسل فيمنع حامده
عن الطاعة ولهذا كان الشارع فيه الكظم وقيل مات كاوب بن قط التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو
تثنين بفتح ففتح الغم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب على بعض فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يشمته ومعنى شعار بالتحريك ما يلي الجسد وما سبع من عند لا يستحق التشميت ان يشمته بالذين الجمعة او بالسين
المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بانه التشميت فرض عين والية ذهب بعض والاكثرون على
انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحد الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
واما المحق العاطس بالتشميت لكرمه نعمة الله واما شمته حامده بدعوله العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس
وحمد العاطس في مجلس واحد قالوا ينبغي ان يشمته مع كل مرة ع وابن عمر ع البعاعي الرواه عنه ان الله يدني المؤمن
اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله منزه عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في الخارج فيتضح
عليه كنفه وهو بالنون يعني الجانب وهو في وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي يعني يستره
اهل الموقف كي يكتفي بتوبيخه على رجاء اداء ضيانته وهذا تمثيل وكثرة ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب
كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ان جعله مقرا ومعترفا بها وراى في نفسه اي علم الله في ذاته انه هلك اي المؤمن
ويجوز ان يكون الضمير في راى للمؤمن والواو فيه للحال وقال ستر تها عليك في هذا العالم وانا اغفرها لك اليوم
في الدنيا واما اغفرها لك اليوم تقدم ان هذا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها الا الله واعلم بعد انا ستر تها عليك
لان الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا فيقطع على بناء المجهول اي للمؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعول ثان واما
الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع ساجد كاصحاب وصحب جمع حاضر ومن الانبياء
والملايكة والمومنين هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ع ٢ ابو موسى ٢ ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى لكم
بسنلزم الامر بالشيء يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة اتى بالبلاغ في موضعين ولم يقل يرضى عنكم
ويكره منكم اشارة الى ان فاعلين كل من الامرين راجعا لاعباده ويروى ويسخط لكم ثلثا فيه رمز الى الغاء فيه للتعقيب لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عم القرآن حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته
والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرقة وذكر وهو حال من حبل الله ولا
تفرقوا بحذف احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا النهي عطف على يعتصموا اي ان لا تختلفوا الى ان ذكر الاعتصام كما اختلف اليهود
والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي من جعله الله وابي امركم والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والله تعالى اعلم

والمامور يؤكد سنا بقوله ولا تخالفوا كالفعل الاولين اشعارا بانه مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا
مصدرين يعني بمعاولة تواخرون وقصر ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدنيا
من ان يقال قال الحكم كذا واهمال السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بها من سمعه واما جعلا مفعولا يكره على تاويل اللفظ
قال ابو موسى يقال حكاه قال اذا ابتدا وقيل في الجواب يكره لكم ما يتحدث به المجانون من كلامهم ابتداء وجوابا مما
لا يجدي لهم خيرا وصوابا قال الطيبي حمداه لا بد ان يقيد هذا بالكثرة الخ لا يؤمن منها من العشرة لعوله عم كفى بالمرء
اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل اراد منها التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا الحاجة لا قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا
وكثرة السوال كوزان يراد به سوال الناس وان يراد به سوال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وفي انفاقه
في المعاصي والاسراف بمنزع غيرها م عمر ٢ وروى عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام
ويضع آخرين بقتضاه عليه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وصل اسم على فعل و
الاثم تاخرى الا ان فيه معنى الصفة لانا نعلم من ذكر الماكون الاثم الصفة اي بحط بالقرآن اقواما آخرين وسم من اعرض عنه
ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام ان الله يعذب وسعو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة وبالسين قيل كان من
فضلا الصحابة مارواه عن النبي عم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رض البعاعي الرواه عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد يعني الاسعاد وهو الاعانة يقال مسك اسعادا بعد
اسعاد والخير كله بيديك اي وقد ذكرنا والشر لا ينسب اليك صريحا رعاية للادب فيقول الله هل رضيتم فيقولون
ومالنا لا نرضى يا ربنا ولم اعطيت احدا من خلقك ما لم تعط لنا لا ترضى ومن حاسن الصنيع الطرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم بما رزقهم وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك واما قال يا رب في
الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذكر كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا
فان الكلام عن كل واحد دال على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم ابدا
واما قال فلا اسخط لان السخط موجب لمخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على السعادات
الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا رضوان الله والبقاء م ابن عباس ٢ وروى مسلم عنه
قال اهدى رجل الى النبي عم راوية خمر فقال عم لها علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال رسول الله عم بم سارر ته
قال امرته ان يبيعها فقال عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل الراوية حتى ذهب ما فيها والمراد
ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله ٢ ورأودته الخ يعني انها بعينها لفظ الخمر بتغيير الضمير المجرور فان قلت الحديث
يدل على تحريم الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا الحديث في البيع مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى
الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او نقول انه محمول على ما قبل ان حرمة شربها يحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا
مخاطبين بحرمتها فيجوز بيع الذمي م ام سلمة رض اقتفاعا على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر

مطلب
انا اعفو عنها في كل اليوم
مطلب
ان الله تعالى عز وجل
يرضى عليه
يكره ثلاثا
مسلسل

الجابر قال الله وامّا القاطون فكانوا الجنّ حطبا والهمزة في اقيطع للسلب عند الله خبران يعني مقربون ومن العندية
عندية مكانة للعندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر فالقاضي يحتمل ان يكونوا على منابر
من اجسام نورانية تصيقية وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول لان الآية متضمنة للمنازل الرفيعة
عن يمين الرحمن ومن صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانهم عنده لان الجالس عن يمين
السلطان عالم سني يكون اعظم قدر اعنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه هو ليست من جنس
اليمين المقابل باليسار لعدم القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل المتشابه ومن لم يجوزه يقول يؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين يقدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او
بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من ظلافة او امارة او قضاء او ما يليهم اي فيما يجب لا يله عليه من الحقوق على اي
تغير فسرا لما يهمل من ازواج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال المحققين العدل عبارة عن الامر
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذكر امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم
من الولاية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم اوصدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا او روى ولوا بالتشديد اللام على
بناء المجهول اي جعلوا والين ح عائشة لو روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وسكون النون
يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي ام من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء تتذكر الامر وتؤنثه
في المعنى كالسكر بكالخمر في قوله يهكتر الخمار اسفارا اقصى في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية
السمع اي الملائكة من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما يكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه بالخفية
الى الكهنة ان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل حلية ان الشيطان يركب بعضهم بعضا
الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا
يخطئ ابدا فمنهم من يقتل ومنهم من يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه
فيكذبون معها الضمير فيه عائد الى السمع باعتبار المعنى الكلمات المسموعة من الملائكة كذبة بفتح الطاء وكسرها و
سكون الذال فرحلين عند انفسهم فاظهر صدقه فهو من سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوا ح جابر رضي
البخاري عنه قال مرت جنازة فقام رسول الله ص وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية قال ع ان الموت فزع اي ذو
فاذا رايتم الجنازة فقوموا تكون علة القيام تهويل الامر بتجهيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى عن علي
رضي الله عنه قال ص يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر للندب
ويقعوده ص لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ اذ لا يكون اذ اتعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع بفتح القاف وسكون الراء بعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حياة الميت في القبر
لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة وبدل ذلك على اعادة الروح اولا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك ومنهم من يتوقف
ابو حنيفة في ذلك على جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روى ان النبي ص راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين

في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو داود باسناد صحيح روى مسلم ان اللعانين
اللعن في اللغة الطرد المراد به ههنا الدعاء للكل بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم
بلغوا الرسالة اليهم فحرفوا عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء
اي لا يكون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة الكثيرة التكثير
شأن الا ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين وانما ورد في الحديث من انه عم لعن
العواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وغيرهم للزجر لا لقصد الدعاء لئلا نكون ملعنين فان قصد الدعاء لكنه عم قال اللهم
انما انا بشر اغضب فايما مؤمن لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد من
الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من شارع وقع في مستحقه ق انس لعن الفعل على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في
الصلوة فكانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن بين يديه اي لا يبزق
بزاقه الى جهة القبلة لانه يستخفاف عادة فلا يليق بعظيم كالله تعالى ولا عن يمينه اي لا يبزقن على ملك عن يمينه وعن
يجيء بمعنى كذا قال الجوهري في شريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة لهم قرينة على ملائكة العذاب ولهذا قال عم كاتب الحسنات امير
على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لانه في المسجد
في المسجد لا يبزق لان ثوبه لقوله عم البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البزاق انما يكون منه شيئا اذا امكن
البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان المصلي من يساره ملاصق له فلم البزاق من يمينه وفي الحديث دلالة على ان
فمشيت معه ثم قعد فانيلك يعني ذهبت بخفيه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ع ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحدث رد القول الامري
وانا على غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله ع
انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخمر وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمولة على المبالغة فان قلت
ما روى ابو داود قال الى الحائض المسجد حائض ولا جنب يدل على جواز دخولها المشهور وحديث الكتاب يدل على عدمها
بالمنطوق م جابر رضي روى مسلم عنه قال رأى رسول الله امرأة عجيبة فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان
المرأة تقبل في صورة شيطان بفتح الشين وصفته بنية المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة وللاضلال انما ذكر اقبالها
مع ان دونها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي ع ذلك ارشادا الى ان واحدا منهم
اذا تحركت شهوته برؤية امرأة او جارية فليواقع امرأته او جاريته ويقال شهوته وجمعها القلبة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري في المتعارف الرواية ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب الثواب كانت له صدقة
يفهم من قوله وهو يحتسبها ان الانفاق من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له فيكسب الحلال والنفقة على العيال من
اعمال الابرار م عبد الله بن عمر لا روى مسلم عنه ان المقسطين العادلين قال الله م اقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط

مظلم
ان المعنى
على منابر من نور
فاعل صح
كانه رضوان
جارحة وليست صح
مادحة نباه
بعضه
استراقهم صح
مظلم
نفسه الكهان
مائية صح
فزع اي خوف
فهو اولى صح
فاعل صح
مثل الاخبار الصحيح

فامره ان يخلعها محمول على انها كانا غير مدبوغين ح ابن عمر رض روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اى قبيلة يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول من ضج عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في افراد مسلم ووقفته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر رض قال الطيبي في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عائشة رض ان النبي ﷺ قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى ولشائكم ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما رويته عائشة فعينه اشتباه بملحق الآية ح ابن عباس رض روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار اس صه روى مسلم عنه قال آخر النبي ﷺ صلوة العشاء الى انصف الليل فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ومن عند هم قد صلوا او ناموا انما عرفه هم بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة وهذا بيان الفضيلة في الناخير والنهي في اخراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها ح ومجاشع بن مسعود بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قبل ما رواه عن النبي ﷺ حجة احاديث لم يخرج لمن الصحيحين سوى هذا الحديث وقال انبئت النبي ﷺ مع اخي مجالد بعد فتح مكة فلنا بايعنا على الهجرة فقال ﷺ ان الهجرة الفاضلة قد مضت لاهليها اى حصلت لمن وفقه الله عند الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير بفتح الخاء المعجمة اى لكم ولسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيامة

خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اى لا يخضبون شعورهم وهو بفتح الياء وضمها بالفتان فخالفوهم اى اصبغوا الحكم بالخضاب وخوه مما ليس بسواد والغاية قيد بذا لما روى انهم قالوا غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي والخضاب افضل الصبغ ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون ابيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعذرا ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا بالسواد كان للهيبة للمشركين ابن عمر رض الرواية عنه ان اباكم ادم عليه السلام بعني في الجنة حوضا ما بين جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة وادرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملة وعاقر سلمى بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره من غير تاويل وعليه عقد اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان فان قلت جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث ابن عمر رض حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيانا لمسوغة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس ح انس رض لعموم ما تقدم في الرواية عنه ان اشكل ما قد اوتم به اى افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما الخواص الذين عرفوا بالتخلق بالاخلاق الفاضلة فاعلم ان الغبط اصله لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت الهامة والغبط الجربا الغين المعجمة بكسر الجيم وبالباء الموحدة وبهندبا فالجربا جود وبهذا الابيض منه وبهو من عقائد البحر تجيزه ح نفيلة ابو موسى رض الرواية عنه الغرافة بفتحتين اى ذانبه اصله بغويا فاعلت والمقام يقتضي بغية لان صولا اذا كان بمعنى حاول يستوي فيه المذكر والمونث راث كلبا في يوم حار يعلبن بفتح الياء

اى يدور حولها يقال طاف به وطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اى اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اى بخفها ففغرلها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته اى احكمته بخمار فنزعت له من الماء فغفر لها بذكر الحديث تدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغداء يستحق الثواب والجزاء فاطمة بنت قيس رض اسمها على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي ﷺ اربعة وثلثون حديثا اخرج الستة والصحيحان اربعة احاديث اخرها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي ﷺ ان اعتد في موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عن عنه فقال ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون وعند ابن سعد الحربية وهم وقبيلة الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانكر افاوضعت خمارك لم يرك قاله لها اى للفاطمة حين اراد ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اى صارت مبتوتة ثالث ثلث الحديث يدل على ان المعتدة مامورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف ح ابو سعيد رض الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اى الدواب بالنصب مفعول ثان مسخت قاله حين سئل عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائي رواية ثابت بن وديعة المذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فمسخ اكلها ولا انهى عنها فلست اصلت العلماء او اكل ذميل او صفه و اصحابنا الا مكروه والشافعي ومالك واحمد الا انه غير مكروه وبيان الدلائل صوضعه الفقه وعائشة رض الرواية عنها قالت مرض النبي ﷺ وكان بعض نسائه ذكرن عند كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبي ﷺ راسه فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فتوصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ان صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتلك خطاب للمونث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة بالحبشة يقال لها مارية اقول ان لفظ فيه في قول المولف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان يفسرها لانه محرم الطرباته من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال لها مارية الطلق عليه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ الصالح لان يفسرها فان جعل تفسير الكنيسة واقعة في قول عائشة فبعيد لان المولف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الا في المذكور مع ان كنيسة في قول عائشة مبتدئة فلا حاجة الى تفسيرها ح عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه ان اول الآيات ان علامات الساعة خروجا اى ظهورا وتمييز طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر والوقت الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الطرهزي فاذا قيل كل منهما للبسر او الان بعض الايات وقف قبله قلنا الايات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثة نبينا عم او امارات متتالية دالة

على وقوعها والاثبات المذكور في الحديث من هذا القسم لا يقاوم يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو انها اول ما تخرج الدجال لان هذه الرواية لا معنى لها ومن شرط المعارضة تساوى الخبرين في الصحة كذا في جامع الاصول وانيتهما ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زايدة للتاكيد اى باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول منقول عن ابن عمر وطلوع الشمس بالتاء على التانيث لغة الوا وهنا بمعنى او ويؤيده ما جاء في رواية او خروج الدابة فالاخرى على التانيث ايضا والضمير في عقبها للعلامة وفي بقيت منها بقيته قريبا قال شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة انما ذكره على تاويل الفعل الذى بمعنى المفعول اى بقيت منها بقيته قريبا حقيقي ونظر فيه الشارح ان زوال الاسناد الى ضميره فلا فرق بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز او كون شئ على اثر شئ يدل على قربه بل الوجه في ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما قبله بمعنى قالا خرى على اثرها تحصيل حصولا قريبا م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم اى الزمرة التي تدخل عقيبهم يكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها والراء المهملة والياء المشددة منسوب الى الدر وهو مستعمل في الثاقب في السماء لكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذكره في شرح المشكوة التثنية في زوجتان للتاكيد كما في قوله تعالى ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روى انه عم قال ادنى اهل الجنة له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الوصائف اقول تاكيد المثنى وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود من الاثنية كان شيئا آخر والذى نفهمه انه يفوقهما يقول لا بعد في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لانا نجد في ان يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة الى حد النهاية ومائة الجنة اغرب هكذا في جميع النسخ بلا واو والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووى وقال القاضي جميع الرواة رووه اما في الجنة عزب بغير الف فلا ادري فانه رواه بالالف فليس بشئ ق ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف كما تتراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان اهل الايمان من هذه الامة يدخلون الجنة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم ومن الدنى وصفهم الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ف النعمان بن بشير ه الصحابي في الرواية عنه ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يروى بضم الياء وعافيه ناقيه اى لا يظن احد ان عذابه ايسر من غيره بل اشد ولانه لا ما هو منهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار اعاذنا الله منه وجعلنا من الابرار م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان منافق حديث عهد بوس اى شدة يؤذى المؤمنين فقال لبعض اصحابه تعالوا نغتال محمدا فدخل بيتا فاذا على حية عظيمة على فراشه فقتلها فخرج في اثرها فقال ادخلوا البيت فاقتلوا الفتى بي فقتلها فخرج فقال ادركوا صاحبتها فلم يدركوا شيئا فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال ان بالمدينة جنا فاذا رايتم منهم شيئا فحذروه ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اى ظهر بعد ذكر فاقتلوه اى بعد ثلثة ايام وانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث دليل على ان حيات غير المدينة يقتل من غير الايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى عم استثنى مما عين لكم اعم ان تخصيص بعض انواع الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه الدفاع ضرر هم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق عائشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلعم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه عم ما نبوط بالذين منهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يستدل الشافعي ومالك والكوفيون على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة فياساعلى سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لعوام لئلا يغركم اذان بلال فانه يؤذن ليوقظ قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم ق ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدى الساعة ايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الواو والهرج القتل يجوز ان يكون بهذا قول البعض وان يكون تفسيرا من الراوى وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنسة ج جابر رضي الله عنه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم كذا بين كثير من الاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غير مسلم قيل انه هو الدجال ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فاختار منهم الجملة جاز ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز

غيرهم ومن رجال عظماء في الرتبة وكلا في الرجولية فتنوينه للتعظيم والمراد من القسم يليون غيرهم لما في وصول المؤمنين من بعض منازل الانبياء من استبعاد الباقين عن اهل الجنة الى الغاية وما في الجنة اغرب هكذا في جميع النسخ بلا واو والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووى وقال القاضي جميع الرواة رووه اما في الجنة عزب بغير الف فلا ادري فانه رواه بالالف فليس بشئ ق ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف كما تتراؤن الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان اهل الايمان من هذه الامة يدخلون الجنة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم ومن الدنى وصفهم الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ف النعمان بن بشير ه الصحابي في الرواية عنه ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يروى بضم الياء وعافيه ناقيه اى لا يظن احد ان عذابه ايسر من غيره بل اشد ولانه لا ما هو منهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار اعاذنا الله منه وجعلنا من الابرار م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان منافق حديث عهد بوس اى شدة يؤذى المؤمنين فقال لبعض اصحابه تعالوا نغتال محمدا فدخل بيتا فاذا على حية عظيمة على فراشه فقتلها فخرج في اثرها فقال ادخلوا البيت فاقتلوا الفتى بي فقتلها فخرج فقال ادركوا صاحبتها فلم يدركوا شيئا فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال ان بالمدينة جنا فاذا رايتم منهم شيئا فحذروه ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اى ظهر بعد ذكر فاقتلوه اى بعد ثلثة ايام وانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث دليل على ان حيات غير المدينة يقتل من غير الايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى عم استثنى مما عين لكم اعم ان تخصيص بعض انواع الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه الدفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق عائشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلعم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه عم ما نبوط بالذين منهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يستدل الشافعي ومالك والكوفيون على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة فياساعلى سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لعوام لئلا يغركم اذان بلال فانه يؤذن ليوقظ قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم ق ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدى الساعة ايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الواو والهرج القتل يجوز ان يكون بهذا قول البعض وان يكون تفسيرا من الراوى وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنسة ج جابر رضي الله عنه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم كذا بين كثير من الاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غير مسلم قيل انه هو الدجال ابو هريرة رضي الله عنه في الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فاختار منهم الجملة جاز ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز

دخول الفاء في خبر المبتدا بتقدير الذي يعني ان ثلثة بني اسرائيل اراد الله ان يجعل في شأنهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا
فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطفا على قوله لون حسن كذا قاله
شارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله وسمع بالمعيدي خير من ان تراه قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس
قال النووي فمسحه فذهب عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك
قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان
الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب الي وقال الآخر البقر يعني شك اسحق في ان الابرص او الاقرع انفرد
كل واحد منهما في طلب الابل او البقر دلم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين و
بالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وينبغي ان يكون
خيرا قال اي الاعمى فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس
فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى
انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحامل بفتح الحاء ما كان في بطن او على رأس شجر وبكسرها
ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي صلعم فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد
الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس فمسحه فرد الله اليه بصره فقال اي المال احب اليك قال الغنم
فاعطي شاة والدا ان حاملا فانتج هذان ان تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما
هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا
وولد هذا وهو اشتان لا الاعمى يقال ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد وكما ان لهذا
وادا من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي صلعم ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى
الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا للقلب فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال اي مالي الجاه جمع
حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت والقطع سبب بيني وفي بعض النسخ انقطعت بي الجبال بالجيم وهي جمع جبل
معناه طال السفر وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي الا بالله
ثم بك اسألك الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق
كثيرة يعني المؤنات والحوائج كثيرة فقال اني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال ان كنت كاذبا
فصيرك الله الى ما كنت وفي الرواية الاخرى فاتى الاعمى في صورته ومسيته فقال رجل مسكين وابن
سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت وذع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اي لا اشق عليك بمنعك عن شيء
تطلبه وتاخذه من مالي الخذ تله بالجملة صفة مشبهة وفي نسخة صحيحة مسلم اتخذ تله بلام الجر وهو
قال النووي المشهور في رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط
بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث يشعر الا ان من ترك التحدث بالنعم اشد النقمة ومن شكر ولي النعام اسخط
الاكرام ميمونة للاروى عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي عنها بعد ما ماتت عنه ستة وسبعون
حدثنا الحافظ الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد فالتا صبح اليوم يوما حزينا مضطربا ذلك اليوم
فسألته عن سببه فقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني
بعد لم يخلفني جبريل عام قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلعم ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء
فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا ادخل بيتا فيه كلب ام سلمة بعد روى
عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قال صلعم حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له
ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع حزينة بن اليماني روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة
تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن هي عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل ايلة بتكرير العامل
ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من ايلة من عدن
المعنى بعد ما بين حوضي ايد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه لادفع عن حوضي الرجال كما
اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
الابل للواحد لها من لفظها وبهاء تانيث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم
كذا في التصحيح عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب الي صلعم متى مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال صلعم ان حيضتك
رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي ما يخرج من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض لتستثفر بثوب فقالت
لها وجه المحدثون هذا الحديث بوجهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة يحتمل ان يكون في حجرتها والخمرة ايضا
فيها والرسول صلعم في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل عافت منه دخال يدها في
المسجد فقال صلعم الحديث يعني لبست بدل نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لكن ان تاخذي الخمرة ونحن داخلون في المسجد
وثانيهما ان الرسول صلعم وعايشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة او الخمرة في المسجد فلما طلب منها الخمرة قالت اني حايض
فقال صلعم الحديث يعني حالتك وهي حيضتك ليست بقدر تركها واختيار تركها فادخل المسجد ونحن داخلون في الحجرة منه فان قليلا يارم

هذا وفي الدعا فيهذا جاز دفع الضرر ان جعل ضررا يكون التقدير بقدير كراهة قال اي النبي صلعم واتى الاقرع في صورته فقال له
مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على السايل مثل ما رد على هذا اي الابرص على هذا السايل
بقوله الحقوق كثيرة قال اني كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال اتى الاعمى في صورته ومسيته فقال رجل مسكين وابن
سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال قد كنت اعمى فرد الي بصري فخذ ما شئت وذع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اي لا اشق عليك بمنعك عن شيء
تطلبه وتاخذه من مالي الخذ تله بالجملة صفة مشبهة وفي نسخة صحيحة مسلم اتخذ تله بلام الجر وهو
قال النووي المشهور في رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط
بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك الحديث يشعر الا ان من ترك التحدث بالنعم اسخط اشد النقمة ومن شكر ولي النعام اسخط
الاكرام ميمونة للاروى عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي عنها بعد ما ماتت عنه ستة وسبعون
حدثنا الحافظ الصحيحين ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد فالتا صبح اليوم يوما حزينا مضطربا ذلك اليوم
فسألته عن سببه فقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني
بعد لم يخلفني جبريل عام قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلعم ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء
فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا ادخل بيتا فيه كلب ام سلمة بعد روى
عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قال صلعم حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له
ان يتزوج بنت اخيه من الرضاع حزينة بن اليماني روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة
تحت بلدة بالشام مما يلي بحر اليمن هي عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل ايلة بتكرير العامل
ذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من ايلة من عدن
المعنى بعد ما بين حوضي ايد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه لادفع عن حوضي الرجال كما
اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه
الابل للواحد لها من لفظها وبهاء تانيث لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم
كذا في التصحيح عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب الي صلعم متى مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال صلعم ان حيضتك
رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي ما يخرج من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض لتستثفر بثوب فقالت
لها وجه المحدثون هذا الحديث بوجهين بناء على الروايتين احدهما ان عايشة يحتمل ان يكون في حجرتها والخمرة ايضا
فيها والرسول صلعم في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل عافت منه دخال يدها في
المسجد فقال صلعم الحديث يعني لبست بدل نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لكن ان تاخذي الخمرة ونحن داخلون في المسجد
وثانيهما ان الرسول صلعم وعايشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة او الخمرة في المسجد فلما طلب منها الخمرة قالت اني حايض
فقال صلعم الحديث يعني حالتك وهي حيضتك ليست بقدر تركها واختيار تركها فادخل المسجد ونحن داخلون في الحجرة منه فان قليلا يارم

عام ذا جواز دخول الحائض المسجد فلنا حديثه ثبت بالبدل والترجيح للمحرم ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم نسبي
الى ام المهملة والكاف اخرج البخاري من المسور متصلا ومن مروان مرسلا كانه لم يره النبي ﷺ لانه عم لما نفى اباه الى الطايف فلم يزل
بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان خالد بن الوليد بالتصغير بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة ومدينة
في خيل لقريش اي في جماعة ذوات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حارس ضم خالد في
بالتعظيم فخذوا ذات اليمين يعني اذهبوا في السمت اليمين فاحذروا عن العدو قاله زمن الحديبية روى البخاري عنه

ان داوده النبي عم كان لا ياكل الا من عمل يده روى ان داود عم في خلافته كان يتجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه
كيف سيرة داوده فيكم فبعث ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داوده الا انه ياكل من بيت المال فسأل
داود ربه ان يعينه على ذلك فعلمه الله صنعة الدرع وفي تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة
العلماء وما رواه عليه الصلاة والسلام اذا مات احدهم يقول يا ربي ارزقني فيقال له الم ارزقك فيقول بلى ولكن كان علي دين
فقضيته فمحمول على من ترك مالا يفي بدينه والفخر والتكاثر وبعض الناس كره هوا لاشتغال بالكسب لقوله ﷺ وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا الحمد للعبادة المفروضة وهي لا تنافي الكسب والتي كانت على حقيقتها المراد بها المفروضة وهي ايضا غير
نافية له لانها لا تستغرق الاوقات ح ابو سعيد رضي الله عنه قال لما خطب النبي ﷺ عام غزوة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي
قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان قال الا هل بلغت اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع
هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو بلدكم هذا ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما والمراد بالحرمة
وسلب الاموال في ايام الحج بلدة كانت من شدة الحرمات عندهم شبه المحرم من وجه بالمحرم من كل وجه بالتغليظ وجروا عما ألفوا الا كل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي هاتين اشارة الى ابطال ما كان عليه الجاهلية من الاشياء المعنى كل شيء فعله احدكم قبل
الاسلام من الجنايات فقد عفوت عنه وابطلته فلا يطالب احد بشيء منه ولا يقتص ولا يؤاخذ به بعد الاسلام وفيه دماء الجاهلية موضوعة اي متروكة
لاقصاص ولا دية ولا كفارة مع قاتل بعد اسلامه بها امور عفو عنها ولي الدم اصلحه حين واديناه اي من الدم المستحق
لدم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله الهذلي ح ابو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه بحجر وحرب بجاهلية فمات مع قبيلة
هذيل بداوا البني عم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريشة ليكون اهدر في الاسلام بعين وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع ان اقدر وهي صفة ربا والعائد اليه محذوف ربا فارنا العباس وهو بدل من ربا عبد المطلب فانه موضوع
كله المراد به ما هو زايد على رأس المال لان راسه متروك لقوله ﷺ وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي
روايته واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني فاتقوا الله في مباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان
الله اي بعهد الله وميثاقه لان الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامر الله
وحكمه وهو فانكحوا ما طاب لكم يعني ان تقضيه شهوتكم منكم لهن ولكم عليهن ان لا يوطئن
بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه ضربا غير مبرح اي غير شديد يؤثر في البدن ولا يذهب
كتابة عن الزنا لانه حرام مع كل احد بكرا كان او ثيبا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع

انه عم قارن فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالكم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدلا عن ما او عطف بيان له
وفي خطبة بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسئلون عني على بناء المجهول عطف بحيث على مقدر وهو قد بلغت ما
ارسلت به اليكم يعني تسالكم ربكم يوم القيامة انتم اهل بلغكم ما ارسلت به فما انتم قايلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال
او من اصبعه فينكتها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف المضمومة بالتاء المثناة فوقا اي يشير بها وروي بالباء
الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قالها ثلث مرات ح خولت
بنت ثامر بضم الخاء المعجمة وتاء مربالباء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ماروته عن النبي ﷺ عاتبته
احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث اي رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والركوز ونحو المال والتخوض
فيه بغير حق التلبيس لتحصيله واخذ بما لا يرضاه الله ﷺ فلهم النار يوم القيامة ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ان
رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الندي من شدة العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي
للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فادخله الجنة وفيه اشارة ان البر عند الله وان قل لا يضيع
وان صنع الى كل ضعيف ووضيع ح ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى بعث الله
وملكا من ان يكون ناصحا حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي بيته او على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد
قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله غير منصب استثناء اي ليس لي
قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه ح ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له اي الرب للرجل اولست فيما شئت بفتح الواو
والهمزة فيه لتقدير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف الى ام تكون في غيره ولست فيما شئت قال بلى ولكني احب
ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي فزرع بذره فبادر الطرف بكسر الراء المحركة الجفون ذو البطر نباته واستواؤه
وقيام الزرع على سوقه واستحصاده اي احصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك
يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء ح وفي الحديث دلالة على ان الآدمي جبل على قلة القناعة محجوبون وان هذه الصفة عنه لا تزول ح
ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا

مطلب تخفيف الياء من مكة وذي الحديث
مطلب الكسب اقساه واجب بقدر الكفاف ومندبه

وروى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابياته حين ناخ يشمته ع

عليه يهجو محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء يهجو محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عداه مذكور في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش آباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رم

المعاصي الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني الا شدة حر الشمس في الصيف شدة حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي صلوا اذا صار الوقت ابردا والمراد ان يؤخر عن اول وقتها المكروه من ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فليس بمشروع لان لفظ الصلوة في الحديث ينصرف الى الظهر ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع للامر بالابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر والام في الصلوة للعهد ومواظبة الخلف لا صله من كل وجه يسن سن الخلافة ق عائشة رضه اتفاق الرواية عنها قالت استأذن رجل عن النبي عم فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل قال له قولا لينا فانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في وجهه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه الناس بكسر الراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو محاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجي مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشرارا وشرارة ويقال فلان شر وجمعه اشرار ويجي على التفضيل اذا اضيف او لا يقال الا شر الا في لغة رديئة كذا في الصحاح وههنا المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل الشر تقتضي اشتراك الناس فيه فظاهر ان الناس كلهم ليس كذلك يحتمل ان يقال علماء الكرم الناس والمراد ومنه اكرم الناس ويدرؤن من تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه داخلا في منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وقال ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين فيكون شر الناس عامة ان يكون الكافر شر منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعض فان قيل لم يكن غيبة ما قاله النبي عم في غيبة ذكر الرجل قلنا لان ذكر الرجل قبيل كان عيينة بن حصين فيحتمل ان كان كافرا يومئذ وكذا الوكان مسلما لانه عم عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحذروا عنه فلا غيبة للفاسق ق عائشة رضه اتفاق الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر عبد دون رجل او امرأة توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا نفسه فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى فحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشر ممن اقدم على اقدم على اي شئ شئ فيتركه الناس اتقاء فحشه ع عمار رض

قيل ما بين البحرين وصلاة الفيلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقوا المشركون وكان مدمم يقول ما زال بي المشركون حتى عبت آلهتهم بشرا على عمار رواه عن النبي عم اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين ستة احاديث اتفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بواحد ويقول ان طول صلوة الرجل

قال اصدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا دليل على ان ذكر القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى يملكه المتبرع كالموصى والصبي ومعاوضة في الانتهاء فيلتحق باجل البراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا يصير ع

واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ مخرج في البخ يعني ظهر عليه وذهب وفي بخ بعني على كما في قوله ولا صلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا ان سفينة يقدم عليه بفتح الراء من التقديم اي يقدم له المستقرض على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بعض من اوسى بعضا او المضاف محذوف واضافته بعض في كضرب اليوم يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا

فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة الى صاحبه ثم رجج موضعها بابراء المجمع والصحيح المشددة اي اصلحه وسواه بالغير للتاكيد على اللهم اني بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بكفالتك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بشهادتك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك ان ارفا مصدر محذوف الزوائد كالترقي يلتمس مركبا يخرج الى بلده المخرج المستقرض يذكر المركب وهو للاستيناف او صفة مخرج الرجل الذي كان اتسلفه ينتظر لعله مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذ الفجاءة والباء فيه للاية التي فيها المار فاخذها لاهله حطبا مفعول له او جمع للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبتنا فاجعة فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اتسلفه الموصول ليس بنعت ولا مضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي اسلفه فاتى باهله جوز الكوفيون توجيه المضاف بحرف التعريف كما في قوله ع معدود ومضاف اليه والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بقمح البناء بتقدير ان يجاء لك كما مر وجدت مركبا قبل الذي رأيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم لم يعترض جواب هذا السؤال الكلي وقد كان بعث الاول بالخشبة قلت لان ظنه ان الخشبة لم يفصل المقصود فجعل يعتذ كلا بعيد ولم يعلم بكل كان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالف دينار راشدا الحديث بني على ان من توكل كفاه وهذا التجاء الى غيره صورة كفاه تسديد الله التوفيق لاصلاح الحال والتاييد للفوز في المآل ق عائشة رضه اسعد رواية عنها قالت امر النبي عم بحفر خندق حين نجم حفره فعرض لهم في بعض الليل كدية شديدة فشكوها الى النبي عم فاخذ المعول او المسحاة فضربها ضربة فعاد ثلثها كثيبا اهيل يسيل فقلت ائذن لي الى البيت فاتيت امرأتي فقلت رايت بالنبي عم شيئا ما كان في طاقتي فهل عندك شيء فقالت عندي عناق وصاع من شعير فطحنت الشعير وذبحت العناق فسلخت وقطعت في برمتها ثم جئت النبي عم والعجين قد انكسر والبرمة بين الاثافي قد كادت ان تنضج فقلت طعيم لي فقم انت يا رسول الله ورجل او رجلان فقال كم هو فذكرت له فقال كثير طيب قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى اجيء فقال قوموا فقام المهاجرون والانصار فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء النبي عم بالمهاجرين ومن معهم ومن حولهم فقالت هل سالك كم طعامك فقلت نعم فقال ادخلوا ولا تضاغطوا فاخرج العجين فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قبل ذلك ق عائشة رضه اتفاق الرواية عنها ان رجلا استأذن على النبي عم فقال ائذنوا له بئس ابن العشيرة فلما دخل قال له قولا لينا فانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم النت له القول فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره

وقصر خطبته مبتدئة بفتح الميم وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة
مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيطيل الصلوة ويقصر الخطبة فان قلت بهذا
مخالف لما روى انه ﷺ قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول
الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس و ابن عمر يقتفي على الرواية فهذه ان عاشورا يوم من
ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عثمان وعائشة رضي الله عنهما قالت استاذن
ابو بكر على النبي ﷺ وهو كان معي مضطجعا في مرطي فاذن له فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن عثمان فجلس النبي ﷺ
فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استاذن عثمان فقال ﷺ ان عثمان رجل
حيي وعلى وزن فعيل من الحياء وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وموضعيت ان لا يبلغ
الي اي من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضي الله عنه روى عنه قال بينما رسول الله
يصلي سمعنا يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا
يا رسول الله قد سمعناك في الصلوة سمعناك تقول شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال ﷺ ان عدو الله ابليس جاء بالشهب
عطف بيان له او بدل جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك
بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العنك
فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس
وجعلته مسلسلا وربطته بالدنان وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين
واما قوله ﷺ ابراكم هذا وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يتصور
بصورة يمكن رؤيته بها ثم يمنع من ان يعود الى ملكان عليه حيي ثاني اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الهيئة الصلوة
جائز فان قلت هذا مما لف لقوله ﷺ ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام
قلنا هذا الحديث قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا بالمدينة في الحديث المخصوم
اللعنى لا مدينة النبي ﷺ جمعا بين الادلة فيتنا ولها مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي ﷺ ودليل المنع هو قوله وهو الحديث فالدليل
القولي اولى اذا تعارضا بالعملي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر
من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض على البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم مفعول الغير الصريح وهو على على الصريح
لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله ﷺ فامكنني الله اي اعطاني الله تمكينا من اخذه وقدرة عليه منه فاخذته
فهم دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير حجة ولا يبطل الصلوة بمثله فاردت ان اربطه
بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها لبال المصلي على سارية اي اسطوانة
من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
المنادى خبر مبتدا محذوف اي وهي رب اغفر لي او برد من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا الان التسخير التام مختص

فان قلت يفهم من الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكرها قبله فيتنافيان قلت لا منافاة
لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان عدم ملكا يختص به فلم يكن للبشر كما توهمه الجهلة بل لان التقدير في الازل كان كذا
والله اعلم ان يسأل مطابقا ولان المقصود وهضمه عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال للغلام ما ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه
قوله لو لا دعوة اخينا ع عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله متى قبل ان تؤتر فنخت بفتح فقاف عدم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطب
علي رضي الله عنه بنت ابي جهل فلما سمع النبي ﷺ قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها اي تصيبها الفتنة والميل عن الحق
لفرط غيرة عرض ما من خاطبة بكسر الخاء ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها النبي ﷺ وان كانت مما في نفسها مثلة وانى لست احرم
حلالا ولا فيما شارة الى الباحة نكاح تلك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي الى ايذائه بسبب
ايذاء فاطمة وايذاء النبي ﷺ حرام وان كان اصله مباحا وهذا من خصائصه قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعهما في نكاح اعلم ان فصل الله يجتمعان كما قال الفراء بفتح النون والله لا تكسر الربيع
وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى لا تجتمع احرم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاجرهم بشام اسكت عن
تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح م عمرو بن العاص رضي الله عنه قيل انه فتح مصر عمر رضي الله عنه ما رواه عن النبي ﷺ تسعة وتسعون حديثا
له في الصحيحين سنة انفرد البخاري بحديثين احدهما هذا ان فصلا يكون الصاد والمهملة بعدها فاصلا ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة اي المرة التسحر بفتح السين اي اكل الكتاب اذا ناموا كلهم بعد العشاء ولم يأكلوا شيئا الى الليل لهم معاودة الاكل فاجابهم
تلك الاكلة موقع شكر لكن التتمة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة بأربعين خريفا
عام اي سنة فان قيل قد جاء في حديث اكثر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام قلنا التوفيق بتقول الفقير الحريص
يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد قلا منافاة
او نقول الذي ذكره في خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عما في هذا الحديث ويكون الله وعد قد زاده في زمان يسبق الدخول ترغيبا الى الصبر
على الفاقة اي الفقر وذكر وقوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي
يدخلونها بعد ما لكيهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة وكون ينبغي لكن ان تعرف ان السبق
في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة
ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه سأله رجل يا قال الا تسنا من فقراء المهاجرين فقال الكرام اة تأوي اليها فاريهم
فقال الكرم يكون تكلفة قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لي خليلا قال انت من الملوك ق سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لانه ان وهم الذين يكثرون الصوم لينكسر
انفسهم ويقوى على التقوى وهم ما احملوا ابغض العطش في صيامهم خصوصا بباب فيه الري والامان من العطش فبعد تكنهم من الجنة
يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث آخر ان فيها ثمانية ابواب وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله

صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم خفيفة مطلس لاجالة الصلوة وقصر خطبته من علامة لفقه
فضيلة الصيام ان فيه قهر العدو وكسر الشهوة
فضيلة الفقراء على الاغنياء

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من اية شاء فالجمع بينها قلنا يجوز ان يعرف انه سيتذكر القائل عقيب الوضوء او يقال ان لم يكن من مكفرات الصوم قيل
يجوز ان يوادن الصائمين امة محمد صلى الله عليه وسلم فضلا لهم وعطفا لا يخلو من الزيادة الا بهذه الامة كذا في التقرب الوجيه
الاول يقال ابن القائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد
ابو عبيد وانفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال راجا والفرس يجود
جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد المقدم بفتح الميم المشددة هو المركوب المذكور المواضع
التي يسترها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى ومر انس ودوس رضي الله عنه ان في الجنة لسوقا
وهو معروف يذكر ويؤنث والتانيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع فيه اهل الجنة وقد جاء به الملائكة بما لا عين رأت ولا
خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا بيع ولا شراء وبهذا فوق بينها وبين سوق الدنيا (الضمير لاهل الجنة او لما فيها سياق الكلام)
فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة يقابل القبلة قال العلماء خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون بها
السحاب التي فيها الغيث فتحثو ان تنشر تلك الريح في وجوههم وثيابهم من انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون المحبوب علما بحسنهم و
اهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم
فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الدار النعيم
ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الدرجة الكثرة لعد الله للمجاهدين في سبيله
وهم الغزاة او الحاج او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربه كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض ومنا
التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاعرابي الله يكون (ارفع درجة ممن
دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمار فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلاها
الجنة قبل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش
قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى اما ارادة احدهما الحسي والاخر المعنوي او اقول يحتمل ان يكون حسيين
لان كونها احسن وازين مما يحت به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التاءين
انهار الجنة واربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين
وانهار من عسل مصفى والمراد منها اصول انهار الجنة قيل انهار الخابور واحد وطبالعه اربع طبع الماء في ايجاد الخيوط وطبع
اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح آثار
التيرين ذ ابن مسعود رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فرددنا عليه فلما رجعنا من الحبشة
من ارض الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام فقال ان في الصلوة لشغلا
ان شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بالشين وسكونها بمعنى الفاعل شيئا يشغل المصلي به

من شهد بدرا اى غزوة بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه فى غزوة بدر لكون زوجته
ورقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له
فقال الخطابى جعله من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لاشئ له من الغنيمة وذكر الواقدى انه عم اعطى ثلاثة نفر ممن لم يحضر
غزوة بدر سهمها احدهم عثمان والآخران عبيد الله وسعيد بن زيد كانا بعثهما رسول الله عم يكشفان خبر عير قريش ق
الس ه اسعا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين
يعلمنا الاسلام فاخذ عم بيد ابى عبيدة بن الجراح فقال اخ لكل امة امينا اى ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايها
الامة قال القاضى هو بالرفع على الندا والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن
عبد الله بن الجراح والجراح بجره قال النووى الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عم
بنوع ضعيف بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذى تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى الضعاية لان امانته
كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة ج وجابر ره اسعا على الرواية عنه قال النبى عم يوم الخندق
من يأتينى بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عم ان لكل نبى حواريا انا حواريى الزبير وهو احد العشرة
المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو لما اهلكم اسباب الاخلاص اصطفاه عز ذكره الى الاختصاص ا ن ره انفعا على الرواية عنه ان
لكل نبى دعوة اى مرة من الدعاء مستجابا فعجل كل نبى دعوته فى شئ فى هذه الدار كسليمان سأل الملك ونوح سأل اهلاك اهل
الدنيا وغيرهما واتى اختبأت دعوتى اى ادخرتها شفاعة لامتى يوم القيمة اى لان اجرها لهم من جهة الشفاعة فى الآخرة
فان قلت اختبأ الذى يقتضى حصوله بعد المسئول فى الدنيا وبين ان يدعو فى الآخرة فاضمار الدعوة فى الآخرة فمتى ذكر الاختيار
اختبأ ه ابى بن كعب ص د وس عنه قال رجل ابعد من المسجد وكان لا يفوت عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه
فى الظلماء وفى الرمضاء فقال انى اريد ان يكتب ممشاى الى المسجد والى اهلى اذا رجعت فقال عم ان لك ما احتسبت ما بين
من اسم الشئ والمراد به هنا خطوته او ما جعلته فى حسابك من الثواب قاله لرجل كان يمشى الى مسجد القبا ع م ولا يركب و
يروى فى اثره الاثر بفتحتين ما بقى من رسم الشئ والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان لكل طاعة كان النصب
فيها اكثر كان الغضيب من الثوابها او فر م جابر اص روى عنه ان لكم بكل خطوة ومن بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين
درجة ان منزلة رفيعة قاله لرهط جابر وقرارا دوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد ح ابو موسى ره روى عم البخارى
عنه ان لله تسعة وتسعين اسما ما يطلق ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية
كالعليم او فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء حياة ا لا واحد البر الكريم من اسمه ان او تاكيد او نصب بتقدير اعنى
واما ذكره ليلا يلتبس فى الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين ونظيره قوله ع ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
لرفع الالتباس الخط واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من اخصائه يعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق
بالرزق اوافق الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله ع اذا قال الانتفاع النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر
الاسماء وقيل معناه من عمل بمعانيها وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة بترك او اخلاصا وقال البخارى المراد به حفظها و

الظلم المراد به هنا عدم تعجاله وتراخيه حتى ينظر فى مصالحه والاناة على وزن قناة وهو التثبت والوقار والمراد به جودة
نظر فى العواقب فانه اشارة الى قوله الذى قال فانه دال على صحة عقله قاله لاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس
وهو قبيلة وفى بعض النسخ اشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعنى لاشج رئيس عبد القيس قيل كان اسمه
اشج لشجة كانت فى وجهه وسماه النبى عم المنذر ر وانس ره اسعا على الرواية عنه قال كان النبى عم يقسم لعواك هلموا زنة يوم حنين وكان
مائة من الابل يعطى رجالا من قريش فحرت ناس من الانصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطى رجالا من قريش كذا وبيركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فلما ذكر ذلك لرسول الله فاين انتم من حديث عهد اى جديد زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم فاهلاك آبائهم
يوم بدر وانى اردت ان اجبرهم اى اتحفهم واعطيهم عطية واتالفهم امالة وتصون اللام هنا فيه للاستفهام وما للنفى فصله عما
قبله لكون الاولى جرة والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ار برضائه الى بيوتكم وبيجعهم لو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق فى الجبل لسلكت شعب الانصار قال الطيبى اراد بالواو هنا الترائى والمذهب كما يقال فلان
ذو واد وذو اناة وواد والمراد به اظهار الغنى عم كمال رحمته بتلك القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة وفيه جواز اختيار الامام من شاء للعطاء والسد
من يجوز عطاه لمصلحة بما شاء عبد الله بن عمرو رض روى مسلم عنه ان قلوب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد
كما خلق ايده ومن جوز تاويله قال المراد من بين الاصبعين الداعيتان وذكر ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما
الا عند حدوث داعية واراده يخلقها الله ع فالحق تقلب القلوب بتذكير الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال ان معناه ان الله ع قادر على تقليب
القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين اصبعى هذا اى هو كمال التصرف من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين فى اضافة الاصابع الى
الرحمن اشعار بان الله ع من كمال رحمته على عباده انه يتولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من الملائكة ونظم فيه بعض الناظرين بانه
قد جاء فى رواية انس ان القلوب بين الاصبعين من اصابع الله فليتم ما ذكره وفى نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة
فى اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعنى تصرفه فى تقليبها كتصرفه فى قلب واحد لا يشغل قلب عن قلب ومعناه
لا يقدر التصرف فى القلب حيث شاء ولما كان تصرفه فى القلوب كتصرفه فى قلب واحد فى الاشباه عادة شبه تصرفه اسهل جميع
القلوب بتصرف العبد فى قلب واحد تنزيها وفى الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغى ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة ره اسعا على
الرواية عنه ان كذبا على ليس ككذب بكسر الذال على احد يعنى ان الكذب على النبى عم اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبى عم
يؤدى الى هدم قواعد الاسلام واقاويل الشريعة والاحكام ولهذا كفر كثير من الصحابة ه اكفار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف
بعض من التابعين من ذلك رفع الحديث الى النبى ع فاوقعه على الصحابى وقال الكذب عليه ليس من الكذب على احد من الرسول فمن كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعنى فان الله يتبوء مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا
الحديث من نيف واربعين صحابيا ولم يوجد من الاحاديث سايرويه العشرة المبشرة غير هذا وعائشة ره اسعا على الرواية عنها قالت كان النبى عم
يدعونا لرجل فيقتضاه وطلب دينه فاغلظ فقصد اصحابه لاخرجه فقال عم دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعنى
من كان على غريمه حق مطالبة فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه والمراد بالمقال ح ابن عمر ره روى البخارى معناه ان لكل اجير زجل

مطلب
خصلتان يحبهما الله سبحانه وتعالى الحلم والاناة
الحلم والاناة بضم
القناة بفتح

وسداسو الاظهر لانه جار في الرواية الاخرى من حفظها مكان احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تع منحصرة في هذا المقدار لان قوله
من احصاها صفة لتسعة وسعين لا لاسماء بل هي اشهر الاسماء كما جاء في دعاء النبي عم اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رض انفعا على الرواية قيل هو ابن مولى النبي عم ما رواه عنه
مائة وثمانية وعشرون حديثا في الصحيحين سبعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء رسول من احدى بنات النبي عم
رسول الله يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال عم ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه
الله انما هو ملكه فلم يجز بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يجزن احد من موجع لاجله لانما قدم الجزاء ان كان للاعطاء قبله
لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء بيد الله عند الله مؤجل كذا قاله الشارح
ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما ياخذه الله تعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر
له من الاجل سلمان رض روي مسلم عنه ان لله رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله
غير متناهية فلا يعتوره ما تحديد وتجزئة المراد منه مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين
لكن الرحمة التي في حق الله غير مفترة بالرقة التي تكون بين العباد كاستحالة التناهي فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من
صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه
اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار من النعم الظاهرة فما ظنكم بباقيتها في دار القرار ق ابو هريرة رض انفعا على الرواية عنه ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون حالا او مستانفا اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويسمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان
ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته وآياته في ارضه وسماواته وفي معاني الكتب في الكتاب في الاحاديث واعتباراته وهذا النوع
ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما اشبهه فقط بل المراد كلام فيه
رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بالقلب افضل او باللسان
مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى
زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى
حاجتكم اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي عم فيحفونهم بفتح الياء
وضم الحاء المهملة المحفوف هو الاشتمال حول شيء باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء
الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي عم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمائر
الجمع راجعة الى الملائكة اين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال اي النبي عم فيسألهم وهو اعلم بهم فيقولون
ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويحمدونك ويمجدونك بفتح الميم ويهللونك قال اي النبي عم فيقول اي الله تع هل راوني قال اي النبي عم فيقولون
لا والله ما راوك قال فيقول اي الله تع كيف لو راوني جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعني لو راوني ما يكون حالهم قال
يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول اي الله تع فما يسألوني قالوا يسألونك
الجنة قال فيقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا
اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي النبي عم فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول
وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد

اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله
الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر واحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم في شانهم واظهار لعلو
مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في
عالم شهادة الله تع بلا مانع قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم يريد به انه لا يستحق المغفرة لانه
ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تع هم القوم اللام فيه للجنس عند اهل العربية للمبالغة لا يشقى
جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر يجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام للعهد الذهني لكونه في المعنى
كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق ابو موسى رض
انفعا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة
اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة البيت
او القصر دون الخيمة لانها انما يكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة
والصفاء كاللؤلؤ ونظيره قوله تع قوارير من فضة فان القارورة لا يكون من الفضة واما معناه ان
تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا من خواص الجنة واحد مجوفة طولها في السماء يعني يكون طولها كطول
السماء من الارض فان قلت ورد في بعض الروايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع
قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف
عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس رض روى مسلم عنه قال ان رسول الله عم عينا
لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان اي وحدث النبي عم ما حدث فقال عم ان لنا طلبة قال الطوبري الطلبة بكسر اللام
ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي عم واصحابه للخروج
اليها قال عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق عم واصحابه
حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغار وهم و ابن عباس رض انفعا على الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب لبنا
ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم منه كيلا يشوش ق
رافع بن خديج رض بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة انفعا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية وسبعون حديثا له
في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم قال سئل النبي عم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم
فقتله فقال عم ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد ههنا الاهلية اوابد كاوابد
الوحش في الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلى عن الناس يعني ما نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد
الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فمات تحل اكلها وكذا اكل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع
في البئر منكوسا قال مالك الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما يذكى كما يذكى الانسي اعتبارا بحالة الابتداء
وفي الحديث حجة عليه م انس رض روى مسلم عنه قال سألت ام سليم النبي عم هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال

ويروى اجاد بالجيم والراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يروه الا
مسلم ولا غيره الا الجاودي وعليه شرح ان الارحون امسكت الماء فينتفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا او
زرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت
كلأ فذكر اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشرع في بيان مورد المثل فمثل الطائفة الاولى الى قبلت الماء
وانبتت الكلأ مثل من فقه بالضم اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله
بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تقبل الهدى فلم تنتفع
فينفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه كناية عن عدم الانتفاع به لعدم
العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به يعني مثل الطائفة الثالثة التي تمسك ماء ولم ينبت كلأ يعني مثل
هذه الطائفة رجل فاتها عن التعلم والتعليم تقصيره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع
بالعلم لا لنفسه ولا لغيره قال شارح قوله فذكر اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع قوله ومثل من لم يرفع
الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف قال ابو سري ره اعلم ان الرواية عند قال العلماء
وليس رسول الله وخاتم النبيين يستوجب الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب المثل لهذا مثلا ليتقرر في نفوسهم وقال
ان مثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة يستثنى من قوله بنيانا وهو الحائط
اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى عليها من زواياه من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له
ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة بعني اذا كان كذلك فانا كالبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وبه يقع
الثاني بعني الطابع وبكسر يا بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه السلام ينزل آخر
الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام ينزل عاملا على شريعة محمد عليه السلام مصليا الى قبلته كانه احد امته
اعلم ان قد شبه الجمع بالجمع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون ام النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة
الى ان فايدة بعثة الانبياء اتمام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي عليه السلام تمت
تلك الاحاطة وكملت دار النبوة وابو موسى ره اعلم الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما
المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب غير مركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تخليص المبعوث به
لان هذا تخييل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا واخاهم فقاريا يقوم الى رأيت الجيش يعني بتشديد الباء على سقوط نون التثنية
بالاضافة وضمائر اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي لان ما انذر به من الامور الربي التي رآها بعينه واما سائر الانبياء عليهم
السلام لم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا الاهوال الا اني انا النذير العريان وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو
فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا فجعلوا يهربون فمضى بعضهم لما عليه من اثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل لهذا الامر
وقرب الحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي عليه السلام فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر
اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح

نعم اذا رأت الماء فسترت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وقال السلامة لان منيّ الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ومنيّ المرأة بكثرة الجماع
وقد يبيض منيّ المرأة لفصد فوقها فمن ايهما علا السبق يكون منه الشبه قال النووي فمن بكسر الميم وبعدها
نون ساكنة اي فبسبب ذلك ليلا يصحف ويقال فمتى بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها ومن قوله من ايهما زائدة يعني
فاي الماءين علا واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما من اي الزوجين بلاعتبار تغيير الصدور
في العلو والسبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة تنوع الولد شبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس
فبالعكس وان سبق منيّ احدهما او وقع في الرحم قبل منيّ الآخر شبه الولد ايضا قال القاضي النسيا بودي المني المستولد
من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذيان ولهذا يلتذ به جميع البدن ويضعف بخروج كل من الماءين
اجزاء متشابهة لاعضاء صاحبها غير تامة وتمامه بغلبة احدهما او بسبقه اذا اجتمع المنيان فالجذب كل منهما الى ما يشابهه
اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها السبق غير مذكور وفي بعضها اذا علا ماؤها وفي بعضها اذا سبق الولد اخواله
واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه وذكروا اذا علا ماؤها
انث باذن الله فالتوفيق والله اعلم بان يقال الاسبق مشكك من الراوي ويكون الاحاديث كلها لبيان الذكورة والانوثة
وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الانوثة وفيه من المحال ما ترى وابو موسى ره
العقاعل الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل
في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المراد ههنا اما ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وحده بانه
العلم من الله مع ويجوز ان يكون المراد منها شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي
ولهذا كرر الله الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرد وتشبيه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض
الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره والاولى ان
انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم ان تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الامن ظهر نفعه والامن لم يظهر
بالغيث النازل الى ارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر اشبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس
وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر مجتمع اليه يغيث الناس عند قلة المياه والقحط وكان الناس قبل المبعث
متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فاظن الله سبحانه وتعالى العلم والهدى ببعثة نبينا عليه السلام فكانت منها طائفة اي قطعة
الحار والمجور وحال عنها طيبة غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب الكثير قال النووي العشب
والكلأ والحشيش والحلا اسماء للنبات لكن الحشيش مختص لا يابس والعشب للرطب والحلا مختص بالرطب والكلأ
بالهمز مقصورة يقع عليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام شانه وقيل الكلأ مختص ايضا
بالرطب الا انهما يلاحظ نباته وبقله والعشب سما يتقدم بيانه ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب
وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض لا تنبت وبروى اخاذات جمع اخاذة والدال المعجمة الغدير
التي

مطلب قلوب المؤمنين كاقسام الارض
مطلب في بعض اقسام القيعان
قوله موضع
والتعليم ولم يستفد ذلك
اي لم يلتفت الى التعلم
بالعلم
تمثيل المبعوث
وتمثيل
الخاء السرعة
الاجادب
الاخاذات

صادا عظم افترآء على الله لان المدعى الى غير ابيه كمانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره او يرى عينه ولم تر الا رؤية
مالم تر يا ان يكذب فى رؤياه بان يقول رأيت فى منامى كذا ولم يكن رآه وان كان اعظم لان ما يراه النائم انما يراه بالهام الملك او الكذب
عليه كذب على الله او على رسول الله مالم يقدر او كونه اعظم ظاهر لانه كذب على الشرع ح على رد قيد ما روى على رد عن النبى عم
خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا لى الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخارى بتسعة وسلم بخمسة عشر الا من البيان
تسعرا قال ح هذا قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما فقال ان بعض البيان بمثابة
التحفة رقم الشيخ بهذا الحديث بعلامة ح لكن البخارى اخرجه الصحيحين عن عبد الله بن عمر ورواه عن على ض
ابن عمر رضى البخارى عنه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا احدثنا يا رسول الله قال هى النخلة وانها مثل المسلم
يعنى النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات
قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها فى الثبوت
وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رض روى سلم عنه ان من الليل
ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد احدى ساعتى الليل والنهار جزءا منها وانما نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالى لئلا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امور الدنيا والاخرة الا اعطاه
وذلك كل ليلة يعنى وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالى بل كائن فى جميعها قيل تلك الساعة فى الثلث الاخير الذى يقول الله فيه
من يدعونى فاستجيب له وقيل بل وقت السحر وقد روى ان جبرائيل عم قال انى لاترى العرش تهتز من السحر وقيل الظاهر
انها مطلقة و ابو سعيد رض فى الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذى هو العطاء لا من المنة
التى تفسد الصنيعة على ان صحبته وماله على هذا بعض الاجل بعض اكثر الناس بذلا لنفسه وماله الا جليل ابو بكر حيث فارق
اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع فى صحيح البخارى وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع فى صحيح
مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زايدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف كانه لما قال ان من امن
الناس على جلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووى فعلى هذا يكون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا
خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر قال الطيبى الخليل من الخلة بمعنى الحاجة لو اتخذت صديقا اراح لبى فى حاجى واعتمد
عليه فى مهماتى لاتخذت ابا بكر ولكن فى جملة امور دينى الجأنى الى اتخاذ الله تعالى كلفة بعيد الا لوجه ان يقال انه من الخلة ومن الصداقة
المتخللة فى قلب المحب لداعية الى اطلاع المحبوب على سره يعنى لو جاز لى ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سرى لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سرى الا الله وجه تخصيصه بذا لكون ابا بكر رض كان اقرب سرا من سر رسول الله عم كما روى انه عم
قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلوة ولكن بشئ كتب فى قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته الا يسدن فى المسجد
للعهد اى رجال الاسلام الذى سبق بين المسلمين واراد بهويته الموقتة الثابتة بالاسلام وهذا اشد ذكر عن فحوى الجملة الشرطية
كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل انما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت

الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طايفة منهم اى من الامم بنبيهم اى لم يقبلوه ولم تطع طايفة مع انه كان فى مقابلة فاحشة اشارة الى ان عدم
اطاعتهم كان لسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحتهم الجيش اى اتوهم صباحا لينهبوا اعليهم فاهلكهم واجتاحهم باليم
والحاء المهملة بعد الالف اى اهلكهم بالكلية فذلك اى المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل من الطاعن والتبع
ما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق وخذ ينه لله انفعا على
الرواية عنه ان معه اى مع الدجال ماء ونارا فناره ماء بارد ونار يعنى الذى يراه الناس نارا فماؤه نار والذى يراه
ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه فى ناره جعل الله تلك النار ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما
لخليله واذا رمى عمر صدقه فاعطاه من مائه جعل الله ناره ماء محرقة لكى تستحقه النار الابدية بكفره وفيه بيان ان حامل ظهره
الدجال تخييل سحرى و ابو شريح الخزاعى هو شريح بضم الشين المعجمة بفتح الراء المهملة والخزاعى منسوب الى خزاعة ومن بضم
الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة انفعا على الرواية عنه قيد انه اسلم يوم الفتح ما رواه عن اثنى عشر عشرون حديثا له فى
الصحيحين ثلثة احاديث ان هذا انفرد البخارى منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعنى لم يكن تحريمها باصطلاح
الناس بل كان بامر الله به وفيه توبيخ الكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم الله فى مكة فان قلت ما وجه قوله عم فى حديث آخر
ان ابراهيم عم حرم مكة فلت معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله والبوم الاخر ان يسفك فيها دما
اى يريق فيها ودما نكرة فى سياق النفى يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها وان كان مما يباح فى خارجها وصف الامر بالايمان
ليحرضه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين
بالشرائع لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اى لا يقطع وهو بالرفع عطف
على ما لا يحل او بالنصب عطف على يسفك ولا زائدة فان احد ترخص لقتال رسول الله يعنى ان ترخص احد مستدلا بان رسول الله
عم فعل ذلك وهو يدل على الجواز فيقول له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ان فى اراقة
الدم واذن على بناء المجهول و فى قائم مقام الفاعل ساعة من نهار اى قتالا فى ساعة من نهار بالاضافة الى بقية
الاضافة ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعنى من سمع منى هذا الحديث
فليبلغه الى من لم يسمعه ليدل على ان الغايب يقتدى بحرمتها و انس لها انفعا على الرواية عنه ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو
العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشوا
الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وهو من يكون
قائما بامرهن لحفظهن ان يكون زوجا لهن قال الضعيف ما شاهد هذا التالف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما فى الحديث
مذكورة قبلت اتفقت فيها بعد السطور من غلبة الزنا وفشو الفجور ونقص القينات بتثليث القاف المغنيات بتقارب الحمور وفور الميل
الى الخربات والنفور من مواضع الطاعات والاستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاء من غير تحاش لا حيز فى
امور يعم فوذ بالله عن شرور يوم و وائلة بن الاسقع روى البخارى عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن
الشرى جمع فرية وهى الكذبة عن عمد ان يدعى الرجل الى غير ابيه عمدا الا دعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وان

بفعل الله فاختاره الله للنبوة م يكون افضل مما اختاره لنبيه لا يبقين في المسجد باب الا سد الفعل المجهول المخزوف
الى الا بسد الا باب ابي بكر مستثنى من المستثنى يعني الا بيد فيد هذا الكلام على حقيقته فمعناه الا الباب
الملتصقة بالمسجد سوى باب ابي بكر فانه كان له رضي الله عنه عن طرق الناس قال الامام التوربشتي لم يصح عندنا ان لابي بكر بيت
بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي بكر في الخلافة على وجه الاستعارة التعريضية بان سبيله طريق النزاع
فيه بالابواب وتبرينة ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي ﷺ واحكامه فيه ولم يكن بيت لابي بكر متصلا به فيل قال الى عدم
هذا الحديث في مرضه الذي خطبها واما مارواه الترمذي ان النبي ﷺ قال حق على كل من سد ابواب المسجد كلها الا باب علي محمول على حقيقته
لانه ثبت ان بيت علي كان في جنب المسجد م عايذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بياء مثناة تحت وذال معجمة روى مسلم عنه فيل مارواه عن
النبي ﷺ ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث واثنان للبخاري واثنان للمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد
بهم هنا الامراء المطمة على الناس الخطمة وهو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان
قليل الرحمة للماشية ومذا مثل ضربه النبي ﷺ للولاة الظلمة م ابو سعيد روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ
المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الطيبي شرفيه بمعنى التفضيل لا ينث ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشر الا في لغة رديئة
وكذا خير وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف
اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف وعلى الروايات الثلثة اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي
يصل اليها للجماع وتفضي اليه ثم ينشر سرها ان يتكلم ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر
اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعى عليه العجز عن الجماع او اعترافه عنها وخو ذلك فلا كراهة وذكره كما قال عدم
الى انه لا فعل ذكر آن وهبن ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من اضطبي بهذا بكسر الصاد بن المهملتين او المعجمتين وبالهمز وبدونه
بمعنى الاصل يقرؤون القرآن يعني سيأتي قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة منه في النسب
او هو على المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن من الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة وكذا قال الشارح صاحب
النخعة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون
اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج
وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة الرميتة كبئر
اثر كيتهم لافتلنهم بهمزة اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لافتلنهم قتل عاد اي مراد بهم اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تبق
بل اهلكت بالريح قيل او اراد ظهر ذكر القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ بسبع وعشرين سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله لذي
الخويصرة ويروى بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف كتب اجل وعباسة حرقوص بن زهير التميمي
وهو رئيس الخوارج وفيه تنزل قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال اتق الله يا محمد
حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها صفة ذهيبة كاينة فيي تربتها غير متميزة عنه كان نعبت
بها على رسم جلة صفة ثانية لها من اليمن بيمن وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة بظم العين المهملة وعلقمة

مطلب
سيل موسى عليه السلام
اي الناس اعلم فقال
انا فعاتبه
اذ لم تسند
ما سيئتي فاصنع

وعلقمة كزبير الخيل بالاضافة وبالام ومن رواية في جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان كان يقال له الحاجبية
زيد الخيل فسماه النبي ﷺ زيد الخير كذا قاله النووي ع انس ورى البخاري عن انس ان عمه الربيع كسرت ثنية
جارية من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي ﷺ فامر بالقصاص فقال انس بن نضر عم انس بن مالك اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال ﷺ يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال ﷺ ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي بحمله بارا في قوله في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله
بان قال بعزتك لما اعطيتني ما سألت افعل كذا لاجابه دعوته يؤيده هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المبالغة في القسم واراد به اللفظ فقال
بالله فيكون قوله لابره مكانا لاجابه لان كلا المعنويه واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق لما سبق
من التقرير والمحافظة على اللفظ فيجوز ان يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان
يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا كان ينبغي للمصنف ان يقول مكان ع لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب
مسلم واما الخلاف في الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضير في رواية
البخاري فان قلت بعد حاكم النبي ﷺ بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحالف على خلافه حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل المراد به
نزه غيب من يستحق القصاص الى العفو لشفقته عليه انه لا يحنثه الله لتقته بفضل الله انه لا يحنثه بل يلهمه العفو وبهذا من كرامات الاولياء
ع ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ع روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء خير كله يبعث على
من كلام الانبياء فادركوه بهذا الكلام فمنهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي فان الحياء مندوب في
كل الشرايع ولم يجر عليه النسخ او انكم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء خير كله يبعث
اجلال من يستحي منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا فعلى قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك
لان من لم يعظم ربه قلبس معه من اوصاف الايمان شيء فيجازى به وقيل لفظ امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت
وفيه توبيخ له وقيل معناه او اكان فعلك امنا ان يستحى منه لحريك في عكس الصواب فاصنع ما شئت ق ابي بن كعب
العماري الرواية عنه ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعاتبه الله عليه اذ لم يرد العلم اليه الا الله ثم علمه بقتل الرجل الذي هو اعلم منه وامره ان يذهب الى مجمع البحرين هو الموضع الذي التقى فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل امواج البحرين موسى
والخضر كثيرة عليها والقول الاول انسب بمواعلم منك فقال موسى يا رب كيف لي به اي كيف يتيسر الاجتماع بذلك العبد
قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا تحيثما فقدت
الحوت ثم وهو بضم التاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة
والضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت ويوشع بن نون وهو ابن اخت موسى سماه فتاه لانه

كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعد موته اذ اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما
فناما واضطرب الحوت بعد استقاط يوشع قيد ذلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حياتها انه هناك تسيل
ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حي فلما اصابه برده ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر
واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا اي اتخذت سبيله كالسرب ويونث
في الارض بغير ما بعده وقوله واما انسانيه الا الشيطان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا اي اتخذت سبيله كالسرب ويونث
منذ الطاق وهو ما عقد من اعلا البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ موسى نسي صاحبه اي يوشع انه تجزه
بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل سبب النسيان في الحديث غير صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله فلما بلغا
مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد في القرآن ان موسى عم نسي تذكر الحوت وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا مخالفة فانطلقا
بقية يومهما وليلتهما ما النصب دري بالجر انصبت اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين
المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وسوء اشارة الامر بما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد
موسى عم فيه نصبا لانه كان عبث التجاوزه عن مطلبه قال اليوسي لمخالفة النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فيتذكر
به يوشع الحوت قال اي السيوطي عم ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارأيت وهو يحيى
بعني اخبرني وهنا لمعنى التنبيه ومفعوله محذوف ودلك عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة بعني عجبت مما اصابني واصلنا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير انسانيه وقيد لانيه محذوف اي لان لا
اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو قول يوشع لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله عجبا او قول موسى بعني
اعجب عجبا مما اخبرني قال اي النبي عم فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع
الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اي يقصان قصصا
قال اي النبي عم فوجدا قصاصا اي يقصان ويتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة
مسجى ثوبا اي مستورا بثوب وموصفة رجل قسم عليه موسى فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة
كنيته وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نوح وكان
ابوه من الملوك واما لقبه به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعضهم انه من الملائكة
وبعضهم انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قبل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ترتفع القرآن وذلك متفق عليه
عند اهل التصوف والمعرفة لان حكاياتهم انهم رأوه في المواضع الشريفة وكلموه اكثر من ان يحصى وسلم عليه موسى
وقال الخضر وانى بارضك السلام اي بمعنى كيف وبمعنى من اين استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا
في تلك الارض قال انا موسى بهذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عن لازم كلامه وهو ان يستفهم عن لا عن سلامي بارضي
قال موسى بني اسرائيل الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اي علما ذا
صواب قال انك لن تستطيع معي يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله

علمكه الله لا اعلمه فان قلت سند ابدا على مماثلة الخضر موسى لاعلا علمية وهو مخالف لقولهم فيما سبق انه لا عبد اجمع
البحرين منه اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله وليلا يستحق العتاب عليه
كما استحقه موسى فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني
عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اي كلموا اهل السفينة
ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير تول بفتح النون اي بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجأ
الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقاف وتخفيف الدال المهملة الة التي ينحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الميم اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما
نسيت ما مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا بين عاملني فاذا زايد صحبتك ولا سبيل
اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال رسول الله عم وكانت الاولى من المسئلة الاولى من موسى نسيانا مذا تصديق من النبي عم
لقول موسى ما نسيت قال اي النبي عم وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي اخذ منقاره
فيه فقال له الخضر ما علمي وعلمك في علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدر
الذي نقصه ذلك العصفور بالنسبة الى الكل البحر نسبة متناه الى متناه وبالنسبة معلومات المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه
الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عم انما شبه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف
اذ لا يتاتى في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص حرجا من السفينة فبينما يمشيان على الساحل اذ بصر الخضر غلمانا يلعب
مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب
هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عم لم ير منه ذنبا يقود نفس اي بغير
قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك الم اذكر لك انك لن تستطيع معي صبرا قال اي النبي عم وهذه المرة
موسى عم اشد من الاولى اي من المسئلة الاولى لانه لما رجيت شيئا بسبب سؤاله ان فعله الاول وكان يمكن انواركه بالسد
وهذا الفعل لا سبيل لانواركه ولهذا اذ الخضر اجابه لكن لم يكن في جواب المسئلة الاولى قيد النكر اقل من الامر الا ترى ان موسى
واحتج ايضا من قصد اغراق اهل السفينة انا زاد في جوابه اكرا لانه رفض وصيته قال ان سالتك عن شيء بعدها اي
بعد هذه المرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اي صيرت عذرك عندي بمفارقتي اياك لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا
حتى اذا اتيا اهل قرية تميز من انطاكيه استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة او عموما فابوا ان يضيفوهما
ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا واستنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا اي يريد ان ينقض اي يقرب
ان يسقط والارادة هنا مجازية لان الجماد لا ارادة له حقيقة كان ان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي عم مائلا
اي الى الصورة وانما فسره عم اشارة ليست في مفهوما الحقيقي فقال الخضر اي اشار بيده كهذا فاقامه فقال موسى
قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما

قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال
رسول الله عم ودددنا ان موسى عم كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه
القصة وامثالها ان يعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها ترك اعجاب العالم بشيء قال الله وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب
الرحلة لطلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على الشدائد ومنها ما خير الاعتراض على العلماء قال ابن عبد البر الفاعل الدوابه
عنه ان ناسا منكم قد اروا فعد حاضر على البناء المجهول من الرؤيا ايجيء لهم في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول البضم
الهمزة جمع اول وارى ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بعض الباقي والمراد بالسبع الغوابر السبع التالية لآخر الشهر
اولي تالي العشرين بعده قال الطيبي حذف المثل قلت ليس مثلا في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف وصفه جمعا
قلت باعتبار لياليه ليلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت فد جاء منها روايات مختلفة منها انها في وتار العشر الاخير ومنها انها
ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في وسطان كلها لما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى
ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة بحسب او قاتها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي جواب اخر ومعوان البضع عم كان
يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل يلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها الليلة كذا كان فيه ترغيبا في طلبها
بالحياء الليالي وعند ابن حبان والطبراني عنه قال امرني قوله بها كلها واشبر براحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا استبين لي فذكرت لرسول الله
فضحك فقال انما وسادك لعريض وهو كناية عن كونه ابله انما هو بياض النهار من الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض النهار
قاله له قال الطحاوي لكان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة جائز والا لزم التكليف بما لا يسع الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب الصبي عم الراوي الى البلاهة
بل الوجه ان يقال فعل الطفل صدر عنه لغفلته عن البيان وابن مسعود له الطبراني في الاوسط فاخرج الصبي عم بن المغرور والعشاء
بكسر ولغة وقدم فيها النجم على وقت الاستغفار وصح في مجلس في اوقوته فقال رأيتها ثنتين الصلوتين حولتا عن وقتيهما
في هذا المكان يعني تغيير المصنف للصلوتين والمكان صلوة المغرب وصلوة النجم بمزدلفة وابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضه الطبراني عنه ان هذا اثبتنا فان شئت ان تأذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان
شئت رفع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل ائذن له يا رسول الله فاني لابي يشعب الانصاري فما دعاه
اما البضع عم لبعثة الرجوع في وجهه خامس خمسة حال من معمول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب
قال عم الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الاضافة خاصة لم يدع اليها لاخذ له ونظر فيه الشيخ الشارح
بانه لو كان كذلك لما سكت ابو عم واقول سكوته كان وقت الانتباه الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور
فلما لم يمكث النبي عم او اجاب وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام والمستاذن منه وجابر له الطبراني عنه قال كان الى البضع عم في
بعض الغزوات فنزلوا مع نهر وادٍ فتفرق الناس ليستظلوا بالاشجار وينامون واستظل عم بشجرة وعلق سيفه بغصنها فاذا
رسول الله يدعونا فلما حضرنا عنده اعرابي فقال عم ان هذا اخترط علي سيفي وانا نائم

فاستيقظت وهو في يده صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا ان ثلث مرات فسقط السيف
من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي قال البضع عم فلم يعاقبه رسول الله
ولم يكفر احدا من اصحابه بل تركه على حاله ولا اكون مع قوم يقاتلونك لي على سبيله وفي الحديث كما ترى كمال البضع عم وتصديق قوله تعالى والله
يعصمك من الناس والتجاوز عن مقابلة السيئة بالحسنة ح معاوية بن ابي سفيان رضه روى البخاري عنه قيد اسلم عام الحديبية
ما رواه عن البضع عم مائة وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي
امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبهم الله على وجهه اي سقطوا ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم
الدين وابطله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا عطف قوله ما اقاموا
بكلا لا يقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يقف عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة على
اختصاص الامامة بقريش وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الخ اعتراض بين المبتدا والخبر وهو قوله لا يعاديهم احد
من هو جامع امر الملك والدين صالح لامور المسلمين وعمره البضع عم الرواية قارسعت سورة واحدا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما قرأته بحيث به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت فقال عم ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون
يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم من السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي و
المواعظ كلفة غير موجهة لانه لم يكن حينئذ بعض الحرف ايسر من بعض حتى في القراءة وقال اخرون هي الصور في التلاوة كالادغام
والاظهار والتفخيم والترقيق وغير من الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش
وهذيل وهوازن واليمن ونحو هم وطي وتغلب لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما وافق لغته بشرط
السماع من النبي عم وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لشقة جمعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادوا
الى حرف واحد والصحيح انها من القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي عم ضبطها الائمة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة
به من الصحابة ثم اضيف كل قراءة منها الى من اختار من القراء السبعة ق عاينه البضع الرواية عنها ان هذا لمن كتبه الله
اي قضاه وقدره على بني آدم وفي رواية قال لها البضع عم كوني على حجتك يعني ان يزورها فاقضي ما تقضي الحاج اي
اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغير ما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روى انها قالت فلما قدمنا
مكة طهرت فافضت بالبيت قالت له لما حين حاضت بسرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة قرب التنعيم
عم فقال لها ما لك لعلك حضت قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله ميمونة بسرف وبنى عليها فيه وتوفيت
فيه ق ابو موسى الاشعري الرواية عنه ان هذا اثر قد دفن البشري فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قال
الاعرابي للبضع عم اكثر شيء من ابشر لما طلب منا البضع عم شيأ وقال الا تنجز ما وعدته فقال عم ابشر وفيه استحباب قبول
البشارة والتبرك بابشار الصالحين م زيد بن ثابت له روى مسلم عنه قبل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا
على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان مارواه عن البضع عم اثنان وتسعون حديثا توافق الصحابة
عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن فيما المراد به امتي المكلفين لا البيت
بقولها من ربك ومن نبيك في قبورها ملولا ان لا تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف اي لولا
مخافة ان لا تدافنوا او في بعض النسخ فلولا ان تدافنوا بمعناه لولا ان ترك الدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول
دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين بقال دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر من فتنه

لبيان الموصول المأخوذ منه الذي سمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذكر تركوا الترافق لئلا يصيبهم ما لم العذاب كما
زعمه بعض لان النبي طبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة ممن اراد الله تعذيبه عذبه ولو
في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت بتلك الهيئة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه
او تقارعنا لو سمعوه لتركوا الدفن والبقي الميت اقاربه في الصحاري البعيد حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم فلا له كما
مر بقبور المشركين قال النبي الكلام بادي اجتنبه الله عز ان يسمعهم عذاب القبر ودون غيره من الاحوال لانه اول المنازل
وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري روى مسلم عنه قبل ما رواه عنا النبي عم ثلثة
احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ان تركوا ملازمتها لكونها
في وقت الاشغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله واجر اخر من جهة محافظة ما ضيعوه
والصلوة بعد ما يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي
المكروهة واما الفوايت فغير مكروهة مالم يتغير الشمس بعني صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي له
الحكم بضم الحاء والكاف وبضم السين المهملة منسوب الى بن سليم قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها
بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي حضروا بايديهم اخافدني فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلينا قال عم ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري بين الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال
العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمه الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا
في شرح اثنا والنبيين ستدل به مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه عم لم يأمره باعادتها
وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة قلنا بعناه انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو مرثد روى مسلم عنه
قال كان رجل يسر قبر المسجد فقده رسول الله عم وسال عنه وقالوا مات فدفناه قال افلا كنتم اخبرتموني فاذا قبره فصلى عليه فقال
ان هذه القبور مملوءة بالمرة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلى النبي عليها فلذلك عدى اصلها وان الله ينورها
لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوتهم كانت لتنوير القبور روى الا يوجد
في صلوة غيرها فلا تكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة واجيب عنه ان هذه المساجد
لا يصلح لشئ من هذه البول والقذر وهو ينبغي الزال المجمة ما ينفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو
متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة
القرآن فاله بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد ق ابو موسى له ايضا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله وليلة
بالمدينة فحدثت بشانهم عند النبي عم فقال ان هذه النار انما ارايها الله تجاه من انتشارها انما هي عدو لكم فان قلت
ما معنى قصرها على العدو وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذكروا
نيمكم فاطفؤها عنكم المراد به اسكانها بحيث لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف فاستحا وذاهدروها
عليكم عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما رآه من ثوبين من لباس الكفار خلافا
تلبسها قاله لما حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي روايته انه اي النبي عم قال ام مرتك بهذا اي بلبسهما حرف
الاستفهام فيه محذوف والدليل عليه ما مر في لباس العلم قلت اغسلهما اي قال الراوي قلت للنبي عم اغسلها قال بل احرقهما انما

امر النبي عم باحراقها اخرا بان غسلها لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فعله تضييع المال
للنقصان قيمته به والمراد باحراقها اتلافها بما يبيع او صبية او غيره اعبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما
روى ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقرر في الثوبين في التنور قال الراوي عم اللا كسوتها بعض اهلك
فانه لا بأس بالنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج
واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فليس بمنهي واقول هذا ايضا اذا كان علة كراهيته رايحة و
اما اذا كان لشهرة الرجال او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو سعيد روى مسلم
عنه ان لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد اي مساجد اخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي الذي عم تضعف صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية بحسب
الثواب لان الاجزاء عنا للفوايت وهذا عام للفرض والنفل من الفضيلة مختصة بنفس مسجد النبي عم الذي
كان في زمانه دون ما زيد فيه م حنش بن عبد الله روى مسلم عنه ان ابا رهم الله التجيبي اليدان يكون لي منكم خليلا
هذا بعض المفعول فان الله اتخذ ابراهيم خليلا هذا بعض الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من
امن الناس م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه ان حرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وما بينهما اذ يقطع بدر الاشعار من الموصول عضاهها جمع
عضاه شجر له شوك او كل شجر عظيم او يكبر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي
ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لما روى عن عايشة رها انها قالت كانت لا تحدث عم بالمدينة وحوش يمكن امساكها ولان
جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتخصيصها يكون عبارة عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى او يقتل صيدها
بكلمة اولان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد
ايجاب الجزاء بقطع شجرها وانس رها اصله على الرواية عنه قال كان النبي عم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها
فيندى النبي عم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استشهد معي اراد به الميعة في الحق وقد روى ان النبي عم بعث
اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله تعالى الى قوم يدعوهم الى الاسلام فعلى اثنا بهم قتلوه بعد ان اسلموا تقدم
من المصنف اخبرني ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم واخت ها ام حرام خالتين لرسول الله
وكان يدخل عليها كما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسر القلوب ق ابو سعيد رضي الله عنه ان اعتكف
العشر الاول التمس هذا ان اردت ان تعتكف في هذه الليلة ان ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت جبريل
من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي اي فالذي ملكا انها في العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بالمآل واشارة الى
ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر ثم من احب منكم ان يعتكف فليعتكف بعني عزمت ان اعتكف العشر
الاواخر فمنعت او ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر وعايشة رها على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج
النبي عم زيادة نفقة وثياب زينة عتبت ايا هن النبي عم قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي
رسول الله عم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي ابوي لا بأس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لاسباق
اذا امنت اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي طاهرة حتى تستامري ابويك الاستيمار المشاورة انما قاله لعلمه ان
ابويها لا يامرانها باختيار نفسها واقترانها قالت فقلت للنبي عم افيك هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ففرح رسول الله عم فشكر الله تعالى م عايشة رها روى مسلم عنها اني على الحوض اذا طوض في الموقف انظر من يرد

كما نله فاشهد عليه السلام فقال رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال النبي عم اني لا اشهد الا على حق استدل به
احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لا باطل فاذا جاء في بعض الروايات فاشهد
فليس على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لامر عم باشهاد غيره واجاب عن الحديث ان الحق هنا بمعنى الجدير وهو المراد هنا
جمعا بين الروايتين ع عبد بن ابي سلمة وعائشة له قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ولد نابر ضاعة فبض رسول الله وله
تسع سنين رواه عن النبي عم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اتفق عليها والعود مسلم بهذا الحديث
قال سألت رسول الله عم قلت يا رسول الله عم امرته قال رسلا امك سلمة فاخبرته ان رسول الله عم يصنع ذلك فقلت لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم اني لارجو ان اكون اتقاكم لله بما اعلمه من التقوى اكثرا وفرس
تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله عدي الخشية بالام لتضمينه الاطاعة قيل الخشية
وهو تالم القلب بسبب يتوقع مكروه في المستقبل يكون نارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وبينهما
وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب النخبة رقم المصنف الحديث بعلامة ف لكنه مما تفرد به مسلم ولفظ المتفق
عليه من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي عم وقال يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال النبي عم وانا يدركني الصلوة
وانا جنب فاصوم فقلت مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وبروى واعلمكم بحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين
وسمي حاجزا بين الحق والباطل قال صاحب النخبة قوله وبروى مشعر بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية
مالك في الموطا انس العدعا على الرواية عنه اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الوافقه للحال فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي اي اخففها من عدم اخلالي بواجباتها مما اعلم مني فيه بمعنى لاجل من شدة وجد امه ومن بيان
لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذا بمعنى لاجل ومنه بيان الرفق بالمامومين والتيسير عليهم د ابن سعد
روى مسلم عنه اني لا اعرف اسماءهم وانتماء آبائهم والوان خيولهم منهم خيرة فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير
فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا اشكر من الراوي بعد عشر فوارس هذا تفسير لضمير اسمائهم يتعثون على بناء المجهول
طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية
قال النووي بضم الطاء وكسر القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون
هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عن المتقدمين بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون ومن مدينة مشهورة
من اعظم مدائن الروم قال النووي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي عم وبفتح عند خروج الرجال حين
يقال لهم اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزيمهم الكفار وقد اشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال
قد خلفكم اي صار خليفا لهم في ذراريهم جمع ذرية و ابو موسى نو العدعا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء
وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة
القرآن وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يرجعون بالليل قال النووي هو بالدال المكذا في جميع نسخ
مسلم والبخاري وفي بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل واختار البعض هذه الرواية قلت صحيحة المراد
يدخلون في منازلهم اذا رجعوا بشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم
حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة او الى الخيل الفوارس او قال العدو بتلك
من الراوي او غيره لفظ العدو ومكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو اني محاربي امروكم ان تنظروا لهم

بكسر الراء على قنكم والله لينقطعن على بناء المجهول وبتشديد النون نجالا اقتطعت قطيعا من غنم فلان دوين رجال فلا قولن اي رأيت
بني ومناتي الصالحة الى عن احد من اولادهم ام من ناس يكون من الامم السنة او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي و عقبة ابن عامر بن العدعا
على الرواية عنه اني فرطكم وهو يقتضي ان من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يصير اسابق على امته الى الحوض وانا كالمهيئ له
لهم وانا شهيد عليكم بعني رقيب وحفيظ عليكم وبهذا كما قال الله حكاية عن عيسى عم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
والله والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض بعني هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من
الممالك واستيلاء على خزائن حلوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التاءين معناه تحاسدوا والضمير فيها للخزائن وفي الحديث
معجزة لرسول الله عم حيث وقع ما اخبر به المستقبل كما اخبر ابن عمر رضي الله عنه على الرواية عنه قال كان النبي عم يقوم على قبور
المنافقين ويدعو الله الذي يليه جلد وعوم وصلح حلمه فلما مات دعا ابنه النبي عم الى اخباره فلما آيسه من الصلوة عليه قال له عمر انطلق
يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا وقال عم اخر عني يا عمر فبعد ما بلغ عليه في المنع قال عم اني قد خيرت يعني خيرني جبرائيل
عم بين الاستغفار لابدي وتركه حين سأل ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فرتبت استغفرلهم او لا تستغفرلهم
ان تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها هذا بيان اهتمامه عم
للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي عم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى قوله ع ولا تقف
على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز لعمر منع النبي عم بلا مشورة وكيف صلى النبي عم على المنافق وكفنه في قميصه
قلنا كان رأى عمر في ذلك التعليب الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهار شفقته على من يظهر الايمان و
ان كان على خلاف باطنه ولعله كان بهذا الدليل ماروي انهم قالوا للنبي عم كيف صليت عليه فقال عم ما ينفعه عنه قميصي
ولا صلوتي والله لا كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما راوا ان رئيسهم يتجرد في آخر عمره بقميص النبي عم وانه اظهر لطفه وشفقته
عليه اسلم الف من قومه هكذا روى م ابو ذر رض قال خرجت من قومي غفار ونزلت بمكة فحدثوا اني اسلمت فقال لي رسول الله يا اباذر
انكم بهذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله فقال لي قد وجهت لي ارض ذات
نخل يعني اثرب والمنام جبتها الا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك لعل الله
سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيتا حتى اتيت قومي فقال ما صنعت فقلت
اسلمت فبلغت ما سمعت منه فاسلم وانينا اننا فاسلمنا عم اتينا قومنا اسلم بعضهم وقال بعضهم اذا قدم رسول الله المدينة
اسلمنا ح ابو سمرة رض روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله عم بجيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش
سماهما فاحرقوهما ثم اتينا وهو عند باب جيدنا نريد الخروج فقال عم اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عذاب
على خبر ان بتقدير اقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصفاقسي هو مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين
هبنار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود ابن المطلب والاخر نافع بن الفيض وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من
الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف احرق عليا قوما زنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز
ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللاعلام ذلك او دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدعون عن القسم
بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر بعدي مسلم عنه قال ان رجلا اتى بابنة رسول الله فقال ان خلفت بعدك جواريا

ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق وانديما انهج الا اسمك يعني مجرد المقصود على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت منذ ايدل
على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهبهم اهل السنة قلنا المراد بالاسم ههنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد بفتح
وسو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيد ما رواه عمر انهم خمسة عشر حديثا لكن في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر
متفق عليه وموسدا قال اي النبي عم رجلا يخاصم اطاه قدامه وجهه وانتخب اوداجه من الغضب فقال عم اني لاعلم كلمة
المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد هو
منه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يكون فصداقه قوله هو واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله م عائشة بود رض سئل عنها قالت سال النبي عم رجل عن مجامع ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقرنت
جالسة عنده فقال عم اني لافعل وكذا اشار عم الى الجماع المدلول في كلام السائل انا وهذا اشارة الى عائشة ثم اغتسل قال
النووي انما قال عم بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكد بان اني انا الى منا كلامه اعلم
ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعد التقرير ذكره في نفس السائل وان لم يكن مذكورا فلا بد ان
نقول وضع هو دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل
انا فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب واقول هذه التواكيد انما تدل على تحقق الحكم
وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي عم لا يدل على وجوبه لعدم الوجوب فان قيل ثم اغتسل في قوله ثم انا نغتسل
والمضارع للاستمرار والفعل المرتب على الاكمال اذا اسند من النبي عم يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يلزم من قوله
لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكمال واجبا قلنا فعل النبي عم اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا
اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله عم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استماع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق
ابو مرة مولى ام هانئ عنه لو في لا تقبل الا اهلي فاجد الثمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها
فم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن فاطمة عم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر لاكل
وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع
في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل محمد روى عن جعفر بن محمد رض انه كان يشرب من سقايات بير
مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من
محرمات الاموال لا يجب تعريفها لانه عم رفعها للاكل لا للتعريف ع ابو مرة روى البخاري عنه قارن خاصم مسلم يهوديا فحلف
المسلم بربوب محمد واليهود بربوب موسى فغضب المسلم على اليهودي فلكمه موسى في مقابلته عم فلطمه فاخبر اليهودي النبي عم ما جرى
بينهما فقال عم اني لاكون اول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري انا النبي عم
قال انا او ان موسى ينشق عنه القبر فكيف يرى عم موسى متعلقا بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة
صعقة اخرى يسقط الكلام ولا يستبعد موسى الكفاء بصعقته في الطور فحين رفع راسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بالجانب
العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عم ق
حفصة ع ابو العباء الرواية عنه لو في لا تقبل الا اهلي فاجد الثمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها
فم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن فاطمة عم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر لاكل
وارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع
في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل محمد روى عن جعفر بن محمد رض انه كان يشرب من سقايات بير
مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من
محرمات الاموال لا يجب تعريفها لانه عم رفعها للاكل لا للتعريف ع ابو مرة روى البخاري عنه قارن خاصم مسلم يهوديا فحلف
المسلم بربوب محمد واليهود بربوب موسى فغضب المسلم على اليهودي فلكمه موسى في مقابلته عم فلطمه فاخبر اليهودي النبي عم ما جرى
بينهما فقال عم اني لاكون اول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري انا النبي عم
قال انا او ان موسى ينشق عنه القبر فكيف يرى عم موسى متعلقا بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة
صعقة اخرى يسقط الكلام ولا يستبعد موسى الكفاء بصعقته في الطور فحين رفع راسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بالجانب
العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عم ق
حفصة ع ابو العباء الرواية عنها ام المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله
فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ماتت عن النبي عم ستون حديثا اتفق
الصحيحان من عشرة احاديث انفرد المسلم منها بستة والبخاري باربعة متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك فقال عم اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل مجتمعا ملتصقا بضم وكسر ونحوه لئلا يتخلل الغبار

منا الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لابقاء الصلح بينهم ولفظ حكيم شعيب لكل من منهما اياموس وهو
كان حكما في امر حلق ومعاونة واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك
والقريبة ما سبق وقيل لانهم الحديث من ذكر ثمراتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة افالم تكن فيه وفضيلة
انذار للنائم او مصداق وغيره ما ولا داعي له لان فائدته تتعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه
يطرد قوم القاري ويجمع فكره م جابر رض دون مسلم عنه لاني لا اعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره وكان يسلم
علي قبل ان اعث قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبي عم بعد كونه مبعوثا للراوي عن علي رض انه قال كنا بمكة فخرجنا في
رسول الله عم الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز عما ظهر كنا نشاهد
نبوته عم بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بان خلق الله فيها حياة ونطقا معجزة
للنبي عم كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عم بل احياء الجمادات اقوى اني لا اعرف الآن هذا استئناف وجيه بيان ان النبي عم
يعرفه الموتى ق سعد بن ابي وقاص لا الصاع الرواية عنه قال كان النبي عم يقسم الغنيمة بيني وبعط فترك منهم رجلا فقلت
يا رسول الله اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عم اني لاعطي الرجل وغيره الذي احب الي منه اي اولى للاعطاء
من ذلك الرجل خشية مفعوله ان يكبت في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف مع انه لو لم اعطه عن
الحق وسخط بخلا وجهل الاضطرار وانما تركت بعض القسمة لعلمي انه تام الايمان واثق بجميع ما فعلم وفيه بيان ان الامام يجوز ان يرجح
البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابي سعيد رض الصاع الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها
واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجلا اي مورجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست يقول الله له اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه عل بنا، المجهول يعني يلقى الله في خياله وكل الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب
وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال الراوي فلقد رأيت رسول الله عم ضحك حتى
بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو احد الاضراس سمي بذلك لنبوته بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان كل ضحك في القرآن
كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذكر اشارة الى ان ضحكه عم كان من جملة الغيرة وهي معفوة عن النساء
على سبعة الجنان الموعودة لاهل الايمان باحسان باتباعهم ذرياتهم وعشرة امثالها اذ في ابهذ الجنة منزلة الحديث يدل
عنها باني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبي غضبك على النبي عم كان من جملة الغيرة وهي معفوة عن النساء
حق فان سالكم اذا اقدقت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها روى ان النبي عم قال ساعدوا صاحب الغيرة
على الواوي من اسفله قالت فقلت ومن ابين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت غيرى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا
كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم ونبه عواد الاستدلال بالافعال على ما في البال وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر

باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله ﷺ لا عدوى فالمراد به نفى ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه
لا بفعل الله كذا قاله النووى فى الجمع بينهما والمتصوبه فان علت دوى جابر ان النبى ﷺ اكل مع مجذوم فيا وجهه قلنا جاز ان النبى ﷺ
اقوى من جار الا ﷺ فجاز ان لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المتعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض

المغيرة ٤ المغفرة ٤ ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض قال جاء رسول الله ﷺ وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم وسبيهم
فقام معهم اشتاد والحدى الطائفتين اما السبى واما المال فقالوا اخترنا سبينا فقام فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل فقالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال ﷺ انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
الحطاب للآذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله
لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدى وغيره بهذا الحديث عما انفرد به البخارى واثبت ترى ان الشيخ وقد بعلامة

ق م عائشة رض روى مسلم عنها قالت خرج النبى ﷺ لغزوة بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل فقال جئت لاتبعك واصيب معك فقال ﷺ اتؤمن بالله ورسوله
قال لا فقال ﷺ ارجع فلن استعين بمشرك وروى انه ﷺ استعان بصفوان قبل اسلامه فيحمل
على زمان الحاجة الداعية وذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للغنائم لا يسهم له بل يرضخ له بشىء منها
المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رض اسعا على الرواية عنه انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قال لها منع القرس النبى ﷺ واصحابه عن البيت
نزل الحديبية وهى اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى جهدتهم وتقصتهم ارادوا بهم ما جرى عليهم
يوم وقعة جبر بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعى وافعوت بهم فان شاؤا وادوا مادتهم اى امهلتهم ولصالحتهم مدة ويخلوا
بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اى فان خلوا بيننا وبين البيت مادتهم وجواب ان يكون منصوبا بتقدير ان يعطوا
على مفعول شاؤا المحذوف يعنى ان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر ان غلب فان شاؤا ان يدخلوا بهذا الشرط مع
جزاء الشرط لقوله فان اظهر فيما وظن فيه الناس ارادوا به الاسلام فعلوا اى اسلموا يعنى بعد ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة
والنصرة على علهم الخارج ان يدخلوا فى سلمه اسلموا والا فقد جمعوا بالجيم وتشديد الميم ان لم اظهر استراحوا وان ظهر منهم
ابوا ان يشاؤا المصالحة والتخلية بينى وبين البيت فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى

صفحة ٤ اى صفحة عنقى والمراد كناية عن الموت او لتنفردن بفتح اللام وضم الباء وسكون النون الله امره اى ليمضين امره
وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفى الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت ق

الجمع ٤ الصعب بن جثامة رض وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملة بينهما جيم ثم مثناة بفتح وتشديد الثاء المثلثة قيل مات رض عند النبى ﷺ سنة عشر
حديثا له فى الصحيحين احدهما للبخارى والآخر متفق عليه هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث للنبى ﷺ حمارا وحشيا فرده عليه فتغير
وجهه بزوده فقال ﷺ انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الميم على حذف لام التعليل منها يعنى الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى
محرم قال ابو عبيد ما اصطاده المحلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فيجوز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او امره لانه لما
روى ان الصعب اهدى الى النبى ﷺ عضوا من لحم الصيد فقال لاهل اشر تم اليه هذه للتهمة عليه قالوا الا فقهاء الطحاوى حديث الصعب لا يقبل للاختلاف
فى روايته وقال الشافعى لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحملوا قوله ﷺ فى حديث الصعب على علمه بان الصيد له

فصل ٤ ابو هريرة رض روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووى عليه بالعين المهملة هكذا وقع فى بعض نسخ مسلم واما
فى اكثرها وفى شرح السنة وكتاب الحميدى وجامع الاصول املة بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبى

ويوذبه وقلدت هديى تقليده قطعة نعلا ومزادة فى عنقه ليعلم انه هدى فلا يحل منه شىء آخر وفيه دليل على ان التلبيد
كان معروفا ايام الحصار قارنا ق ابن عمر رض للمعاملين الزوا بهنه انى لست كهيئتكم يعنى ان هيئتكم يحتاج الى
الحلاق لما تحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتى كذلك فان مزاجى محروس محفوظ
عن التحلل لغاية الجذابة الاجناب القدس قالوه لم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انى اظل مفتح الظاء المجمة
اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعنى يجعل الله لى قوة الطاعم والشارب فيقيل موعلى ظاهره فانه ﷺ كان يطعم من طعام
الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظ اظل لا يكون الا فى النهار قال الاهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اى عمله بالنهار
دون الليل ولو كان الذى يدم طاعما حقيقة فى النهار حين واصل لم يكن صائما والغرض خلافه ق ابو سعيد رض فاصاب التحفة
رقم الشيخ علامة قد زاعما ان هذا الحديث وهو قوله انى لم اكن من آخر الحديث متفق عليه المتقدم فى هذا الباب وهو قوله
ان من قضيى هذا فوما لكنه متفق عليه الا قوله لما قتلتهم قتلا عادودا زاد فى رواية مسلم فقال خالد بن الوليد لا اخبرت عنه يا رسول الله
فقال لا لعله يكون يصلى فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال ﷺ انى لم اومر ان انقب بشر بد الغاف فيقال
نقب البيطار ينقب الدابة ليخرج ما اصغر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعنى انى لم اومر ان استكشف ما فى
الضمائر ولكنى امرت ان احكم بالظاهر وافوض سر ها الى علام السرائر م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال قلت يا رسول ادع
على المشركين فقال ﷺ انى لم ابعث لعانا يعنى لو كنت ادعو عليهم ليعذبوا ولعن رحمة الله ولصرت فاطعا عن الخير
فانما بعثت لهذا وهو اعما بعثت رحمة اى للعالمين ما للمؤمنين فواضح واما للكافر فلان العذاب رفع عنهم فى الدنيا
بسببه م انس رض روى مسلم عنه قال ربعنا مع ﷺ من سندس وهو ما رق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج
بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال ﷺ ان خيارا رسول الله وقد قلت فيها امس ما قلت يعنى هذا من
لا خلاق لهم فى الآخرة فقال ﷺ انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشتق بها وتقسمها اقول لو قال الشيخ فانه
لما بعث جبة سندس الى عمر لكان احسن لتعريف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام مما مر هذا يعذا ابو حميد
على وزن التصغير الساعدى رض القفاعلى الرواية عن عبد الرحمن بن سعد وهو ممن غلب عليه كنيته قتل مروان عن
تسع وستة وعشرون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بواحد الى تشرخ فمن شاء منكم
فليسرع معى ومن شاء فليمكث قاله متصرفة ممن تبوك اذ وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد
ان يسرع فى السير يستحب له ان يخبر اتباعه بذلك والاسراع ق زيد بن ثابت رض روى البخارى عنه
انى والله ما آمن يهود على صيغة المتكلم اى ما اصدقهم على كتابى اى الذى بردا لى بكتابة اليهود فالضمان ان يزيدوا
على قيه او ينقصوا عنه قال له امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لى نصف شهر الا تعلمته وحذقت فى كتابته و
قد انه وفى الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب والفهم لمصلحة المسلمين وفيه انه اليهود خوان قال ابو عيسى معناه
على احايينه منهم الا قليلا فصل الشريد بن سويد الثقفى رض بشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد
بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل فتح رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه ابى عدم الشريد مارواه عن النبى ﷺ اربعة
وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهته ﷺ الرسول ﷺ هو الوعد بالثواب
ومن جهته الآخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد جمع وافد هو من يكون رسولا الى السلطان تقيف وهى
قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث لا عدوى فيحمل على ان الجذام من الامراض
المعدية كالجرب والحمى والوباء وغيرها ما هو مذكور فى علم

لعله من لم يحسن النظر بين حجج العين لزعمه ان الاعمر مذموم كلمة لكن ليس كذلك اذ بعضه وهو اهل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا عائشة رواه مسلم عنها انه خلق الصفر وانه اللسان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى
لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم عظامه ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى
العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام هو المفصل كما في النهاية ان رؤي الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب ويكذا استغفر الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله بعدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار
وليس بمتعلق قوله وعزل حجرا الا عن عزل حجر واحد وشوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف
واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدها اذا لم يكن ظرفا فالقول عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر
وعزل حجارة من الطريق بعد والسلامى انما يرى بعيدا ممن يقطع نفسه فالاعتبار به بل رأيتها شخصا عزل اكثر من ذلك والاجود
ان يكون متعلقا بامر رتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى حسنة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع
في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باتي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل بدليل قوله عدد كل سلامى عليه صدقة كل يوم
يطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بر الوجه ان يقال عدد
متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الحيوانات المذكورة ونحوها عدة تلك السلاميات يكون بعيدا من
العقوبات فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء والشين المعجمة يومئذ وقد زحزح اي باعد
نفسه عن النار عمر فجر بن شريح بوزن جعفر بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقبل
بالمهملة والجيم عاودهم التصغير قيد ما رواه عن اربع وسبعة احاديث وانا انفرد مسلم بهذا الحديث انهم يستكون هنات وهنات
على وزن القنات جمع هنة وهي الفتنة والفساد ثم اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون
على امام واحد يعني من قصد ان يجزأ امامهم الذي تقفوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيد المراد منه
تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم نهي عن ذلك اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع
شره الا بقتله قتل والحديث محمول على ما اذا كان امامهم كان اي سواء كان من اقاربه او غيرهم وهذا حال من خالفه وهو متجمع منه
قائم مقام العابد الذي المال وكان تاتيه وقيد كانا بناء خبر كان ومن بد من الضمير الغائب ضربوه لكن الاولى ذكرا اولا او
اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرج حاجتك بضم التاء والمراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضاء حاجتها الى
الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج ح على رهم قال لما علم الذي منها ابو نعيم ان ابا طيبة كتابا الى اهل مكة بامر اة وكان فيه
بيان بعض امور النبي واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوه انها الكتاب في الطريق فقال ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله
ان لي بها اهلين واقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانا لست من نفس قريش ولم يكن لي قرب فيها فاردت ان اتخذ عندهم
يحمون بها اهلي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا
يعني حضر غزوة بدر فاير عليكم خطاب لعمر ومن معه اي شيء يعلمكم انه متحقق للعتق لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع
الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله لما جاء في رواية لمسلم اطلع الله بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
لعل ليتكل من شهد بدرا عباد لك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا

ما شئتم فقد غفرت لكم المراد به الاظهار والعناية بهم واعلام بتتهم لا ان خصهم بذلك حتى يكون لهم ان يعملوا ما شاؤا اصنع ما شئت وانما
سماه عمر منافقا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي عن عمر وهذه التسمية ورقم الشيخ هنا علامة
ح لكن الحميدي ذكر انه متفق عليه والتصحيف المسود بهذه السطور وجد في صحيح مسلم رواية على ما يوجد بخط بعض الحاذق
ويكسر الطاء مهملة بعدها تحتية من المصنف لغيره انه اثبت في بلعنعة بمعجمة بعد الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة
فوق قال الخائف الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك يقتله الامام ان رآى فيه مصلحة ابو هريرة رضي الله عنه ان كان
فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبر به فراسة ويكون كما قال وكانت حالة
الملاء الاعلى بهذه منزلة جليلة من مقام الاولياء وانه ان كان في امتي منهم فعمر من الخطاب لم يرد النفي
بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم وافاضل جدير في غيرهم محدثون منهم اولى بل اراد به التاكيد
لفضل عمر كما يقال ان يكن في صديق فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد
قيد في فضيلة عمر رضي الله عنه لا يخفى على احد الا عمر احد العوض النقاد صاحب التحفة وتبع هذا الحديث المشارق بعلامة
البخاري وانه متفق عليه عبد الله بن يحفد بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب السجرة
ما رواه عن اليهم ثلثة واربعون حديثا في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باثنين وفيما
اتفقا عليه بهذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكا بضم الياء والهمزة في آخره وفي بعض الروايات يفيء ثم قال
القاضي وشرح مسلم الاول هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا
قشرتها وليس هذا الحديث صالحا له الا بتجوز واما ما بدا من النكاية يقال نكيت العدو قوله اذا قتلته به العدو ح
وللكشميهني بكسر السين وبالعين اي يقلع بعض الحفف وهو بالحاء والفاء والذال المعجمتين ومن الحفة بين السبابتين
او الابهام والسبابة قال النووي الحديث نهي عن اخذ الة مصلحة في دين او دنيا وهو يلحق به كل ما اشبهه
في هذا المعنى عائشة انتفاعا في الروايتين انهم يقبضون بني قطحة يرى على بناء المجهول من الارادة مقيدة
بالنصب مفعولا ثانيا من احنته ثم يحيى بن الاقامة في الدنيا والرجلة في الاخرة عبد الله بن عمر رضي الله
عنه انه لم يكن ينهى فيما كان حقا عليه ان يذل امته على خير مما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطفا على يدل
شر ما علمه لهم وان امتكم ان امة نبيكم هذا جعل عافيتها في اولها سيصيب آخرها بلاء وامور ينكرونها
ويجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا فيرقق من الترقيق يعني يجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة قبلها رقيقة في الاعتبار
ويروى فيدق فوق الدال المهملة ان الكتبة والفاء المكسورة من الدق يعني يصير الفتن متتالية متواليا بعضها
من بعض وروى فتوفق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى يعضها بعضا ويجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه مهلكي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه ثم تنكشف
ان يدخل الجنة على بناء المجهول ان يباعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا كذلك انه منيتة ان موته وهو مؤمن
بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه الموصول مفعول يات ان تؤتى اليه
يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل به قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة
يده الصفقة هي العقد سمي به لان التصفيق ضرب اليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الآخر وثمرة
قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن محبوبه عن ولده فليطعه ان استطاع فان جاء
آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ان لم يندفع الا بالقتل ابو هريرة رضي الله عنه الراوي عنه قال قيل يا رسول الله كيف

وانعالهم ص

انه ص

في صحيح مسلم غير لقطة فتعرفون بغير ترضون بعض اقوالهم لكونه مشروعا وتنكرون ان تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن
كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن
كما ينبغي بسبب بالكراهة بغير فمن كره بقلبه برئ من الشقاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكر واعترض عليه
الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى من انكر
بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم على الجواب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو بغيرة القلب والمنع باللسان او
بساير الاركان من ثم انهم الامر ان المنع غير مفيد اذا لم يصاحبه الكراهة على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله ستكرهون شاهدة
الفاء فمن كره فلن يكون المفصل عاريا عن المجمل حاشا الامام ائمة الدين ان يخرج من فيه كلا عن صوب مستقيم لاستيفائي تقرير الكلام
النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدأ خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه
وتابعهم بفعله لم يبعد من الاثم والنفاق فصل عمر انهم روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسئلوني وبين ان يبخلوني ولست
بباخل الواو للحال يعني الذي اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني
الى البخل فما اعطيتهم انما هو لرفع الامرين لا برضاء القلب شيء مما ظهر من حالهم مع نفيه بالتخيير فقال خيروني على وجه
الاستعارة قال حصين فسمعت فسم فجوز العرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم
اهل الصفة كان احق به ان يقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة فصل وعايشة ايضا
في الرواية عنها انها اتته ابو بكر سدا الشاد كمال كمال فيها وحسن منظرها قال فلما رأيت انتفاخها من زينب
بنت جحش سبب انتصار عايشة ما روي ان ازواج النبي ص اجتمعن فارسلن فاطمة اليه يطلبن منه ان يجعلن كعايشة فدخلت
عليه وعلى عايشة لحاف مرطها فقالت عائشة فقلن فقال اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى فقلن
لم تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها فانبعثت فلم تزل فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه ارمدهن قالت عايشة
في حق لم ار قط امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عند ص ايضا على عشيرة عايشة فقالت ان نساءك يسألنك العدل
في بنت ابي قحافة يعني التسوية بينهن وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها
عايشة وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله ص فمن عفى
واصلح فاجره على الله وابن مسعود له الضا عن الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالتحريك اسم من الاستيثار وهو الاختيار
يعني يستفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه سيكون ولا تكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على
غير المستحق او امور تنكرونها في بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتبر بها قالوا يا رسول الله
فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم وهو اطاعة الامراء وترك الفتن ق زينب بنت جحش
الضا عن الرواية عنه قال يا نبي الله اعرابي فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى ص عنه مخرج الاعرابي
فقال ص انها طيبة تنفي وصحيح نسيتها بطيبة قال النووي انما لم يقل ص بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي
كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي الخبث
شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه ص لانه لم يكن يطيب له الهجرة والمقام معه الامن
خلص ايمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي ص قال في حديث الدجال انه يقصد المدينة فيرجف ثلث رجفات فيخرج
اليه منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في زمنه يتعرفه ق ام عطية نسيبة بنت كعب معطية بصيغة التصغير
مهملة ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة تبعا لكافة من غير ومع الصحيح اربعون حديثا للبخاري في الصحيحين تسعة احاديث انفرد البخاري

١٨٩

رواية الحديث وغيرهم لا يروي مثله فقلت ان المهاجرين والانصار كان لشغلهم عما اعوالهم وكنت امرأ مسكينا
الزم رسول الله ص واتبع بعقوتي وقاره يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه
الا وعى ما اقول في حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته شيئا
وفيه معجزة لرسول الله ص عايشة ام المؤمنين احد الرواة عنها انه لنبأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر في الدنيا
من الجاه والمال الكريم يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان
اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية وارد في حق الكفار عايشة هل في سماع الرواية عنها انه ليكفي
عليها الضمير فانه للبيان وانها للعلم بالواو فيه للحال وقد للتحقيق تقرير للضمير في عليها وابن حجر ثم
روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لم يثبت دواء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء
ام سلمة روى مسلم عنها انه كان اذا صلى الصبح قام عندي فتلا ثم ما راوان يخرج فاخذت ثوبه فقال انك لتكثرين
يكرهان بسبب انه لم يكن يحب ان يراه عليه لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في حصاجبكر
بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان يراد بالاهدا الذي نهى يعني لا يلحقني وان يسبب لا تي لم امنع من حقكن
ان كان فلقا فاصرته مني ان شئت سبعت لكن فان سبعت لكن النسائي هذا يدل على تخيير عايشة بين السبع فقضاء
لها اجر وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مرتبة بنوالها وفي الثلث مرتبة بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها
لا يقتضي في ساير الازواج فيتوجب عوده اليها وفيه ولالة ايضا على ان للثيب الجديدة مرتبة على غيرها به ثلاث وروى
انه ص قال للبكر مرتبة سبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا مرتبة للجديدة فرجحت التسوية لعمومات النصوص
الواردة في القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب لكان من حقها عدم ان يزول على رضاها او ابقاء لا سبعا
على تقدير اختيار السبع سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما هو حقها الاغر المرتفق ص روى مسلم عنه لبيد ما رواه عن ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للنجاشي
الاغر بالغين المعجمة والاء المشددة المهملة والمرتفق المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الغين في الاصل
الغمر شتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الحمار المجوز يائه عن ناعل يغان اي ليغشى قلبي وانى لاستغفر الله
في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو ما يقع من سهو ومثله لا منه واطلاعه على مكايدهم بعده من المنكرات
فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت
من الامور عباداته لكنه تنزل بالنسبة الى ارفع مقام من حضوره مع الله فيستغفر الله لذكره وقيل هو حال خشية
من الله وتعظيم قال الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانوا امنين من العذاب لكن خوفهم خوف جلال واعظام ويكون استغفاره
عن اظهار الافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى التعريف وهو استدعاء المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب
التوابين فكان عن حديث نفس وكل حال توبة ليست موجب مذمة محبة وقيل انه كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا
بالمشاهدة فاذا اغفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فيستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام
حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه ليصححه وكان ص عند نهايته الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة
الى عالية ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه لاي بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تاديبا لانه لا اطلاع لاحد
على خصائص احواله فكيف يجب منه حتى يسئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلبي انبي ص لكنت اكثر له لقد
احسن ذكر الفاضل لسوء ادب ام سلمة روى مسلم عنها انه يستغفر عليكم امراء هذا الحديث مذكور

فصيح ص

منها بحديث ومسلم بحديث انها قد بلغت الضمير انها للشاة وقال شارح للشان والاول اظهر محلها بكسر الحاء وفتح الصاد وقيل بضمها وفتحها حين اتيت رسول الله بشاة اليها اى الى السيئة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها شيء بعني من جهة الهدية فجاء رسول الله الى عايشة فقال يكن عندكم من شيء فقالت لا الا ان سيئة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها انها في الحديث الثاني وقعت صدقة لسيئة وصارت عليكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله لانها وسيلة الا الائمة والوداد ويكره الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فضائله الله عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك عندله تبدل العين ؟ عايشة لم روى النهادي عنها قالت كان النبي عم يكثر ذكر خديجة لا صدايقها هدية وكان غيرتي عليها مع انه ماراتها اكثر من سائر نسائه قلت يوما من الغيرة كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال عم انها كانت هذا اشارة الى تعداد صفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روى ان جميع اولاده عم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خديجة هذا تفسير لضمير انها م على مروى مسلم عنه قال قلت يارسول الله ما لك تترحم على هذه العجوز فقال انها كانت تاتينا ايام خديجة وان حسن العهد من الايمان لعلك ان تكون هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت طرة م ابوذر بهم روى مسلم عنه قال لما سمعت خبر النبي عم اتيت مكة فسالت عن مكانه فقال على ابل لها حمر او كانوا يضربوني حتى حررت مغشيا علي فقررت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايتني بعض الليالي رسول الله يطوف بالبيت فجيئته فاسلمت فقال لي حدث مع كنت ههنا فقلت مذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال انها مباركة انها طعام طعم الطعام ماكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق المراد هنا اضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او اجوف يغني ومنه ابي لبيد ومنزم اي لبيد ومنزم صدا لقبر للضمير في انها المراد منها ماؤها فصلق ابوذر بها انفعالي الرواية عنه انكر امرد فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وموشم احدر بانبه ثم اخوانكم الضمير راجع الى المالكين وخولكم بفتح الخاء جمع الخايل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس قال شارح وهذا خطاب للعرب الذين عادتهم لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم وكل باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يخيب عليه لما يكله الا ما هو المعروف من نفقة حال بلده وكسوتهم واقول الخطاب في آخر الحديث غير مختص بما ذكر من الوجب فالمناسب ان يكون ما وله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم نعني لا تامروهم مما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي اعملوا السياق قاله حين غير بابين المهملة وتشديد الياء المكسورة نخل سبب غلامه بالتثنية وسعد بن ابي وقاص الصحابي الراوي عنه فارضت عام الفتح فاتاني يعودني في قلت يارسول الله ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يسالونهم بمد كفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وقوله عم الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جايز لكنه غير مستحب لكثير بيان ان المستحب اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لا يرثني الا ابنة فمحمول على الارث من جهة الفريضة وانك لن تنفق نفقة متداعلة للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تنفق لاكل الا عيشت فانفاقك على اهلك مما بقي من الثلث خير لك من تبقيتي لها وجه الله اي رضاه ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي حصلت بها

ماجورا او مثابا عليه بسبب تلك النفقة ما يجعلك في امرأتك يعني حتى الذي يجعله في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون سدادا فعلى من يتوهم ان في لفظ الواجب المالي شبهة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة هي كون الانفاق لله كافية في تحصيل الاجر والبقية سبقة الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال في حديث ابي وقاص فقلت يارسول الله اخلف على بنا، المهجور وتشديد اللام لحذف حرف الاستفهام يعني هل اصير من مرض وابقى بمكة بعد اصحابي الذين يموتون بمكة عنها قال خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلد هاجروا منها ويزكونه لله قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى انتفع بك اقوام ويضر بك آخرون يعني لعلك تتاخر اجلك حتى ينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون روي انه كان كما اخبر النبي عم فعاش بعده ثمانين سنة وفتح الله على يده العراق وبلاد ايران فارس اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في البلد الذي هاجر منها كفر حان قاده الى هجرته وتمسكوا بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية الى ما كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة لا يتطرق بها المهاجر منها فاجرته وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فيطرق لكن البايس الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة ومعاذ ابو حمزة ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله له اي الحديث لسعد بن ابي وقاص في مرضه الذي عاده فيه حين عيادة النبي عم اياه زمن حجة الوداع رواية عنه قال بعثني النبي عم معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صح فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك ان تاخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على ما ياتي في الحديث والاشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ان يكون دعوته مقبولة في حق الظالم وقال المصنف في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعثه الى اهل اليمن لكان اولى كما قال في اخوانه سلمة بن الاكوع وروى مسلم عنه قال اتى رسول الله عم عام الحديبية نفر ممن تخلف عنه فقال الى ان يجتمعنك التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر ايته

مطلب مفصل فرض

انكم تسيرون عشيتكم اى وقت عشيكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله
غدا قال قبل ليلة التعريس يوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووى لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما
سمعوا اسرعوا فى السير وهذا من جملة معجزاته ع وفيه استحباب قول ان شاء الله والامور المستقبلة كما قال الله ولا تقولن
لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال
صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك فى الموطأ ومسلم الشيخ انه اخرجه مسلم وافوز الوالمم ابن اخت خالته لا الشيخ
لان صاحب التحفة هذا الحديث بعينه فى صحيح مسلم فى باب آيات النبى ع من رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار
اى يجئ وقت صحايه فمن جاءها منكم فلا يمس من مايها شيئا حتى آتى قال الراوى فجئناها عين تبوك وكان فيه ماء
يروى اثنين او ثلثة فغسل النبى ع يديه ووجهه فيها فدعا الله بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس ر
واستقوا وكان هذا الامر من معجزاته ع ابو موسى رض روى البخارى عنه انكم ستجدون بعدى الامارة و
انها ستكون ندامة لان الامارة لا تجئ على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص
بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبى ع المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى مطلوبها من المنافع العاجلة و
الفاطمة وهى التى انقطع لبنها لمفارقتها عنها بالنزال او بالموت قال الطيبى نعم فعل غير متصرف فاذا كان فاعله مؤنثا
جاز الحاق تاء التانيث به وتركها وانما لحق التاء بنعم والحق بئس اشارة الى ما ينال الامير فى الآخرة من الباس
والهيبة بالنسبة الى ما نال فى الدنيا من النعماء د جرير رض الصحيح ع الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبى ع فنظر الى
القمر وكان بدرا فقال ع انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا شبيه للرؤية بالرؤية فى الوضوح لا شبيه المرئى
بالمرئى لانتظامهن رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول ارنيه بل كل ينفرد برؤيته
وروى بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعنى لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل يستوون كلكم فى رؤيته ع
وهذا حديث مشهور تمسكت الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها اى ان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليها اعلم ان مجئ من فى مثل هذا التركيب
عقيب ذكر رؤية الله دلالة على ان الرؤية يرجى بتحقيقها بالمحافظة عليهما خصتهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن
حفظهما فالحرى ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م
ابو ذر روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط بتشديد الراء وابدلت ياء وجمعه
قراريط وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط بعينه واهلها يكثرون
استعمله فى معاملتهم لقلته مرة منهم قال الامام الثورى كنت ارى هذا الحديث مشكلا الان تسمية القيراط لم يكن مختصة
بل اسما يشاركهم فيها البر والمصر حين بلاد العرب حتى وجدت فى كتاب الطحاوى الموسوم بمشكل الآثار
انه قال انما الاشارة بهما الى كلمة يستعملها اهل مصر فى المشاكسة واسماء المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريط
اى اسمية المكروه والسباب فاشتبه ذلك على اهل العراق فظنوا انه اراد بها دنانير اى اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا او
معناه اقبلوا وصيتى يقال اوصيته فاستوصى اى قبل ع المناسبة بين القيراط وبين التوصية بهم ان القوم
لهم دناة ومجن فى لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو لا يجلنكم سوء افعالهم على الاساءة بهم
فانى لهم ذمة اى حرمة وامانا من جهتا براهيم النبى ع فان امه ماريه القبطية كانت منهم ورحما اى قرابة وهى
من جهة انها جرام اسمعيل كانت منهم وفى رواية فان لهم منى قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبى ع حيث وقع الامر فى

اعزل فاعطينه اياها فقال ع ائتنى كالذى قال الاول بالنصب ظرفا فى الزمان قال الاول اللهم انى نعنى بهمزة الوصل
امر من البغاية اى اطلب له وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعن على الطلب حبيبا هو احب الى من نفسى قاله
اشاره الى نعم ان الاسلام اعتبار عمة فى المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه
مدح لبلة لانه اراح بحث قوله تعويذون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة بلوح
والباء الموحدة قيل هو راوه عن النبى ع ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت فى الجاهلية
اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شئ فسمعت ان رجلا بخبر اخبارا بمكة فقعدت عليه فاذا هو محمد ع و
كان من امن به معه حينئذ ابابكر وبلالا وكان قومه متسلطا علىّ فقلت من انت قال نبى قلت وما نبى
قال ارسلنى الله قلت بماذا قال ارسلنى الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا فقلت
له متبعك فقال ع انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يؤيدك هذا الامر ترى حالى وحال الناس
ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت اى غلبت فاتنى قاله له حين قال له انى متبعك قال الراوى
فما سمعت قدوم رسول الله ع المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفنى قال نعم انت الذى لقيتنى بمكة وفى
الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الا وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر عن
ظهوره فى المستقبل انما قدم النبى ع صلة الارحام على التوحيد لان لها وقعا عظيما فى نفس السامع ر ابن عمر رض
روى البخارى عنه قال ع النبى ع ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقى ازاري
يسترخى فقال ع انك لست تصنع ذلك خيلاء وبضم الهمزة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بغير الكبر
وهو النصب مفعول له قاله لابى بكر بغير استرخاء الازار هذا الفعل لاسم الاشارة فصل
ام سلمة رض الصحابى ع الرواية عنها انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون المصدر جر لغرض تبيين رجل
عدل اى كابن او يكون ان زائدة او المضاف محذوف اى لعدل وصف بعضكم ان يكون ألحن على وزن افعل
من اللحن بفتح اللام والحاء وهو الفطانة يعنى به اعلم وابلغ فى تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن
وهو الصرف عن وجه الصواب يعنى به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا اليحق
الوعيد خصم صاحب الحق بجحته من بعض فاقضى له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى
البعض الثانى على الوجه الثانى اقضى سكنة نحو مما سمع منه من مما مع لاجل فمن قطعت له من حق
اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فاذا قلت الحديث يدل على انه قد يقع منه ع مخالف
للباطن وبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه ع لا يقرر على احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما
قلنا مراد هم انه حكم فيه النبى ع باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء لمجتهدات غيره بل يلهمه الله ما هو الصواب
فيتدارك واما الذى فى الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم
صحيح لان كتمان الحق من البينة هو عجز احد الخصمين عن تقرير دعواه من قبل الحكم فان قلت فهلا بين ع لهم ما
هو الحق بالوحى فى الحكم بالبينة واليمين كما فى اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن افتداء امته عنه فى الحكم
لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امضيه الله باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار الاسرار والجاء
الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعى بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينقذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال
والاملاك دون غيرها من عقود النكاح وفسخها موضع بيانه ع شيعا الفقه م ابو قتادة رض وهو روى مسلم عنه

الاستبدار لما قال انس له روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض يعني امراؤكم يفضلون عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذا الذي ابدا ولا يخالفوهم لو قال المصنف
قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الذي ابدا م ابو سعيد نحوه وروى مسلم
عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان
قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فكنا نصبح عدونا
بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجايز لم يكن جايزا لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله
بعد ذلك في السفر بدا بالرد على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو العدو وخزيفة هو العماري الراوي عنه قال كنا مع النبي عم
فقال احصوا لي كم يلفظ بالاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى
السبعمائة ضارعوه فانكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي اراكم من الفتن والابتلاء يمكن ان تبتلوا حتى يبتلى بها الجهول قال الراوي
ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعل هذا كان في بعض الفتن لعله الذي وجد بعد النبي عم وكان بعضهم
يختفي ويصلي سرا لخافة الدخول في الفتنة ونقله الشيخ عن الشارح وانول الظاهر من امره عم باحصاء المسلمين وقصد معرفة
اعدادهم وذكر الحديث جوابا للقول الذي اخاف علينا ان الابتلاء ان يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعته
الخلافة بسهم لان البلية لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم تخاف عليهم من الكفار وابهذا امروهم
باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام مستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وخيلطية ق انكم
استعانا على الرواية عنه قال واصل النبي صوم ايام من اشهر رمضان فاضرب بعضا من اصحابه يواصلون فقال عم انكم لستم
مثلي اما عرف تنبيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال ومدى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
لفظة جزم ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني ليتركن الواصلون المجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم وقال الخطابي صوم
الوصال من خصايص رسول الله وبحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي هي كان للتخفيف عليهم لئلا
يعتريهم ضعف بمنعهم عن وظائف الطاعات ومن ثم ذهب خلائق وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل
باليوم الثاني فلا بد فيه من الفصال الى السحر وقد روى عن النبي عم قال فاياكم اراد وان لم يواصل فليواصل ايلا السحر م
ابن عمر روى مسلم عنه انكم تلاقوا العدو غدا ان شاء الله مناة جمع المنى جمع حاف ومد خلاف الناعل عراة عن عار ومد خلاف
اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة للمرأة هو الذي لم يختتن يعني يرجعون الى الله كما خلقتهم وليس معكم شيء من امر الدنيا فلما تمر كثوا اليها فصل ق عايشة رض اتفقتا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عم مرضه الذي توفي
فيه فاذن بلال للصلوة فقال النبي عم مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء
فاذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عم مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر
رجل سريع الحزن والبكاء فاذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عم مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر
رجل سريع الحزن والبكاء فاذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عم مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر
رجل سريع الحزن والبكاء فاذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقالت مثل ما قلت فقال انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن
كن الاحماء مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر
في الصلوة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتاخر
فاومى اليه رسول الله ان مكانك فجاء رسول الله صلعم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر صلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر

ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض ذلك حتى قال له علي رضه
قد رضيك رسول الله فلانا لديننا فرضيك وفيه دلالة على جواز اقتداء القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عم اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا فان قلت ماروا مسروق عن عايشة ان رسول الله صلعم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا
يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالكم على جواز اقتداء القايم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض
وانما كانت صلوتين مغايرتين فصل ج ابن عمر روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد
بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس
يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا فجمع عاملا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
لكل واحد منهم قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر على قيراطين قيراطين فانتم الذين تعملون
من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجرين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والاسلام
الماضين عم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت
لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لا ان له مقابلة
حقيقة ويجوز ان يجعل ذلك على حصولها عند خروج الذراري من صلب آدم عم قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم
شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت رفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمالهم
وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة
الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته لصرف بل من جهة الفضل والله ان يتفضل على من يشاء بما
ق سهل بن سعد روى البخاري عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاقبتها
رب كافر متعبد سلم في آخر عمره وتختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسئل الله
بارم الكرم والافضال ان يختم لنا بخاتمة السعادة والاعمال م ابو هريرة روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل
من ورايه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال الشارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام
في الحرب قدام جنته ليستظهر وابه ويقاتلوا بقوته كالترس للمقاتل لكن الاولى ان يعمل على جميع الحالات كان
الامام ملجاء المسلمين في حوايجهم ويدفع الظالم عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورايه
المتن مع المبتدي تفسير لقوله انما الامام جنة فان امرا يتقوى امره وعدل كان له بذلك اي باسم اي بالتقوى مع
عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امر بغير تقوى الله ق البراء بن عازب
روى البخاري عنه قيل مارواه عن النبي عم ثلثمائة وبضعة عشر حدثنا به في الصحيح من بلده واربعون حدثنا
انس رواه البخاري عنه عم ولما نزلت قال محمد حرم رسول الله صلعم من مكة فاضيا لما فات عن عمرته عام الحديبية
فابعثهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رض وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر
وزيد فقال جعفر وهو ابن عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي عم لخالتها وقال
انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المنصف وجد رواية لغوي فبعض المذكور انما الخالة
بمعنى بمنزلة الام

جمع الاغر

فی حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلی انت منی وانا منک وقال لجعفر اشبهت خلقی وخلقی وقال لزید انت اخونا
ومولانا انما قال لهم هذه الکلمات تطییبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبیة فای حاجة الی جبر قلبه
قلت اخذها خالتها وهو فی الحقیقة غیر مقتضی بها فناسب تدارک جبره قال صاحب جامع الاصول ان زیدا هو زید بن حارثة
آخی النبی عم بینه وبین عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخات وبقوله مولانا ما روی انه عم کان یدعی محبته وقیل انه
کان مملوکا لخدیجة الکبری فاستوهبه عم فوهبته فاعتقه فان قیل کیف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم فی صلح الحدیبیة
ان یردوا الی الکفار من یاتی منهم قلنا المراد فی الشرط کان الرجال دون النساء وعلی تقدیر دخولهن فقد ورد النهی
بعده عن ردهن بقوله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا جاءکم المومنات مهاجرات الآیة ق اسامة بن زید رضی الله تعالی عنه علی الرواة
عنه انما الربوا فی النسیئة قال الخطابی هذا محمول علی ان اسامة سمع کلمة من آخر فحفظها ولم یدرک اوله کان النبی عم سئل
عن بیع الجنسین متفاضلا فقال عم الحدیث یعنی اذا اختلف الاجناس جاز فیها التفاضل اذا کانت یدا بید وانما یدخلها
الربوا اذا کانت نسیئة وقال بعضهم انه رخص من ان الحدیث علی اطلاقه لان بیع الدرهم بالدراهم یدا بید کان جائزا فی
ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بایجاب المماثلة فلا یخفی ضعفه لان التفاضل بالحقیقة فی جنس واحد اذا کان جائزا فی
الابتداء فما فیه شبهة التفاضل وهو البیع بالنسیئة یکون جائزا بالطریق الاولی فلا یصح حمل قوله عم انما الربوا فی النسیئة
علی الابتداء لعدم صحة معناه خ عائشة رضی الله تعالی عنها روی البخاری عنها قالت دخل رسول الله عم علی وعندی رجل قاعد فقال من
هذا قلت اخی من الرضاعة فقال عم انما الرضاعة من المجاعة یعنی لیس کل من ارتضع لبن امک اخا لک وانما تثبت الرضاعة
والاخوة والحرمة اذا کان الرضیع طفلا یسد اللبن جوعته ولا یحتاج الی طعام آخر فکیف عرفت ان رضاع هذا الرجل
علی الصفة المذکورة ومدة الرضاع مختلف فیها علی ما هو معروف فی الفقه م ابو سعید رضی الله تعالی عنه انما الماء من الماء روی مسلم عنه انما الماء
یعنی لا یجب الاغتسال الا بخروج المنی فاذا لم یخرج لا یجب الغسل هذا حدیث منسوخ قال ابن عباس هذا الحدیث معمول به
فی الاحتلام واما فی الجماع فمنسوخ بقوله عم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضی الله تعالی عنه علی الرواة عنه انما المدینة
کالکیر وموزق الحداد ینفخ به تنفی بتخفیف الفاء وروی بتشدید القاف من التنقیة خبثها وهو بالفتحات وروی
مضمومة الخاء ساکنة الباء خلاف الطیب المراد به ههنا من لا یلیق بالمدینة وینصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعیل
او الافعال معناه یخلص ویمیز طیبها بتشدید الیاء کذا قاله الامام التورپشتی وذکر الحافظ ابو موسی ینصع من الثلاثی
یعنی یظهر وطیبها بکسر الطاء وضم الیاء وذکر الزمخشری تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة یعنی ابضعه اذا دفعه الیه یعنی
ان المدینة تعطی طیبها ساکنها لکن المشهورة هی الاولی حکی ان عمر بن عبد العزیز کان یخرج من المدینة والتفت الیها فبکی
ثم قال اخشی ان نکون ممن نفت المدینة م رافع بن خدیج رضی الله تعالی عنه روی مسلم عنه قال قدم النبی عم المدینة ورای اهلها یؤبرون النخل
قال لعلکم لو لم تفعلوا لکان خیرا فترکوه فنقصت ثمارهم فذکر لرسول الله عم فقال انما انا بشر اذا امرتکم بشیء من دینکم
فخذوا به واذا امرتکم بشیء من رایی فانما انا بشر یعنی اخطئ واصیب فیما لا یتعلق بالدین لان السهو والنسیان غیر
مستبعد من الانسان اراد بالرای امور الدنیا قال الشارح الاولی ان یراد به الظن لان ما صدر عنه عم برایه
واجتهاده واقر علیه کان حجة مطلقا یدل علیه ما روی انه عم قال فی هذا الحدیث فانی ظننت ظنا فلا تواخذونی بالظن
ق ابن مسعود رضی الله تعالی عنه علی الرواة عنه قال صلی النبی عم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلک بعد ما سلم سجد سجدتین فقال انما
انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی الحدیث یدل علی جواز السهو علی الانبیاء عم وقالت طائفة لا یجوز لانه
غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع علیهم فی الاخبار عن الله من الاحکام وغیرها لانه هو الذی قامت

علیه المعجزة

علیه المعجزة واما فیما لیس سبیله البلاغ فجائز وسهو نبینا عم فی الصلوة کان لمقام شغله عن الصلوة وفی هذا المعنی قیل یا سائلی
عن رسول الله کیف سهی والسهو عن کل قلب غافل لاهی قد غاب عن کل شیء سره فسهی عما سوی الله فالتعظیم لله وما ورد
من النهی عن ان یقال نسیت آیة کذا فمحمول علی ما نسخ من القرآن ق ام سلمة رضی الله تعالی عنها علی الرواة عنها انما انا بشر وانه یاتینی
الخصم ومن خاصم یطلق علی الواحد والجمع کالضیف فلعل بعضهم ان یکون ابلغ من بعض ای تقریر حجته فاحسب
انه صادق فاقضی له فمن قضیت له بحق مسلم هذا قید اتفاقی لا للاحتراز عن الکافر فانما هی قطعة من النار
فلیحملها او یذرها اراد به التوبیخ لا التخییر کما فی قوله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر تقدم الکلام علیه فی اول
فصل انکم ق عائشة رضی الله تعالی عنها علی الرواة عنها قالت سرقت امرأة مخزومیة فاراد النبی عم ان یقطع یدها فاستشفع لها
اسامة ابن زید وکان النبی عم یحبه فلم یقبل وقال یا اسامة اتشفع فی حد من حدود الله فقال انما اهلک الذین قبلکم
انهم کانوا بفتح الهمزة فاعلا لاهلک اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد اعلم
ان هذا الحصر ادعائی لان الامم الماضیة کانت فیهم امور کثیرة غیر المحابات فی حدود الله وایم الله بفتح الهمزة وضم
المیم اسم موضوع للقسم اصله ایمن الله حذفت نونه للتخفیف وهمزته وصل وقال الکوفیون ایمن جمع یمین لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی الحدیث نهی عن الشفاعة فی الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله شفاعة
اسامة واما قبله فالشفاعة من المجنی علیه جائزة علی الذنب مندوب اذا لم یکن صاحب شر واذی وفیه وجوب العدل
فی الرعیة واجراء الحکم علی السویة خ ابن عمر رضی الله تعالی عنه روی البخاری عنه انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من
الامم کما بین صلوة العصر الی غروب الشمس معناه ان هذا الفصل فی حدیث انما اجلکم خ جبیر بن مطعم رضی الله تعالی عنه روی
البخاری عنه قیل ما رواه عن النبی عم ستون حدیثا له فی الصحیحین عشرة انفرد البخاری بثلثة ومسلم بحدیث قال مشیت
انا وعثمان بن عفان الی النبی عم لما کان یقسم من خمس خیبر فقلنا یا رسول الله اعطیت بنی هاشم وبنی المطلب من
سهم ذوی القربی وترکتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منک فی القرابة فقال عم انما بنو المطلب وبنو هاشم شیء واحد
اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله وجبیر بن مطعم من بنی
نوفل وعثمان بن عفان من بنی عبد شمس والنبی عم من بنی هاشم اذا عرفت هذا فمعنی قوله واحد انهما فی الجاهلیة کانتا
متحدتین فی الحلف علی ان تعاونوا جملة ولا یسلموه الی قریش حین طلبت قریش وبنو کنانة وحلفتا علی بنی هاشم وبنی
المطلب ان لا ینا کحوهم ولا یبایعوهم حتی یسلموا النبی عم فبقیتا فی الاسلام علی تلک النصرة وقضاء حق القرابة ولم
یکن کذلک بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم یعطهم فقوله شیء بالمعجمة وروی بکسر السین المهملة وتشدید الیاء ای مثل والروایة الاولی
هی المشهورة وفی الحدیث دلالة علی ان علة الاستحقاق بسهم ذوی القربی النصرة مع القرابة وتلک النصرة منقطعة
الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل ابن سعد رضی الله تعالی عنه علی الرواة عنه قال اطلع رجل من شق فی باب النبی عم
وکان فی ید النبی عم مدری یحک بها راسه فقال عم لو اعلم انک تنظر طعنت بها عینک انما جعل الاذن من قبل البصر
ای لاجل حرمته یعنی انما احتیج الی الاستیذان فی الدخول لئلا یقع نظر من فی الخارج الی داخل البیت فیکون النظر
بلا استیذان منهیا کالدخول مدری بکسر المیم وسکون الدال المهملة حدیدة یسوی بها شعر الراس ق ابو هریرة
رضی الله تعالی عنه علی الرواة عنه انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه وفیه دلالة علی انه لا یجوز للقائمین ان یصلوا
خلف القاعد وبه قال احمد ومالک رحمه الله وذهب ابو حنیفة والشافعی الی جوازه وقالا هذا الحدیث منسوخ بما روی
ان النبی عم صلی فی مرض موته قاعدا وابو بکر والناس خلفه قیاما ولم یامرهم بالقعود ق ابن عباس

اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عم بشاة ميتة بمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال عم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر و
السن وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا
الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام
الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية من
النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من ان اسمه
بليا بياء موحدة مفتوحة وياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والخضر لقبه
فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات
ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رض اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عم فذكرت ذلك له فقال عم انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه
ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له وفي الحديث دلالة
على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم مسنون
لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز التيمم عند
الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجائز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان
لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الجواب عند حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب
للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رض روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
اي مشدود اليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي والمصنف تفسير للفظ هذا ورأسه معقوص
اي مجموع شعره عليه يعني المصلي المعقوص رأسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم ينتشر لا يسقط
على الارض فلا يكون في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا يقعان على الارض في السجود م ابو هريرة روى مسلم
اتفقا على الرواية انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط
في النار يقعن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار
خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني آخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على
تأويل المذكور اصله تتقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية
الى النار وكونهم مقتحمين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهي تغلبه وفي الحديث اخبار
عن فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف
الآباء صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى
فقتلتها وما في بطنها فامر النبي عم في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليتها على عاقلته
القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عم
انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ابن مالك بن النابغة بالغين المعجمة
قال الخطابي انما ذمه الرسول عم لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذهب

الكهان

الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال سمع النبي عم اصوات رجلين
اختلفا في آية فخرج والغضب يعرف في وجهه فقال عم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان
الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد
بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش
قيل ما روته عن النبي عم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن
ليس احدهما بل ما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش لا تحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت ابي سلمة روت
عن امها ام سلمة عجبا من المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي عم
امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عم ثلث مرات لا فقال عم انما هي اربعة
اشهر وعشر ضمير هي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قيل
رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة
او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثار عدة بنتها وطلبها
الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل في تكراره عم النهي
ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من
جوزه لعذر كابي ح ومالك ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى
حد جاز فيه الترخيص بالتداوي م حفصة رض روى مسلم عنها قالت حكاني زيد بن عمر انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه
فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عم قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتحلل
بها سلاسله يغضبها ضميره مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث اوقع غضبه على الغضبة وعلى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال ح ام سلمة رض روى البخاري عنها قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين بالثاء
على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على رأسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات
الغارات التي يأخذ الماء بيديها ويفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منها او اكثر بل المراد
منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه مرة بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل
اليها ثم تفيضين عليها الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجبة في الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر م عمر رض روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكفار
ظاهر اما لحق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من نفس الحرير في الآخرة فيكون
عدم نصيبه فيه كناية عن عدم دخوله في الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول
على التغليظ

الباب الثالث

ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى
وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى
اي كلام مؤذ من الله وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها
الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة
الحلم

حي بيد وصلاصر وهوان يصلح للنشاوا علم ان الاقي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة
متقوم منتفع به في الرفاق الثلاث فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عندك فهي ايضا
لانه صحح البيع بشرط القطع فلا يتناقض حجته له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالثمر يعني متفاضلا ابو سعيد رواه مسلم
عنه لا تعبدوا واليهود والنصارى بالسلام قيل انهى للتنزيه وصححه النووي والصواب ان ابتدأهم بالسلام حرام
لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر
ذميا او مبتدعا يقول استرجعت بسلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاز في حديث آخر انه يرد عليهم
بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء بمقابلة اهانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب البني عم لقحة فقال
اللهم جمله فبقي اسود اشوه الا قريب من سبعين سنة فاذا لقيهم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه يعني
لا تتركوا اليهم صدر طريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق الا واحدا فلا يضطره الى ضيقه ابو بشير الانصاري
قيل لم يوقف على اسمه مار واه عن النبي عم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبغضن بفتح
القاف من الابقاء في رقبته بغير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك الراوي فان النبي عم قال
قلادة من وتر او قال قلادة ولم تقيد ما لو تر الا قطع قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند
شدة الركض وعند تشتت الوتر بالنبح وقيل انهم كانوا يعتقدون ان الاوتار لدفع العين فنهاهم عن ذلك
اعلاما بان الاوتار لا يرد شيئا وانما من فعل ذلك للتزيين فلا شئ ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه لرواية عثمان رواه مسلم
عنه لا تبيعوا الورياق بالدينار ين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او غيره ولا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا
في البيع بعضها على بعض وهذه للبلية تاكيد لما قبله الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة
وهنا الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ان نسيئة بنقد
والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي احضاره ق ابن عباس لا روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قاله عم لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال الراوي
هذا النهي للتحريم لانه عم قال في رواية ابن عمر به لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع لماليته
من غير فائدة ق ابن عمر به العصا على الرواية عنه لا تشتروا الثار في بيوتكم حيث تكاثرون تقدم الكلام في احاديث
فصل ان في حديث ان هذه النار عدو لكم ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموه
اي العدو فاصبروا فيه الواجر والجمع كما قال الله فانهم عدو لي فاخبروا انما نهاهم عن تمني لقاء العدو لما فيه
من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا مخالف للاحتياط
ابو هريرة بلو روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر كالمقابر خلوها عن الذكر والطاعة لا تجعلوا لبيوتكم
من القرآة نصيبا وقيل لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله عم ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ
فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى لان الميت دفن في بيته وبتقدير معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم
لا تقلون فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ادبقال سورة البقرة وحجة على من

انه يشرك في هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم يعافيهم ويرزقهم نعم يقول بعض
عباد الله وامائه ان له شريكا في ملكه ويتسبب له ولدا ثم الله يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرها
فهذا كفر مع ما فيه من سوء ادبه مع الله ومعاملته مع من يحتمل الاذى ويتغابى عليه وابن مسعود رض ادعاء الرواية
عنه لا احد اغير من الله بالرفع خبر لا وسوا فعل بقصيد من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة
بفتح العين المعجمة كراهية شركة الغير في حقه ومن محبة الله تعالى ان المراد بها كثرة النعم للانا لغاية على اهله
مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة وللكل حرم الفواحش الظاهرة ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم
يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا لانه تزيد عظمته بذلك ولا تنقص بتركه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شئ اغير من الله
ع ابن عباس رض روى البخاري لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بل هو كفارة لما سبق لها وتذكر من
الذنوب ان شاء الله قال لا عرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير
تزيره القبور بل فيه بأس شديد لانه حمى تفلي في فليان القدر من ان تريد في القبور فقال عم فنعم اذن يعني
هذا المرض ليس بمطهر لك اذا لم تقبل ما قلته الا ظهر انه كان من المنافقين قال الطيبي مر الاعرابي ينسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية خاصة ونسب جمع عربي لان العرب من كان من نسل اسمعيل سواء كان ساكنا بالبادية او الحاضرة
عربا واما النسبة اليهم عربي م جابر رض روى مسلم عنه لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال قال الكلاباذي
الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الحقيقة فنهى النبي عم ان تفعلوا كفعله
ويجوز ان يقال نهى الانسان مشئوم بدليل ان النبي عم عتبه للاستجاء وان الكافر يعطى كتابه يوم القيمة بشماله فيكون يد
الشيطان كلتاهما شمالا الا ان نفي مشئوم فكره النبي عم للمؤمن ان يأكل بشماله ليلا يذهب ببركة الطعام ويجوز ان
يقال النهي عن الاكل بالشمال لانه فيه استهانة بنعمة الله لان الشئ اذا حقر شيئا وكل اليسرى عادة م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تبتاعوا دروا الامام اذا كبر فكبروا وابدأ الاخر الحديث تقصيد لبعض ما اجمله ولا اذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله ويقصر وتشديد الميم خطأ بمعناه لكن كذا كذا قال الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول
آمين لانه عم قسم القسمة بينا في الركعة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها احاديث اخر وبهما قال ابو حنيفة
امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمد واجاب بخير كذا
روى عن علي رض وقيل معناه قبل منه ما نقم وفي المستصفى الهباء للغناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج ابو يوسف
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة تنافي القسمة كما
في قوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحبا انه يقولها وبسند لو لما روى ابو هريرة
وقال ان النبي عم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد وابن مسعود لا تباشر المرأة المرأة الحديث هذا
خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتصفها بالنصب اي تصف صاحبها
من حسن بشرة الاخرى لزوجها كأنه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان
المباشرة لكنه في الحقيقة هو الموصوف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة هذا الحديث بعلامة لكنه مما انفرد به
البخاري اخرجه عن ابي وائل وبكذا رواه صاحب السنة والحميدي م ابو هريرة لا روى مسلم عنه لا تبتاعوا التمر

فتصير نخيلاً باعتبار كل عليه ولا تواعدوا اخاكم موعداً مصدر رمي فتخلفوه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر
م عبد الرحمن بن سمرة يوفيد انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها مارواه عن اربعة وعشرين حديثا
اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي
ما يعبد دونه من صنم وغيره لانها يطغى بها وكحوران يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر ومنه عظمة الكفرة ولا بابائكم
فان ثلث الاشراك على الاب حين قال في حق وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عم على عادتهم
لا عن قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رمز روى مسلم عنه قبل مارواه عن ابني عم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس ان سئلتم لغير مآب دنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة
وكحوا تجوزوا قيدنا بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عدم لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب
الثاني الى لا تقبلوا الى ابيكم م ابو هريرة رمز روى مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام قال النووي لا تختصوا بالنهي التاء في الاولين والى آخر الصاد وجزم فيها في الثاني بالكل
وفي اصول صحيح مسلم ليلة الجمعة منصوبة وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكر في شرح المشكوة
تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصوم احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى جميعه فوافق
يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مفطورا فاكيوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقول الضمير يكون عائد
الى مصدر لا تختصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله سبحانه وتعالى اختار يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال
سوى ما يخصه به قال النووي سببه ان يوم الجمعة تعاد فيه الصلوة ويوم عرفة يعاد فيه الصوم فلما سبب الغرفة ليكون اعون
على الوظائف واداتها بلا سآمة كما استحب الغسل للجمعة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او
بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل تنوير في وظيفته بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او
بعده ما يجبر ذلك به وقال القاري الاحكام الاحكام سببه ان هذا اليوم الفضل كان له فضيلة خاصة على الايام وكان الداعي الى صومه
قويا فنهى النبي عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات يبتدعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة و
عاشورآء فانه يندب صومها ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب النهي عن تخصيص
يوم الجمعة دون ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت
والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام راعين اشتمالها اكثر ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم
الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة اجتمع العلماء على كراهيته الصلوة المبتدعة التي تسمى
الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى ع ابن مسعود رمز روى
البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من حيث كونه متلوا كما وقع بين القراء في زمان عثمان وهو بالخفاء فيه حتى كفر
بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسب اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات من رسوله
وامر بنسخه في المصاحف وتحريق ما سواه تطبيقا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ا ابو موسى اتفاقا على
الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى
تنقيص المفضول فهم والا فرآه به وهو كفر صريح لان تفضيل الله تعالى نص فيه قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية
فضائل لغوي كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية ف ابو سعيد رمز اتفاقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء
ان تخييرا يؤدي الى التخاصم تقدم سببه وذكر في الباب الثاني حديث انا اول من يرفع رأسه فاذا موسى يبطش بقائمة العرش

كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة م ابو مرثد بضم الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي
بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيد به ومن كبار الصحابة مارواه عنه ابنه عم م ثبات ايد احد رواة هذا الحديث
لا تجلسوا على القبور الهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء
لما روى ثابت بن عمير انه كان يجلس على القبور وعليه فانه كان يفعل عليها وجلوسه النهي على الجلوس للبول ونحوه لا
تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار ح ابو هريرة رمز روى البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود
الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي الا في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة وهو بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من اثنتين ويروى في اثنين في شان اثنين فيفيد هذا للحاجة الى تقدير خصلة في
رجل آتاه الله اي اعطاه القرآن فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حقوقه
قيد به لان كل انفاق ليس بجائز كالصيد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل اعلم ان ما في الصورتين من صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك
من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب الى الله وان اطلق عليه الحسد باعتبار كونهما في
صورة الحسد وهو ان المحرم فيها غير مقصود بل يفهم بدلالة نفيها ان كلا منهما هو في معنى من القرب و
المستحب من العبادات فالحسد فيه نفي لافضل ولا غبطة فيما يتناوله العلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما في
معناهما م ابو هريرة رمز روى البخاري عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا الخ هو ان تزيد في ثمن سلعة
ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب رفعة على احد وقيل هو مخادعة الغير على الشراء ولا تباغضوا ولا تدابروا
ان لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي منه لا تباغضوا ولا تختلفوا الا ترجوا الحق
والمذهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق لمستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي
لا يقتتلوا او صفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل وهي امراة للعباس
اخت ميمونة زوج النبي عم يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة روت عن النبي عم ثلثون حديثا
اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الامصاصة ولا الاملاجة ومعناها بالجيم ان تمص المراة الصبي لتنهاه مرة واحدة م عائشة رمز روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان
قال داود لا يثبت الرضاع بأقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع
وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد واما تأويل الحديث الاتي لا رضاع الا ما فتق الامعاء فضعيف سيق لبيان المحرمات وهو
باطلاقه يتناول القليل والكثير وقد الواحد لا يصح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم
وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة
لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود وسكت عنه ترى
ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي فقلت يا رسول الله اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن
من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف في طاعة الله وما يقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا
فان اريد به الثاني فمعناه بجميل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فتفعل غيره فتمتنع عن الاقدام بمكافاته
فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت غيره فتمتنع عن ذلك لكونه

العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة
صعقة فزع يكون بعد البعث ليؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث فان قيل قد
جاء استعمال البعث هنا في رواية ومن ظل اذري احوسب بصعقته يوم الطور اوبعث قبلنا يجمل لفظ البعث
مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي متلبسا بروية
موسى اخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف او موسى اخذ والجملة الاسمية موسى من قوائم العرش فلا ادري افاق موسى
بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بناء المجهول بهمزة في آخره اي التي بصعقة الطور ع ابو طلحة هو قيد انه مشهور
بكنيته كان من الرماة روي انهم قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل مما رواه عن السبعة عشر وان حديثا له
في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا يدخل الملائكة ارملائكة الرحمة والاستغفار
بيتا فيه كلب قتل المراد به غير كلب الصيد والماشية لانه اقتنى لما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب
لاطلاق الحديث نعم ان يكون الخوف من كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت ضررا عن الامتناع الملائكة فلا يلزم
منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان
البيت الذي فيه ابن عمر ره اتفاعا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني ابتلكوا بخسف
او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين
يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار
الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المتوطن ام سلمة
روى مسلم عنها قالت صنع نائس من اهل لي سلمة عندموتة ودعوا على انفسهم فقال لم لا تدعوا لانفسكم الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر هو روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة
وهي الثنية من الضأن والمعز بسنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم
اي ذبحها بان لا تجدوا فتذبحوا جذعة ومن ما يكون قبل المسنة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة
لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لتعوم نعمت
الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنايا لا شتبه على الناظر من بعيد م
ابو مريرة هو روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له
جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهائين وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بها آت وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف
والاول هو المشهور و ابو بكرة وجبير ابن عمر ره اتفاعا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي
هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه بعد ما تبعتم اشتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا
الى الحالة الاولى كفارا هذا ما ذل لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان
من شكل الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عم والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي
متكفرين اي متلبسين بالسلاح او المراد به حقيقة الكفر ان استحلوا اذ كل يضرب بعضكم نهتيناف جواب عمن
شاء عن ذلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر
تدخل النار على الخطر مذهب الكلبي قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي
موضع اصل العنق د اسدم ابن عباس ره اتفاعا على الرواية عنه لا تزال جهنم يقول هل من مزيد قيد الحكمة في طلبها الزيادة

فانه قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها ح يضع فيها رب العزة وفي الصحاح
عزه يقال يعز بالكسر عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله بمعنا ط وهذا من المتشابه
فذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها ونكس سورتها
كما يقال وضعت رجل على فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم من سبق هذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم
للنار من الكفرة فمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض قبض الباء المقبوض ومنه قوله ويبشر الذين آمنوا وعملوا الصا
ان قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا
لجماعة كثيرة من الجراد لكن يستعار لجماعة من الناس غير كثيرة ومنه من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها
الى الله تعظيما كما يقال فنخ خانفه من روحنا وكان النافخ جبريل ومن يقول العدم اسم لقوم يخلقهم الله في جهنم قال القاضي عياض
هذا اظهر التاويلات لعدم جهنم ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل ان اهلها يموتون فتلك الاماكن و
يقال في حقهم ان الله يختص برحمته من يشاء كما برحمته اهل الطبة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم ويقال لهم
ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتايج قوله سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله لهم خلقا على صورة اجسادهم
به الجنة ليعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا لا يتم عذاب النار فاني تصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب
كل من فيها فيقول قط قط بكسر الطاء وتخفيفها وروي بسكون الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي
المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اخرى مرتان وعزة بكسر الزاي وفتحها والاول هو
المشهور الرباي المجتمع على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر هو روى مسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين اي غالبين الى ان يقاتل آخرهم الدجال مع عيسى ابن مريم رواه ابو داود لا تزال طائفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيمة رواه مسلم فيكون بقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان
يتعلق بقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قيد بهم جهورس الاسلام وقيدهم البعض بالآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون
ومنهم فقهاء قتلون وللازم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف محمد الله ما زال من زمن
النبي ص الى الآن ولا يزال ايضا الى يوم القيمة اي الى القيمة وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل
عيسى ابن مريم فيقول امير هم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي ص تعال بفتح اللام خطاب لعيسى ع
صل بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فيوم بعضكم بعضنا تكرمة الله هذه الامة
وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة
تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبرا لمبتداء محذوف اي هذه الفعلة
تكرمة د ابن ماجه قال ابن جاء اعرابي فبال في المسجد فقام الصحابة ليمنعوه فقال ع لا تزرموه بضم التاء والمكان الزاي
المعجمة وبعد الراء مهملة اي لا تقطعوه دعوه ا ترتكوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة وتم الشيخ هذا الحديث
بالقاف وهو من افراده ثم دعا بذنوب بفتح الذال المعجمة اي الدلو الذي بالماء المشتمل على الماء فصبه على بوله
ليشمل من القدر والماء هي للعبادة ثم امر الله ع فاتي بدلو فصب على بوله اما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله
لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اتموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة
من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه لمذهب الشافعي رحمه الله ان الارض النجسة
تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين الرائحة في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل

بالبيس لقوله عم ذكوة الارض يبسها او لنها روي ان ذلك المكان كان له منفذ فجرى كان الماء جاريا م زينب بنت ابى سلمة
ربيبة النبي عم اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء زمانها مارية عن النبي عم سبعة احاديث لها
في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله زينب وقال لا تزكوا انفسكم
نزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي
فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي ان ابنة لعمر كان يقال عاصية فسماها رسول الله عم جميلة م ابن عمر رض روى مسلم
عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان لا يكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل
انه لم يخف عن ذلك فلا كراهة في التوجه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية او آيات لانه عم
كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رض اتفقا على الرواية لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء
المجهول عن غير مسألة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون
لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت يعني لا يعينك الله عليها
لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فيكون انت مفوضا الى ملك الامارة م ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تسأل
المرأة طلاق اختها اى في كونها من بنات آدم لتستفرغ صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة
اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم
يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة
يعني لتنكح ضرتها دون آخر فلا تشركها فيه وروي على صيغة المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها
الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه
لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت تجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان لها ما قدر لها يعني ان الله
توصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع غيرها في ما انها موصولة والجملة الظرفية صلتها
ويحتمل ان يكون ما اسم جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما بالقصر اما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها لا تسألوا الاموات فانهم لا اخبرها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله رض ابعثني معنتا يعني باختيار عائشة اياه هذا تفسيره
المخبر به م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتأكيد والغاية في تحريم سبهم قال الجمهور من سب
واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وتشديد الدال
نصفها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال ابن الاثير
نصيفه للاخير وتأنيث لمد والظاهر ان ذلك مبني على معنى النصيف لانه ان كان مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى
النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد في سبيل انه ما بلغ ثوابه ثواب نفقة احدهم مد الطعام ولا نصفه
سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص سيما كان في وقت الضرورة وشدة الحاجة الى نصرة الدين وذكر
معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين
فلكيف يجوز ان يكون قوله لموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي عم فهم منه خطاب لكن تغليظهم بدلالة النص ع عائشة رض
روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي
انما هو في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب عن مثل
سلوك طريقتهم

217

لا تسمين غلامك اى عبدك خص الغلام لان الاولاد اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان
او عبدا قال الامام الله اعلم ذكر يارب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا وهو من اليسر
ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا وهو من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثم هو الهمزة
فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اى لا يوجد ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا
يعني اذا سألت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت اثم فلان كذا فلان فلم يكن هو فيه فيقول الرجل
في جوابك لا فتتشاءم خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه
ما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس
على الاربع وان يلحق بها ما في معناه فان قلت روي عن جابر رض انه قال اراد النبي عم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى
وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد
ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ع عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب فيه البتة ويجوز
ان يتعلق باعطاكه اعوكه صادفت في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الا الكاف وفي نسخة والذي
تعمده الله برضوانه المصححة على نسخة وان اعطاكه بانفصال الضمير على ان يكون تأكيدا للفاعل على اعطي ولعله يكون
رواية ولمعنى لطيف دراية وسواء يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان
الوكيل لا يباح المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قال عمر حمل على فرس يعني
اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحال انه كان في طريق
الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فهو باعتبار انه يؤول الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه
غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اى جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعايته وعلفه
وسقيه فاراد اى الواهب وهو عمر ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث
واكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه وهو ان المتصدق عليه ربما تسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه
اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به وذكر في شرح السنة انما منع عمر عن شرائه لانه اخرجه من
ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان اشتراه فاذا عاد اليه وان اشتراه بثمنه اتفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع
المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رض لا تشد الرحال بصيغة المجهول جمع نهي الرحال جمع
الرحل بفتح الراء والحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة
مساجد المسجد الحرام بالاضافة وتأويل مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى
وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة والمد هو بيت
المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة في غيرها
المساجد لكونها ابنية الانبياء ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد من الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد
فان من نذر ان يصلي في احد منها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وسوهما انفرد
به مسلم م ابو برزة رض روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي عم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان
ما رواه عن النبي عم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة

ن وهو مما انفرد به البخاري ق عائشة رضي الله عنها لا تجعل فان ابا بكر اعلم قرشي بانيا بها فان لها

فيهم بيانا حتى تحكم الكبير السني ابن عبيرة عن انا بهم حتى لا يدخل في مجوسهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد مجوسهم وقال لامر قهم

مزق الاديم خ ابن عباس مرفوعا رواه البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني عذاب بالنار فانه بعد ما امر باحراق رجلين سمعا ما

م عوف بن مالك مرفوعا رواه مسلم عن النبي صلعم سبعة وسبعون حديثا في الصحيحين انفرد البخاري منها بواحد

والباقي لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد مثل انتم تاركون لي امرائي خطاب للامراء ومن معه

قال النووي هكذا في نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا كما قاله عم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون استطت النون للتخفيف وانما منكم ومثلهم كمثل رجل ارعى على بناء المجهول ابلا

وغنما اي طويلب رجل رعيها وغنما تحتين فعل ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول بينى طلب ذكر الراعي

وقت سقيها فاوردنا حوضا فرغت فيه فرثت كدرته بكسر الذال ضد الصفو وصفقا لكم وكدرنا

عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها ويحصل اليهم عطايا هم بلا تعب ولا الولاة يبتلون بمشاق

الناس وضغطهم وجمع الاموال من وجوهها ومصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير يتوجه اللوم عليهم لا على الرعايا

قال الراوي معناه اذا امركم امراكم بمعروف فتوا به لكم وان امر بمنكر فوزع عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف

بالتامل قال ثم اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم ابي قبيلة

من اليمن ثم سميت القبيلة بهو وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق بلى قرية

بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا

امراء الجيش فاخذ الراية فالذ بن الوليد وفتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ تسعة اسياف وكان المكون ثلثة آلاف

والروم معهم مائة الف ولم يكن الرسول معهم في تلك الغزوة فاوحى الله اليه ما عليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم فقال اخذ الراية زيد

فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل يقول وعيناه تذرفان دمعا

من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما اشتغاله بتبديد الجيش

اجنبا استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الباء وكسر اللام على انه مصدر ما مصدرية بعد قوله لخالد

ارفعه اليه يعني فالزم هذا الحديث بعد امر خالد بن الوليد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه ابى

اغضب عاعوف خالدا بتوبيخه وجر دابته وغلبته عليه وكان قال عوف لخالد لا بد ان تسلك منكرا الى رسول الله صلعم

فمنعك السلب ورسخه رسول الله صلعم قول عوف لخالد قال الحديث قال عامر فلما اعلم ان السلب ليس

حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي صلعم امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله

لا تعطه ليلا يجترئ الناس على الامر به وحق له عند الله فهو فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي صلعم السلب عنه لوجهين

احدهما انه صلعم لعله اعطى السلب القاتل وانما اخره تعزيرا لاطلاقه لسانه في خالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما

انه صلعم استطابة خالد استدل بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء

في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع فاذا كان ما فعله صلعم لم يكن حكما في الغضب ضرا

عنه لا تغضب نهي لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل قاله لرجل قال للنبي صلعم اوصني فلما رآى

الذي وصى طالب الوصية مملوا في الوقوع الغضبية اوصاه بالكف عنه ج عبد الله بن معقل بالجر المعجمة وفتح النا

المثناة روى البخاري عنه لا يعلمكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والبوادي هذا الاقتصار والبتة

قال لعن امرأة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة كذا في فصل بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان

الزوائد والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي انه شتاء بعض القوم كان على ناقة فلما سمع النبي عم لعنة صاحبتها

اياما قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ذلك لعلمه انهم قد استجيب لها الدعاء بالنفس والاولاد

ما قاله النووي انما قاله النبي عم زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به ويستعمل

الانسان فلما رآى انها لم تمتثل نهيه عم عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة في الطريق وامثاله وذهبها

وركوبها في عبد مصاحبته عليه الغلام فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة حمل بالتنبيه بنبه الباقي على ما كان م ابو هريرة رضي

روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وفي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في

حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بكسر الجيم وسكون الراء والاكثر على ان بنتها قيل سبب نفرتهم عنه انه تعالى قسم وقيل

كراهة صوته يؤيد انه عم قال الجرس مزمار الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما

اذا كان متنبهة فلا بأس به ج ابو هريرة روى البخاري عنه قال سمع النبي عم ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها

بالعربية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى

عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كثيرا مما عندهم فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن

كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق ج ابو هريرة روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بعض التخييل قبل

ابانها فانه يجمع اللبن في الضرع بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد ما وفاقا لما سبق بيانه في محله الحديث

والكلام فيه في باب اللقاط في حديث من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني

زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج

في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز بعد اذنه فان اراد الاستمتاع بعد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع

بما في العادة لانه يهتاج انهتاك حرمة الصوم بالافطار الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني الاجل الاداء

لان تاخير الاجل بالدخول بابنت يضرها وهذا محمول على ما اذا تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به وان انفقت

من كسبه بغير اذنه ان بغير اذنه فاني قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء في حديث آخر لا تحل

لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فالتوفيق قلت الاذن يكون صريحا ويكون مفهوما من اطراد العرف كما عطاء اتاتيل

فطعم جنبا فاذا علمت الزوجة رضاء الزوج بهذا ان تنسه كتنوسس غالب الناس الى السماحة بذلك لكونه المراة ماذونة به وان

لم يأذن صريحا وبهذا صح ما في الحديث اما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان تتصدق من ماله الا

بصريح اذنه بهذا صح المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر

انفقت قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل

مثلا اذا اعطى المالك امراته او خادمه مائة درهم ليوصلها الى مستحق في باب دار فاجر المالك بكثير اكثر واذا اعطى زنيفا

ليذهب به الى مسافة بعيدة لم يكن اجر العامل اكثر فاذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عم

فنصف اجره له فقضاء قسم من اجره اذا ان كان احدهما اكثر كما قال ان احدا ما اخذت كان النائم نصفين في صفي وقال

القاضي ان نواها سواكا جاء المنهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك بمقاييس الاعمال ق

عمر رضي لا تطروني ان لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرت عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ظلموا وقالوا انه ولد

الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا اني حق انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رتم الى هنا علا

بعزلتك قبل ان تقتله يعني المعصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كانت قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
تقول كلمته التي قالها يعني الكافر غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان موكدا قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن
الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله ويلٌ لعبيد من استطاع الله سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرو ان النبي عم على المتعاد القصاص مع ان الاسلام
لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى عم عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان في
مظان اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يتعجل في قتله قال الحسين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار
اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان الاسلام لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول
بعد ان قطع يده ان الكافر يعد المقاد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعها
بل بما ذكر الذي هو لازم لهما وهو الاستقاء وعائشة رضي الله عنها عدم الراوية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع يد السارق الا في دينار
او عشرة دراهم لما روى انه عم كان اتى في ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم
او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحقيق عن الحديث
بانه موقوف على عائشة رض وانت الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار ما كان قيمة المجن كانت عندها كذا ابو هريرة رض روى
النهاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ان سبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليه قاله الي النبي عم
هذا الحديث حين قال رجل اخزاه الله لكم ان ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضربه الكم ان ضرب الضرب انا نهى عن هذا الدعاء واضرابه لان الملعون اذا سمعه آيس من رحمة الله فيصير ذكر الدعاء معونة على
الشيطان في اغوائه الربيع بنت معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف
لبلة زفافي ويندبن من قتل من آبائي ببدر فجاء النبي عم فجلس فقالت احدهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال عم لا تقولي هكذا
الى من الجملة انا نهى عم عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله جائز بل كان ينبغي ان يقول كما يعلم الرسول
الغيب ما اخبره الله به كما قال اصح فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه عم كره ذكر وصفه في اثناء ضرب
الدف وفي اثناء مرثية القتل لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم
تكن بالغات حد الشهوة وكان في ذهن عيسى مصحف بالخلاجل انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس شنا ظ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي ما خذ جمع ما خذ عدد القرون قرن
وهو ما نهد سنة وقيل ثلاثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد فان كان فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا فاز الجمهور يعني تسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة
الامراء الا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله عصم عنه الامة من الاجماع على الضلالة وحفظ كتابهم
من التغيير قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا شبرا حال يعني حال كون كل شبر من طرق امتي مقدرا
بشبر من طرق القرون وذراعا بذراع تمثيل لغاية موافقتهم تلك القرون في قضائهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
كفارس والروم يعني ما حالهم تلك القرون كفارس فقيل فارس من هم مرة اخرى فقال من الناس الا اولئك يعني فيه استبعاد بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة في القرون الا اولئك الا اولئك ابو هريرة رض استعمل الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق ابل بصرى

ولا يتعدّى عنقها أعناق الإبل بشرى قال النووى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو
ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة قد خربت هذه البلاد زماننا من الحجاز من
جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة لبث نحو أمن حين يوما وكانت ترمى بالحجارة
المحمّة بالنار من بطن الارض لا ساحلها وتواتر النقل عند جميع الخلق وسائر البلدان وأخبرنى من حضرها من أهل
المدينة كانت سنة أربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رض انه عن النبى ص لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات بالفتحات جمع الية وهى لحم المتعرض لنساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة
من اليمن عاذى الخلصة بالفتحات جمع خالص ذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمى به زعما
منهم ان من عبده وطاف حوله هو خالص وقيل سمى صنم بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء
الاجناس الا ان يقال ان بنى دوس سيرتدون فيحجون الى عبادة الاصنام فتومل نساؤهم بالطواف حول ذى الخلصة
فيحركن اكفالهم ق ابو هريرة رض انه عن النبى ص لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فرجار
فى بعض الروايات ان طلوعها قبل يكون ثلثة ايام والاصح انه فى يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة
كذا قاله النووى وقيل ثمانية الصحيح ان الليلة تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب يكون اطول فلما عرف
طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من الغيب شئ فبكوا وتضرعوا الى الله فاذا سمع كذلك طلع الصبح
من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رأوا ذلك آمن من عليها يعنى من طلع لذلك العلامة
قد ذكر حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل جملا اقتباسا من قوله يوم يأتى بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال الزمخشرى فى الكشاف قوله لم تكن آمنت من قبل صفة نفس
لكن الاولى ان يجعل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بقول او كسبت فى ايمانها
خيرا مذكور فى لفظ الحديث ومسطور فى الصحيحين ليت شعرى ما طرح المصنف فلا يخ ان اثبته او
كسبت عطف على آمنت فان قلت الآية تقتضى ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة
انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة والاخلاص فيكون تنويه للتعظيم
يعنى لا ينفع تلك النفس ايمانها فى قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة فى ذلك الوقت
مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهد يقبل كلا هما منه لانه لم يكن ايمانا
او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث يشعر به لكن الاصح انه عام مخصوص بمن يشاهد لما جاء فى الحديث
الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل
الايمان فى ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختيارى فى الحقيقة وانما هو ايمان الخوف كايمان فرعون اذ ادركه الغرق
راوا بأسنا قالوا آمنا ق عائشة رض انها سمعت النبى ص يقول لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى و
مناة اسما صنمين كانا لعرب الجاهلية والمراد كثرة عبادتها ق ابو هريرة رض وابن عمر رض انه عن النبى ص لا تقوم الساعة حتى تعود ارض
العرب مروجا وانهارا اى رياضا ومزارع فيدركات اكثر اراضيها اولا مروجا وصحاريا ذات مياه وانجار
فخربت ثم تكون معمورة بانتقال الناس فى آخر الزمان بالعمارة يرد على قوله حتى تعود وقال بعض المرج
الشجاع هو الموضع الذى يرعى فيه الدواب ليغنى الحديث ان آخر امر العرب ستبقى مخلة فى آخر الزمان
لا تزرع ولا تنتفع بها الغلبة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار

فى الارض التى لا نهر فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة قبل المراد بارض العرب مدينة كذا فى التحفة ج ابو هريرة
رض عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله قيد عند بكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين متابعة من
من اليهود خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء والزاء المعجمتين و
كرمان بفتح الكاف وبلدتان معروفتان والمراد منها صنفان من الترك سميا بهما لان اصلها كان منهما
من الاعاجم جمع الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذى تنخفض قصبة
انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو
الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة من البسط طرقا اى جلدا فوق شا شبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها فقالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان تعالى يكون جلودا شعرة
غير مدبوغة قال النووى وجد قتال مولاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات
لرسول الله الذى لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رض انه عن النبى ص لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رض انه عن النبى ص لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما تعالهم
الشعر معناه ظاهر ق ابو هريرة رض انه عن النبى ص لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما
واحدة يعنى كل منهما يدعى الاسلام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح
الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بالبق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك
من الراوى وفى صحاح الجوهرى الاغلب عليه التذكير والصرف فيجوز الية حيضة من المدينة قبل المراد منها حلب و
الاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا
قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم وسبوا ذراريهم وروى سبوا
على بناء المفعول قال القاضى بناء المعلوم هو الصواب وقال النووى كلاهما صواب لان عاكر الاسلام
لا بد ان يسبى ومعركة المسلمين ايضا ولا تهم اليوم محمد الشيوخ الكفار بقاتلهم فيقول المسلمون لا والله
لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم
افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال و
يفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية
قيد بعض المشايخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل فى الاستفتاح
فلا يقع موقع الفتح فيها تمام مزيدة معوضة عما استحقته من المضاف اليه وتذكير الضمير فيقال فيسلمها
يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعنى بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف
اللام اى قام مقامكم فى اهليكم يعنى فى دياركم المراد بالمسيح الدجال سمى بذلك لان عينه اليمنى ممسوحة فيخرجون
وذلك ان ما قال الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اى جيش المسلمين الشام خرج الدجال فبينما هم
يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال بين صفوفهم اذ نزل عيسى بن مريم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب
كما يذوب الملح فى الماء فلو تركوه لانطلق حتى يذوب فيهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته
اذا اقيمت الصلوة يعنى جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فيقول عيسى بن مريم فامهم فاذا تقدم عيسى عليه السلام فقد المسلمين ياخذ

لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا ولا يدخل في هذا الوعيد النسيان فانه من كذب علي
يلج النار جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة فمعناه يستحق ان يدخل النار لانه
يقتطع بدخوله وكذا اكل ما جاء من الوعيد بالنار للصحابي الكبائر خوفا من الكرامية ووضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب
زعما منه انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار
اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة وعلى اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست
للتعليل بل للعاقبة بمعنى ان عاقبة كذبه كذلك فنع صيرورة لا الاضلال الحاصل قوله به فالتقط ال فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا ق عزم اتفاق الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق
تاويله مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان بعد اتفاق الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال
وكسرها نوع من الحرير يجمع سيور والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في صحافها
الدنيا ولكم في الآخرة د معاوية بن ابي سفيان بدون مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة الالحاف هو الالحاح والمسئلة
مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فيخرج له مسئلته مني شيئا وانا له كاره الواو في للحال
فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى لان الاشراك فيما اعطيته على
تقدير الالحاح في المسئلة كما قال ما اتانيتنا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المنفي
سببا وقع سببا اي عدم السؤال الملحوظ سبب للبركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعل سببا بل
يكون رفعا على الاستئناف كقولهم ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة بدون مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف
المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام على الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى
فاشترى منه فصاحب السلعة بالخيار اذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق
فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب وشراءهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا
لاهل البلد او لبس فيه ضرر يعتد به التجار ثم لو تلقى جماعة رجلا واشترى منهم شيئا بعد احد عشر يوما لم يثبت الخيار
للبايع بعد قدومه ومعرفته تلبيس يعتد به لظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان الحق في المكان لتقصيره من
جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر
البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فتلك قضية عين لا عموم لها ق جابر بدون مسلم عنه لا تمشي في نعل واحدة
انما نهى عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار ولا تحتبي في ازار واحد الاحتباء هو
ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تاكل بشمالك ولا تمتخط الصماء وهو
عند اهل اللغة ان يسدل الثوب حتى يحلل به جسده للبرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا فعلت
ذلك فلان الصماء فمعناه الشملة المتصفة بهذا الصنيع من الاشتمال فالنهي على هذا التغيير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض
لحاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فبلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من
الاحتباء والاستلقاء والاشتمال الصماء على تغير الفعل، معوان تشمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه ان انكشف به العورة فانهى يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي عن النوع المستلقي في المسجد واضعا
احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز ولانه نوع في المجامع كانت على خلاف هذا ق ابن عمر

والاقتداء بهم لان عيسى يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الرجال ومتابعيهم
بمعنى قصد صيرهم الى هلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانماع حتى يهلك كلهم
لكن يقتله الله بيده الى بيد عيسى عم فيريهم ان عيسى عم المسلمين او الكافرين
دمه في حربته فان قلت قد جاء ان النبي عم قارن في صفة عيسى عم لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي
حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عم حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم
المذكور لكرامة ومعنى ارادة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول بتعدد ان هذه الكرامة ثابتة
لعيسى عم اول نزوله ثم يكون زائلة يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم ولكن شيخي والدي يتغمده الله بغفرانه يقول
وجها لطيفا ومعنى ان نفس عيسى عم الذي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس
المعتاد فعدم موت الدجال بكون لعدم النفس القصدي ويمكن ان يقال المفهوم مما تقدم من الحديث ان من وجد
نفس عيسى عم من الكافر يموت فجاة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل ذلك بعد ان يرى
عيسى عم دم الدجال في حربته تغيرا لهم على اعتقادهم كونه الها ثم انس رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله قال النووي الله روي بالتكرير وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا تبقى كلمة
قيل تكرار عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتدا والثاني خبره معناه الله معبود لاغيره وان روي بالنصب يكون
على التحذير اي احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم فذكر الشارح في تكريرها فائدة وهي ان في الارض خواص الله
يحفظ بهم الدنيا وهم لا يوتارون بهذا الاسم المكرر لان حيث ان الاسم علم على مسماه بالوضع حيث ان المسمى
بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون ايقاع هذا الذكر كناية بحيث لا يبقى احد من ذلك الخواص اقول ما فيه من
التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير قطعي ولا عادي فلا ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان يقال انه كناية
عن ان لا يقع الكافر قلبي على منكر اصلا لان من رأى شيئا وانكره يقوى العادة متحققا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة
حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة بدون مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع تيار
حسر البعير اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني على كنز من ذهب يعني عليه فيقتتل الناس عليه فيقتل على تسعة
من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو من قبيل انا الذي سقتني امي صيدر
فتقدير المبتدا وحذف الجار عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غايته المعنى يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجي
من القتل فيا لهذا المآل ع ابو هريرة بدون البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بضم القاف وسكون
الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يصير حاكما عليهم تخريم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذكر
الرجل القحطاني هو الذي يتاله حين ظاهر د ابو هريرة ايضا بمعنى ما روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من يا الافعال اي يحزن رب المال بالنصب مفعول من يقبل منه صدقة
الموصول مع صلته فاعله بمعنى يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل معموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك
يكون لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة ايضا بمعنى الروايتين عنه لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ان يكون صاحب القبر مكانه يعني لشدة ما نزل به من كرب الكربات ولا اري ما ارى من بلوغ البلايا
م ابو سعيد بدون مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاط بالقرآن وخذوا
عني ولا تكذبوا علي هذا حديث مشروح صدره بفتح عم اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المصنف ق عن ابن عمر ايضا

مطلب في بيان كيفية ضبط بعض الكلمات

الحديث

العطاء الرواية عنه لا تمنعوا إماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع
عن خروجهن للعبادة يوقع بالذوق مساجد الله وان ذكر عاما لكن خرج حين يختص بان يكون في الليل بقولهم لا
تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون الخارجة متطيبة لقوله عم اذا شهدت احداكن المسجد فلا
تمس طيبا قال ش وفي احكام الاحكام الحاقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون وجوههن مما تحرك الشهوة قال

قال ح

الفاضي حسين قيل المراد بمساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روى
انه عم لا تجعلوا إماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مساجد الله مسجد المنع عن لا المسجد الحرام فلا يبقى به ما ذكر ق
ابو سعيد رض العطاء عن رواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء هنا فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا قال الاسود
صورته لان الانسان يثير بالعلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون كلاء ليس عند ماء غيرها فاذا منع صاحب البئر اصحاب
المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله
من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي لا تنتبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ
هو اتخاذ الزبيب بفتح الزاي وضمها بالعتاب وهو النبيذ المتلون الذي يلقى فيه حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحدة على حدة قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم حتى ان من شرب
الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجمعه واحدة وان شرب بعده فاثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه
اذا خلط قبل ان يتغير طعمه فيطفو الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشبع هنا علامة الكتبة
مما انفقا عليه وانس لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد جمع دباة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهو الاناء المطلي
الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنذروا بضم
الثلاث وكسرها فان النذر لا يقدم شيئا هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض
او دفع مكروه على ظن ان النذر يوجب القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا
على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي ما يختاره
بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر المرجب عليه قال الماوردي النذر المرجب عليه مكروه لان الناذر انما يأتي به
لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزمه عليه وجابر راوي الحديث عنه قال كنت نخرف لحنش فرأيت
رسول الله ضامر البطن من الجوع ورجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان
لنا بهيمة داجن ولد ضأن مالوف فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي عم فسارر ته قلت تعال انت
ونفر معك فصاح النبي عم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا الى هنا ما يدعو الى تحقيره بالكم فقال عم لا تنزلن
برفع اللام من الاثنين بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز ويستعمل هنا في مطلق القدر
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قال ولعله قال الراوي مخافة رسول الله معي فجئت الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى
برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا كما هي و
ان عجيننا ليخبز كما هو و ابو هريرة رض انتفاء الرواية عنه لا تمنعوا الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه
حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي ح في تجويزه لانكاره وفيه
اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا

باطلاقه حجة لابي ح في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه قد تقدم حجة عليها في تجويزه
اجبار البكر الصغيرة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو سعيد رض عنه لا تنكح العجوز على
بنت الشابة ان لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وبين ابنة اخيها وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا بنت الاخت
على الخالة ان لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فيدل هذا الحديث وهو مشهور بجواز تخصيص عموم الكتاب به وموقوفه و
احل لكم ما وراء ذلكم م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح

مطلب لا تنكح العمة على ابنة الاخ

ح ق ابو سعيد رض لا تواصلوا اياكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر هذا تشاعا رواية لا تواصلوا
منابي سعيد والفرد البخاري منه بقوله فاياكم الخ تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق
اسما بنت ابي بكر رض العطاء الرواية عنها قالت قلت يا رسول ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق
فقال عم لا توعي اي لا تخفظي فضل ما لك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي
يعني فيمنع عنكم مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء لمشاكلة قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي
شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة واما ارفاعه في الرضخ لما عرف من حالها
انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري به التسامح في العادة كثيرة وغيرها لا توكي
الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا توخري ما في يدك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق
عنكم وهذا ايضا مذكور بطريق المثل كلمة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد ان لا احصاء الا بقاء لان
من ابقى شيئا يحصيه وقيد معناه لا تعدي ما انفقتيه فتستكثريه فيكون ذكر سببا لانقطاع انفاقها فكأنه قال فيحصي الله
عليك يعني يقلل رزقك يقطع البركة عنه ح يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة القلة او يقال يعني الاحصاء هو
المحاسبة عليه في الآخرة حجة لمن قال من الشافعية ان الزكاة لا تجب في الحلي ق ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق
بالمفاسد وانما حلف ما فيه زائد كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام
ونصرة المظلوم وغير ما لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذكر م ابن عمر رض روى مسلم عنه
لا يخار ولا الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم لنكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوجت
ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا
العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب ان في الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو ح العقد صحيح والواجب مهر
المثل لان المسمى لم يصح اذ ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما يصح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فرقه كما اذا سمى خمرا فتبدل
الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الآخر واما اذا لم يذكر فالعقد جايز بالاجماع كذا في المصنع

ق ابو سعيد رض العطاء الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع النبي عم فلما بلغ ذلك رسول الله عم قال لا صاعين ثمرا بصاع
اسم للمحذوف تقديره ان لا نبيع صاعين ثمرا بصاع ثمر موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين بضم الطاء وفتحها لغتان
بزنة مكيال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والحديث حجة على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان
الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند ان في لان كل ركعة وهذا من تكلف ان لا يصلي
فصار ركعة حنث وهي فريضة في تلك الركعات عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي ح

راجعا به لان الصلوة في الحديث مذكورة هنا بما فسر في الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي ملة العين لم تكن الصلوة
مذكورة هنا بما فسر في الواضح فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا يجب القراءة في السنع الاخير من الثلثية كما لا يجب
من الرباعية قلنا السنع الاخير في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة
فيه كما في السنع الاول واما السنع الاخير في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
يعني تنوب عن تلك ع عائشة مروي صاحبها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد منه نفي جواز ما وقال بعد
النظر المراد منه نفي تفضيل الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد الصلي اكله لما فيه من استغال القلب كما لا تفوته بذا فعه الاخبثان
يعني لا صلوة كاملة حاصلة للصحة والكمال انه يذا فعه الاخبثان وهما البول والغايط عن الاداء او يذا فعها المعل للاداء
الوادي سهل الخال تسيل هذا اذا كان في الوقت سعة وان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض
اصحابنا ان نفي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بالكلية
والصلوة خلف الامام نافلة ع فريضة المقتدي حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بدليل انه عم قال لا يجزي صلوة لامرء
يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو يوسف وجوب القراءة انما ثبت بقوله ع في فداء ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد
لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فنسبت به الوجوب عملا بالدليلين فكفى للمتنع كمال الصلوة فان قلت
الآية مطلقة فهي للشافعي التقييد كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر عما الا لحم الضان فانه يتقيد ولا يتعارض قلت
تقييد المطلق فيخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق على ما روينا عن الرواية عنه قال بعث رسول الله جيشا فجعل ابو موسى
رجلا من الانصار قادهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ان
تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله افندخل النار فكانوا كذلك
حتى فضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال لو دخلوها لما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهو لم يكن
في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية
ماتيسر كيدا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطيرت تطيرا كما يقال تخيرت خيرا من المصادر على غير الزنة غير ما كان اصل
هذا الحديث وخبرنا الخير الطيرة الفأل بكسر الهمزة وفتح الياء وتشديد الراء وهو ما يتفاءل به الناس من قول او غيره
ما قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان تلك بهذا لهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقولهم لا طيرة ينفيها
مطلقا فما وجه تلك كون لا يكون هذا الشيء على زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او
يوزن باب تعلم الصيغة اجر النساء اي العامل في بابه ان يذم الطيرة ص في الباب كما في شرح المشكاة وانما كان
الفال احسن لما فيه من حسن الظن بالله تعالى وارجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ع يتفاءل
ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر بعد ما روينا على الرواية عنه لا عدوى ولا هام
من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او صحة اضافتها الى
العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لتوافقهم لا يورد ممرض على مصح ما فيه من صيانة الاصول القطعية عن التعطيل
تنقيح الكلام عليه في الباب الثاني حديث انا قد بايعناك فارجع لا طيرة ولا غول ولهوام احد الغيلان وهو نوع
من الجن كان العرب يعتقد فرائح الفلاة تتغول في تلونها وتتراءى للناس بانواع مختلفة والاكال تغتالهم وتضلهم عن
الطريق وتهلكهم فان فعل ما فعل عامة الليل رفذ فليكم اذا انتشرت الغيلان فضموا بالاذان اجتنب ما كان

ذكر في الابتداء ثم رفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل تأثيره عمه الوب من تعوذ في نفسه ق
ابو سمرة عن الشعبي الرواية عنه لا فرع نعيم فاورا مهملة وتحتيه مهملة اول نتاج نلده الناقة كانت اصل
الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة من امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكر تاء مثناة فوق وبعدها
ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون
الذبح لله ويفعلون العتيرة فنهاهم الشارع عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح للذبح الذي هو اراقة دم مخصوص في وقت
شهر كما ه فلا فائدة في التعتير ق ابن عباس لا الشعبي على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي ان
صدقت في انها ذنت فبهوبا استحللت من فرجها بعض ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها
فلا يعود البكر وان كنت كذبت عليها لتوان حصول المهر انفع لك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد
البكر مع صدق عليها فلان لا يعود مع كذبها اولى قالوا لرجل من الانصار لا عمن عم امرأته فقال يا رسول الله
فاني نفسي اذا حملت الزوجة قالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل
بها وعليها اتفق العلماء واما اذا لم يطأ بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا
وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رواة عنهم الضعاء الرواة عنهم فيه كان اسم ابي بكر
عبد الكعبة فسماه النبي عم عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم يجتمع هذا لاحد
من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه مائة واثنان واربعون حديثا لم في الصحيحين على ما نبه عشر حديثا انفرد البخاري
باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت ابي وورثت من ابي وورثني ابي توريثا ما فرقناه
صدقة هذا استثناء في جواب عمن قال لم لا يورث الانبياء عم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا يقسم
ورثتي ع عبد الله بن هشام روى البخاري عنه قال كنا مع رسول الله صلعم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله
لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال عم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني
الكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك فان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة
الطبع لان كل احد يحب نفسه اشد من غيره قال له عم فقال عمر فانه اي فان الان
والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني الآن صار ايمانك كاملا ع ابن عمر روى البخاري عنه
قال لما كان العباس عم النبي عم مع المشركين يوم بدر فاسر فعدي بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء
مسلما مهاجرا وكان رجل من الانصار هم ان يخلوا العباس فبلغوا النبي عم فقال لا والله لا تذرن منه
درهما فجعل ذلك من انصبائهم طلبا لرضاء رسول الله فلما استأذنوا النبي عم قال لا والله لا تذرون منه
درهما ولا تدعونه فقال العباس اني كنت مسلما فقال الله اعلم باسلامك ان يكن ما تذكر حقا فالله يجزيك به
فاما ظاهر امرك علينا فكان لك فافتد نفسك وابن اخويك نوفل بن الحارث وحليف بن عمرو عقيل بن ابي طالب
وفهر بن محارب الفهري فقال ما ذاك عندي قال فاين المال الذي دفعت الى ام الفضل وقلت لها ان اصبت في سفري
هذا فلعبد الله كذا ولعبيد الله كذا ولقثم كذا فقال العباس والذي بعثك بالحق ما علم هذا احد غيري وانك
لرسول الله فاسلم وحسن اسلامه وكان يقال العباس اعطي في الجاهلية سقاية الحاج وفي الاسلام السقاية والعمارة
فجمع بين الخيرين للعباس اتانا ابو العباس عم عند ذكر والده بالفتح تأديبا
للعباس وليثلا يشق على الانصار كثرة اموالهم وقلة ما يقع من نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي
الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب بورون مسلم عنه لا دخلت
انما دعى عليه النبي عم لترك تعظيم المسجد انما بنيت لما جئت له ما فيه عبارة عن العبادة
عبر عنها بالموصول تعظيما لشأنها قاله لرجل نشد اي طلب ضالة له في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني
من وجد ضالته ومن الجمل الاحمر فرعاني اليها ق ابن عباس رواة العباس الرواية عنه لا بهجة بعد الفتح
ان فتح مكة اعلمهم فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجود لها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة
المنفي ص
البهجة
الفتح

م ابو قتادة وروى مسلم عنه لا تهلك بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم أهلموا إلى عمري يعني ايتوني به
الغريض العين المعجمة وفتح الميم قدح فارة ظهيرة ليلة التعريس حين الحر والناس يقولون عطشنا فهلكنا
وليلة التعريس كانت مرجعة من غزوة تبوك وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي فكان في غير موضع بقية ماء
من وضوئه وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ ثم جئت فقال اشرب فقلت لا اشرب
حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلاثة
الهمزة وفتحها وتشديد الياء موقوفة وجمعها اضاحي كوطي ثلاثة ايام قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم
النحر وان يكون من يوم النحر وآخر ذبحها النهي في الحديث كراهته وقيل للتحريم وايا ما كان هذا الحديث
منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله ﷺ فحق حوم الاضاحي كلوا واطعموا
واحبسوا وقد ذكرنا ذلك في الباب الخامس وانما اقام المصنف ذكرناه للتذكار او لتأليفه الباب الخامس فقد مضى
الباب ف ابن ربيع الفعاعي الرواة عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
المراد به نفي كمال الايمان وبالمحبة المحبة الاختيارية عملا لاوامر رسول الله ﷺ مؤمنا بان تقاتل الكافر حتى يكون
عبدا او امرا بقتل ابويه واولاده الكافرين لا حب ان يختار ذلك بعقله ان السلامة في امتثال امره ﷺ وان كان
لا يحبه لا بطبعه كحال المريض ينفر بطبعه عن دوائه ولكن يعيل اليه بعقله ونظنه ان صلاحه فيه كيف وبنينا ﷺ
اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا لانه ﷺ يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن
شريعته واتباعه والدعوة الى الناس لفضل المحبة فيها فان قلت كيف جاء افعل التفضيل
منا عن المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وسم منكر لانكر رأيت انا احب ما خوذ من حب الشيء بضم
الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك بل اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما
قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رضي الله عنه ما رواه عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
يحب لنفسه اي من الطاعات من الاشياء المباحة عادة اما في رواية النسائي بورك حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب
لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم
ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة
واما محبة النبي ﷺ فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الواحد وابو هريرة رضي الله عنه الراوي عنه
لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا خيار ثلاثة ايام من غير بيان ثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك ثم جاء
آخر فعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود منه بذلك الثمن او اقول لمن اشترى شيئا بثمن معين في السوق او في يوم
النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعو الى الفسخ ليبيع منه بارخص
دفعا للضرر عنه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد اراد به من كان من اهل البلد لبادٍ اراد به من كان اهل
البادية بقال فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر لا يذع التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة
قيل هذا اذا كان المتاع مما تشتد الحاجة اليه دون حال لا يحتاج اليه الا بسعر به فقوله ﷺ دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض قيد لا بيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع و
الشراء والمشترك في موضع النفي يعم فخ ابو سعيد لهم ابو هريرة رضي الله عنه روى الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد

وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصاري رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن بغضهم
وآن وجد بينه لقوله ﷺ في حديث سلف واعفوا عن مسيئهم كما بيان منقبة الانصار وحث على رعاياتهم م
عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت لدد نا رسول الله في مرضه وكان يغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني
فقلت المريض يكره اللدود فلما افاق قال لم اعهد احدا في البيت الذي هنا معنى النهي الا لد على بناء
مجهول اللدود بفتح اللام الذي يسقى المريض في احد شقي فمه يقول لددته اذا سقيته ولددته وانا انظر الواو في الحال
الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي يحضركم وقت السقي انما امر النبي ﷺ ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لددوه
بغير اذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كقريحة وعلى ان المتعدي بفعل
ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم
في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه بعيد الاغتسال عما بال فيه اعلم ان الماء
الكثير يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين يخرج عند ابي حنيفة والماء الذي لم يتغير بالنجاسة
يخرج عند مالك والكل منهم تمسك بموضع بيانه مشبعا الفقه م ابن عمر رضي الله عنهما روى البزار عنه لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بالنصب عطفا على ما قبله ويجوز رفعه بالضمة اي فلا يصلي ويجوز نصبها باضمار ان اي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه والنوافل فحسب
عند مالك والشافعي لقوله ﷺ من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها م ابو هريرة رضي الله عنه
روى البزار عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه
معنى الا ان يوافق صوما يعتاده بصوم اي ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله ﷺ
لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل الا تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا ابتدأ التقدم
بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاده فليصم
فاوجب تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي عن كثير من الاحكام وانما
نهى عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على عدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون
شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس رضي الله عنه ما رواه عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل
الخوف على دينه لفساد زمانه فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة فقدم محمد ﷺ غير مفتون
ق عثمان رضي الله عنه ما رواه عنه لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء ثم يكمله ببرعايته فرائضه وسننه فيصلي
صلوة الا غفر الله ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغائر ونرجوا
من الله ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله ﷺ اذا اجتنبت الكبائر يكفر السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجتمع

كافرا وقاتله اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله فهو النار ابدا اعلم ان جهادة دكيران كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كما جاء في موضع آخر ابو هريرة نعم روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاي الجمهور على ان لا يكافي ولدا جازاه وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده ان بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال الامام الطاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملكه ولده عليه ان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى اعتاق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية بمعناه فيتخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عام من ملك ذا رحم محرم فهو حر سيقت من بعض طرقه وهو خبر معناه لفظا وهو يوجد معنى بالشرع لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد بحال وهذا كقوله لا يجني جان الا على نفسه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفيد ان نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان يكون العائد فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة والدال المهملة وبراء بكسر النون وفتح الياء المثناة تحت وبعد الالف لام مهملة نيار كما رواه عن الشعبي ع حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ورد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العدد لكن الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون اربعين على ما رواه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده واقولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة له ع على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها تقدم شرحه قريبا ق ابو بكرة له روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي للارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للسعاة عن صورة ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فاتاهم عليها شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان يقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة يجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيه شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها م عائشة له روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال لمن اسكن النفس واحصن عن الحرام ق البراء بن عازب له ع على الرواية عنه لا يحبك الا مؤمن و لا يبغضك الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس و الخزرج كان رسول الله ﷺ يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته ﷺ وذا يدل على صدقهم في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان لبغضه ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله ق ابو بكر له ع على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع

وكان

وكان ابو بكر له اميرا فتلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله ﷺ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اقرار النهي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشركي عن ان يدخل وان كان لامرهم ولا يطوفوا بالبيت عريانا هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة و يقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ف ابو بكر له ع على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالجوع المفرط والجوع المقلق وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر له روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه احب احدكم ان تؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله الا يحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان مخرز الضرع مستوفق في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي تصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر الشرع وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته فيكسر خزانة فيتناول طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون والتاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويتخرج فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا لما شارع فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محرزة لغيره يقطع يده لكونه سرق متاعا من الغرفة لا يخفى ما فيه تامل لان القطع مما يدرأ بالشبهات فكيف ثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود له ع على الرواية عنه لا يحل دم امرئ اسلم يشهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله هذا تقرير لما سلم على قول من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي على احد الثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه في هذه الصفات الثلث من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة لتقدير فعل اي الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه في الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يرجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن بتنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر له روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة له ع على الرواية عنه من لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي ذو حرمة وهو محل لها نكاحها محرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة وغيرها الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه

مذكور وفي رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم فتوفق رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم ير دالنهي عن بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف في ثلاث ثلاثين ويؤيده اطلاق رواية عباس بن لا فامرأة الأمع ذي رحم محرم الى بينا كلامه فعلى هذا لكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مغتبا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع ثقة ق ام سلمة بو العصاعي الروا عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والتبدل من غير عذر فقوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال احدت المرأة احدادا فهي حداد او عن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سوا كان بعد الدخول او قبله وبه ايضا على الاحداد على الامة المستولدة من مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان الاحداد على الذمية وبه مذهب ابو حنيفة واصحابه وقال ش فوق على الذمية الاحداد لفوات نحد النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه اولى للاقتداء به قال الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا للفوق فثلثة ايام تكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص بو العصاعي الرواعنه لا يحل لامرأة ان تهجر اخاها فوق ثلث اي ثلث ليال الا اذا باحة الهجرة في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما على عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيد بهذا فيما اذا كان الهجرة لامر دنيا وفي واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلث ممنوعة لما هجر رسول الله ص عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روى ان بكير صفية لما اعتق وتزوجها رسول الله ص لزينب اعطيها بكيرا وكان عندها فضل ظئر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب ع م فهجرها ذا الحجة ومحرم وبعض صفر ق ابو هريرة رو ا البخاري عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج قيد بهذا اذا ترا ضيا على صداق ولم يبق بينهما الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي ص فقالت ان معاوية وابا جهم خطبا فقال اما ابو جهم فضراب للنساء واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين واما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي في الحديث دليل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان اسمه يقع الاخوة بين المسلم والكافر وفي مذهب الجمهور المنع وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون بمفهوم كما في قوله ص وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والربائب منتفية عمن لم يدخل بالامهات وقوله ص لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته ومن قطعته لا يدخل الجنة ق ابو هريرة رو ا البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اوى على بنا المجهول مقعده بالنصب مفعول الثاني من النار لكواسائه بين لواسائه لكان ذكر مقعده ليتزاد مكثرا متعلق بقوله اوى ولا يدخل النار احد الا اوى

مقصورة من جنة لؤلؤ حين ليكون عليه مقفلة بفتحتين ق جابر رو ا مسلم عنه لا يدخل احد الجنة عمله الجنة والجنة النار يجيء المرأة المهملة من الاجارة اي لا يجعله اجيرا ولا اناء يغير واما دخول الجنة الا برحمة الله بحمل ان يكون الباء للعوض لا للسببية ولا للاستعلاء لان رحمة الله ليست من جنس العبد فمعناه لكن برحمة الله يدخل الجنة العبد وليس المراد منه نفي امر العمل بل الاعتراف وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر من شيء منه فمعناه لا يدخل احد الجنة متجاوزا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واتما قولهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان الآية على تقدير العمل والمنتفي في الحديث عليته والباء للعوض اي لا يدخل احد الجنة بعمله اللهم الا ان يتفضل بها وان عصيتك وان رحمتك تفضل الجنة على وان لم استحقها ق انس رو ا مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا تامن بوائقه جار بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوايب الدهر والمراد به هنا الشرور ق جبير بن مطعم بو العصاعي الرواعنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم بعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من ما وبلات نظائره فيما سبق ضريفة بو العصاعي الرواعنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعض بينها وبين النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم نم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث سواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره فهو نميمة ق ابن مسعود رو ا مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر بفتحتين وزنها الذرة واحط الذر هو النمل الصغير الاحمر من كبر فعال رجل انا احب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال اي التجمل منكم وقلة اظهارها للحاجة الا عند الله او معناه ان الله يحب العمل بقضاء حاجتهم فيحب منكم بذل الصفة ومن قضاء حوائجهم وبه الجمال الكذا قاله الشيخ الطاهر وفي الجمال الاول انسب هنا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم فرس بطر اي بعيد الجري وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي استحقارهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان ام ينفع الكبر بالتقديب او العفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قاله ونزعنا ما في صدورهم من غل ويكون ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازي الله عباده في مقدار الكبر جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة ق ابن عمر رو ا البخاري عنه لا يدخل المدينة بفتح الكاف وكسرها ويجب كون العين وضمها خوف المسيح الدجال لها نوبتين سبعة ابواب على كل ملكان يحرسانه عن الدجال وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما هو بصدده لما يفعل انما يكون بمشية الله واقداره عليه ام عشر رو ا مسلم عنها قبل ما رواه عنه الى بضع عشرة احاديث انفرد مسلم بها كحديث لا يدخل النار احد بايع تحت

مقصورة

حين اي مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا التشبه جبلة عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عم في حقه
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان للمخنث
حكم الرجال في الدخول عليهن وكذا الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي
ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالجنوثة فوله عليكم من باب تغليب المذكور على الاناث
والا لكان حقه ان يقول عليكن ح ابو امامة رم روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما
راى شيئا من آلة الحرث فيه هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد ولا دنى الى الذل
بغلبة العدو عليه ولاحتمله ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو امن ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة
عليه ولاحتمله ولا تتم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه ع قال طلبوا الرزق في خبايا الارض
ق امامة بن زيد به انفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم ثم برث كل منهما من الآخر لانقطاع
الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته
المسلمون لكن عنده ما كسبه في حال الاسلام وعندهما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه ح جرير رض
روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مرتا ويل نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث
من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب اي يرجع الا حبسه الصلوة فوله لا يمنعه بدل من قوله يحبسه لانه اولى في تادية المقصود وكما في قوله ع
احدكم مما تعلمون احدكم بانعام وبين هاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكائن
فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ح ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما مما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء ح
سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر
بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة ممن حفظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه
مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم ح سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب
قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال
الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب بمنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها الغرب لانهم يختصون غالبا ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة اي غالبين في الغرب فيما هنا ق المغيرة بن شعبة رض انفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي
ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله فان روح امر الله هو الريح التي تقبض فيها ارواح كل مؤمن ومؤمنة كما في
هذا الحديث لكن المراد به هنا على وجه ان يقال المراد به هو الريح التي تقبض فيها ارواح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى

النجدة روى ان رسول الله ع بعث عثمان رض عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله ع ان
عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير
اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رم روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا
القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة ومن بنت عمر وزوجة النبي ع
بلى يا رسول الله ومولاي اجب للتملق الشديد فانتهرها بالرأة المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت
على ما ادعته من الدخول بقوله ع وان منكم الا واردها فقال الله عم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا اصله جثوو يا وهو مصدر جاث اي جالسين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم
في الآية متوجه الى الكل داخل الجنة وغير معذب لقوله ع ثم ننجي الذين اتقوا واما الثاني فنعني يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه
الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الآية
وهو قوله ع ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق بعضه بعد ورود الكفار النار فسوق المتقين الى الجنة
من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم عم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
والمبعدون عنها لا يكون داخلا قلنا المراد انهم مبعدون عن عذابها فاذا لم يكن معذبين فهم في الآخرة فائزون
في وجهها قلنا فيه مزيد التلذذ بهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث يتحسرون عند المؤمنين
وعن مجاهد ورودها دخولها وهو مبني على الحمى جنة في الدنيا لقوله عم الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان بيد التوجيه ايضا
غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة يعني الورود الوقوف عنهم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء
ولا يدخله كقوله ع لما ورد ماء مدين قال الشيخ الخارج وبهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا ينافي سبق قوله ع لا يدخل النار
فان تغير الورود بالدخول وارجاع الضمير واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية اقول وبهذا ايضا غير مناسب
لبعض الحديث لانه ع بين استدلال حفصة بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى
الدخول ويرتفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم له عادة
وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب بخلاف ما يتنظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخول النار بهذه الآية ووقعه عم
كلامها ببيانه ان كل داخل النار معذب لقوله ع ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فنعني ابن مسعود ان الضمير واردها
للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث وليل على جواز المناظرة للاكابر مع من دونهم فان مناظرة حفصة
ما كانت الا لذكر الا لتردد ما لتته عم عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبرني ابو بكر ورسول الله ع انه دخل بيته فلم ير شيئا عند
زوجته نفر من بني هاشم فكبره ذلك فلما اخبره قال ع لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة نعم المغيبة بكسر الغين المعجمة
هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلين اشارة الى ان المراد بها البعد
صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رم انفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهولاء الذي ع

مطلب
ينقض
مطلب
لا يورث المسلم الكافر
مطلب
لا يزال هذا الامر مختص بقريش

الشجرة روي ان رسول الله عم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله عم ان
عثمان قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير
اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر رض روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا
القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهي بنت عمر رض زوجة النبي عم
بلى يا رسول الله وهو ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت
على ما ادعته من الدخول بقوله تع وان منكم الا واردها فقال النبي عم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر جاث اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم
في الآية مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه
الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الآية
وهو قوله تع ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نسوق يعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة
من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم عم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
والمبعدون عنها لا يكون داخلا قلنا المراد انهم مبعدون عن عذابها فاذا لم يكن فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة
في دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين
وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عم الحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا
غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء الشيء
ولا يدخله كقوله تع ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عم لا يدخل النار
فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب
بمعنى الحديث لانه ح يبقى استدلال حفصة رض بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى
الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم له عادة
وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فح ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ووقعه عم
كلامها بيانه ان كل داخل النار غير معذب لقوله عم ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود ان الضمير في واردها
للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة
ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته عم م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رض رسول الله انه دخل بيته فرأى عند
زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره قال عم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد
صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قال عم

حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عم في حقه
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين
حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي
ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب المذكور على الاناث
والا لكان حقه ان يقول عليكن ح ابو امامة رض روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما
رأى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال
بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة
عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه عم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض
ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع
الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا الحديث وقال ابو ح وصاحباه يرثه ورثته
المسلمون لكن عنده مما كسبه في حال الاسلام وعندهما مما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه ح جرير رض
روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر تاويل نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث
من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله يحبسه لانه اوفى لتادية المقصود كما في قوله تع
امدكم مما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكائن
فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ح ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات
ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء ح
سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر
بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حفظها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه
مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب
قيل المراد بهم اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال
الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي
ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيامة كقوله تع اتى امر الله الى
هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى

لاتقارن الارض الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم م ابو هريرة روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد
اذ جاءنا ناس من الاعراب الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله خلق الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله حصى بكفه فرماهم
فقال لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى من
وفي بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد
من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا م ابو هريرة
روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة يعني ستر الله معاصيه ذلك الساتر من ان يطلع عليها
اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه والمعنى الاول ظاهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقفا على عيب العبد
او بدنه قال النووي الستر على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره
الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على الفعل م سلمان رض روى مسلم عنه لا يستنجي
احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من ثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو ح
العدد غير لازم لقوله عم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف
جاز بالاجماع ق ابو هريرة له العفاعل الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم سام السلعة اذا طلبها المشترى
صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا او يقول للبايع
استرده لاشتريه منك باكثر قبل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضاء
ففيه وجهان كذا قاله النووي خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس
ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وفي ذكر
مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع
المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق
ابو هريرة له العفاعل الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع
نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم
معناه يجذب في يده كانه يرفع يده فيتحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى
ان الشيطان ينزغ بينهم فلعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم منفي عنه الدراية
اصلا ثم استأنف بقوله لعل من يريد من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز
ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة له روى مسلم عنه
لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب
قيء ما شرب به فالشارب عمدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي شرب من زمزم قائما قلنا التوفيق

فلنا

قلنا النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عم قائما لبيان الجواز او قيل لانه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر
شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة روى
مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا
يوم القيمة او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواتها كثيرة رووا هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل
هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بعهدي وشهيدا لمن مات بعد زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين
منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت
او بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة
بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة بالتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد له روى
مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا
عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة
له العفاعل الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني
من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه مخالفا بينهما لئلا يكون ابتناء على انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في
الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان
النهي للتنزيه ق ابن عمر رض له العفاعل الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث
ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية
العصر في حق من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة
كانوا معاهدين مع النبي عم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي
من غاراتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله خرج رسول الله خلفهم لغارتهم
خ ابو هريرة له روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم
الكلام في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة له روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
تقدم الكلام في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة له روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الواو المهملة
اي لا يبغض بعضهم بعضا بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة
والصبر على سوء خلقها خ ابو بكرة له روى البخاري عنه قال بلغ النبي عم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى
فقال عم لا يفلح قوم ملكتهم امرأة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما
ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن
الاسود له قبل روى عن النبي عم حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدر مؤكد لغيره
مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد
حتى يقتل

منهم حتى يقتدي بهم ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا تقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا
اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله فيلم منهم اجتمعوا لله سواء
كان بالذكر والتلاوة او باستفاد علم الشريعة الا حفتهم الملائكة اى احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة اى الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم
الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يقل
احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اى اجعل مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الحائط
للمملوك والخطاب السابق في احدكم للاحرار وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال
السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة قال ولذا
لم يضف اضافته لاما لا نعبده له يقال رب الدار ورب الدار ولم يجئ العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى
الدنيا فله على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله يعالى وألفيا سيدها لدى الباب واما قوله عم ان تلد الامة ربتها
وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي والحدث للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال
وهذا هو مختار القاضي ع ابو هريرة روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسئلة اى في وقت مسئلة تنازع فيه الفعلان والعزم في السؤال ان يجهد في الطلب ولا يعلقه
بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة بسبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء بان يرى منه صورة الاستغناء
عن المطلوب او بقال انه شعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وبهذا
معنى قوله عم فانه لا مكره له ح بن سعد روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء
الثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان في حديث من قال انا خير من
يونس بن متى ق عائشة رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال
خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثاقلبي والمراد كراهة الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان
قيل فقد قال المصور في الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال خبث بمعنى خثرت مع
وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيثة قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان
النهاية طبيعية له لان فعل يفعل بضم العين فيهما يستعمل في الاشياء الغريزية ولهذا كثر ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس
لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا ع ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكلتن لكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي انكر السمعاني ان يقول السيد عبدي لان فيه
تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى وانما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير له
ولا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة
الدهر بفتح باء قوم الحليو احيبة الدهر اى حرمانه وانما نهى السيد عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل

الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان
الله هو الدهر اى مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء
اذا جمعته ثم قذفته وما قال الشيخ الخازن خلافا لبعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي
ومنه اذن بجواز اطلاقه على الله سبحانه وتعالى غائبة ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فاعلمهم فعلى هذا يكون وجه
المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين فلا يخلو ما فيه من الضعف والتكلفات م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد الجواز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اى يأتي من خلفه
الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا ان وسعوا فان قيل ثبت في الصحيحين ان النبي ﷺ قال اذا
قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز
الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمناخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا
الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه فللمقيم غيره وجواز الاقامة في حق
من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء كان تركه موضعه
حصيرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فلكل ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ومثل الحكم يعم المسجد وغيره م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
الكرم فان الكرم قلب المؤمن قال امل اللغة يقال رجل كريم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية و
الجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يستعملون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه تحمل شاربها على الكرم فكره
التسمية بهذا الاسم لئلا يتذكر به الخمر ويدعو حسن الاسم الى الشر وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه
والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه بحيث لا يحمل هذا التسمية س سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يكيد احد
بسوء اهل المدينة احد الا انماع في الماء يعني اى ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في حديث من اراد اهل المدينة بسوء
ف ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه لا يلبس المحرم القميص وهو ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن فلو
ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون القلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمن
الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية القلنسوة الرأس لا بعصابة ولا بلباس ولا بنادره او الى انه
لا يجوز تغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالبرنس ولا الشراويل ولا القفازين بمثناة ورس وزن وسعد نبت طيب الرائحة باليمن
يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان الممنوع
للطيب اللون ولا الختين ان لا يلبس المحرم المخيط الا ان لا يجد غيره اى لان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رؤيبة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وربيبة بضم الراء المهملة ونتح الهمزة على وزن
ثويبة قيل ما رواه عن البصريين اخرج لهم احد شيخين احدهما صدا لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقين ثم واغلب عليهما واغلب على غيرهما ق ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال

كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي ﷺ وعاهده على ان لا يهجوه المومنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فقتل اسر يوم احد طلب المن مرة فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فالمؤمن بالدال المهملة والعين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع مما يتقرر به مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل سداني امور الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتأثم قلبه كالملدوغ ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل بزليخا كان لا ينكلم امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذا الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق ابن عمر رواية عنه لا يمشكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كرمت مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه بحفظ ثيابه ففي غير ذلك الحالة اولى ولا يمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان ياخذ الحجر بيمينه و الذكر بيساره ويحرك اليسار ليتسبب الفعل اليمنى من غير تحريك اليمين ولا يتنفس في الاناء نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه واما ما روي ان النبي ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا فلبيان الجواز او لانه عرض له ما يشغله عن التحرز فيه الكراهة ح ابو هريرة لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عايد الى الاصر قال احمد النهي للتحريم والى ذهب الشافعي في القديم فذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود الصغاني الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها مصدر فانه يؤذن او قارئ وهو سكر من الراوي اي قال النبي ﷺ ينادي بليل ليرجع اي الاذان قيامكم ح الرجوع بحي لا زما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم لاصلحة مرتبة على عمله بوقت الصبح كالاستيثار ان لم يكن او نوم كالنوم قليلا ان كان او نوم ليصبح نشيطا ويوقظ لا يمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يتعلق في غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقول يعني يظهر وجمع بعض الرواة الضمير حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يديه ورفعهما ح يقول هكذا وفرج بين اصبعيه قوله صوب يديه ورفعهما وقوله فرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكر حكاية بان النبي ﷺ حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيديه السماء والارض ايضا حكايا ان البياض المستطيل ليس بين الفجر وحين قال ﷺ حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا حكايا ان البياض المعترض هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضه ابن مسعود الصغاني الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قارن الدال فيه بعض الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده وسن النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار اياه كلامه لكنه ممنوع لان نحو ماتاتينا فتحدثنا بالنصب له

معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منكرا اتيان احدهما ولا احدهما فيكون كذا فسره سيبويه والترجيح كالنص على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله تمسه النار تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف حتى حلف قسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه ج جابر احمد وروى مسلم عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع على الموت لكنه ليس سوء المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا اصلك الا وانت خاشع ليست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي يريد في الجمعة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا العمل كم تحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق ان يكذب الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضه الاصبهاني عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه خرج يريد ليسه اي السيف الخروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عم نزع كاره له لما فيه من الزعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرايل عم وما قاله بعض هو انه كان بعد التحريم لبسه هم استمالة القلب وايمانه م مردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن سواتقي الناس ح انه قول لم يرد فيه نقل ابن عباس رضه روى البخاري عنه كان الناس ينصرفون عن عرفات الى اوطانهم بالاطواف الوداع فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع والمراد بالوجوب ما تاكد فعله وفي رواية ح يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي رواية لا يحابي الرواية الا انه خفف عن الحايض عما امر به او سقط عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا او لم يكن مغفرا يوم القيمة لان المقربة طالب بالمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قال له احيين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعد ثاء مثلثة مفتوحة نون كان في الجاهلية اراد في زمانها وهو حالها قبل بعثة ﷺ فربما سمي به كلثوم بن الهدم التميمي يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم وكذا اما ابو بكر البيهقي فجوز ذلك بعمومات الآيات والاخبار غير بطلان ضرورات الكفار انهم لا يخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما سوى الكفر ووافقه انا نرى فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم اقول نصرته لابن عم انما ينفعه من جهة انها تقتضي سببا لشفاعته ﷺ له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنها ليغبره قوله نعم بعد قوله ولولا انا لكان من الدرك الاسفل من النار ولكن الشفاعة كانت مختصة به م ابو عمر روى مسلم عنه محال اتخاذ النبي ﷺ

خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقشن احدكم على نقش خاتمي هذا صفة لخاتم يعني لا ينقشن احد مثل
خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عم كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها افصح م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم اليا ولا يخطب
الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية
او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه
انه يجوز لما روي انه عم تزوج ميمونة وهو محرم وحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا
ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قال الشارح ولكن فيه تامل لان قول
النبي عم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه
ق ابو موسى رض اسمعاعلى الرواية عنه لا يورد بكسر الراء يعني النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد
محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عنه لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله وقدره
الذي جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او لئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه فيكفر كذا
قاله السنوسي والله اعلم

الباب الرابع

م جابر رض روى مسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه
في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت
ترى ان المصنف وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر رض م جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه
جاء كلام الله اذ ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل صلوته قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل
للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى التاويل سبق
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سال عرافا لم تقبل صلوة اربعين م جرير رض روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف
الصاد هو الذي ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم
اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبي عم لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد رض
اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا قال سفيان نقلا عن سهيل وهو واحد روايته ونقل عنه ابو معاوية
اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس عندها لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولان الميت
كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ق
ابن عمر رض اسمعاعلى الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رض روى مسلم
عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امراته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامع مرة اخرى فليتوضا اي ليغسل ذكره
تتمة الحديث فانه انشط للعود بينهم ان المستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا اتى احدكم
خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين بالشك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه اي الخادم ولي بكسر اللام حره وعلاجه اي عمله المجوران للطعام يعني

مطلب اذا اتاكم الخادم بطعام فليجلس معه

فان الخادم قرب الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب
عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في الماكل ق ابو ايوب اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ابن عمر رض قال النهي المذكور
انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخلو من مصل ملك او جني الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر
وقال آخرون ان علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر وكشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن
جابر رض انه رأى رسول الله عم قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة في قضاء حاجته اقول كلامهم مدفوع ايضا لان هذا
الفعل النادر من النبي عم يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي عم وقوله
اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق والغرب هذا الحكم
على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق والمغرب كالمدينة شرفها الله ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا احب الله
العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا فاحببه الضمير في النادي الى الله يعني اذا اراد الله اظهار محبة عبد من
عباده يعلمها اولا جبرئيل عم فيامره بمحبته فيحبه جبرئيل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول
عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض ومحبة الله عبده مجاز عن ان يرضى عنه ما لكه انه
قال الاصيب بعض الله عبده الاعلم رضايه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما
انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رض روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المراة تقديره اذا اعجبت
احدكم المراة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امراته فليواقعها فان ذلك
يرد بياء المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من الشهوة
ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة
للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى يعني
مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضاة
الله فامر النبي عم باتيان زوجته ليتخلص على نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه و ابو هريرة رض اسمعاعلى الرواية عنه
اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها يكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجي بمعنى المثل
كذا قال الجوهري حكى الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى ظاهر هذا الحديث لكنه غلط لان
المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها يكتب بمثلها حتى يلقى الله
اي يموت ذلك المسلم قال الشارح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول الاظهر ان يكون ذلك حسنا
لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد بحسن الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رض روى مسلم
اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي هو من المرافق الى اطراف الاصابع ثم

الى قضاء حاجته صاحبه يطلب عند احتياجه ويكنى به عن الحدث لان الغائط هو المكان المطمئن

من مصل من ملك

تسمى بها الخشبة التي يذرع بها مجازا ومن يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين الارض
لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا
وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذكر الاختلاف في الطريق الواسع من
شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا وان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه
وان كان اقل يمنعوا لئلا يتضرر المارون بالازدحام ق ابو هريرة رض اما اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اي اراد بها
الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقمه المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي
ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة رح و
اصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت
المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الطيبي الآن ما كان قبل الغروب كان اداء وما بعده كان يحتاج الى
ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها وتم كاملا قال القاضي
الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول
على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على الاستخفاف
اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه
فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال عم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة
لكن هذا التعليل لا يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة واريد من قوله عم اذا اذن اي
قصد الاذان م ابو موسى رض روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح
الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة امة
بفتح الهاء واللام الهلاك عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي عم ينظر الى هلاكهم فاقر عينه
اي الله اي فرحه باهلاكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة
لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيتضاعف اجورهم واما هلاك الامة بين نبيهم فانما يكون بدعائه عم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة
امره كما فعل بقوم نوح فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته وحيث كان
قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ق عدي بن حاتم رض اما اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو خرج الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله
سواء كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت
وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا

مطلب اذا ادرك احدكم الركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم

مطلب قبض نبيها عليه السلام قبل الامة رحمة كما كان بعثه رحمة

٢٦٥

بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل
ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لابد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكاة الاضطراري وفي قوله عم وما علمتم من الجوارح
اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فانا نرمي بالمعراض وهو سهم لا ريش عليه الصيد فاصيب اي اقتله به افآكل منه فقال
اذا رميت بالمعراض الصيد فاصبت فكل اذا رميت بالمعراض صيد الصيد فخزق فكله وان اصابه بعرضه فخزق بالخاء والزاء المعجمتين
اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله و ابو موسى رض اما اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن
له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان السنة
تقديم السلام على الاستيذان او العكس فالذي اختاره الماوردي هو انه ان وقع عينه على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان
واختلفوا ايضا في انه بعد ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف فلا
يعيده لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على من علم او ظن انه اسمعه خ ابن عمر رض روى البخاري عنه
اذا استاذنت امرأة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رض اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد
فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رض روى مسلم عنه
اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي ليجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور للتطيب ق ابو هريرة رض اما اتفقا على
الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط
ويبس المخاط عليه حتى ينسد مجاري الانفاس بتغير الطبيعة ويتم الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تادية الحروف
من مخارجها فامر النبي عم بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها
قال الشيخ الكلاباذي انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة
والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان
من الانسان وموضع خلوة فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع
النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وينامون فيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة
وذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من منام الليل بقرينة قوله باتت يده لان البيتوتة يكون بالليل وقال
بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه حرا مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه عم علل بامر يقتضي الشك وطهارة
اليد كانت ثابتة يقينا فلا يزول بالشك ق ابو هريرة رض اما اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما
الظرف مفعول صائما مقدم عليه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل
اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد
ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمع الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من

المستحب

مطلب

مجازة اثنان ولو جمع بين الامرين لكان حسنا انتهى صائم النهار للتاكيد ف جابر رض انعما على الرواية عنه اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا لا بد ينبغي ان يأتي منزله نهارا ليتأهب التمشط وتتأهب زوجته وتتأدب له وفي قوله
اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره مطروقه وكذا اذا وصل طيبة قدومه جنبله لا يكره
واما ما رواه جابر ان احدنا يدخل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل ونهيناه اذا تطهر فمحمول على من سفره النهار فاحسن
الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون اغلب للنوم واوعى
يا الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين ك ابو سعيد امر رض عنه قال ارسل صح رسول الله صلعم الينا ان ابدعوة فجاءه ورأسه يقطر ملة
فقال رسول الله صلعم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال صلعم اذا اعجلت او اقحطت على بناء المجهول المعلوم وفي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا
عدم انزال الله تعالى وهو استعارة من قحوط المطر وهو حبسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قال الجوهري اقحطت بكسر العين
المهملة وسكون القاف المشاة فوق وبعدها الباء الموحدة ثابت بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ف
عمر رض انعما على الرواية عنه قال استعمل النبي صلعم عمر رض على الصدقة وامره بعد فراغه منها اجرة فقال عمر رض انما عملت لله
فقال صلعم اذا اعطيت عمالا على بناء المجهول شيئا من غير مسألة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان
الصدقة انما تكون من الطيب قال اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام
في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ع عمر رض انعما على الرواية عنه اذا اقبل الليل واد بر النهار وغابت الشمس فقد
افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار قيل معناه ثم صومه لانقضاء عمله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الاساك
بعد الغروب كامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول ولما جاء في الحديث صح ما اراد ان نواصل الا السحر واما ذكر الاقبال والادبار
وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون
في واد ونحوه يجيء الليل قبل غروب الشمس فيحتاج الى ان يعد بهما ك ابو بكرة رض انعما على الرواية عنه اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله في آخر الزمان لا يكاد يرى المؤمن تكذب وقيل ان
يعتدل الليل والنهار لان عند ذلك تصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يقتصر ويتقارب اطافه حتى يكون السنة
كالشهر كما ستلذ اذه وبسط العدل فيه وذكر يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك اذا اقترب اجل
الرجل من الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وتوقع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى
وبالمشاهدة الغيب اقبل وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي
رض انعما على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة قبل ان يخرج اليهم رض من صومعته
وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة رض يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلعم
من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطولوا عليه القيام اذا عرض للنبي صلعم عارض فيتأخر عن الخروج
م ابو سلمة رض روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح النافلة بعد الاقامة

النووي

الاحترام ٤

سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها وذهب الشافعي قال النووي الحكمة ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته تحرمها بالاحرام
مع الامام وقال ابو يوسف واصحاب سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله صلعم ثم ان طردتكم الخيل فصلوا ما بدا لكم فعلنا ما بدا لكم
يصلي سنة الصبح اذا لم يخش فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وتركها حين خشي لان ثواب الجماعة افضل واعظم
والوعيد بتركها اشد ك اسامة بن زيد رض ابو اسيد على وزن التصغير الساعدي رض روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النعمان بن ربيعة
مائة وعشرون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث اتفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صفة المسلمون للقتال قوس
يوم بدر فقال صلعم اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم
على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم بعض النبل دون الكل ع ابن عمر رض رقم منا علامة مسلم والحديث متفق عليه
كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكفره الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما
لان من اكفر غيره ان كان صادقا فواضح وان كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول
فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر فليس بكافر ولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون
كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الغنية في بحث المعصية المذكورة
حكما يعني رجع بمعصية الكفار اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون على
مذاهب ميزان قوله ٢ وانا او ايانا لعلى هدى او في ضلال مبين ع ابن عباس رض انعما على الرواية اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها صابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها او
يلعقها بضم الياء مفعول الثلاثي مذكور اي غيره والمسح بالمنديل قيل اللعق عادة الجبابرة فامرهم بالعق كسر النفس
ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث انا لا نأكل حتى نجوع م ابو مرة رض روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
اشار بذكر الجمع الى انه لا اكل بافل من ثلثة اصابع لما روى ابو عوانة عنه قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل
الجبابرة كذا لا ايدري في اية من البركة يعني لا يدري الاكل اي جزء من الطعام بركته او هو الذي اكل اولا فيما بقي على
اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها واما اوردا التاء في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله في اية من تعرض الى
لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك قد يبرز من الكبر قال النووي وفي بعض نسخ مسلم في اية من وفي معظم اصولها لا ايدري ايتهن
البركة فمعناه اية من صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على
طاعة الله الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رض في
تفسير قوله هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا ثم جملة تكرمانه ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح للان يكون انسانا بمنكرما
فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبي صلعم بلعق الاصابع يكون لهذا ك ابو بكرة رض اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه فدلالته على ان الحرص على المعاصي هو اخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصد قتل الآخر لا الدفع عن
المحترم ع

الاصابع ٤

انسانا ٤

انسانا ٤

وتفسير الحفظ بحفظ الصالحين ... تصح بأن المقصود بالصلاح ... بصيره وسيلة اليه

فاحفظها هذا اشارة الى قوله ﷺ الا بقتله لم يدفع الا بقتله ثم تحت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما يحفظ بها الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت معلورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس للحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غيت اللعنة بالاصباح لان الزوج يعفو عنها عند طروق المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عرضي الله عنه على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبتان بن منقذ وكان متغير العقل لشج راسه في الغزاة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال المصنف فالحبتان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة فله الرد اذا غبن حبتان فالمشهور على انه لما رد له لانه لم يثبت انه لنبي عرض حبتان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الغائبة في ذكره ان لا يخدع مع الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عرضي الله عنه على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وملوسنعا رأس من جانب لوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي يظهر ويرتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا بايع احدكم اي بيوع لخليفتين اي بيوع احدهما او لا واولا خر بعد فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد الفقيه كما يقال قتلت الرجل اذا مرحته وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وفي بعض نسخ مسلم وذكر انه تثاوب ثلاثا وقال الطيبي يقال ثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بهذا المعنى كذا قاله القاضي التثاؤب بفتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والهروب عنها فلذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال م التثاؤب من الشيطان فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه ستارا عما قبله المحبوب فان الشيطان يدخل فيه يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومتى غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به لم يكد يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي من اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يكون ان يراد به دخول حقيقة واعاضه بهذه الحالة لان الغم اذا انفتح بسبب مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قراءة التحيات لله والصلوات الى آخره سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ومن بلية تعرض حال الطيوة والممات بلية تعرض بعد الموت وقيل من شدة سكراته وقيل من سوء الخاتمة اضيفا الى الموت لقربه منه لا مر بالاستعاذة للاستحباب لقوله ﷺ لابن مسعود علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة

حبتان ... بتاء مثناة من فوق ... نقل عن طلب الخلابة ... ولا دليل على ... والقاؤه في عداد ... فضيلة الممات ... والخاء والباء الموحدة ... كلاما مجملا واسم ... فنبيه الاول ... بيع الخلابة ... فنبيه الثاني ... بيع الخلابة ... فنبيه الثالث ... بيع الخلابة ... فنبيه الرابع ... بيع الخلابة ... فنبيه الخامس ... بيع الخلابة ... فنبيه السادس ... بيع الخلابة ... فنبيه السابع ... بيع الخلابة ... فنبيه الثامن ... بيع الخلابة ... فنبيه التاسع ... بيع الخلابة ... فنبيه العاشر ... بيع الخلابة ... فنبيه الحادي عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه الثاني عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه الثالث عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه الرابع عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه الخامس عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه السادس عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه السابع عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه الثامن عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه التاسع عشر ... بيع الخلابة ... فنبيه العشرين ... بيع الخلابة

نفيه ح لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا من قتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا فقد هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متأولا في فعله ليلا يرد الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط حيطانته يحق الامامة ولكنه سعى لتحقق مجرى السبب وذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قيد ما روى عن ابي عثمان تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا امت قوما فاخف بهم الصلوة لئلا يشق عليهم فان اراد اكلهم تطويلها فلا بأس به ق ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي اذا قال امين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام لقوله ﷺ في حديث آخر اذا قال الامام والضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن اذا اراد التامين فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف فيه هؤلاء والملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روى انه عام قال فاته من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انتعل احدكم اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال وليسعلهما جميعا بضم الياء قال الحديثي اذا نعلت قدم ولا يقال نعلت حذاء وليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضي الله عنهما على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر ممن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه عايشة رضي الله عنها على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة بضم الميم اي غير مسرفة وقيد معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجر كاسبها بما انفقت بالباء اي بسببه والمراد بالزوج اجر كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل اجر الآمر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عايشة او ابو هريرة على الرواية عنهما اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام في حديث سلمان على هذا المعنى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام اسم الذي يعقد فيه الشسوع احدكم فلا يمشي في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى السعي م ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي الحاشية التي تلي الجسد ليكون ثيابه مستورة بطرف ازاره ليلا يجد هوامكروه ان كان بها من الهوام فانه لا يدري ما خلف عليه بعده حدث على فراشه بعد من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها

بدله ... بدنه ...

روي بالام والباء اي ... الاستعانة اي بك ... تحمل ان يكون ... للعادة والانشغال ... لحفظه وكل ... والتاء للتاء ... المتن

الثالث لم يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة
عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رم روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل
غادر غدرته بغدر غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الغدر ولواء الختم
طلحة رض قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم ثلثة
احدها هذا اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به اورده بالباء لتضمين المعرفة فيه فان الكذب على الله حذف مفعول
للتعميم تقدم بسبب ذكره في الباب الثاني وحصرت انما انا بشر ك مالك بن الحويرث بضم الجيم رم انفرد بما روا عنه قيل ما
رواه عن النبي عم خمسة عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد وقد رويتنا وابن عمر رض فاقمنا عند
النبي عم عشرين ليلة وكان عم رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت
الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منها لا يختص بالاكبر
كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما ولم يقدر اعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله له او لصاحب له
م ام سلمة رم روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالاجر
من هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد ولما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
و عمرو بن العاص رم انفرد بما روا عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل
تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله هو كمن قتر به اهلكنا ما فجاءها بأسنا
ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت
الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت هي هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة
والتعجب من حصولها بالاجتهاد وقد اجتهد فاخطا فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة فيثاب
ان يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان مجوزا لشروط الاجتهاد ومن ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه
معانيه وعلم السنة طرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بما يعرف الناس كما عرف في اصول
الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله عليه السلام
فاخطا معنى فاوقعه الشيخ ابن رومان القضية بشرطيته ومن لا يقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد
يخطئ اقول قوله فاخطا عطف على محذوف اذا والاصل فان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصير دليلا على
تحقق الخطاء منه وحكمه على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق لا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م
جابر رض روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النايم في نومه والحاضر منه حلم بالفتح وكذا رويناه
الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قولهم اضغاث احلام فلا تخبر احدا بتلعب الشيطان وكان
الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان يريد الانسان

لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رض وابو سعيد
رض عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال رأى رسول الله خخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها اذا تنخم احدكم
النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف وتقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه
بفتح الياء اي جهة وجهه ولا عن يمينه ولا ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى لتقدم عليه على الكلام على الباب الثاني
في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم رض
او المؤمن رشك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان
النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعين مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ
النبي عم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا بأن اتاه مع الماء
او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا بجلاه مع الماء او مع آخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب بعني يخرج المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي
اكتسبتها تقدم الكلام على الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء و جابر رض انفرد بما روا عنه اذا جاء
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين يستدل به الشافعي واحد على استحباب تحية المسجد وان كان
الامام يخطب وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تحل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه عم قال اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه و ابو هريرة رض انفرد بما روا عنه اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وفي رواية والتشديد للمبالغة في المعنى ابواب الجنة وغلقت
ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن
ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يودي اليها من الكبائر ويحتمل ان يراد منها حقيقتها حتى ان من مات في رمضان
من المومنين يكون من اهل الجنة فيا بشرى من ادركه او هو كناية عن توالي نزول الرحمة والمغفرة
لان الباب اذا فتح يخرج ما فيها ويدخل ما يأتي في غيره او هو كناية عن تكفير السيئات ان قلت ان قلت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالجوع
وكون ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مقيدين حقيقة فيحصل المشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي و
الشرور في رمضان اجيب بان اثر التقييد انما صارت مقولة عن الصايمين الذين صاموا رمضان على الشروط ورعاية
حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مقولة عن كل صايم لكن الشر باسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين
الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم بدليل ما جاء في الحديث آخر صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور
واقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
سبق بيانه اذا الشيء الغايط م عائشة رض روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس ختانها ختانه اي جامعها وقيل
فخذاها واستاها وقيل نواحي فرجها كلتي الشفرين اقوى لان الجلوس فيها يكون حقيقة واقرب اليها وهي الغسل

مطلب فضيلة الشهور رمضان
فضيلة يوم الجمعة
وتفضيل سلسلة الشياطين
مصفودة
ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل

العشاء بالتعتمات وقت صلوة العشاء الى انتهاء وقيل بعد ذهاب وقت النفس الاول

الطعام الذى يؤكل فى العتمة وهى صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهرى

واذا دخلوا لم يذكروا الله عند دخول قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكروا الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان رض قيل مازاد عن النعم تلثون حديثا انفرد مسلم بثلثة احاديث احدها اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اى دام الله وثبت وتعالى تريدون شيئا فحذف حرف الاستفهام أزيدكم اى على ما اعطيتكم من النعم ومن صفة شيئا الضمير العايد اليه محذوف فيقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعنى اظهرت اثر السرور والنعمة فى وجوهنا فاى شئ نريد الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال النعم فيكشف الحجاب الحايل عن رويته الله بغير ونه شيئا اعطوا اعلى بناء المجهول وما نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفى اثبات رويته لله للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله تعالى بسعادة لقايه كما اكرمنا فى الدنيا بزيادة عطايه ق اسم رض انصافى الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمة فى السؤال اللهم ان شئت فاعطنى فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رض انصافى الرواية عنه اذا دعى الرجل امرئة الى فراشه فلبت ان يجى فبات غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح سبق بيانه فى حديث اذا بات امرأة ق ابو هريرة رض اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها انصافى الرواية عنه على هذا الحديث لكن فى الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخين عنه الى ابى هريرة رض هكذا فى التحفة الوليمة طعام العرس قيد الامر فيه للوجوب يؤيده قوله عم من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا اذا عين فى الدعوة فان لم يعين فهو على التخيير بين الحضور والتخلف لكن الحضور افضل ان لم يكن له عذر والا فالتخلف افضل ان كان له عذر او كان الطريق بعيدا بحيث يشق الوصول اليه او كان فقيرا يكره له ترك التعفف لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها وان دعى الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رض انصافى الرواية عنه اذا دعى احدكم الى طعام وهو صايم فليقل انى صايم انما امر النبى عم المدعو بهذين لا يجب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صايم وان كان يستحب خفاء التوافل لئلا يؤدى ذكرها الى عداوة وبغض فى الداعى تقدم الكلام عليه فى حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رض انصافى الرواية عنه اذا دعى احدكم فليجب الامر فيه للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما ولا يستحب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو اليه هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات ونحو ذلك مما فى معناه هكذا قاله النووى فان كان صايما هذا اذا تردد فى حاله بعد الاجابة فليصل اى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم م جابر رض روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهى نكرة فى المعنى كالجارى فى قوله ع ومثلك الجاء بحد اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه انما امر بهذه الاشياء لحقير الشيطان واشارته الى ان

وزاد فى رواية ثم تلا هذه الآية الى آخرها للذين احسنوا الحسنى وزيادة الآية مقامه تارك صلوة العشاء دام خيره وتزايد من البركة وهو اخير الكتبة الدارين وقد اشتقها من بركة الماء اذا دام ثبوته فى بعض دام وكثر

مطلب ما يقول المؤمن عند دخول المجد وخروجها

الليل

الضمير فيه للروح وهو هنا مذكر ويؤنث وذكر الميل ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اى يذهب بالروح الى ربه ال الى محل كرامته من ربه ثم يقول اى الله انطلقوا به الى بالروح لا موضعه فى السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة لا آخر الاجل الى يوم القيمة قال ابن عم ان الكافر اذا خرجت روحه انام يلتقى روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له قال ابن عم وذكر ابو هريرة من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال ابن عم وقال انطلقوا به الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الآخر الاجل قال ابو هريرة رض وذكر رسول الله عم رزيطة بفتح الراء وكسر الزاى المشناة تحت وهو ثوب رقيق ليتين كانت عليه انفه هكذا وموا شارته الى فعل ابى هريرة من دون شئ الى انفه وانما ردد ذاك عم نفيه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر ارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس رض روى مسلم عنه اذا وقع الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادمى والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عندنا فى قول مارون انا نهى عم عن جلود السباع وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روى انه عم قال لما تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهى محمول على ما دبغ ق ابو هريرة رض فيها اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة العلم بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ولم يروه للبخارى من حديث ابى هريرة رض وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابى قتادة ايضا قال وقوم تحية المسجد بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعى يصليها فى اى وقت كان وعند ابى حنيفة وغيره اوقات النهى قال النووى لا يشترط ان ينوى التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد وابو اسيد كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه انك ومتى كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التى هى كالابواب اليها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب لحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رض روى مسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ومعنى وضع البيتوتة قال القاضى هذا خطاب للاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعنى جعلكم الله محرومين من المبيت بحا جعلتمونى محروما لكنه بعيد لان المخاطبين فى قول الشيطان بقوله ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب فى الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من تمم لان المنع حصل بسببه لا على الاهل عموما والعشاء بفتح العين والمد

الطعام

ما رواه رويا تحزين منه خص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار به والمكروهات ق ابو هريرة رضه احد رواة الرواية عنه اذا رأى احدكم شيأ في صلاته مما يكره فليبصق فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا أحدكم فلما ق عائشة رضها احد رواة الرواية عنها قالت تلا النبي صلعم قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعدها قال فاذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة ولمن يضلع له من سائر المسلمين بقرينة تحولهم الى آخر الحديث فاحذروهم يعني لا تجالسوهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله وصفاته والمتشابه ما بالغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كعلم الله بذاته وقوله تعالى بايديهم واتم الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رض احد رواة الرواية عنه بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي صلعم اثنى عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او تضعوا ثم تمر عنكم وتتبعون خلفها بعد حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الموت فزع ع ابو هريرة رضه احد رواة الرواية عنه اذا رأيتم الرجل يقول متلكر الناس فهو اهلكهم برفع الكاف وفتحها من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقير هم وبما اذى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تخوفا مما يرى في نفسه من النقص في امر الدين فلا بأس به ورد بعض الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك ع ابو هريرة رضه وصلعم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضها روى عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال الحجة مر في الحديث الليلة الاولى والثانية والثالثة غم هو بضم وراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم عند احمد الا ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الحديث والشافعي يقول انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك الى رواية الا انها غير مكروهة لما روي عن عائشة رضها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلعم في ايام العشر فيبعث ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث عائشة رضها قد جاء عنها ما يوافقه وما يخالفه فليس احدهما اولى من الآخر فيما اعلم فقد ثبت ان النبي صلعم فتل قلائد هديه بيده ثم قلدها ثم بعثها مع ابي وقد اقام بعد ذلك حلالا في اشياء مما حرم على المحرم وهذا حديث ام سلمة رضها فقد قيد ام موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله وارادا احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية بسنة كالشافعي وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب قد فوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفتح النون وبالثاء المثلثة والعين المهملة ولخشين بضم الخاء

المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلعم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اتفق مسلم بواحد وثلثة منها متفق عليها اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم يتنن هذا يدل على انه لا يحل اكل ما انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغيير ريحه لا يحرم لما روي انه عليه السلام اكل الهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث آخر فان غاب عنك يوما لم تجد الا اثر سهمك فكل وقال ابو يوسف واصحابه يشترط ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يجري عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضه احد رواة الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي اقيم عليها الحد في ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الا انه نصف حد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة هنا الآية بها الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب الهداية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وبهذا انعكس الحكم لعدالة الوصف فيهن ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافعي على ان الحدود الى اقامة الحد ق وقال الحنفيون لا يفيد الا باذن الامام لقولهم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبيب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الجلد فانه كفارة لذنبها وانما حث بنهي التعيير عنها وهو التقبيح والتوبيخ بعد ما امر بجلدها فان عقوبة الزنا تدرأ قبل ان تشرع الحد التثريب ثم ان زنت ثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم فانه كفارة لذنبها وانما حث بنهي التعيير عنها وهو التقبيح والتوبيخ بعد ما امر بجلدها فان عقوبة الزنا تدرأ قبل ان تشرع الحد التثريب ثم ان زنت ثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها ولو بحبل من شعر او ان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قبل انما يبيعها لانه تكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان يستوفي عند المشتري بهيئته او بالاحسان اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا سافر تم في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق بحاءها طرق الدواب قبل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وما روي البهائم عن البهائم تبقى في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وتاوي اليها فينبغي ان تباعد من الطريق في النزول حذرا عن ضرر ها العباس رضه قيد مو عن النهي عن المتعة سنتين ما رواه عن النهي عن عمرة وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها بواحد

مطلب اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن على الجلد
مطلب اذا سمعتم الاقامة فعليكم السكينة والوقار
مطلب اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها

وسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال جمع اب وهو بكسر الاول وسكون الثاني
عظم كان اصل آب قلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع عطف عليه بدل من السبعة بدل الكل
من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف وسنذكره في الباب
التاسع وفي حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م ابن عباس بخاري ومسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

آراب ج

معناه ظاهر و انس اتفق عليه الرواة عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام
عليكم فعلم النبي جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي المشاركة
معهم وقال النووي كلاهما صحيحان ورواته الواو اكثر ولانها تدل لان الواو يجيء للاستيناف د ابو هريرة رضي الله عنه
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فهو في الصلوة فيدل السكينة هو الوقار بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة الثاني في الحركات واجتناب

التقدير ج

العبث ونحو ذلك والوقار الثاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية
بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء متقدم اوله وذهب مالك واحمد
الى انه اخر فما ادركه المسبوق مع الامام اخر صلوته بادروا اتموا م قاروا ما فاتكم فاقضوا والمبادرة الى القضاء مستحبة بعض الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما د اسامة بن
زيد اتفق عليه الرواة عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من سمع
الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل دون ماله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يفتقروا الى هلاك
القادم انما حصل بقدوم ولا علة القادر انما كانت بفراره لاخافة ان يصيبه عين المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار
واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية للخروج فرارا منه م عبد الله بن عمر روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اذانه فقولوا

المتابعة ج

مثل ما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان
مثل ما يقول امراد بالمماثلة بيننا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان
لا الحيعلتان لما جاء في حديث آخر انك اذا سمعت المؤذن يقول وانا على اثره اقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو من اضمر مرفوع وضع موضع المنصوب راجع الى ذكر العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وخبره
محذوف والجملة خبر اكون والمعنى ارجو انا اتصف بذلك لان نيابتهم اذا كان افضل الانام فلم لا يكون ذلك المقام غيره ولكل الامام قال النووي
متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الحمام او الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية
بجيبه لعموم هذا الحديث وقال ابو حنيفة يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة شغلا وان كان تعاريا قطع
وتابع المؤذن اختلفوا ان المتابعة عند كل سماع كلمة من مؤذنين او لا مؤذنين فقط او المؤذن مسجده ممن سأل الوسيلة
حكم عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه وحديثين قال حين سمع النداء ق ابو سعيد اتفق عليه الرواة عنه اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة اتفقا عليه الرواة عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا وان سمعتم صياح الديكة فاسئلوا

ضد الكثرة للاندا

الله من فضله فانها رأت ملكا و في دلالته على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول
الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فما يقتضي حكمته الا الله
ورسوله و ابو قتادة الحارث بن ربعي اتفق الرواة عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس والاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في

روى مسلم عنه ص

اناء احدكم فليغسله سبع مرات والحديث عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لنوادر عدم نفس الاناء من
ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلافهم بها حتى كانوا يطعون معها

اتفق على الرواية عنه ص

الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب لا عتقاده طهارة الكلب ابو سعيد روى مسلم عنه اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلثا غير رافع لابهام العدد فيهما ام اربعا فليطرح الشك ان ما يشك فيه وليبن على ما استيقن
ومذا ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين بالرفع عطف على جملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو
قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله ص لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه والراجع اربعا و

مشفعا ج

اضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث صار الاقل وصار جفتا حتى شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع
الى السجدتين لان الجمع عند بعض بمعنى يصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لان اكثر بعض اركان الركعة وهو السجود مرتان كان
صلى اتماما لاربع مفعول له او حال بمعنى ان كان ما صلاه هو الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما له
كانت اي السجدتان ترغيما للشيطان اذ لا دليل حينئذ فصل ما ابى عنه اللعين و ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه اذا شك

اخرى ص

احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك ولا يمضي على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته فليسجد سجدتين هذا ايضا يدل على ان الاقل هو الواقع وان السجدتين ترغيم للشيطان
ليس بسجود سهو اعلى ان العمل بهذا الحديث فيما عرض له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقواعد اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد من الشك ما يناسبه الذهول وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي
وملاك الامر فيه ما يجزي في المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على
انه يعمل بالاقل المتيقن فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من لم يكن لظنه اعمالا
بالدليل م زينب امرأة عبد الله بن مسعود قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت
عبد الله بن معاوية ماروته عن النبي ع ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا
اذا شهدت احداكن صلوة العشاء اي اذا اردت حضورها فلا تمسن طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا عدم شرح حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة ج ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء بمعناه ظاهر م عبد الله بن عمر روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان تطلع قرن الشمس
اي ناحيتها الاول وهو صفة القرن وفي قوله الى ان تطلع تجوز لنا على الثاني فمعنى آخر وقته عند الاصفرار الذي لا عذر له
ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر هذا الحديث الى آخره بيان لاول آخر الاوقات واوائلها كانت معلومة

لهم بقرينة قوله اذا صليتم والعصر فانه وقت الى ان تتضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى مالت
الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة والبياض بعدها على الخلاف المشهور في اللغة
واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار م ابو سعيد رضي الله عنه رواه البخاري عنه اذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء المجهول اى فوض او هو من الوساده بمعنى وضع وسادة الامر اعطاها اهلها
فيكون بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت
لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلت لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر
للتنبيه على انه من امارتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا
انه مراد تقديرا لكلام من تضييع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب عنه بقوله اذا وسد الامر الخ وانما عدل عن متى الى كيف
لطوله وايضا قال فانتظر الساعة تنبيها على ان السؤال عن اصل الساعة اذ هو كان معلوما عندهم لتغير الزمان
وعن هذا قيل الناس على ما دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له بالرحمة
على العطسة ومن العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لانه غير ذاكر لله تعالى فلا يستحق الدعاء له م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله واذا سمع حمده فاذا قال يرحمك
الله فليقل العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ان احاكم مكافاة لدعائه وتاليفا له م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
اذا فتحت عليكم فارس والروم وما اقليمان معروفان اي قوم انتم في هذا الزمان من ان كثير منا تلك النعمة العظيمة
او من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا
الله ان نقول او انفسنا نفعل وذكر الوقت ما امرانه والكاف زايدة فقال اغير هذا او غير ذلك روي منصوبا على
تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير ذلك وضعف ذلك لان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم
يقدرها طلاعهم على المغيبات تنافسوا اي تتنافسون الى الدنيا وهذا الى اخر الحديث تفسير لقوله او غير ذلك والاستفهام في جواب
عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف ننفعل غير ذلك غم تتحاسدون ان بعد اخذكم تدابرون ان تتقاطعون متواليا كل منكم دبره عن
الاخر غم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب عطفا او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة غم تنطلقون مساكين المهاجرين
فيجعل بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم
ما يتحولون به فيتحولون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم فيدل وقوع ذلك على فتنة عثمان رضي الله عنه ابن عمر
روى البخاري اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان خرجان شين والمثلة قبل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان
يكون مسالما قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم ايجع للمقصود ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في حديث اذا امن الامام
فامنوا ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا الكف

الرجل اخاه م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اراد الصغائر والصغير
قد يراد به الكبير ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
قال احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معنا لا حركة
ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل لطول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح
معناه ملتمسا الاسباب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بمزيد الدرجات م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته فيخاف عليه
ولا خير في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيد بهما بالتخفيف
لانهما يؤتى بهما لافتتاح ورد الليل وكسر سورة النوم والخفيفة لتعاقب الحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى
الركعتين اللتين لا تحدث فيهما نفسه كما قال قام من توضاء فخوه وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
الرجل من مجلسه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي فان كان يريد الصلوة فليدن سترة ثم ليصل
الصلوة هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل ومر بالمد وكر الخا على الجنبة
التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل السترة باي شيء
اقامه بين يديه مما يرى انه عمد كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل الا ثنتين مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه
والظاهر انه مستحبة مطلقا لعموم الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار
والمراة والكلب الاسود ذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها
واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم منه ويا ويلي للويل كلمة عذاب وقيد واذى جهنم او
يقال حمار الويل المثادى للكثرة حيرته ونحوه في فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي
يا علاما امر ابن آدم بالسجود هذا استيناف جواب عمن سال عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها
فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته ان من اجل صلوته خيرا فيدل هذا في الفرائض
يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى فالجمهور على ان المراد به

الحمد لله

البيان عليه في محله ن ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود اسعاق الرواية عنه اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتاح اثنان التناجي دون واحد لانه اذا تناجيا وقع في القلب الآخر خوف قيد هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع كما صح النبي عم سار فاطمة عند از واجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به م ابو سعيد رمز مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم كذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم القراءة على الاعلمية في جواب ابي حنيفة من حديث يؤم القوم اقراهم ن جابر اسعاق الرواية عنه اذا كان ابي الثوب ضاقا تخالف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتق الاخرى ليكون كالازار والرداء فلا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فكون الامر للندب واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقو معقد الازار والخاصرة قاله له حين راه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رمز اسعاق الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول ثم اي يكتبون ثواب من ياتي بعده في وقت الذي سماه اولا لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث فالاول منا بمعنى السابق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رمز مسلم عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار فكاك الراء من الكسر الفاء ما يفتك به اي يخلص به كان لك منزلا في النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفداء لك لانك نجوت منه وتعين الكافر له فالقية في النار فذلكم بانكم اي هذا العذاب بسبب تقريب الكتابي لما اجترح المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهودي والنصراني لانهما بصدد اضلال المسلمين م جابر رمز مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي ان كفن جعله ابيض وانظف وقيد ان لا تبذر فيه ولا تقتير م ابو هريرة رمز مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي تجدد الثواب له الا من ثلثة الا من صدقة جارية كالاوقاف هذا لا آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيد بهذا لان الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متنا وان خلفه وتصنيفا وتعليما في العلوم الشرعية وما يحتاج اليها في تعلمها متيقنا العلم بما ينتفع به لان ما لا ينتفع به لا يتم اجرا وولد صالح يدعو له قيد بالصلاح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان دينه في تحصيل الخير واما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا انه قيد لان الاجر يحصل للولد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعى لابيه او لا كمن غرس شجرة من اكل ثمرها ثواب سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عم من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلت السنة

الوافد لقوله عم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولا الستوفيها افضل كذا قال النووي ق ابن مسعود اسعاق الرواية عنه قاركنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي عم اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث وقيل جمعت لان الاستغراق الانواع والصلوات ان الصلوات الموروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والتحيات هي من الصلوات والدعاء او الثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التنزيه والتقديس فقال عم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال احد الكرام نشهد ان لا اله الا الله الى آخره السلام عليك ايها النبي والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيد بالصالح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي عم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ملايقولون عليه ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يتصور ان يصدر ممن يتصور ان يصدر اليه غايته تعريف غيره والله منزه عن ذلك ق ابو هريرة رمز اسعاق الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب فقد لغوت ان تكلمت لا يلبث وفي رواية فقد لغيت عربي بالكسر قال ابو زيد هذه لغة ابي هريرة والافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بانا لا نقول ان جاء على اللغة الثانية قال الله تع وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون والمراد بالغو هنا كما يعمي ولو كان من لغى يلغو لقال والغوا فمه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف وغيره من الكلام اولى واما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله عم والامام يخطب اشعار بان هذا انما هو في حال الخطبة وهو من مبدا النافي وقال ابو يوسف الانصات بخروج الامام لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والراجح للحرم ق ابن عمر اسعاق الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة وسمع قارئ الامام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه بعض فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديره على مقدار ما ليس سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجل حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيد المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قيد لا تصلوا صلوة المغرب في الظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فايته في جميعها ولان قوله عم لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولقد النبي عم انما ذكر المغرب لان تتوق الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه قيد بهذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي عم كان ياكل وكتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام فصلى ق ابن عمر اسعاق الرواية عنه قال رايت النبي عم براقا في جدار القبلة فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه ان قبلة مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القاء استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه ثم

روى مسلم عنه اذا نزلت اى الفتنة او وقعت شكر من الراوى ممن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم
فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرنى كيف يفعل من لم يكن
له غنم ولا ارض ولا ابل قال اى السهم يعمد الى سيفه فيدق على حد حجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل سوى
الحقيقة ليتيسر عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا فقال قوم للقتال فى الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله فوبيخه لا يدفع
عن نفسه عملا بالحديث وقال مضطم التابعين بجب نصرة الحق فى الفتن لقوله تقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وحملوا الحديث
على من لم يظهر له الحق ثم ليتبع بضم الجيم ان استطاع النجاء منصوب على المصدر اللهم بلغت اللهم بلغت اللهم بلغت
وكررت ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير بمعنات عالم بانى قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان اكرهت
حتى ينطلق بى احد الصفين او احدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه او يجىء سهم
فيقتلنى قال اى البوء يبوء باثمه واثمك اى يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك فتكون من اصحاب النار وابن عم الضعاف
الرواه عنه اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين م ابو موسى رواه البخارى عنه اذا نظر
احدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه
يشكر على ما انعم الله عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه فى النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده ح
انس روى البخارى عنه اذا نعس احدكم فى الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ومعناه ظاهر ق عائشة الضعاف الرواة عنها
اذا نعس احدكم هو ما يوصل الى نوم قد اى لينم حتى يذهب عنه النوم اى ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله
النوم لان يذهب يستغفر اى يقصد ان يستغفر لنفسه فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر لى
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة روى مسلم عنه قال رسول الله ﷺ عن انفرد المصلى اذا التحيك انه احد
فقال اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء ام لا يعنى صار مشكلا عنده خروج شىء من بطنه وعدم خروجه
هذا الاستفهام جعله فى حكم المصدر كالذى فى قوله لا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعنى انذارك وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من
المسجد يعنى لا ينصرفن من صلاته انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل فى الصلوة ان يكون فى المسجد ومن هو خارج
عنه خارج حكما كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعنى يتيقن الحدث لان نفى السماع شرط او جدا يجا قال شارح الحديث اطلاقه
حجة على ان الريح فى ادنى من السبيل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يوقع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من السبيل عادة وفيه
دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك فى نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلتزم الوضوء الخارج ان كان
الشك فى خارجها م طلحة اوس عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهى بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
بعنى اخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه فى حديث اذا قام احدكم يصلى ح ابو سعيد روى البخارى عنه اذا وضعت
الجنازة بضم الجيم المنبت وكسر الموحدة السرير واصلها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت
غير صالحة قالت يا ويلها اين هذا التفات من المتكلم الى الغيبة اى يا ويلى والويل كلمة تقال عند العذاب وخوفه وان اريد
منها السرير يكون الضمير فى ويلها على موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدمونى ما حمل عليه فيلزم التجوز

المسنونة من جملة العمل المنتفع به وفى حديث المرابط ان ركوب عمله الذى قدمه فى حياته ينمو له الى يوم
القيمة واما الثالثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لانقطع عنه لانها بسبب لها فليحفظ
منا ثواب ق ابن عمر الضعاف الرواة عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من
اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض مقعده فى الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض
وانما تكرر العرض وتزايد بتزايد اهله وان كان من اهل النار فالنار اى فالمعروض مقعده فى النار ليزيد حزنه فليتجدد الفرح او الترح
فى كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشى مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه
يوم القيمة قال القرطبى هذا يؤيد ان المؤمن الذى لا يدخل النار فانه يرى مقعده فى الجنة واما المؤمن المؤاخذ
بذنوبه فله مقعدان مقعد فى النار ومقعد فى الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضى ان تعارضا عليه بالغداة والعشى
اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار كلا نه ليس موضع التزاور ق ابو هريرة رواه البخارى عنه اذا
مر احدكم فى مسجد او سوق وبيده نبل وهو السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقل نبلة وانما يقال سهم
فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اى بحديدها ثلاثا يحتمل التكرار ثلاث مرات للتاكيد و
فيه دلالة على حرمة الاجتناب عما يخاف منه مما ينبغى ان يكون م ابن مسعود روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها وخلق اى قدر شعرها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعنى ما هو مقدر لرزقه فى الدنيا
فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام
مشعر بان الكتابة كانت فى الرحم ولكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب فى دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ
عن كتابته وبقى الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته فى الباب الثانى فى حديث ان احدكم يجمع خلقه
فى بطن امه م ابو موسى روى البخارى عنه اذا مرض العبد او سافر وفاته عنه ما كان يعمل من النوافل كتب له مثل ما كان
اى مثل ثواب ما كان يعمله صحيحا مقيما لفضله وكرمه ولا يعارضه حديث الفرض والنشر غير مرتب وفى الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته م ابو هريرة رواه مسلم عنه
اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا مما تشابه به محمول على نزول ملائكته او على
ان الاستعارة بمعناه الاقبال على الداعين بالاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اى القرب فيقول مثل
ما يقطع على بناء المجهول وهذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم ح السؤال عنه هل من مزداد اى فيستجاب له هل من مستغفر
فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يعرض غير معدوم اى غير فقير اراد به
ذاته ولا ظلوم ويروى عديم المراد بالعرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصه بعض بالمالية لكن
الاول اولى التعميم يعنى يغفل صراخ جدا وه كما ملا عذرى لكن يقطر غينا لا يظلمه بنقص ما اخذه واتبع شبه اعطاه
الثواب وفضله على عمل عبده برد المستعرض بدل ما اخذه فاطلق على نفيه المستعرض للاستعارة م ابو بكرة

مطلب الاستحباب

مطلب اذا وقع في الاناء شراب احدكم

منها

في موضعين فارادة الميت يكون اولى وهذا القول بالجار ويكون بالاستعارة وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون مسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم التحقيق والله اعلم اين يتسبحون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيد اي مات وهذا ابلغ في حكمه منع سماع ذكر الصوت لا فضائه الى فناء العالم هر ثوبان روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرتفع عنها الى يوم القيمة وهو معجزة النبوة حيث كان الامر كما اخبر عائشة اسعاعيل الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام ثم كل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء واريا كلم قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله من احيا سنن رسوله وكان ذكر الاشارة الى مصدر احجل ابو سؤرة بالهمزة او بالواو بمعنى المسؤر كالجزر بمعنى المجزور وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرا بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلعم في المنام وانا له عن صحة حديث ثابت يجب ان لا يكون راويا عنه بالاعلى سند يكن لان الرواية عن الميت بعد حمانه انما يكن في المنام وقضى ذلك سنون حججا اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة رايت كاني على سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي قاعد بين يدي ان ياكل العشاء وقد نفر قد عاني العشاء فاردت ان اقيم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلعم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى يقضي الصلوة الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فدمت اليه وقعدت عند فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم ع ابو سعيد اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ض لكن المذكور في صحيح البخاري اذ سقط الذباب وما اتفقا عليه اذا وقع في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكره المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال الا بقدر وحكمة الله ان يحمل في جرثومة جناحه احد كالعقرب سريع من ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجزمها ويجوز ان يكون مجازا لان الذباب يجتنب احد جناحيه حين وقوعه فيرتفع النفس من شربه فهذا كالدواء واذا غمس كله يكون كالنفس وهو كالشفاء م جابر رواه مسلم عنه اذا قمت لقمة احدكم فليأخذها فليمط الاماطة الازالة وما كان بها من اذى المراد بها ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا لطعها حيوان فوليأكلها ولا يدعها للشيطان لانها صارت تركتها للشيطان لا في قعره اضاعة تعمدا لله والاحتقار اولان المانع عن تناول تلك القمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن عمر بن ابي سلمة رواه مسلم عنه انا ولغ الكلب اي شرب نظر في اناء انا فانظر الاناء وهو يقدم من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة النظر فيه لتناول الماء بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثانية من التراب معناه اغسلوا سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى

مع الماء صح

يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ كلبان او كلاب واحر سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا اقاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند احمد يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه صلعم قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب ت ابو هريرة وجابر بن سمرة اسعاعيل الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي صلعم ولكن كسرى الهالك بالكلية لقوله صلعم في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه لانه كان كما قال والذي نفسي بيده لتنفقن على ابناء الجهول ان يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله جابر روى البخاري عنه اذا ثم احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كان ثابتا علمك ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله بعد الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اي قدر علي وسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي كان الذي يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل ق عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وبالعين المهملة اسعاعيل الرواية عنه قيل روى عن النبي صلعم هذا الحديث على ما ذهب اليه المدينيون اشقاها اي اشدها شقاء وهو عقر الناقة انبعث اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي شديد منيع في بابه ذي عرامة اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا متعلق بمنيع الباب الخامس في اسماء الرجال والنساء وما يتعلق بها ق ابو هريرة اسعاعيل الرواية عنه ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع شربوا البان الابل وابوالها قال الرخيم وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون على ما وقع في المتن رهط من عكل وفي بعض الروايات نفر من عرينة قلت التوفيق ممكن لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتمعوا المدينة اراد اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل المهزة اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من الغبوق هذا البناء ارجعله طالبا له يعني اعنا بالرسل واللبن الاذاد اقرب ق ابو هريرة اسعاعيل الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن خاب علم يعني السمع لكنه اي الصوت نبي والمراد بهذا الاستماع انجز الوعد به كما قال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء اليه لانه سبحانه

يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الايضاح بالفاظه
وقيد اعلانه وقوله بجهر به تغيير له قال الخلابادي معنى تغنيه قراءته على غنية من الله ورفعة من فؤاده وقيل
معناه كتغنيهم ذلك لان الانسان اذا اصابه غم ربما يتغنى بالشعر يطلب بذكر فرجه مما هو فيه والصديقون
مهمومهم هم المعاد وضيق صدورهم عما يتعلم عن الله ولا يتفرجون عن كربهم الا بذكر كلام ربهم والبداءة
التي بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا ان من لم يتفرح بفوه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس خلقا حميدة
وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن لا يكره بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد
من تضييع القاري وفوت التبليغ وغيرها على ان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع آخر صحيح واقوى منه
الظاهر استغناء به يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق الاستغناء جميع الاوقات فلا يلزم منه
المفاسد مع قلة الاشتغال لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات
الطرب اجابه ابو حنيفة وجماعة من السلف لانه ذكر سبب للرقة وانهال الدموع الموجب اليها وكره بعضهم
مالك لانه مانع للخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر لعدم الاول على تغيير الكلام بنقص او زيادة
والثاني على عادتهم في قراءة صحيح مسلم خ ابو هريرة رواه البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم
اضع حيث امرت على بناء المجهول في امرني الله والنهي فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال للملاء
يفيض على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع وبيعها وهذا ان اكيد
للتعريض وتقرير لهم مستورد الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قيل صاروه عن النبي صلعم بسبعة احاديث انفرد
منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه وشار بالسبابة في اليم فلينظر بما يرجع
ثم يرجع بالنار المشاة فوق ضبيرة راجع الى الاصبع وروي بالباء المشاة تحت ضبيرة راجع الى الاصبع يعني الدنيا
بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار ح ابن عباس روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشيء ان من نفسه وماله يعني ايام العشر تغير لفوله في هذه الايام
اراد منها عشر ذي الحجة ق عائشة رضي الله عنها متفق على روايته عنها ما انا بقارئ قال شارح ميل مافي ما انا نافية بمعناه لا
اصيل القراءة واضاف الشيخ الشارح واقول ليست على اصلها حيث ان القرآن لا نفسها مع ان النبي صلعم كان
اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله ابن النبي للملك الذي جاءه
بغار حرا وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بمكة وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي صلعم يذهب اليه في رمضان فيجاور
بنفسه ويتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن الناس لوحي فقال له الملك للنبي صلعم اقرأ قال النبي

عم فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقول وقيل ليخبر من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها
على معنى بلغ جبريل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه
زايدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان مذا استيفاء او تغيير لخلق الاول لكونه منها خص الانسان
بالذكر لشرفه من علق جمع علقة لان الانسان ومنه الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور وبه استدلال لابي حنيفة على ان البسملة ليست من اوايل السور
ابو هريرة ما سمعناك الرواية عنه ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن الآيات هذه الآية الفاتحة اي المعروفة وصفها
بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامع لانواع الطاعات فرايضها ونوافلها من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حبيش سال عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها ابو هريرة
روى عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من التراخ من قال المراد منه كفران
النعمة لاقتضاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قولهم كافرين بتلك البركة والبركة
بقية لكنه فيه تامل لان السنا طالشيء الى السببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام
وفيهم من قال المراد بالكفر كفران من اعتقد ان الكوكب مشيء للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله
الغيث يقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باختراع الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل
الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ابو هريرة روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء مع الانزال
هنا الاحداث والراء علة تحمد بعلة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وقد يكون باستعمال
الادوية وقد يحصل بعون الله بلا دواء ثم الموت ان كان داء فالحدث ليس بداء لانه لا دواء له وكم ما قيل الطاعة دواؤه
فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي الموت ابو هريرة روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا
استخلف خليفة الا كان له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد منا الداعي
بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه
لانه بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة الا ان الله اعانني عليه فاسلم قرينه
من الجن ولم يبق له داع الا الخير ابو هريرة روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت
ان وهل رعيت انت قال نعم قيل الحكمة في رعيها الغنم تحصيل التواضع لهم بمزاولة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالجلوس
ارتعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في كثرة البلاد وهي اهلا ثم جزء من اربعة وعشرين
جزءا غايته بين مقدار القيراط في كل استهانة بالحظوظ العاجلة اولانه سنة مكيتها وفيه جواز استيجار

وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت الفقعاء الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يخرج من حجرته فيصلي فرأه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام ورموا بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بواطبتم عليها من تركه عمر ترك وقيد ظننت بعض الناس صنيعكم مصنعا ولاحتكم من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم يعني اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على جلتها للغرائب الا لاجابة وفيه بيان رأفته لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل والنفل الا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عائشة الفقعاء الرواية عنها ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ان سبكم جبريل بمبالغته احد الجارين من الآخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق واذا لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق رؤى انه عم اذا رميت كلب جارك فقد آذيته م ابو الدرداء روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب علمان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق متحتم للخلق اعم من ان يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يتحتم التعرض لتلفه اذا كان ممسكا للواجبات واما اذا كان ممسكا بالمندوبات فلا يتحتم به الا ان يفرط كالمعجل لكسبه والظاهر ان المراد به الاعم ايضا ق ابو عبيدة الفقعاء الرواية عنه قال سئل ابن عمر العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر الآومى كائنة يعني العزل عدم التسبب من المصنف للمفعول ان لا تفعلوا الا ما استثنا فاموكد لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى ومعنى لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله اوضح اى لا تعزلوا وبقية الحديث ومعنى ما من نسمة الخ تقويتهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله ان كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها عزل فلا فائدة في العزل ومن ثم دل على جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله عن العزل فقال اعزل عنها ان شئت فسيأتيها ما قدر لها ثم اتى رجل فقال يا رسول الله ان جاريتي هي خادمنا وسانيتنا واطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فسيأتيها ما قدر لها ثم اتى رجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي ذكرت لك حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها م انس رؤى عنه ما اكل الرقيق شيئا قط الا ان اكرمه وما كان الخرق في شئ قط الا شانه التبن هو الحنطة بعد الدياس قبل التذرية ق انس الفقعاء الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي فرسا من ابي طلحة فركبه معورا فخرج ليستكشف سببه فلما رجع سأله الناس عما رآه من سببه فقال ما رأينا من شئ او من البطوء الذي يتراءى وجدناه بحرا او انه مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس لابي طلحة هذا اتفق من الحصر لضمير وجدناه الذي كان يقال له المندوب وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر

الاحرار من قال القرايط موضع بمكة وعلى عفى ولا تعظامه ان يأخذ النبي ﷺ اجرة على عمله فقد يقال ان الانبياء انما ينزهون عن اخذ الاجرة فيما يعلونه لله ولا انفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوصيه لا يتجه ايراده في كتاب الصيام م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه سبعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما هو اكبر في هذه المدة المديدة خلق اكبر اى مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد الفقعاء الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء واعاقا بعدي لان كون من فتنة صار اظهر بعده والضرر ق ابن عمر الفقعاء الرواية عنه ما نزال المسئلة بالعبد حتى يأتي يوم القيمة اى السؤال عن الناس بغير ضرورة ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة بمعنى يأتي يوم القيمة ومتعلق وجهه الواو للحال وما نافية مرعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم بمعنى يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر وجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر الفقعاء الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال بمعنى ليس ويمر خبره بمعنى ليس حقه من حيث الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصيته بمعنى الا يمر به هذه الحال بمعنى ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثالث ليس بمقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل وذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه جعله حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيد هذا في الوصية المتبرع بها اما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليه كاف وليس كذلك بل لابد من ان يعد عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا يبرء لانه من حجة شرعية ولا يليق ان يشهد بها على ما في الكتاب من غير ان يطلع عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الفقعاء الرواية عنهما ما خلأت القصواء قاله عليه السلام للحابس للناقة القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كلها فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي ناقة تسمى قصواء وهي لم تكن مقطوعة الاذن وانما ذكر كذلك بضم الخاء واللام ولكن حبسها صاحب الفيل ان منعها من السير من صاحب اصحاب الفيل من مكة وهو الله تع ليئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبلا وادبارا والذين يغشى لا يأتون الا الذي خطمه وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد هنا المصائب تغطون فيها تخوضون فيها وهو جمع حومة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف عنها عن القتال الا اعطيتهم اياها كما اى تلك الخطة المسؤلة عبر عن مستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي عم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس الفقعاء الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي فرسا من ابي طلحة فركبه معورا فخرج ليستكشف سببه فلما رجع سأله الناس عما رآه من سببه فقال ما رأينا من شئ او من البطوء الذي يتراءى وجدناه بحرا او انه مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس لابي طلحة هذا اتفق من الحصر لضمير وجدناه الذي كان يقال له المندوب وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر

ورسوله صدقا وجه التوفيق بين هذا الحديث الآخر الله على النار وبين احاديث الدلالة على ان عصاة

المؤمنين معذبون في النار مكانا بيانه

عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم فى حقه فان
قيل جاز وا ربعين بل مائة فاكثر وفى حديث آخر ثلث صفوف فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة مجزى على وفق سؤال سائل او نقول اقل العدد
متأخر لان عادة الله ان يزيد على فضل الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووى من ان هذا منهو عدد لا يحتج به
فلا يجمع المائية دونها ضعيف لان ذكر العدد حيث يبقى غيره لا مفهوم له جابر رواه مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم
من الزكوة والمنحة وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل مجاز للحم لتكون اثقل وقعدها
بقاع اى مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة الاملس وقيل العرقر بعض القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا
لا يكون فيه شئ يمنع الابل عن ابصار صاحبها تشد عليه بشدد الغوث بقوائمها واخفافها الترفع يديها وتطحها بها على صاحبها ولا
صاحب بقر ولا غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعدانها بقاع قرقر تنطحه بقرونها و
تطاؤه بأظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جما بالجيم وتشديد الميم والله
لا اقرن لها ولا عنكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مدفون مطمونا فى الارض اولا لكن المراد به هنا ما لم تجب
به الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا وهى الحية الذكر اقرع ينبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه
فينادیه اى الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه كما جاء فى حديث آخر ان مالك انا كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى
فاما رآه تشعر بان الشجاع غير الكنز لعله يجوز ان يكون تجردا فانه لكمال فى كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى ان
لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها اى يعضها من باب علم وضرب الفحل ابو هريرة رواه مسلم عنه ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدى منها حقها كان ينبغى ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب
مذكر فاجاز ضمير الثانية اليهما تاويل الاصل او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما فى قوله ﷺ والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم
القيمة صفحت له صفائح بضم الصاد المهملة وفتح الفاء المخففة على بناء المجهول وتشديد الفاء فمن فيه مع حذف صفائح جمع صفيحة وهى العريضة من حديد وغيره
روى منصوبا على انه مفعول ثان مع جعلت ذهبه وفضته كما شال الالواح من نار من لابتداء الغاية فتكون باعتبار ما يؤل
اليه لانها لشدة كونها محماة فى نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى فى وهو الموافق لقوله ﷺ يحمى
عليها فى نار جهنم وروى صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن بيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع
يكون قولهم فاحمى عليها فى نار جهنم ابدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح بعد تلك الصفائح
النارية تحمى ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جنبه وظهره انما يكوى بها هذه الاعضاء دون غيرها لان
الغنى اذا راى الفقير الطالب للزكوة يعرض عنه تجبنا فاذا بالغ فى السؤال اعرض عنه تجهما وادبر بوجهه وظهره
ولم يعطه شيئا غالبا كما ابردت اعيدت لها اى لتلك الصفائح فى نار جهنم فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
بعد يسمى هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها ويرفع سبيله

حديثا فى الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران متفق عليهما قال راى النبى عمر وانا محرم والعمر بيننا نفر من
وجهى فقال ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء من الظن ان الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد
منا بلغ بك هذا اى هذا القدر ويروى بكذا ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال
صم ثلثة او اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد من الطعام البر واما من التمر فلكل
مسكين صاع وقال بعض فلكل من التمر نصف صاع بظاهر الحديث واجيب بان السكر قاله له وفى الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى
القمل فاسوا عليه ما فى معناه من الضرر والمرض سعد بن خولة اول النهار عنه ما بى اليوم من النساء من حاجة قاله لامراة
عرضت نفسها عليه قيل لم تكن امراة كانت تسمى بذلك وقيل خولة بنت حكيم ق انس اسعاد على الرواية عنه ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا فيه لان الصدق
لا يكون عن قلب اى اعتقادا احترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
وبين الاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون فى النار قلت هذا محمول على من مات بعد الاسلام بلا معصية
او على انه صادر فى اول الاسلام قبل ورود شئ من هذه الاوامر والنواهى فكانه لم يصدق فيخرج العاصى
على الحديث بقولا صدقا او بقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد ق ابو هريرة رضى الله عنه ما من الانبياء
نبى الا اعطى من الآيات اى من المعجزات ومن بيانية لما مثله آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة
مثله بمعنى صفته وهو مبتدا، والجملة التى بعده خبره والجملة الاسمية صفته او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه
معنى الاطلاع او حال محذوف وتقديره آمن به البشر واقفا عليه وانما كان الذى اعطى النبى عمر الا فما فمعجزاته كثيرة غير القرآن وجيها او جاه الله الى بمعنى من نبى الاسجات من شانها انها اذا شاهدها البشر آمن
عليها فلما انقطع زمانه انقطع تلك المعجزات واما معجزتى وحى وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة مشتمل على الدهور
ينتفع به الحاضرون عند الوحى والغايبون عنه ولذا رتب النبى عد قوله فارجو ان اكون اكثرهم تبيعا يوم القيمة خ
اسد دول سجار ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اى الحد الذى يكتب عليه الحث وهو الاثم
الا ادخل الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عائد الى الله او الى مسلم اى بزيادة شفقته او عائد الى الله
فاذا دخل الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ الشارح لابد هنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم
توفيقا بين هذا وبين حديث آخر لا يموت من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول ثلثة سنا معتدة بكونهم
معصومين فيجوز ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار وفى قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى التقدير المذكور
ما نقله من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان مس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم معقل بن يسار رضى
رواه مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيد ملوه من بايع تحت الشجرة مارواه عن البنى ﷺ اربعة وثلثون حديثا فى الصحيحين
اربعة احاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بخمسين ما من امير يلى امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اى لا يشق على نفسه فى حفظهم
وقيام مصالحهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة جزاء وفاقا اى مشاكلة قدر مرة غير مرة ابن عباس رواه مسلم

الحمد لله

ونصبه إما إلى الجنة يعني إن لم يكن له ذنب سواه أو كان ولكن الله عفى عنه وإما إلى النار إن كان على خلاف ذلك م أبو درداء روى مسلم عنه
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له إلا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروى
بفتحتين والأول أشهر تنوينه عوض عن المضاف إليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه لأخيه
وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته أي ثوابه فغير خاف ركاكته قال النووي كان السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم
بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة م أم حبيبة روى مسلم عنها ما من عبد يصلي لله كل يوم ثنتي
عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوع بدل الكل من الكل واو في لتأدية المقصود من تلك الركعات السنن
المؤكدة سبق بيانه في الباب الأول في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل
في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون أدل على المقصود إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو
إلا بني له بيت في الجنة هذا شك من الراوي م معقل بن يسار اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية
يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاشا أي خائنا
لرعيته المراد من يوم موته وقت إزهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لأن التائب عن خيانته وتقصيره
لا يستحق هذا الوعيد إلا حرم الله عليه الجنة تأويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر روى مسلم عنه ما من غازية
أي جماعة غازية أو سرية وهي أربعمائة رجل إنما ذكرها تنبيها على إثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل أن يكون شكا
من الراوي تغزو وتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم اختلف في معناه فمنهم من قال إنه ليس بصحيح إذ لا يجوز
أن ينقص ثوابهم بالغنيمة ألا يرى أن أهل بدر كانوا أفضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي عم في حقهم قال أهل
بدر من الأجر ما نال زاعمين أن من رواية أبا هانئ وهو مجهول ورد بأنه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومن قال الغازي
إذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه شيئان من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح أنه قد تعجل ثلثي الأجر فعلى هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من أجزاء أجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى
ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الآخرة وإلى الإشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث أجوره وبقي له
ثلثان ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته إن الله لا يضيع أجر المحسنين وأما ما نقله في أهل بدر فلا
ينتهض حجة له لأنه لا يدل على أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم غانمين غاية ما فيه أنهم نالوا أجرا عظيما ولا
يفهم منه الإتمام وما من غازية أو سرية تخفق الإخفاق أن يغزو ولا يغنم فيصاب أي أصابهم مصيبة إلا تم أجورهم
م عمرو بن عبسة روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو
وهو الماء الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه أي مع الماء ثم غسل وجهه
كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء اعلم أن الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته
وما تعرضوا لجل تركيبه إليه أقول وبالله التوفيق الغم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لأن المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه
من وجه لأن المواجهة يقع بهما إذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا أسقط فرضية غسلهما في الوضوء دفعا للحرج فصار سنة وفي

مطلب ذم تارك الزكاة
ما من رجل مسلم يموت فيقدم على جنازته أربعون إلا شفعهم دخول الجنة يموت ثلثة من الولد

مطلب معظم معجزات القرآن

في الكلام الأول إشارة إلى رعاية سنن غسل الوجه وأنها سبب لمحو الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني
بيان لرعاية الفرض بشعر به قوله كما أمره الله وجواب إذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل
إذا غسل وجهه يغسل كما أمره الله إلا خرت ولما قيد عم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره
مرة وفي قوله مع الماء بيان أن الخطايا ممحوة بسرعة ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله
مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء وصول أثر الماء وهو البلل في أصابعه وإنما ذكر
الأنامل وأطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالأخلاط الفاسدة الخارجة عن الأطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه إلى
الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي أي بالوصف
الذي هو له أهل أي لائق وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف فإن قام فصلى فما يكون على حال إلا على حال
انصراف من خطيئته ونقائه منها كهيئة يوم ولدته أمه والتشبيه في نقائه من الصغائر لا من الكبائر ح عدي بن حاتم
روى البخاري عنه ما منكم من أحد أي ما أحد منكم إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه أي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء
وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحي لا
بالرسول فينظر أيمن منه أي إلى جانبه الأيمن فلا يرى إلا ما قدم من أعماله الصالحة وينظر أشأم منه أي إلى جانبه
الأيسر فلا يرى إلا ما قدم من أعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
أي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد أي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة أي فليتق منها بقول حسن يطيب
به قلب المسلم ق عدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار أي أثبت في اللوح المحفوظ
أو معناه قدر في الأزل ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا يعني إذا كان كذلك أفلا نعتمد على ما كتب
لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما أمرتم به وكون ذلك موافقا لما في الكتاب أو
غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة أو النار ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ثم فصل ما
أجمله بقوله أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا و
أما من كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الإنسان لا يقتضي لذاتها سعادة أو ضدها و
إنما هي بأمور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الأمور مع معروضاتها حاصلة في القضاء إجمالا فما يقع
من الأفراد تفصيل لذلك خيرا كان أو شرا ولا يمكن أن يكون التفصيل على خلاف الإجمال فمعنى قوله اعملوا ما شئتم فكل
عمل مسخر لما خلق له الرجل لأجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الإمام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقف فمن عدل عنه
وأحال فيه العقل ضل وتاه لأن القدر سر ضرب دونه الستر لم ينكشف لأحد من الأنبياء والأولياء وإنما ينكشف إذا
دخلوا الجنة ثم قرأ فأما من أعطى أي حق الله من ماله واتقى أي خاف من الله وصدق بالحسنى أي بكلمة لا إله إلا الله
فسنيسره لليسرى أي للجنة وأما من بخل واستغنى أي بلذات الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى أي بلا إله إلا الله فسنيسره
للعسرى أي للنار وهذا توضيح قوله إلى قوله للعسرى م ابن مسعود روى مسلم عنه ما منكم من أحد إلا وقد وكل به على بناء

مامن مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه له صدقة اى مما غرسه له صدقة اى يحصل للغارس ثواب التصدق للمأكول
ان لم يقصد الاكل او ما سرق منه له صدقة اى يحصل له مثل ثواب التصدق للمسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للآخذ
كما لو تصدق عليه قال النووى كذا فيما اتلفته دابة او طائر وهذا الاجر مختص بمسلم لا يراءى احد بعمله
ثم لا يجب بعد فاهمزه ان لا ينقص الا كان له صدقة وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما
تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة وعانه اسعاد الرواة عنها مامن
مصيبة يصيب المسلم الا الكفر الله بها اى بسببها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة او بالرفع عطف على اعرابه
التقدير بسبب اشاكها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اى دخلت جسده شوكة ق ابو مرة الا على الرواة عنه
مامن مكلوم اى مجروح يكلم على بناء المجهول ويكون الكاف صفة مكلوم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يكون للاداء جراحته
بدم بفتح الباء والميم اى سيلان دمها اللون لون دم والريح ريح مسك وفى نسخة بسيلان الدم امر ان الشهادة على ظاهر بالقتل والطهارة
شرفه لا اهل موقف ق ابو مرة الا على الرواة عنه مامن مولود يولد الا والشيطان يمسه اى يطعن فى خاصرته من الاحوال الا حال
الشيطان حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها وهذا صريح فى ان المراد بمسه المس الحسى
لقوله ع كل ابن آدم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد الا عدم مس مريم وابنها فلا استجابة دعاء حنة حين
قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ومنه نظر لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة
كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان العقل يأبى مما قالوا الان الشيطان لو سلط على الناس بخنقهم امتلات
الدنيا من اضاء الاوجان براء من المس الطفيف من الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى بالاستثناء
لانا نختص كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن فى معناهما والى هذا اشار القاضى عياض قوله هذا الجواب على تقدير
ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا ع افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصها
فلا يلزم ان يوجد فى نبينا ع اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد فى الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت خنقه المس يترتب
عليه استهلال الطفل اجيب بان السر هنا التخييل وتصوير لطع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اعوذه ونحوه قول ابن
الرومى لما بوئن الدنيا به من سروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد ع عانه روى مسلم عنه مامن ميت يصلى عليه امة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه بنا للمجهول وتشديد الفاء اى قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا
فى حديث مامن رجل يموت ق وانا لبعاد الرواة عنه مامن نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا انه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفى النقص
من الله لا اثبات العين الصحيحة تكتوب بين عينيه كافر ق ر وفى رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر بمعنى انجاها قبل بداءة الكتابة
مجازا عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء فى رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن ولو كان امى حقيقة لقراها الكافر ايضا وما جعلها عليه
المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة للكذب يجوز ان يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته

الشياطين
المجموع من النوعين للتسليط فيزينه اى يحسن فى عينه من الملائكة وعما كان العبور العارض منه
للانسان مستويا فى القضاء بالخير والشر سلط عليه من هو كمثله قرينين للظهور فكل قالوا واياك يا رسول الله كما قال واياى قال
الامام الطيبى اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيثقل وانا لكن كل واحد من ضميرى المرفوع
والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شائع اقول ويمكن ان يقال اسوء لما قال ما منكم من احد الا قالوا واياك اى واياك يزينه الشيطان
فى هذا الحكم فقال نعم واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوسته ومعناه دخلت فى الاسلام
الحقيقى فسلمت من شره يؤيده قوله فلا يأمرنى الا بخير اختيار القاضى هذه الرواية وروى برفع الميم اى اسلم انا من شره قبل
هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان اليه ع كان يجرى عليه بعض الزلات فى بعض الاوقات لو سوسته فيكون قوله
فلا يأمرنى الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابى رواية الرفع ع ابو داود عن سلم عنه تلتمسوا من احد شيئا فيبلغ الوضوء
اى ما يوصل الى الاعضاء وهو بفتح الواو الذى يتوضأ به او بضم الواو اى يكمله على الوجه المسنون والعدد المعتبر
يستلزم الاكثر وهو مستدل من الراوى غ يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ع ابو مرة ق وروى البخارى عنه مامن مكن امرأة تقدم ثلثة من
الولد الا كان الصفر حجابا عنها اى عن دخول النار اجمع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى المصدر المقدر اى تقديما حجابا من النار
بضمتين اى الكبد وفلذة الكبد بكسر اوله فانه قد جاء فى الابنات قال ابن حجر وفى رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما خص هذا
بالصغير لان الوالد الحى فى مصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب للصغير هذا
فكيف فى الكبير اعظم ع ام سلمة ردون ما عنها مامن مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
هذا اتقنه لقوله ما امره الله فان قلت الامر رجاع ليس بمأمور به فكيف يغتر به قلنا هذا القول مندوب لانه ع سلح القائلين
به فيكون مأمورا به بمعنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرنى بهذه
المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد
وغيرهم فكيف يستقيم الخبر قلت الخيرية لا يلزم ان يكون فى الدنيا فمن لا يعطيه ضررا مما فاته فى الدنيا يعطيه الاخرة وعدا
يكون خيرا منه بقياس عن مامن مسلم عنه مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذى
كتب الله عليه اى فرضه وفيه اشارة الى ان الاتى بغير ايض الوضوء فقط اذا استحق ما يتطهر الذى كتب الله عليكم هذه
الفضيلة اذا صلى بهن فعل بهن او لم يفعل معها يكون ثوابه اكثر فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من
الصغاير ق ابن سعد ابو مرة الا على الرواة عنه مامن مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حات الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان كل مسلم لا يخلو من كونه
متأذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر الخطايا فقط وليس الصحيح انها تكتب الحسنات ايضا
لقوله ع مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم ع جابر ردون مسلم عنه

بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطى من حسناته او يطرح عليه من سيئات من ظلمه وقيد الاستشهاد بالمظلوم لان المقصود الحث على الانتقام وهذا اعم وقد يزيد عند الله وزاد كرامته

المقداد رضي الله عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فنزلنا بقوم فاستضافنا فابوا ان يضيفونا فاصبحنا ذات ليلة فحلبوا لنا من ألبان لقاحهم فجعل كل انسان منا نصيبه ويحفظ

للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائمنا ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب

فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيصيب عندهم حاجته ما هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان شربتها وعلمت انه ليس لها سبيل

فقال وعليك شربت نصيبي الآن فاشرب فشربت فلم يرم حتى غطيت برداي فاستيقظ فشرب جرعته ثم قال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فاطلعت الى اللبن لاذبح اسنامها

فرأى ان لبنا فعلا على ما كان فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فاطلعت الى الاعنز لاذبح اسنامها

فقلت الآن يدعو علي فيهلكني فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فاطلعت الى الاعنز لاذبح اسنامها

فدرت وربضت واجتررت دعوته صنعت كما صنعت في المرة الاولى حتى اذا كان في آخر الليلة قلت ما شربت الليلة شرابا اطيب من هذه الليلة ولا اطيب منها غدا

فقال يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط اشد جهدا ولا اجوع منا فقال الا ان الله قد اشبعكم وارواكم وعلمكم

ملهنة الحلبة الثانية وغيرها وانها للآرحة من الله اي عطية عظيمة افعلتن ما فعلت من حلبكن

اولا وشربكن نصيبي فتوقظا صاحبيكما فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قال المقداد عند حلبه بسم الله اصدر

الاعنز الثلاث مرة ثانية عائشة رضي الله عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله ابو موسى عطف على الله قال البعد ما وعده

حيث لم يأتها البارحة فلم يأتها تقدم قصته في الباب الذي ذكر فيه حديث الافك وعدني ان يأتيني الليلة اعلم ان تلك القضية

كانت سببا لها ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان يكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا وان يكون عائشة

حاضرة لما وقعت ميمونة وتلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه ابو سعيد رضي الله عنه ما يصيب

المؤمن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب لا تعب ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها

هو المرض ولا آذى ولا حزن لما فاته وقيل لهم ما يذيب الانسان من الهم والحزن خشونة النفس منه يهم قال القاضي صوبهم

الهاء وفتح الهاء اي يغمه والمراد نفي المسكر فيه للمؤمن اي يصيبهم ما والمراد نفيه للهم على ما فوقه وجوز اظهار المنفور المطلق وضبطه غيره بفتح الباء

وضم الهاء اي يغمه فالمراد نفيه للمؤمن والمتكبر للهم قال البوري كلتا الروايتين صحيحتان الاكثر انه من خطأ بعضهم

عائشة العفاء المرأة عنها قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها احد من

اهل الارض غيركم وفي صلوة العشاء هذا التقييد للضرورة ينتظرها يحتمل ان المراد في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون

في غير المدينة ايضا لكن عرف النبي بنور النبوة ان لا منتظر غيرهم ابو موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي عليه السلام على عمل الصدقة

فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وفيه ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الاكثر ان هذا كان قبل النهي وهي انه كان فقيرا فاغناه الله ومن ليست

بمانعة عن الزكوة فعم ان المانع اصلا وهذا لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي عليه السلام

على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنايم قيد لذلك الصدقة كانت تطوعا لانه لا يليق بالصحابة ترك الواجب

ان سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كان له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله

مسوق لبيان الحواري وهو التبييض قيل اصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الحور في العين

الخلص الذين يخلصون في الامور كالماء الذي لا يشوبه شيء وصار كالعلم فغلب لكل ناصر نبيه حواري تشبيها بالولد

واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأثره ويحدث بعده في العالب لانه قد جاء في حديث آخر ان نبينا يجيء يوم القيمة ومع كل نبي

من امته الاثنان والاكثر ثم انها تضمحل بالنسبة الى امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يبقى بعده الا القليل الذين يخلفون من بعدهم اي يجدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف بسكون اللام وهو

الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالضم والاسكان

يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده اي من جاورهم وخالطهم فهو مؤمن ومن جاهدهم

بلسانه ان يوبخهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكر عليهم ويقول لو قدرت لحلت بينهم وبين ما يأتون فهو

مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل اي بمجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه ليس

فيه من بقية الايمان مقدار هذه الحبة فليتهيأ بالطنة قال شارح لم يتوفيه من بقية الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الروضة بالعصيان

ليس بكفر فتكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره وبيان الغاية العقلية او الواقعة منها في نبي كريم

حتى يجيء ان نبي الامة في الدنيا والواسطة الا الآخرة تقدم الكلام مع وجه تخصيصهم في حديث ان الله خير عبدا ابو سعيد احد الحاري عنه

ما من نفس منفوسة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة بهذا التبعة قوله ما عليك ان لا تفعلوا اقدم بيانه قبيل الرواية عنه كمن

نفس بضم النون وبفتحها خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس شرها انها ترجع الى الدنيا وسوء بفتح الهمزة فاعل يسره وسده الجملة صفة

ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان للعبد لنفس في الجنة عند الله ما هو الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى

من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ارواح المؤمنين في جوف طير خضر عائشة روى عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق

الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انما ليدنوا اي انه ليقرب منهم ثم

يباهي بهم الملائكة المباهاة هي الافتخار على الاقران والله يليق منزه عنه فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله المراد بالمباهاة ما ذكر

ورضوانه منهم رضاؤه عنهم فيثيبهم ما اراد وهو لا اراد اثر ذلك الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام

حتى لو قال الرجل امرأته طالق ان افعل كذا يتعلق يوم عرفة وقيل يتعلق يوم الجمعة لعوتهم ضحى يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح

انها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل الايام للمسبوع وما لم يكن فيها عرفة توفيقا بينهما ابو سلمة روى عنها ما نقص

مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على ما يأتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا

اخرجها لم ينقص من ماله الذي تقيد به من المأتين وكون ان براد بها اثر وخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله وما انفقتم من شيء

فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينمو بما لا ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا بذخرها ما انفقه قال الله ما عندكم ينفد وما عند الله باق

فالناقص ما ينفد وما يفنى وما بقي لا ما ينمى ولا ما في رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا اسبق بعضهم الى ان ذلك ترك الانتقام

من اساء اليه ذلا وعجزا فيتوهم انه ليس كذلك بل يزيده لذكر عزا بان ينتقم له من اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه

فإن عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل نعم تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإن من عليه حجة
إذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة أو حجة في تسكين من الرواة وقال الإمام السنان نعم ظاهر وسوغا أو الموصول ويكون خبر مبتدأ
محذوف هم أو ذروا روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده المبتدأ هنا محذوف وقدر الكلام ما اصطفى الله سبحانه
الله وبحمده بدليل الخبر قاله الحسين بن الديلمي الكلام أفضل المراد منه كلام البشر فإن قلت هذا معارض قولهم أفضل ما
انا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام ففي هذا المقام أفضل ما يقال في مقام التسبيح
والتحميد سبحان الله وبحمده وأفضل ما يقال في مقام التوحيد لا إله إلا الله نعم وسوغا يكون أول الجملة شرطية ح أبو هريرة
روى البخاري عنه ما أسفل من الكعبين ففي النار بنصب خبر كان المقدر وهي الكعبين من الإزار أي من محل الإزار ففي النار وهذا إن حق من أسبل إزاره
للتكبر وقيل معناه أن فعله ذلك في النار ذكر الفعل وأراد فاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الإزار بيان للمحذوف
يعني أسبله من الكعبين شيء من الإزار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب نوع المأخوذ به وفيه ولا أو خال القناع ضبه
ق رافع بن خديج بعد على الرواة عنه ما أنهر الدم الإنهار هو الإسالة والمراد هنا الإخراج تشبيها بالجري وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه وقع في رواية أبي داود
وغيره وذكر اسم الله فكلوا فيه للحيوان الذي المذكور وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن
والظفر المستغنى عنه أن في مطلقها منزوعين كانا أو لا نظرا إلى إطلاق الحديث وسأحدثكم عن ذلك أي عن وجه
استغنائهما أما السن فمعلوم يعني لا يتأتى جوابه كيلا يتنجس بالدم كما أن الاستنجاء بالعظم منهي عنه لكونها زاد الجن وأما الظفر
فلوجه صحيح مدية بضم الميم وسكون الدال وكسر الياء المشددة وسكون الهاء وقد تبدل همزة وقد تشدد الياء
بهم لأنهم كفار وعدا في صيغة المستغنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله دم أنهر الدم بمثلثة وإتمام مجرى بالظفر المتصل لأنه يقتل
بثقله فضارب بمعنى المخنقة والجثة كانوا يفعلون كذا ق عمر رضي الله عنه في رواية قال أعطاني النبي عطاء فقلت أعطه ممن
هو أفقر مني فقال خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف أي غير متطلع
إليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك بمعنى مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك

ربه ق يعلى بن أمية رضي الله عنه قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غاية وغير مرة حديثا له في الصحيحين ثلاثة أحاديث
متفق عليه قال رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة متضمخة بطيب فنظر إليه
النبي ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات أما الجبة فانزعها
ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف لما كنت من الإحرام فاجتناب الطيب قبل ركوب
أن يريد ما كانت الطواف والسعي والحلق لكن التغيير الأول أولى لأنه هو المناسب لما سئل عنه لأن الإحرام كان
فأتيا عنه بليس المحيط ق أبو سعيد انفرد على الرواة عنه قال سأل ناس من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف
أي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام فيعفه الله بضم الياء وكسر العين الخ أي يعطه الله العفة ومن

ق جابر أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصطلق لأتيه بكذا وأوامر بيديه بكذا فقال لي ائتني أسمعه يقول ثم كلمة فقال لي ائتيني أنظر أخرج ثيابك
أصابه قال الجابر وقد أرسلني في حاجة وهو راكب النبوع م يصلي على بعيره متوجها نحو القبلة فكلمه فقال لي النبي بيده هكذا
وأومأ بيده نحو الأرض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الإيماء في الصلوة النافلة وجوازها على الراحلة
حيث توجهت واستحباب الاعتذار لمن سلم عليه ولم يجبه عن رده مانع و زيد بن خالد الجهني على الرواية عنه حاكرة لها
وقعها قال لرجل سأله عن لقطة ضالة الإبل فإن معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه
أراد بكونه معها أنها تقوى به على السير وورود الماء وسقاؤها وسوكر السين بالنون ماء الماء المراد بكونه معها أنها أخبرتهم عن
ورد الماء وتأكل الشجر جذا تأكيد والمعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الإبل اعلم أن الأمر بترك ضالة الإبل البعير
ليس للوجوب بالاتفاق لأنه ليس مستحبا عندنا أخذها لصيانتها وتوبيخ ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب عندهما الأخذ للأصلح
أخذا لمال الغير الحرمة والإباحة كانت لحفظ الضياع وهو قليل في ضالة الإبل م جابر روى مسلم عنه مالك بالهمز والتشديد أو بالتسهيل
شك من الراوي تثرفر فيه بين الثاء المعجمة والفاء بزنة وتاء مضمومة والمشهور في الرواية أنها مفتوحة قال القاضي وقع في
بعض نسخ بلادنا بالراء المهملة ورواه بعضهم وغير مسلم بالواو والقاف بمعناه وجميع الروايات تثرتر بدون قاف قالت الحميدي
يعني الحميدي تثرفر في كما بكر الله فيها فقال لا نسبي الحمى فقالت إنه سبب خطايا بني آدم كما يذنب الكبير الخشاش الحديد م عائشة رضي الله عنها
مسلم عنها قالت خرج المنع من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت الهمزة للاستفهام و
الغيرة الحمية وقيل الملاطفة بالزوجة والعفو بين عن الغيرات م جابر بن سمرة روى مسلم عنه على إذا كم ذا نعي إليكم نفسه نعيا
للاستفهام بمعنى الإنكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع اليد بهيئة عند السلام مشيرين بالأيدي كأنها أذناب خيل شمس
بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر تحته راكبها استووا في الصلوة ثم خرج علينا فرأيتنا حلقا فقال مالي أراكم عزين
جمع حلقة بسكون اللام عامة قيس فقال مالي أراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاي وهي الحلقة المجتمعة من الناس بحيث
متفرقين ثم طلع علينا فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها فقال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف ن سهل بن سعد
وبن عوف على الرواية عنه قاد رسول الله عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال لأبي بكر فقال أتصلي للناس فقال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله فأشار إليه
أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به النبي فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي فصلى فلما فرغ قال
قال لأبي بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله مقبل للناس ما لي رأيتكم
أكثرتم التصفيق ومن رابه شيء في صلوته فليسبح إنما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز استنابة بعض
لمن تأمل فيه ق ابن عباس رضي الله عنهما وفي ح جابر صحيح ما انفرد البخاري بالرواية عن جابر ما منعك من الحج فيه رواية
ابن عباس ما منعك أن تلقوني بحجب شعثا فقالت بوفلان يعني زوجها حج على أحدهما مدا السنتين جواب عن سار عن كينونة
منع زوجها شعثا أم سنان من ضم أحدهما البعير من الآخر أي البعير الآخر يسقي الأرض فلم يسق لي شيئا فقال أي النبي عد

من غروبها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى
من الطلوع والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها وما قال المفسرون من ان مستقرها
يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي تنتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام والقدر لم من قال الصادق ما
اخبر به الصادق عن غيب ولا تشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم ح ابو ذر روى النجاري عنه يا ابا ذر اذا طبخت
مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها خ ابو ذر روى البخاري عنه يا ابا ذر
اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت لي ارض ذات
نخل م ابو ذر روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا
تستعملني باعتبار انه امارة او تانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا له بل قد يكون اجر الفوز عم ان المقسطين على منابر
من نور ومع ذلك فالحذر عنها اجدر لان فيها كثرة الخطر قاله لما قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا
على بعض اموال بيت المال م ابو ذر روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق
واني احب لك ما احب لنفسي هذا تلطف من النبي عم وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الميم المشددة من الامارة
على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب مال يتيم م ابو سعيد روى مسلم عنه يا ابا سعيد من
رضي بالله ربا اي اكتفى بالله تع ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يسع في طريق غير دين الاسلام وبمحمد
نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها
العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحد الدرج
فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان يكون واحد الدرجات وهي المراتب
المعنوية الخالصة بانواع البر فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس فقالوا وما هي يا رسول الله قال الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ذكره ثلثا للتاكيد ق انس اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت
اشتكى بفتح الهمزة بمعنى الماضي اي امرض لما راه كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن
قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو والذي ساله النبي عم هو سعد بن معاذ
فقال ابو عمرو انه جاري وما علمت له شكوى وكان قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر قول النبي عم
وتفقده قال ثابت انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم
اني لما رفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو للنبي عم
زعمه انه من اهل النار قال بل من اهل الجنة ومعنى الاية اذا انطق النبي ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم بحيث
يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ق انس اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يا بي طلحة
كثيرا فجاء يوما وقد مات نغيل ابنه فوجده حزينا فسال عنه فاخبروه فقال يا ابا عمير ما فعل

حائط

النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه نوع حسن خلقه حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه لم
لم يمنعهم عنه واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احد ان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل ق ابو موسى اتفقا
على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الالة المعروفة ثم المراد
منه مزامير داود نفسه فانه لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت والمراد بالآل نفسه الذي بعث اليهم لان صوت داود كان معجزة
من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعا ما غالبا عليه قومه وفي الرواية ان الله تع يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول
يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن الذي كنت تمجدني به في الدنيا فيقول اني اراه عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ
نعيم اهل الجنة م ابو هريرة روى مسلم عنه قال كان النبي عم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطاء ففزعوا
عليه فكنت اول من خرج يطلبه فوجدته في حائط لبني الانصار فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال يا ابا هريرة اذهب بنعلي
هاتين قيل كان ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله واعطاه نعليه ليكون علامة انه لقي النبي عم ويكون اوقع في نفوسهم وان
كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
فان قلت ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبرهم
بان كل من كان صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة فلما
خرجت من عنده فاذا اول من لقيت عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي ضربة خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت
لرسول الله ما جرى فجاء عمر على اثري فقال يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها
فخلهم يعملون فقال عم فخلهم اعلم ان دفع عمر لم يكن ردا لامر النبي عم بل كان غرضه عرض رايه عليه بان كتم هذا البشرى
اصلح لهم وضربه بيده ليكون ابلغ في زجره فان قلت كيف رجع الرسول عن كلامه برأي عمر قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده
لان الاجتهاد جائز له في الامور الدينية مع عدم تقرره على الخطاء فيه واما عند من لم يجوز اجتهاده فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر
وحي ناسخ لوحي سبق بامر التبشير خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال استحفظني النبي عم شيئا من صدقة التمر فدخل ليلة فرايت
واحدا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله قال اني محتاج وعلي عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت الى النبي
فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال عم اما انه قد كذبك
وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى يجري بيننا كالاولى وقلت في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم
تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي فانه لا يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال عم اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة تعلم من تخاطب منذ ثلث
ليال قلت لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول ح ابو هريرة روى البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام
ومعي غلام لي ضل مني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي عم فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك
انه حر وفي الحديث معجزة منه حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة ق
سلمة بن الاكوع اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي عم ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح
رسول

فقلت ما فذرها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي
حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت
اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وجاء النبي عم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث اليهم
الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت اي الزود المغيرين فاسجح بقطع الهمزة وسين المهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه
ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول اي يضيفون يعني ان هذا القوم الذين اغاروا وجعل العفو لهم مكان
قراهم واطعامهم منهم وجهتنا اللقاح ومع النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على يوم من المدينة قوله
اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم من تدرب بالحرب
من صغره فكانها ارضعته م روي عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد
فقال كلا اني رايته في النار في بردة غلها فقال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
قوله كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمنين في العرف من يحمد وما جاء به ومن غل فكانما
لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين المتقون من
الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله عم اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها
ويعذب فيها قبل يوم القيمة ونقله الشيخ الخادم اقول فيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر
فيحمل هذه الرواية على وجه الكشف اشارة الى انه سيكون كذلك كما اشار عم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع
لا يكون بهذا الوجه و عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال دخلت يوما على رسول الله عم وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونظرت
في خزانته فرايت نحو صاع من شعير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله ارى منك من العز
ما ارى فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الآخرة اي ما ل الدنيا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الآخرة 15
لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا وبروي يا ابن الخطاب ولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا اي حظ الكفار ما نالوه من اللذة
من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة ق سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن النبي عم اربعون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث اثنان من مسلم واربعة متفق عليها اعدا بهذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلعم في الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله
السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية على ديننا فقال يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا اقول فيه ان قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكاية منه عم
وانما كان استكشاف حال لكراهية الناس الصلح عمر روى عنه صلعم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة
وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في باب الخلع من حديث حاطب قد شهد بدرا م اسامة روى
رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع
في نفسي منه ذلك شيء فذكرته للنبي فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء
المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا لما غشوه وتخفيف
الشين

مطلب
يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله

فبكيت

وضمها اي ضربا جمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه حتى
تعلم اقالها ام لا قاله عليه السلام لا ما زال النبي عم يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت اذا كان
اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قود او دية قلت لانه لم ينقل انه الزمه قلت لم يكن ذكر
الدية حكموا عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله انس روى عنه
يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك
سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد به النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن ضعيف
عقولهن ورقة قلوبهن شبههن بالزجاج انما امره بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كانه قال الغناء رقية
16 الزنا او لان بيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز الشعر بالنساء واستماع الشعر
ونحوه و انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله القصاص في نزوى كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر افول
ذكره بعلامة ق و ينبغي ان يذكر وكان ينبغي ان يذكره كان نرح لان ما ذكره سوء رواية البخاري واحمد واخرج مسلم بام الربيع كتاب
الله القصاص لان الحالفة على روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره و ابو هريرة رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجا عمل عملته عندك قال ارجى افعل التفضيل ههنا مبني للمفعول
على غير قياس الى ههنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل رجا ذكر ثوابه وانما اضيف الى العمل لكونه سببه
في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون استماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظة بحسب الحال المحمدية ويكون
المنام اي صوت نعليك وبروي دق نعليك الدال المهملة الشديدة يعني صوت دق نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة
لما سبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره عما راه ليطيب قلبه وبداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره اليه وليصدق كلامه و
يسمي ذلك بكرا الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة مني اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء في ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة روى عنه قال
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي عم صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لؤي بضم اللام وفتح الواو و
تشديد الياء انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
الشمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان
اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما يأذن لي اذا لم يرد تعذيبه انما قاله عم في حقهم حثا للترغيب
على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته وبيته غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري البلال بكسر
الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن المراد ههنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا
17 شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالزلزال فعل منه قوله ببلالها
مبالغة كقولك ثم اذا زلزلت الارض زلزالها و انس رضي الله عنه قال رسول الله قدم المدينة فنزل

فحشي ان يستقوه فجعل يستغيث يصيح ياجساحاه بعني ياقوم احذروا من شر توجه النبا صباحا هذه كلمة يقال عند
خوف الغارة م لثوبان رض روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه اضحيتك قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد مبنه تقليله
بيده لان تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ولم يطبخ لاحد وهم حتى يؤكل من مكة الى
المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث و ابو عمرو دام انتفاعه الرواية عنه باحسان احب معي امنح
امنعكن دفعا لهجومهم عن رسول الله صلعم ابدة بضم الدال وسكون الموحدة وبعدها مهملة وقد تقدم شرحه في حديث ام زرع العدس لا يزال يوتدم ح حكيم
بن حزام قيل كان من اشراف قريش ولد قبل العبد بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح مات وله ستون سنة روى عن النبي صلعم اربعون حديثا اتفق الصحيحان
على اربعة احاديث منفق عليها وانفرد البخاري بحديث وانفرد مسلم بحديث كما ترى للبخاري وموسرة وكذا في التحفة قال سألت رسول الله صلعم فاعطاني ثم سألته
فاعطاني فقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال والابل
منه كما لا يؤمن العين من النظر الى الخضر والنعم من اكل الحلو وفي تشبيهها بالخضراوات الى سرعة زواله ممن اخذه بسخاوة
نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان
ان اخذ بغير سؤال ولا استشراف له فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي ياكل ولا يشبع كمن به داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهي يد المعطي خير
من اليد السفلى وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا من يعفف عن السؤال واليد السفلى يد السائل فعلى هذا علو ها كيكون معنويا ف
الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو والعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة مات وله
ستون سنة وثلثون حديثا في الصحيحين تسعة احاديث متفق عليها وحديثان انفرد البخاري وحديث انفرد مسلم خاصمه
رجل من الانصار فقال ان كان ابن عمتك يعني صفية لكونه ابن عتكة فتلون وجه النبي صلعم قال يا زبير اسق ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بضم الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وبعد الجدار الحائط يعني المذاب
قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي صلعم اولا الزبير دون قدر حقه توسعة للانصار لعلمه بانه يوثر
الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه واقام بامر عم يقتله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر
على اذى المنافقين قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت
كيف حكم النبي صلعم على الانصار حال غضبه مع قوله صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه صلعم كان معصوما من ان
ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق عن
وسعد بن ابي وقاص اسمه مالك على الراجح عنه يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كرره للتعظيم تفيدة المسلم
بابويه المسلمين قالوا انما فداه عم بابويه لانهما كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة
الفداء وانما تلطف في الكلام واعلام محبته وفي الحديث فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رد روى البخاري
عنه قال حاصر النبي صلعم بني قريضة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه صلعم فجهد هم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد
سيد الاوس ظنا منهم ان يحفظ جانبهم لان بني قريضة كانوا حلفاء اوس فقال يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك

قال عليه السلام

فقال يا رسول الله فاعطاني قال صح

في علو المدينة وحي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وكان يصلي حينئذ اربع صلوة ثم انه امر بالمسجد
فارسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فجاؤا ابا بني النجار ثامنوني اي قدروا الثمن بحايطكم اي بقابلته وهو البستان
من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان ذلك نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وخربت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه
الا الى الله تعالى لا نطلب ثمنه ورغبته الى الله تعالى الاثواب حذا الحديث يدل على انهم اما اخذوه ولكن محمد بن سعد في طبقاته
عن الواقدي ان النبي صلعم اشتراه منهم بعشرة دنانير ورد فعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها واقعا
والتزم رفعها ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم
دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا فذكرت له مخالفة قرائتهما فقرأهما فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في الجاهلية فلما رأى الله قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكاني انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله المائل الثلثة المقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتبا من الدنيا واخر الثالثة ليوم الآخر تقدم الكلام على القرآت السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سئل آية فلم يجبه فله اتيان ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يحب السايل املا في الدنيا في وقت آخر واعلم في الآخرة م قبيصة بن مخارق بضم الميم وبالخاء المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه على الثنى عشر ستة احاديث انفرد منها بحديث واحد مما يلي عبد منا فاني لا ادري لكم اما مثل ومسلكم كمثل رجل رأى العدو او اراد بها الجماعة ومنه قولهم فلان عدو لي فانطلق يرتاد اي يحفظ والاسم الربيئة وهو الطليعة م

فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم بان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال عم حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز
التحكيم وان المحكم اذا رجع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة في وقت محاصرتهم سلمة بن الاكوع رض روى عنه
يا سلمة اين جحفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب
يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ابى كالذي قاله سلمة بن الاكوع رض روى عنه قال غزا المسلمون بني
فزارة وامير هم كان ابو بكر رض وسبايا ام ابنته حسنا فنفلنيها ابو بكر فلما قدم المدينة لقيني رسول الله فقال يا سلمة هب لي
المرأة فقلت لعدا بجيبتني الحج عم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث
بها نبي الله الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة ابوك بهذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها واذا وجد
من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك اي انه بمثلك يعني امرأة من السبي فيه الحديث جواز مفادات الاسير بالاسير فيكون حجة
على ابي حنيفة في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت خرج الاسير في سهم رجل
ثم هلكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن
ح ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها
يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال عم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة
بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراء بين المهملتين بينهما ياء مثناة تحتانية اسم جارية اشترتها عائشة رض فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا
ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه جمعت للائمة على ان الامة اذا كانت تحت
عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كان تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار وما لك والشافعي الى عدمه وبيان
التعجب من الطرفين موضع النفقة انما قال عم الا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وههنا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة
والبغض عدمها فلا بد ان يقال ههنا الوجود بعض المناسبة دون بعض والخفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت
بين امر النبي عم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها ح ابن عمر رض روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رأى في ازاره
استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي عم زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ق
ابو موسى رضي الله تعالى عنه الرواية عنه يا عبد الله الا ادلك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سمى
الجملة بذلك كنزا تشبيها ثوابه المدخر في الجنة بالنفيس المدفون في الارض فان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ق
عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له فيه حث
على مداومة اعمال الخير ح عدي بن حاتم روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي عم اذ جاء رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر
فشكا اليه قطع السبيل فقال عم يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة
قلت لم ارها وقد انبئت عنها بناء للمجهول اي اخبرت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة
وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله
يعني سيتم هذا الدين والامن في الانام حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج به مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم

قلت

قلنا جماعة النساء شرط عنده وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى
قلت كسرى بن هرمز قال اي النبي عم كسرى بن هرمز قال الراوي رأيت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبي عم وكان هذا
الفتح في خلافة عمر رض وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب
او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه قيل هذا انما يكون عند قرب القيمة وفي الارض
كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اي في يوم القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له
يعني واسطة بينهما يفسر كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث
الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى
الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة
وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي حديث آخر اشارة الى افضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه قال خلف رسول الله عم
علي بن ابي طالب رض في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال عم يا علي انت مني بمنزلة هارون من
موسى عم الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هرون من موسى كانت خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة و
الشركة في النبوة فلما استثنى النبي عم النبوة بقي ما عداها على حالها تمسكت الرفض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي رض
حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فذهب هؤلاء اسخف من ان يرد ويناظر فيه
واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك مقيدة بكونها في حيوة النبي عم في زمان غزوة
كما كان خلافة هارون كذلك لان هارون مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هارون لموسى في النبوة فلا حاجة الى الاستثناء
بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما الاستثناء نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هارون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد بعثتي على حذف
المضاف كما كان بعد بعثة موسى فعوتبة رتبية م عمر رض يا عمر الا يكفيك اعلم المصنف بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث
في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب آية الصيف التي في آخر سورة النساء
قاله حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لان في الكلالة انزل آيتان احديهما في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو بيان لما لم يكن لهما ولذلك في آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يتم وافقهما لان
الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله عم سئل عن الكلالة فقال
من ليس له ولد ولا والد والموضع لذكر فاو ولو آية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والولد الاقرب ما قاله
الجصاص ترك ذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه فارق حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام فما كان فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع
وجود الاب وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي عم على آية الصيف
القابلة لهذه التأويلات تحريضا على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال وهذا روي انه عم طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث

مبالغة في الحث عليه م عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ نهى عن الزكوة فقال عم اما العباس فهي عليّ ومثلها معها يا عم اما علمت
اما بالتخفيف حرف تنبيه يشعر سوا الادراك الحي ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان ومي النخلة الخارجة
من اصل واحد والجمع صنون وقيل الصنو المثل ويستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله يا عم الى آخره كناية تعليل الالتزام
عدم الزكوة عنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان الا احثن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة بتعديل اركانها الا
ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه قدير عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عائد اليه وقع بين
الجملة تاكيد لما قبلها انّي لابصر من ورائي كما ابصر من بين يديّ قاله لما صلى بوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اسم ابيه علقمة
الراوية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة وخمسون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر
مع رسول الله ﷺ فلما غاب الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي خلط السويق بالماء كنا قال اي فلان يا رسول الله عم
ليح علينا ليلا نهارا انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظنّ ان الفطر لا يحل الا بعد زوال النهار وظن ايضا ان
النبي ﷺ لم يره فاراد تذكيره قال انزل فاجدح لنا قال ايا الراوي فنزل فجدح ان فلانا فاتاه به اي بما جدحه فشرب ثم
قال النبي ﷺ عم مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت
الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يعلم شيأ الوجه الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه حمله فان قيل
كيف صام النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على حقوق الشفقة فيه او يكون فعله ﷺ لتعليم الجواز م عبد الله بن
سرجس رضي الله عنه بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها
يا فلان اتاتي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت اي صلوتك وحدك ام بصلوتك معنا فانه لرجل دخل المسجد والنبي ﷺ في صلوة
الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث
اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فانه
لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للتسخير فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا اي من نصرة ديني
والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم بانفع لما اقول منهم غير انهم لا
يستطيعون ان يردوا عليّ شيأ قيل هذا السمع خاص بهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي ﷺ كان يعلمهم اذا خرجوا الى
المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار الخ ولكم الفاقية م قبيصة بن مخارق م روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله ﷺ
اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد بها المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم
ودفع تخاصمهم والهرب كانوا يتهددون ذلك شرفا وتباروون لا هو نتحملت له المسئلة بشرط ان يترك الاجاج والتغليظ
في الخطاب حتى يفيء اليه المنصوب به عائد لما حصل من المسئلة وهي الصدقة وجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع في
نفسه من المسئلة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت ماله اهل بالكسر الذين مايقوم بهم السد او بكسر الهمزة وسكون السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة

فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام
الذي يلحق آكله منه عار وكذا رواه غالب الرواة وكذا رواه جميع النسخ ورواه غير مسلم سحتا وهذا اوضح وراتع مسلم
لا الاضحار اي اعتقده سحتا بل اكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في اكلها او غير الجملة صفة لسحتا واجاز الضمير المؤنث اليه
على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام فما اعتقاد صاحبه كما قال الله يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقاد
كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب ان يقول وكذا خرجه ابو داود بالام عجبا من المصنف انه مر على الخطيئة
لفظ يقوم وعد النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة كما يليق لقد اصابته فاقة
قال ثم الثلثة شرط في اثبات الحل لا عبار نظر الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب
قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يحصل اعبار على احد الامرين والمراد بهم هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى
الحصر في الحديث والمسئلة لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكبر او زمانة او ذا عيلة اخرى جاز له السؤال قوت يومه بقدر
المغني ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحقق حاجته فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يملك ماله بافة سماوية فيجوز له
المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة يجوز له بعد ان يخبره جماعة من قومه واما من كان قادرا
على الكسب فيترك لاشتغاله بالعلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغاله بالتطوع يكره له صدقة التطوع ج جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح
سورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله يا رسول الله فاتاه فاخبره فقال يا معاذ افتان انت
لواضح تحمل بايدينا فقال يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وانتم عليه بفاتنين عبر عنه بالفتان
لتشديد في الانكار عليه لانتهائهم في التنويح والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افرط في الطول فارقه رجل للجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ
غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي ﷺ بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها كما قاله في البقرة في العشاء الاخرة وذهب الشافعي الى جواز اقتدا المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة
منعه ليلا يلزم اتباع القوي للضعيف وحمل الحديث على انه معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني لفاخن
اصحاب يعمل الناضح يتطوع بتطويل الصلوة وفيه جواز التوضي من ادر تكبر وكراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضي الله عنه اسلم على الرواج
عنه قال كنت رديف رسول الله ﷺ حمارا فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله
وسعديك فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد اذا فعلوه فقال الله ورسوله اعلم قلت الله ورسوله اعلم
قال النبي ﷺ فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيأ وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم
سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم
على العباد وفي الجزيري وهذا مراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال لا يعذبهم فان قيل قد جاء
في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة

كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه عن ذلك بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا يتكلوا فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذكر رواه معاذا رواه ٥ في آخر عمره او يقال النهي عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورد المنع منه

٤ اثر لا الآهية

لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة وغيرهم لرسول الله هذا ثالث سرات كان للتوقع افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه احفظ عن رسول الله وعاءين اما احدهما فقد فضيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشيرية ولقوله فيتكلوا والاولى ان مناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه فاركبت معه عم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه عم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه الصلوة ومسح على خفيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روى من النهي عنها محمول على ان يبشر الاجنبي بغسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر جابر رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه يا ايها الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا فقدم قصته في الباب الثالث حديث لا تنزلوا بركم سؤرا بضم السين وسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحينئذ لكم مملنا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها بيان الحركة كالهاء في قوله يح كتابيه ويجوز فيهما بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يعتبر ان يكون من يوم ذبحها وان من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وبهذا اظهر قال ابو سعيد فقلوا الى رسول الله عم ان لهم عيالا جمع عيل كجياد جمع جيد من عاله اذا اعانه وحشم وخدم ما قيل حرم تفسير حفما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يغضب له وحرمه من يحرم ويغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوي اي رواية عم قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم في انقطاع الرواية عنه انما ذكر جة الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي عم غنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن بالتخفيف ايما كنتم قراء فاقنكم الله بي وفي حديث تنبيه على ما غفلوه عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي اعظم النعمة ثم من الالفة ومن اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم امنا الرجل اراد به النبي عم فاذكرته رعيته في قريته اي مكة قالوا بهذا القول لما فتح النبي عم مكة وقعد فيها ايأسا قالوا قد كان ذكر اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلاه معنيان احدهما بمعنى حقا فحينئذ يتبين الوحي ويجوز ان يكون بمعنى النفي يعني لم نقصد باخباركم ايانا بالمغيبات كما فعل قوم عيسى عم

فاء عبد الله ورسوله لما لم يكن لاقرب ان تعال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فحينئذ قوله الى عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب في بلدة كما جرت الي الله والتيكم بمعنى قصدت في البجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن البجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم بمعنى قصدي الى الحياة بينكم والموت فيها ولا افارقكم ق ابن سعد انقطاع الرواية عنه يا معشر ان باب جمع شاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباه بهاءين بلا مد معناه الجماع لكن لابد منه هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل التفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي لمؤنة الباءة من المهر والنفقة وغيرهما فعليه بالصوم فانه له اي ان الصوم لمن يعذر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد قاطع الخصيتين ليضعف الغرة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة الكريمة وعانه ما انقطاع الرواية عنها قالت كان رسول الله اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة في المصطلق فخرج سهمي فخرجت معه وذلك بعد ما نزل الحجاب فانا احمل في هودج واحط فيه وانا سائرة بمعنى نزلت من مركبي من مراكب النساء في فرغ النبي عم من غزوته تلك قفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع قد سقط مني فرجعت التمس عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكانوا

٢٩

وجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت انا القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن معطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في منزلي فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رأيته استرجع وقال عرفتك لتراني بعد ما ينزل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فركبته واخذ برمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من هلك في شاني من شان الافك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت ارى منه حين مرضت انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا يزيد على ذلك فذاك يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابي رهم قبل بيتي فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فلما رجعت الى بيتي ودخل علي رسول الله سلم عليه ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة ذات منزلة عند زوج لها خير له الا كثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا افبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله عليا واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال اسامة يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وقال علي يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك فقالت والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله عم على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي

الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه
يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج
كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتخاصما وثار الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر
يخفضهم حتى سكتوا او سكت رسول الله قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله عم فجلس وجلس في جنبي فتشهد ثم قال اما بعد
يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فقلص دمعي
حتى ما احس منه قطرة قالت لامي يا امه اجيبي عن رسول الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابت
اجب عن رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به ولئن قلت لكم
اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما
قال ابو يوسف عم فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه حتى انزل الله تع عليه ان الذين جاؤوا بالافك ٢٠
عصبة منكم الاية فلما سري عن رسول الله عم كان اول شيء تكلم به وهو يضحك ابشري يا عائشة اما والله فقد برأك فقالت لي ابي وامي قومي
اليه فقلت والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد رض اجمعوا على الرواية يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن
اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رض اجمعوا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا
قاله لليهود مدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ عائشة رض روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام
عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يخرج البخاري هذا الحديث الا عن انس فلعل نسبته الى عائشة يكون سهوا من الكاتب

نوع آخر من اجناس شتى

وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف اخرى
م المغيرة بن شعبة روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب منه انه لا يضيرك اي لا يضرك يعني الدجال
قاله له لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظة اي بني ق اسامة بن زيد اجمعوا على الرواية
عنه قال ركب النبي عم على حمار واردفني وراءه يعود سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين
والمشركين فسلم رسول الله عم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله ايها المرء لا احسن … فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع
الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به
في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاوبون فاسكتهم رسول الله ثم ركب دابته فسار حتى دخل
على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عنى السمع هنا بالتفهيم مع التوجه قال كذا وكذا قاله ٢١
لسعد بن عبادة حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفا عنه النبي عم وابو حباب بضم
الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم م العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه قال لما
ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله عم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال عم اي
عباس ناد اصحاب السمرة … وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة

فقالوا

مطلب الاية التي نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها

مطلب جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم

فقالوا يا لبيك فاقتتلوا الكفار فنظر رسول الله عم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا
حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه حمي
اشتداد الحرب وركوبه عم على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله عم قبض قبضة
من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه عم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما غزوة حنين كانت في شوال
سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة وطائف وراء عرفات ق المسيب بن حزن رض بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة
تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فهو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عم سبعة احاديث له في الصحيحين انفرد البخاري
منها بواحد واثنان متفق عليهما احدهما اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله اشعارا ان التوحيد لا يعتبر في الايمان
بدون التصديق بمحمد عم كلمة احاج لك بها عند الله روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي عم لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فانزل الله وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله
لابي طالب عند وفاته المراد قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي عم بالايمان لان ايمان اليأس غير نافع وحمله
بعضهم على النزع لانه عم رجا بمن كتمه ان ينال الرحمة بايمانه فيه وفي قوله عم احاج بها اشارة اليه قال هذا ليس بصواب
لانه ينافي قوله تع وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قال الشيخ الشارح في اقوال
انهم ما دعوا قبول التوبة منهي عنه الاية بل قالوا ارجاء النبي عم ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية الا ترى
انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة طمعه على مغفرته مع ان تأخر الحديث عن الآية غير معلوم ق ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه
٢٢ ايها الناس اربعوا يعني ابقاء الموضع اي ارفقوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف
ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت لينقطع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة روى مسلم عنه
ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تع منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم
وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله تع بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب
عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عم الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله
ويجوز ان ينصب على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له في المعنى كالنكرة كما
في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يحمل على ما يعمها ولسائر وجوه
الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا شعث وغبار يمد يديه الى السماء اي يرفعها سائلا حوائجه وقائلا
يا رب يا رب ذكره ثلاث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات
الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشراح
اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره وانما ذكرها تنبيها على استواء حالتيه الا هنا كلامهم

مطلب ايمان اليأس غير مقبول

مطلب في فائدة رفع الصوت بالذكر

ولعل الله سيسترنا فيها آمرا من كان عنده منها شيء فليستحي قبل ان يزجر بها وليتنفع بها اي بثمنها م سبرة بن معبد
الجهني مر رواه مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله حرم
ذلك الى يوم القيمة من كان عنده شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا
تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها م جابر ره روى مسلم عنه يا ايها الناس خذوا
مناسككم اني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا اشارة الى توديعهم وحثهم على الاعتناء بتعليم امور الدين
منه لعلم ان المصنف اعلم بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلعم يرمي
على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره لعل
المصنف اطلع على رواية لغرض ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع
اليه سبيلا وفي العمر مرة واحدة علم من نص آخر ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه البخاري عنه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك
من ان تمسكه شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت عنه
بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يغنيك ان لم يفضل عندك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك المواساة على جهة الندب م جابر رض
روى مسلم عنه قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا منازلهم ويتحولوا قرب المسجد فقال لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم
تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم اراد بالاثار الخطى الى المسجد ويكتبها كناية عن ثوابها دياركم يكتب اثاركم
كرر النبي صلعم للتاكيد نوع آخر سموها اولا حرف نداء ومناداه مضاف الى مؤنث او مفرد مؤنث ق ام سلمة رض اتفق على الروايه
عنها قالت سالت النبي صلعم عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس وهم قبيلة باسلام من قومهم ان يخبرهم ان قوم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني
عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ركعتان عوضتا اياهما عن سنة الظهر وغيرها من السنن التي تقضى وذهبا ابو يوسف واصحابنا ان السنن
لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مبسوطا الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهمات يبدأ بما هو اهم فالاهم ولهذا بدأ البيع
بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها ح انس رض روى البخاري عنه سألت ام حارثة عن ابنها وكان قتل يوم بدر وقالت
ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء وقال صلعم يا ام حارثة انها ام حارثة انها القمر للقصة جنان اي بساتين
جمع جنة وسط البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة
وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات
ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رض قيل ما روته عن النبي صلعم خمسة احاديث انفرد البخاري منها
بالثنين اتيت رسول الله وقد اتي بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ايتوني
بام خالد فاتي بي الصبي فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى اعلم الخميصة فيشير بيده الي الي ويقول
يا ام خالد هذا يا ام خالد هذا استنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنة بالتشديد والهاء من غير الف في
الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن

لكن العكس اقاوى لان قوله وغذي فلا بد من تقدير فروب قوله يا بنية بتغذية الجسم فاني يستجاب بهذا الاستبعاد
لاستجابة الدعاء والاتيان لاستحالتها لذكر الرجل وقيل هو اشارة الى كونه مطعما ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد لكن
اليوم الاول اولى اعلم ان من كان على غير الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فاطنك بمن انهمك في المحرمات م ابن عباس رض روى مسلم عنه
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل الرؤيا الصحيحة يعني لم يبق من المبشرات
بالنبوة في زماني هذا بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة بدا بها المسلم اي للنفع او ترى له على بناء المجهول اي يرى هو لا غير
مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن لا يمنع ان يكون نبوة فيكون بوحي آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفتوح
وغيرها الا واني نهيت الا بالتخفيف صرف وتنبيه وهذا النهي هي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي
لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤيا المبشرة ما روى انه م حكم مشهورا في بدء نبوته بما سمع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكبا
او شابا جدا اثما نهى عنه لان المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم كلام الله لانهما هيئتا المتذلل واما
الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم فاما السجود وقاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى
لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان السجود للتسبيح واما فمن حث على الدعاء تمسك به الشافعي على ان لا تسبيح في السجود فتمن
ان جديرا ان يستجاب لكم قال شارح هذا اما على تقدير ان يكون فمن خبر مبتدا محذوف اي فالدعاء فمن والظاهر
انه لا حاجة الى ذلك بل فمن جر عنا يستجاب واما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون فيه م ابو عبيد رض روى مسلم عنه
ايها الناس انه ليس في الضب فيما احل الله لي ولكنها شجرة اكرهها يعني الثوم هذا تفسير
الضب لكنها تقدم الكلام وحديث من اكل من هذه الشجرة حتى قال الناس حرمت حتى قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة م
انس رض روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف بالتسليم ويجوز
ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سريع الصلوة فيسجد فاتي اراكم امامي ومن خلفي
ثم قال والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة
والنار انما ذكر هم الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته من خلفه كرؤيته من قدامه لعل عند هذه الحالة تكون حالة لم
يعطها الا وقات حين عليه عليه جبهة ملكيته ودونه بشريته لانه م قال انما انا بشر انسى كما تنسون ق ابن عباس روى البخاري عنه
ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو والسرعة يعني الكبر ليس من البر لان اكثر الناس
في الطريق فيتأذون من صدمة الدواب فالامر يوم عرفة عند سماعه وراءه زجر شديد لا بد م على ذلك ايها الناس اقيموا الحدود
على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك انفذ هذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطبنا علي فقال ايها الناس
اتموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله م زنت فامرني ان اجلدها فاذا بها حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا قتلها
ان اجلدها فذكرت ذلك للنبي م فقال احسنت وهكذا رواه هو الترمذي وانت ترى انا لم نقف فيه على ذكر النفاس
لما رأيت ورقمه بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في ابواب الرابع في حديث اذا زنت امة
احدكم فليجلدها م ابو عبيدة رض روى مسلم عنه يا ايها الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر

مطلب لا بد من الاجتناب عن المحرمات لاستجابة الدعاء
مطلب استجابة الدعاء في السجود
مطلب اذا ورد حديثان في شيء واحد
مطلب فوائد من الحديث نوع آخر
مطلب بعض من الانصار رض
مطلب ما اوله حرف نداء
مطلب للتنبيه بعد السلام جبرا للنقصان فلا ينبغي لمتابعه ان يتابعه في ذلك

خلقه عم وافطمه الصغار وان الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول اليوم جائز وكانه عم قالها عمر كي
لا تعجل الابلاء قالت
كانت نساء رسول الله عم حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الآخر سلمة وسائر ازواجه وكان المسلمون علموا حب النبي
عائشة فمن اراد ان يهدي هدية لرسول الله فاخر فاكحة اذا كانت في بيت عائشة بعثها اليه فقالت حزب ام سلمة يا ام سلمة كلمي
رسول الله يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من منازل نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فقلن
لها كلميه فقال لها ام سلمة لا تؤذيني في عائشة ان والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف واحد
الا كلمة فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة ان بالتكلم في وجهها كافة والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف واحد
للا يغضب به امرأة منكن غيرها ان عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله واعلام الرجل يحب بعض نسائه
م انس اورد وي سلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرأى رسول الله عم فقال انت هي لقد كبرت سنكر فرجعت اليتيمة الى ام سليم
تبكي وتقول دعاء رسول الله ان لا تكبر سنها فرجعت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقال يا نبي الله ادعوت على يتيمتي
قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا تكبر سنها فضحك رسول الله عم فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ان
اشترطت على ربي مزايد ما قبله واني ايما المرء فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب
البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اليه
وذكر المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم يكن اهلا لأن يدعى عليها فيكون لها طهورا او زكوة وقربة يقربه بها اليه
اليوم عم الدعاء على من ليس اهلا للذكر قلنا صدوره اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو عم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن
اهلا عند الله او بان لا يكون على قصد تعمد عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا كبر سنكر وغير ذلك فان قيل ما وجه ان يضاف
شيء من ذلك اجابة فالجواب ان يجعله رحمة وقربة م انس ام روى سلم عنه قال راى النبي عم مع ام سليم ضجيعا هم حنين فقال ما هذا
الخنجر قالت اتخذته لان ادنو المشركين ان دنى مني بقرت بطنه فجعل رسول الله عم يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
يعني كفاها عساكر العدو واحسن الينا قاله يوم حنين ق انس ام روى سلم عنه قال كان النبي عم يدخل على ام سليم فتبسط نطعا
من الرضاعة وينام على افراشها فاذا عرقت يوم فنام على قواريرها فعرق وكان عم كثير العرق فجعلت تنشف عرقه عم فتعصره في قارورة
فقام عم ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب عنده وبركته
لصبياننا قال ابقيت اليوم الطيبة كانت صفته عم وان لم يمسسه طيب ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة
م انس ام روى سلم عنه يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلوت معه في بعض السكك وهي الطريقة المصطفة من النخل او
سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور وثبت صفة ابي واللام صلة في السكك للعهد الذهني ليكون للمعرف نكرة او ذا ايرة ويجوز ان
يكون اي موصولة وشئت صلتها وهي انظري فالبسي نفسك بقناع داري ينظر الى داخل فلا اراي يقابلها يعني اسلكي اي سكك تريدين
حتى اقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء فكر اي اختلال فقالت يا رسول الله انه لي اليك حاجة م عائشة رض روى سلم
عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل الافك عن عائشة رض هذا نفي لضمير منها قال
فالك فيها اجمل الاقاويل فالوا من الكذب في البهتان وحقها فاتبان الموصول للتفخيم كقوله فغشيهم من اليم ما غشيهم
تقدم قصتهم قربان عائشة رض انفاعي الرواية عنها ما بنيه الا اجبتني فيما اجبت فاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي

وعائشة يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي
والآخر عند رجلي فقال الذي الخ

عم الكبر يشد به الياء هذا يشير الى انه رآهما في المنام فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند
رأسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي عم او من الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي عم قال مطبوب الكاف الملهمة والباء الموحدة
اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة بضم الميم
وهي ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر الفحل المخالط للمبيض والتشديد
للتكثير الذي على الطلع يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر النخل قال في اين هو قال في بئر ذي اروان وعائشة رض انفاعا
الراد بها سمعت رسول الله عم يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله النساء والرجال ينظر بعضهم الى بعض فقال عم
يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يغني يوم القيمة بهذا شغلهم الامر او الزمان يقع فيه النظر م عائشة رض
روى سلم عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم سببه وكره ومعنى الفحش في الحديث ان الله لا يحب الفحش ح عائشة رض روى البخاري
عنها يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة الخ كان عم اكل منها قال مرضه الذي
مات فهذا اوان وجدت بفتح وقت وجداني انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من
ذكر الشيخ ح عائشة احد رواة البخاري عنها يا عائشة ما اظن ان ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان الاعتقاد ديننا الذي نحن
عليه من الاخلاص فيه الاستقامة بفتح الجليين من المنافقين وفيه جواز سباب غير الاشراف على وجه الحسبان اذا ادب
عليه مصلحة ح عائشة رض روى البخاري عنها يا عائشة ما كان معكم لهو يعجبهن فرط الاستهام قاله لما زفت امرأة الى الانصاري
المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان وقعهم كالغربال فان الانصار تعجبهم اللهو م عائشة رض روى سلم
عنها قالت جاء النبي عم ذات ليلة فاضطجع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر
ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق ومشيت في درعي وانحرفت اذاري ثم انطلقت
على البقيع ح جاء البقيع فقام فاطال القيام يرفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته
فدخلت فاضطجعت فدخل فقال م ما لك يا عائشة حشيا على وزن عطشى حال الثلث حر النفس وارتفاعه من العدو وزايبة وهي
التي اخذها الربو وهو بعين المعجمة قالت قلت لا شيء قال النووي منع اصحابنا الرواية وفي بعضها لا اي شيء بكلمة اي للاستفهام
متعلق بمحذوف اي لا يسئل عن شيء جر وفي بعض النسخ لا بي باء الجارة دخلت على اي فقال لتخبرني بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني
اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني انت مغذى بها بفتح الغين المعجمة اي اغذيت بلبن عم
عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهزني اي دفعني عم في صدري
لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يبعث نوبتك الى زوجة الآخر
قال الجوهري يقال حاف عليه بالجاء المهملة اذا ظلمه قالت قلت مهما امن فوز المصنف وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس
يعلمه الله يعني قالت كيف اخفى منكر حالي يا رسول الله فان اخفيت منكم يعلمه الله وجبريل وصالح المؤمنين والقول وقالت مهما يكتم الناس
مكانا مهما كنت قالوا ثم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت بكسر النساء ان حين رأيت
خروجي فنادا ني فاخفاه منكر اي اخفى خبر مجيء جبريل خبر خروجي منكر فاجبته منكر ولم اكن اي جبريل يدخل عليكم وقد وضعت ثيابكم فظننت
فاخفيت

انا بعينه في صحيح مسلم راوية عائشة وابو سلمة عنها الرواية عنه ليس الشديد كما القوي بالقرعة اي بكبير الصرع وهو الاسقاط وموعى وزنا الصحة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر قوى امره وهو النفس عند الغضب حول الى قوم معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين وابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء آخره تنوين صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال اعرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر ومعنى الحديث على ما اراه اهل السنة لا ينبغي زمانين فتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع انما الغنى الحقيقي غنى النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية لان النفس لا تكون محفوظة الا به وابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه ليس المسكين الذي ليس الكامل في المكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرءوا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الخير فيلتمس المغفرة المجاهدين المتعففين عن السؤال فيحسب الناظر من لا يعرف حالهم اغنياء من اجل التعفف هذا هو الصفة قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وهو الالحاح ومنصوب على الحال الحالي حلفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف او عامله محذوف اي يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة بخاتم وسيماهم خ عبد الرحمن بن عمرو دون البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه التعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله بالمكافي اي الذي انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه

ق اسماء بنت عميس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت هاجر جعفر الى النجاشي من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم الغانمين عن الفتح غير هم فدخل على حفصة زوج النبي ﷺ وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم فكنا في دار البغضاء بعض في دار الكفار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ليس بأحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم يا اهل السفينة هجرتان فلقد رأيت ابا موسى وغيره يأتوني يسألوني عن هذا الحديث فما من الدنيا شيء هو احلى عليهم منه ولا اعظم في انفسهم منه وكان ابو موسى يقول لي لهجرتك يا اسماء احب الي ام حمزة ابو سلمة وام سلمة رضي الله عنهما الرواية عنها قالت لما نزل قوله تعالى ومن اتته منكم فاحشة مبينة يضاعف له العذاب ضعفين وقوله المضجع الله تعتل بين م عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم يعني في الدنيا وابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه يا نساء المؤمنات بدون المؤمنات حملا على لفظ المنادى وبجر كسر على انها منصوبة حملا على محله ورويت بنصب النساء تقديره يا ايها الطوائف المؤمنات لا يحقرن احديكن لجارتها فيه حارة المرأة مرأة زوجها ولو كراع شاة مخرق صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هديته ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرق الخطاب للهديات يعني لا تمتنع احديكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن يعني لا تحقرن احديكن هديته جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة تمذذا ذكره الا فليشتي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب الباب التاسع خ عائشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث المناقشة الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب الاول من حديث من نوقش الحساب عذب رضي الله عنه

ان نمت فكرت بك او قطر وخشيت ان تستوحشي فقال رحبة ذراع يريد بيتك يا مركز اذاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم وعائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب وقد عذبت قوم بالريح هذه الحالة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله اراه الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وارى اذا راءته عرفت في وجهك الكراهية وفي حديث كان مخيلة هم وشفقة على امته م عائشة رضي الله عنها يا عائشة ما ظننت دخل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الباب في حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة رضي الله عنه ما يا عائشة ما اوى لي هذا الكلب ههنا وليس في الثوب قرير بكسر الحمرة وهي السجادة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ق عائشة رضي الله عنها الرواية عنها يا عائشة والله لكاع بتشديد النون ماء كاع تقاعد الحناء وهو بالمد النوى الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كاد احمر ولكان تخلها اراه به طلعه بقرينة بيان ما فيما سبق ان السحاب في التطلع والتخلل الى البشر لانه كان مدفونا فيها رؤوس الشياطين يعني الحيات الخبيثة الوحشية وقبح منظره يقتضي بيد اذى وان تفسير الضمائر المؤنثة وعائشة رضي الله عنها يا عائشة بضم الثاء وفتحها ترخيم عائشة هذا احب الي يا بكر السلام وحرمة الله وصية فضيلة عائشة رضي الله عنها وحواء بعث للاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف على اثر ثب مفسدة عليه م عائشة رضي الله عنها قالت لي رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ان ناوى وفاتي المدينة وهي الكفيل الكبيرة قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا اراه تريد به النبي ﷺ اقرئ ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد ومن امته محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذباح وقول المضحي اللهم تقبل مني م عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم يعني في الدنيا وابو هريرة رضي الله عنه الرواية عنه يا نساء المؤمنات بدون المؤمنات حملا على لفظ المنادى وبجر كسر على انها منصوبة حملا على محله ورويت بنصب النساء تقديره يا ايها الطوائف المؤمنات لا يحقرن احديكن لجارتها فيه حارة المرأة مرأة زوجها ولو كراع شاة مخرق صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هديته ويجوز نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرق الخطاب للهديات يعني لا تمتنع احديكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن يعني لا تحقرن احديكن هديته جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة تمذذا ذكره الا فليشتي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب الباب التاسع خ عائشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث المناقشة الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب الاول من حديث من نوقش الحساب عذب رضي الله عنه

متفق عليه لكن لامن حديث عثمان بل من حديث ابن عباس كالمثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وماجرت هاشمية مارية عن ابن عم عشرة
احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب
في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل منها للآخر لا احد احب الي منك فانها جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي
خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الصورة المذكورة
وقال قوم الحيوان الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان يفعل كذا وينوي ان قدر الله
ذلك او يقول في الحرب ما علمكم وينوي لا علم لي بالمتعلمين **ق** الصعب بن جثامة روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليكم **م** ابو هريرة روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا بل السنة ان تمطروا
بالسنة القحط ومنه قوله واخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا كرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس
القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا ينبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور الاسباب اقطع
ما كان حاصلا من الا الامر **ق** ابو هريرة انفرد عنه الرواية ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا ابطاله حجة لابي يوسف
ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس للشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب
ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله عم في كل فرس سائمة دينار وفي العبد ان لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عم كان يأمرنا بالزكوة
من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد المخدوم والفرس على فرس الغازي توفيقا فان هذا باطلاقه
يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه
م جابر ليس فيما دون اواق بالاضافة وروي بتنوين الاواق بتشديد الياء وتخفيفها وخففها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة
وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه
خمس ابل من الذود وهي اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عم وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف
والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان فالنصاب خمسمائة درهم وهذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه
العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر لكن يأوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعارضه بقوله عم سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان راوي الحديث
ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته هو صحيح مسلم وقال صاحب التجفة وصاحب شرح السنة لم ير راوي الحديث جابرا **ق** عائشة
العفا عنه الرواية عنها قالت لما قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت
يا رسول الله فقال ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى على ما ذهبت اليه من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن
المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وكرامته كره لقاء الله وكره الله لقاءه تعالى لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان

عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله **م** فاطمة بنت قيس روى عنها قالت ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص البتة
في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فقالت لها ما
طلقها ثلاثا رواها ابو عمر بن حفص البتة اي الطلقات الثلاث وروي انها آخر تطليقة من الثلث فقال ان فهي لا نفقة للمبتوتة
للمبتوتة ولكنها كانت امرأة لسنة ان يقول لكل منها للآخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي
خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الصورة المذكورة
وقال قوم الحيوان الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان يفعل كذا وينوي ان قدر الله
ذلك او يقول في الحرب ما علمكم وينوي لا علم لي بالمتعلمين **ق** الصعب بن جثامة روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليكم **م** ابو هريرة روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا بل السنة ان تمطروا
بالسنة القحط ومنه قوله واخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا كرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس
القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا ينبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور الاسباب اقطع
ما كان حاصلا من الا الامر **ق** ابو هريرة انفرد عنه الرواية ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا ابطاله حجة لابي يوسف
ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس للشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب
ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله عم في كل فرس سائمة دينار وفي العبد ان لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عم كان يأمرنا بالزكوة
من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد المخدوم والفرس على فرس الغازي توفيقا فان هذا باطلاقه
يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه
م جابر ليس فيما دون اواق بالاضافة وروي بتنوين الاواق بتشديد الياء وتخفيفها وخففها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة
وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه
خمس ابل من الذود وهي اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عم وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف
والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان فالنصاب خمسمائة درهم وهذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه
العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر لكن يأوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعارضه بقوله عم سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان راوي الحديث
ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته هو صحيح مسلم وقال صاحب التجفة وصاحب شرح السنة لم ير راوي الحديث جابرا **ق** عائشة
العفا عنه الرواية عنها قالت لما قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت
يا رسول الله فقال ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى على ما ذهبت اليه من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن
المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وكرامته كره لقاء الله وكره الله لقاءه تعالى لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان

٤٤

م فاطمة بنت قيس روى عنها قالت ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص البتة
في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فقالت لها ما
طلقها ثلاثا رواها ابو عمر بن حفص البتة اي الطلقات الثلاث وروي انها آخر تطليقة من الثلث فقال ان فهي لا نفقة للمبتوتة
للمبتوتة ولكنها كانت امرأة لسنة ان يقول لكل منها للآخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي
خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم اني سقيم ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الصورة المذكورة
وقال قوم الحيوان الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان يفعل كذا وينوي ان قدر الله
ذلك او يقول في الحرب ما علمكم وينوي لا علم لي بالمتعلمين **ق** الصعب بن جثامة روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليكم **م** ابو هريرة روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا بل السنة ان تمطروا
بالسنة القحط ومنه قوله واخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا كرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس
القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا ينبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء وظهور الاسباب اقطع
ما كان حاصلا من الا الامر **ق** ابو هريرة انفرد عنه الرواية ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا ابطاله حجة لابي يوسف
ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس للشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب
ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس لقوله عم في كل فرس سائمة دينار وفي العبد ان لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه عم كان يأمرنا بالزكوة
من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد المخدوم والفرس على فرس الغازي توفيقا فان هذا باطلاقه
يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه
م جابر ليس فيما دون اواق بالاضافة وروي بتنوين الاواق بتشديد الياء وتخفيفها وخففها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة
وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه
خمس ابل من الذود وهي اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عم وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف
والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان فالنصاب خمسمائة درهم وهذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه
العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر لكن يأوله بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعارضه بقوله عم سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان راوي الحديث
ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته هو صحيح مسلم وقال صاحب التجفة وصاحب شرح السنة لم ير راوي الحديث جابرا **ق** عائشة
العفا عنه الرواية عنها قالت لما قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت
يا رسول الله فقال ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعايشة اي ليس المعنى على ما ذهبت اليه من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن
المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وكرامته كره لقاء الله وكره الله لقاءه تعالى لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان

ق جابر العفا عنه الرواية عنه قال رأيت النبي عم رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا سأله عن جوازه وحملوا الحارث على من جهده
الصوم بدليل صيام النبي عم في السفر وبقرينة الحال فان قيد اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلنا فرق بين
السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر الصيام
الاولى **ق** ابو موسى العفا عنه الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا اي من خلق على شعره حقيقة او قطعه والاخرقاء ثوبه والحالق
ايرفع صوته بالبكاء وكان هذا الاعفار للزجر على المبت **ق** انس العفا عنه الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا
مكة والمدينة ليس نقب منها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض
التي تعلوها الملوحة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة و
المدينة شرفهما الله **ق** ابو ذر العفا عنه الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه زائدة لغير ابيه ومن تعلمه اي حال كونه عالما ان
من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له بهذا بعمومه
يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا فليتبوأ مقعده من النار لفظه امر ومعناه اخبار
معناه اخبار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي ذلك القول على القائل وهو الحاكي والراوي
المهلب عفي عنه تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال عم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك **ق** ابن مسعود العفا عنه الرواية عنه
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان
عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية **ق** ابو هريرة العفا عنه روى البخاري عنه ليس منا من
لم يتغن بالقرآن اراد الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس من حديث ما اذن الله بشيء
كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن **ق** ابن مسعود العفا عنه الرواية عنه ليس نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول
وهو قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشكل بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين
القاتل وقابيل وقد صح ان النبي عم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من
اوزارهم شيء قلت قول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لام فلا بهم منه القسمة وان يكون الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون
قابيل مستثنى من قوله من سن في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعشرة لانه

سن النسل اولا ويوسف لانه كان اول من سن التعذر اى صعوبة اسماعيل الراوية عنه ليس بمو كما تظنون انما هو

كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخلط والظلم وصل الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فسق ذلك اى هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الآية هو المعاصي فقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي صلعم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم مطلب المراد بالظلم في قوله الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

فصل في نعم وبئس م جابر رضي الله عنه

قال رسول الله صلعم عن آله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة للابرج فوان ما خلل من الخمر حلال روى ان عامة ادام ازواج النبي صلعم كان الخل وحفصة روى ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر قالت قصصت على عبد الله على قال رايت كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية طي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لا روع عليك فقصصتها على النبي صلعم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا م ابو هريرة رضي الله عنه روى عن نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصغيرة او التي اصطفاها صاحبها لنفسها لكثرة لبنها هذا مفعول ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منيحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهي تتناول الهبة والعارية لكن العرب تستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة وان ة الصلة منحة تعد وصفة مادحة لمنحة او استيناف جواب عن سؤال عن سبب كونها ممدوحة باء حال اي ملتبسة مجلى الناء لبنا وتروح بآخر اي بانا او آخر م ابو هريرة رضي الله عنه روى عن نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز الفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد الملوك ويروى نعما للملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح تحبس عبادة الله الجلة حال وصحابة ستيد بفتح الصاد مصدر بمعنى خدمة مولاه نعما له م علي بن حاتم رضي الله عنه روى عن بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتعديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في سنن ابي داود وغيره عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبي صلعم لتركه ذكر وخطبته عم في رواية ابي مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ وقد روى ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وقال ابن مسعود ايضا في رواية ابي مسعود ايضا ينبغي لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بهذه كناية عن مثل كذا وكذا وكيت صفة لآية بل هو منسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انه تلك الآية قد نسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي صلعم واني لا اعلم عن هذا القول ابن مسعود الفقيه من الصحابة الا انه علم انه قد كان من قبل الله كما رأى في نسخها من الحكمة كما قال ابن مسعود ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها وقال آخرون انه عام والمراد النهي عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره عدم نسبة الترك اليه وبين ذلك بقوله لا يقولن احدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي واستدركوا القرآن

اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم يعني الا تقصر وا في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي خلاصا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي المال الراعية و انما استعاره للابل بعد اشد من تفصي النعم المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالضم وهي الحبل التي يشد بها ذراع البعير فصل جابر رضي الله عنه روى عن بئسما لاحدهم ومعناه بئس الخلة وهي بضمتين جمع الخلاة بمعنى المخاوات مضاف الى الجملة بعده والعفيفة ما بعده محتاج الى الجواب يتم به المعنى انا امشي يعني فاجاء بين اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبمد الراء المهملة ثم جعله علم جبل بمكة على ثلثة اميال من مكة يصرف ومن جعله علما لمقارة فيه لا يصرفه جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية بثاء مثلثة بعدها بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل جئثت قلعت من مكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت دثروني امر بمعنى عطفوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض فعل بمعنى عطفوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتدثر بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذه كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المستنكرة والثوب يكون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال انجد في ثوبه والرجز فاهجر اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما انزل يا ايها المدثر فقد اخطاء والصواب ان يقال اول ما انزل اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واول ما انزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه كان يقصد ان يلقي من حيث يشرف منه ويريد ان يلقي نفسه صحيح يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول سائر الفاتحة فباطل لان هذا كلام لم يتم لكن يمكن ان يقال مراده اول سورة نزلت بكمالها م ابو هريرة رضي الله عنه روى انما دعي بنا انا نائم ثم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتاني الخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته بفتح البلاد وغنوة دعوة فوضع روي معلوما وضميره للاتي ومجهولا في يدي سوار ان بكسر السين وضمها روي موضوعا ومنصوبا من ذهب فكبر علي اي ثقلا لكرامة نفسي اياهما واهمني ان حيراني ذاهبهم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان من تغير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان ذين الكذابين اللذين اولا النبي صلعم سوارين بهما بضم امر مطاع بادني شيء فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب يمامة قال القاضي وجه تاويلها بالكذابين ان السوارين كالقيد لليدين عنهما عن البطش لكذا كذابان يقومان بمعارضة شريعته ويقصدان عن نفاذ امره فان قلت قوله بعد انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكره في تفسير البغوي من ان قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وقال اوحي الي ولم يوح اليه شيء عنز ان في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء والآخر انه صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موته بسم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلعم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة على قتله قال قلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام في رواية ابن عمر اتيت على بناء المجهول بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي

عمر بن الخطاب فالرؤيا أولى قال العلم قال العلماء بين علم الاجسام وهو علم الارواح علم آخر يقال له علم المثال وهو علم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في علم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسداني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح وسبب لصلاحه قبل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تنازلنا الآية الى فيها يذكرها والجنة فمن شرب اللبن يعطى العلم ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة اللدنية ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الرؤى في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الرؤى وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر يطلب الزيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا نهاية ومنه ما نقل عن بعض العارفين انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين لان العلم اذا حصل بعد استعداد تام قابل للاطلاق الله استعدادا تاما لعلم تفرض فيحصل له علم لم تفرض وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث انه يكون محمولا على البداية فيدل رؤيا الآية

خ ابو هريرة رواه البخاري عنه بينا انا نائم اذ اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وفي رواية واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال لهم حطاب الى الزمرة افهم ونظر الي الا اللفظ فقلت لي اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بقدر ما تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لانه لم يرتد بعد النبي عليه السلام الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم الكفرية وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال لهم حطاب الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منه الا مثل همل النعم بالتحريك جمع نامل وهو الابل الضالة لا يخلص منه الا قليل مثل قلة منه الثلث وهذا قول البعض يخلص منهم الا مثل همل النعم بالتحريك جمع نامل وهو الابل الضالة لا يخلص منه الا قليل مثل قلة

ابو سعيد رواه البعاعي الرواه عنه بينا انا نائم رايتني على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعفا والله يغفر له ثم اخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن

(يقبل)

ثم ارووها الى عطن لتستريح قال القاضي ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر خاصة وانه ضرب مثلا لاتباع الناس وفي رواية عن عمر رضي الله عنه وضلع عليهم من الامصار وامتد ظله فقال ابن سعود ما زال الاسلام عزيزا منذ اسلم عمر ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل ان الضمير الى حوضه فيها جميعا لان بتدبيره مما هو قياما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنه وعن سائرهما

ابو هريرة رواه البعاعي الرواه عنه بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فقال عمر بل عليك يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ ان رجلا مع تتوضأ يقتضي ان يديها ووجهها وليس المراد الوضوء اللغوي فانه لا وضوء في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء اليومي الواقع للحدث وما رواه ابن ابي شيبة من تقضي الحوريات كان صوريا فلم يقع دليل على منعه وفي تمثلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء اليومي فاحمل عليها ولي

خ ابو هريرة رواه البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال

ابو هريرة رواه مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسقي حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب الى توجه الى ناحيته فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود كأن فيها نخرة وهو بكسر الراء ويجمع مسيل الماء من الحرة الى السهل ومن ثمة سمي الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته وهي اسم آلة عريضة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسقي حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه

مالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قيل مات رواه عن النبي ستة احاديث في الصحيحين منها هذا الحديث وهو بينما انا في الحطيم وهو الكعبة سمي حطيما لان جزءه منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بعدها الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كل ما حجرته من حائط فهو حجر وانما قال الراوي وربما قال لانه لم يحكم له قصة الحطيم مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارة مضطجعا اذ اتاني آت فقد بشديد الدال اي شق قال الراوي وشعشعة اي النبي يقول شق ما بين هذا الى هذا قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فغسل هذا الشق غير الشق الذي كان في صغري مما روى مسلم عن انس ان رسول الله اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطشت من ذهب مملوء ثلجا فغسل به قلبي ثم حشي وقيل تاوه بدل الحاء والسين من ذهب مملوءة ايمانا قال القاضي لعل سر هذا التمثيل او تمثيل له الايمان بصورة الجسم كما يمثل ارواح الانبياء بالصورة التي كانوا عليها وقال النووي انما الطشت كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه

لعلّه اراد به ان يكون ذكر الشيء جسمانيّا يقوّي القلب بخاصّيته اشدّ تقوية فيكمل بها تصديقه كان شيخي والدي يتعجّب برحمته يقول كون المطشت مملوّة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يوازيه من القلب او باعتبار ان القلب مملوّ منها حقيقة او بتقلب النبي عليه السلام الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفيته وتنزيده قابليّته لموهوبة اعجز القلوب عن موهبته ثم حشي علما بنا الجهول اي ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد الى وضع القلب في مكانه او معناه البيّن موضوع الشقّ قيل ما ذكر في الحديث من شقّ النحر واستخراج القلب ومجاري مجراه فان السبب في ذلك التسليم لا التعرّض لتوجيهه بتكلّف ادّعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول ومن يكن امّيّا توهّم انّه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الخبر ممّا لا استحالة فيه ثم اتيت بدابّة دون البغل فوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل عم اي السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل ومن معك قال محمد وفي اشارة الى انه انما استفتح لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر لاحد ان يمرّ عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيد وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله احمد المعروج قيد عناه هل صار رسولا والاوّل اظهر لان امر نبوّته كان مشهورا لا انكار ويخفى عن حرّاس السموات قال نعم قيد مرحبا به اي لقي رحبا في وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف في تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا فلمّا علوت اشرفت فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة ولذا لم يحتج الى الفاء فقال اي جبرائيل هذا ابوك آدم فسلّم عليه فسلّمت عليه فردّ السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبيّ الصالح قال الامام التوربشتي امر ابيه بالتسليم على الانبياء وان كان افضل منهم لانّه كان عالما عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلّم على القاعد ثم صعد بي حتّى اتى السماء الثانية فاستفتح اي طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيد وقد ارسل اليه قال نعم قيد مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلمّا خلصت اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعني كلّ منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلّم عليهما فسلّمت فردّا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبيّ الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيد من هذا قال جبرائيل قيد ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه قال نعم قيد مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلمّا خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلّم عليه فسلّمت عليه فردّ عليّ ثم قال مرحبا به بالاخ الصالح والنبيّ الصالح اعلم انّ رؤيته عم الانبياء في السماء الاولى الى السابعة يدلّ على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوديّتهم عن جميعهم يدلّ على انّه اعلى منهم ثم صعد بي حتّى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيد من هذا قال جبرائيل قيد ومن معك قال محمد وقد ارسل اليه قال نعم قيد مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلمّا خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلّم عليه فسلّمت فردّ ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبيّ الصالح ثم صعد بي حتّى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيد من هذا قال جبرائيل قيد ومن معك قال محمد قيد وقد ارسل اليه قال نعم قيد مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلمّا خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلّم عليه فسلّمت عليه فردّ ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبيّ الصالح قيد المرئي كان ارواح الانبياء متشكّلة بصورهم التي

كانوا عليها الاعيبي فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتّى اتى السماء السادسة فاستفتح قيد من هذا قال جبرائيل قيد ومن معك قال محمد قيد وقد ارسل اليه قال نعم قيد مرحبا به فنعم المجيء جاء فلمّا خلصت اذا موسى فسلّم عليه فسلّمت عليه فردّ ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبيّ الصالح فلمّا جاوزت اي عن موسى بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنّة من امّته اكثر ممّن يدخل من امّتي انما بكى موسى اشفاقا على امّته حيث قصر عدد امّته عن عدد امّة محمد لا حسدا عليه لانّه لا يليق به واما قوله لان غلاما بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى ان نعظم المنّة لله لان محمدا اخذ غير طور العرفي عبادة وربّه خصّه بهذه الفضيلة ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبرائيل قيد من هذا قال جبرائيل قيد ومن معك قال محمد قيد وقد ارسل اليه قال نعم قيد مرحبا به فنعم المجيء جاء فلمّا خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابرهيم فسلّم عليه فسلّمت عليه فردّ السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبيّ الصالح ثم رفعت الى اي حملت قريبة ومنه قوله ع على سرر مرفوعة اي مقربة لهم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنّة منتهى اليها اعمال العباد او منتهى اليها علم الملائكة والرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحّدة وبالقاف في ثمر كالمثل قلال جمع قلّة وهي جرّة عظيمة بمكّة وهي قريبة من مكّة كانت تعمل فيها القلال مثل الجباب فاذا اوراقها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع فيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال جبرائيل هذه سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان قلت ما هذا يا جبرائيل قال اما الباطنان فنهران في الجنّة يقال لهما سلسبيل وكوثر واما الظاهران نهر النيل ونهر الفرات كذا ورد في حديث واعا قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتدي العقول الى وصفها اولا انّهما مخفيّان عن ابصار الناظرين فلا يريان في الجنّة ولمّا كان الظاهر ان النيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ماء فيض بين الناس ويكون مادّتهما ممّا يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيّته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبّههما بنهر الجنّة في الفهم والفيض به ومن باب توافق الاسماء بان يكون اسماء نهر الجنّة موافقين لاسمي نهر الدنيا ثم رفع بي الى البيت المعمور فسّره النبي في حديث الكبر بانّه بيت يدخله كلّ يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه ثم اتيت بانائين من خمر وانا من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامّتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واوّل ما يحصل به تربية المولود وصوّره في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتمّ بها تربية القوّة الروحانيّة وهي الاستعداد للسعادات الابديّة اولها انقياد الشرع ثم فرضت عليّ الصلوة خمسين صلوة كلّ يوم قيل كلّ منها ركعتين الا ترى ان من قال عليّ صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى عم فقال بما امرت فقلت بخمسين صلوة كلّ يوم قال ان موسى عم ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كلّ يوم واني والله قد جرّبت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشدّ المعالجة يعني ما رأيتهم ولقيت الشدّة فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربّك فاسأله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عنّي عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله ان مثلما قال اولا وهو معالجتي بني اسرائيل اشدّ المعالجة فارجع الى ربّك فاسأله التخفيف فرجعت فوضع عنّي عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنّي عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوة كلّ يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كلّ يوم فرجعت الى موسى عم فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كلّ يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كلّ يوم واني قد جرّبت الناس قبلك وعالجت

بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم
تقدير الكلام منا استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله واسلم امري وامرهم الى
الله فعلى هذا يكون واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعة النبي عم
في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت
بخمسين وخففت عن عبادي فهي خمس فرايض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تع من جاء بالحسنة حديث المعراج متفق
عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري هذا كلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة
ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان اسراء النبي عم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تع جعل
في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية الاسراء ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين
والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كلاهما كانا في منامه واحتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله عم
بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وبقوله عم في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس عنه اجيب
بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها وقوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون الاستيقاظ
من نوم اخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك المخامرة ورجوعه الى حال البشرية ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا
بقصر الهمزة اي انضموا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان كان لي والدان
شيخان كبيران وامراتي ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى
غنمه فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح لاجلهم حلبت فبدات لوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان تاى بي
اي بعد ذات يوم الشجر اي المرعى فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اي باللبن
فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين
اي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الدأب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا
واني منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها
اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فراوا منها السماء وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
فطلبت اليها نفسها يعني طلبت ان تمكنني من نفسها متوجها اليها فابت حتى اتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها
بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم ارادت به بكارتها الا بحقه فقمت عنها فمنعت نفسي من قربانها فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت
اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي ففرضت عليه حقه فتركه فرغب عنه اي اعرض
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهي جمع راع فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها

اذهب

فخذها

فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من الجبال الصخرة
وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة
على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله عم
فاني اومن به انا اي اصدق بما اخبرني ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر لقوة ايقانهما بما اخبرت
وبينما راع في غنم عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب
فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك
اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب
لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم الياء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم
فيتمكن منها السباع فما الحكم فيها يوم ليس لها راع غيري اي من الانس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله فاني اومن
به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين
في الموضع الذي قال النبي عم هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال ثمة بمعنى هناك وهو البعيد وفي الحديث اخبار برسوخ
ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على
الطريق فاخره اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه بينما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اي يتكبر مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته
بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها اذ خسف الله به يتجلجل الى يوم القيمة اي يتحرك وينخسف بالتدريج
انما عذب بهذه الكبيرة لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي عم لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون
ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل جابر روى مسلم
عنه لعن الله الذي وسمه قال النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بالمهملة تستعمل في الوجه وبالمعجمة في سائر
الجسد قاله لما راى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز
اذا دعت اليه حاجة لما روي ان النبي عم وسم ظهر رجل في الفتح وغنما في اذنها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب بذلك لكونه
غير مسلم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فتقطع قيل القطع
في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله عم القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة
الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث ورد في ذم السارق والدم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة
ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لعن الله الواصلة
وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمراة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي
لكرامته واما غيره فلا باس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القواميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا

زلف دفتك

وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فتخضر والمتوشمة
وهي من تطلبه فان فعلت بصيغة تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحابنا في وجبت ازالته ان
امكن بالعلاج والا فبالجرح اذا لم يخف فوت عضو م علي رض روى مسلم عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد معناه ظاهره م علي رض روى مسلم عنه لعن الله من لعن والديه قيل معناه من اسباب التسبيب لانه من يلعن ابوي انسان فيلعن ابويه
يلعن ايضا ابوي الاعن فكان الباديء بلعنهما يلعن ابويه بالكذا فسره النبي وهو حديث الصحيح سب الرجل والديه فان وقع سب الوالدين
كبيرة واقعا بالتبيين سبحان الله اذا تحقق من يكون سبب السبب لعنة فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله
قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او موسى واطلق ابو بكر الشيخ ابو بكر الاردبيلي الشافعي ان ما يذبح عند استقبال
السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي وهو غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا
بقدومه وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من اوى محدثا بكسر الدال من جنى جناية غير
وايواؤه اجازته من خصومه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن
الله من غير منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين الجارين م ابن عمر رض روى مسلم عنه لعن الله من
مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي وفي نسخة للرمي فواق ابو سعيد رض انصاري الرواية عنه لو آمن
بي عشرة من اليهود وبي عشرة من اخبارهم ورؤسهم لآمن بي اليهود اي كلهم وفي اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى
لو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الضمير عائد الى الارض وان لم يكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم
ق ابن عباس رض العماني الرواية عنه لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبر الان وان يكون شرطية وجزاؤها
قال والجملة خبرية فانه ان يقدر هذا جواب الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو يجيء على تقدير ان يكون شرطية تفيد
ترتب وجود التالي عند وجود المقدم لانتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قولهم ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا لبنيها ولد في ذلك
اي في ذكر الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان او لو حمل
على الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك والاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون
الولد مصونا من اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالتسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدنية خ ابو هريرة رض روى
البخاري لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين كسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم
ولم يعط الانصار شيئا لم يرد ذلك القول متابعتهم لانه هدي المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم
تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في المبايعة ق ابو هريرة رض العماني الرواية عنه لو ان احدا اطلع البكر اي الى
بيتكم الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه
ما كان عليك جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول من اطلع في بيت قوم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب
يخشى عليكم ما هو اكبر ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل لكان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف

كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء
مغفرة الله وتحقيق ان علمه سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه
فيغفر له روي عن ابن عباس رض انه قال لابليس من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا ام حبيبة
بنت ابي سفيان رض العماني الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي قلت يا رسول الله انكح اختي قال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انها
لا تحل لي فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال لو انها لم تكن ربيبتي وهي حسنة من الربت وهو الاصلاح وانما قال
ربيبتي لانه كان يربيها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
وابا ها ثويبة وهي مولاة بن لهب اعتقها بعد ان ذوقه حرام علي بسببين وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا
تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه عرض علي بنائكن ولا اخواتكن بغير ذوقه بنت ابي سلمة بهذا التعبير للتنفير وانها قالته
عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كالنصا در اي حق ذوقه وعزة تكتب بالهاء والحاء وقال بنائكن واخواتكن فان قلت
ام حبيبة ان كانت عالمة مقتضى آية التخيير وهي ورباييكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح
اختها وان لم تكن عالمة فاي فائدة في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكلامها استدرت به على جواز نكاح الاخت قلنا
انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي مع ربيبة ظنت انه من الامور المختصة بهم ظنت ان نكاح اخت امرأته يكون كذلك فقالت
انكح اختي خص بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج
مخرج الغالب م ابو هريرة رض الاسلمي روى مسلم عنه لو ارسل عمان اتيتها هذا مثل منصوب بفعل مقدر يعينه ما بعده اي لو اتيت اهل عمان
قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني
عمان البلقاء وهذا غلط ما ينبغي ولا ظهر كما قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل
عمان والثناء عليهم ق ابن عمر رض العماني الرواية عنه قال دخل النبي عم النخل التي لابن صياد مضطجع فيها على فراشه وهمان عم
يتقي بجذوع النخل يسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما رآته ام ابن صياد او قال ام صاف هذا محمد فانتهر ابن صياد من زمزمته
فقال عم لو تركته بين اي ابن صياد في نفسه وكان من جذاق الكهنة فاز والنبي عم ان يتبين امر ابن صياد اسلوب كلامه على غفلة منه
وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعني ام ابن صياد هذا التعبير للضمير المستكن في تركته م جابر رض روى مسلم عنه لو تركتها
الية في تركتها لاستباع الكسرة ما زال قائما اي الشحم يكون موجودا في العكة قاله لابن مالك حين عصرت العكة وهي
وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن الذي كانت تهدى فيها للنبي عم سمنا وكلما يأتيها بنو ما ويسألون عنها الادام تعني الادام
العكة فيجدونها فيها سمنا بمعجزة النبي عم فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هو ان عصرها
للتوكل على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فنهاها عن ذلك ليدوم لها ق ابو هريرة رض العماني الرواية عنه لو تعلمون
ما اعلم من هول الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين
فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى
ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خوفهم بهذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على

على الرجاء ق عليه الصلاة والسلام الرواية عنه لو دخلوها لم تزل النوافخ تلهب الى يوم القيامة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حداقة
بضم الحاء وتخفيف الدال المهملة وبالقاف السهمي امير من امرائه قيل انه كان بكر رسول الله الى كسرى مات في خلافة عثمان بعد تقدم
قصة الحديث في ابواب الثالث وحديث لا طاعة في معصية انت خ ابو هريرة ه ورواه البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق
يعني لو دعاني احد لاضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع غنيم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت الداعي
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت لو ارسل احد الي ذراعا على رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعط العبد كراعا وطلب ذراعا
لان الذراع فالبد وهو افضل من الكراع في الرجل قيل ذكر على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض للناس عليهم ابو هريرة ه
روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى اذ رأيت محمدا ساجدا لاطأن رقبته فرآه يوما يصلي فجاء ليطأ على رقبته
يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك فقال لقد دنا مني لاخطفته الملائكة عضوا عضوا كرره للتأكيد الخطف هو الاستلاب
يعني يجعلونه قطعا فقيل له مالك تراجعت وقال ان بيني وبينه خندقا من نار وهيئة واجنحة وقد روى الحديث قوله ٢ والله لو دنا مني
ابو موسى روى مسلم عنه لو رأيتني وانا استمع لقراءتك البارحة جواب لو محذوف وقد لاحت تقديره لسررت ونحوه
لكعب بن اسيد خ ابن عباس روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله
مع ثابت بن قيس وفي يد رسول الله قطعة من قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو
امر الله فيك يعني لن تجاوز ما امر الله فيك وهو الحتم فيما جعلته من النبوة ولئن ادبرت لاعقرنك الله يعقرك
العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي رأيت فيك ما رأيت فيك ما رأيت
وهي من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذه الاشارة الى الرؤيا السوارين اللذين ثقلا عليه فنفختهما وهذا اثابت يجيبك عني قيل ثابت
هذا كان يتمتى خطب رسول الله يجاوب الوفود عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هذا ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم
وفتح الشين المعجمة قتل يوم اليمامة شهيدا تأثيفا له وتقوم رجاء اسلامهم وليتبع ما انزل الله النبي ح ابن عباس روى البخاري عنه
لو فعلته لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر ه
انه سمع الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف تسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فاله له تتمته
فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ع فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت
ان النبي ع قال لي هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه قال فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال احثها مرتين
انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة ه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تأنيثه باعتبار كونه عبادة
او حجة اي لوجبت كل سنة وبعض الروايات لوجب بلام الابتداء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه بالكلية
قال اي النبي ع في الحديث حين قيل كل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت حتى
قالها ثلثا فلما علم ان سكوته عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فيما لا يؤمن ان يتضرر به من قال الحكم مفوض الى رأيه ع ولا يشترط
ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله ع نعم يجوز ان يكون بوحي ناسخ يعني وجوب الحجة هذا تفسير من المصنف للمبتدأ المحذوف وقوله كل عام او في
كل اوان وجوب الحجة اما في هذا العام ق عمران بن حصين ه الضمير للراوي عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينهم وبين ثقيف

لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود
المزمار الصوت الحسن
قاله لابي موسى في رواية قال له
ابو موسى لو علمت ه

عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسروا رجلين من اصحاب النبي ع واسر اصحابه رجلا من بني عقيل
فمروا به فوثاق فاتاه عليه رسول الله فناداه يا محمد فيم اخذت فقال بجنايته حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع فرحم فرجع
فقال ما شأنك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل لو تكلمت اسيرا افلحت كل الفلاح
قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي لم يقبل منه ذكر القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بمؤيده ما روي انه ع قال فداه فمرده
الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان لو التسبب بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة دائمة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز
ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار وفي العقبى ومن ذل الاسر وفي الدنيا ايضا فانا قلتها في
اضطرارك تخلصت من النار فقط او آمنا فاطلقوا الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه جواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه
وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه ضعيف لما ثبت في الصحيحين ان النبي نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت
لله عند مرتبه والتجاء اليه قاله الاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا منعة العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد والباء بعد الباء
الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة الاسير يعني اخذه القصواء مع ناقة العضباء ومن ثم صارت للنبي ع اما لحكم انها كانت
سهمه الخاص من المغنم الذي سمي صفيا واما لمعاوضة الصحيحة فاوقفوه فقال الى ما تسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه
وقد قال ع الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عاداتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ح ابو موسى ه
روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لنالته ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند
الثريا لنالته رجال او رجل من هؤلاء من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هو لاء وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم ح جبير بن مطعم
روى البخاري عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن يعني المنتن
كالزمنى جمع الزمن تمام نتنى لكفرهم لتركهم اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتن الذين القيت جيفتهم
في بئر بدر فبعيد لان اسارى بدر لم يلقوا في البئر وانما القوا فيها قتلى المشركين ومن تسميته المصنف اياهم احياء دون الموتى وانما ذكر هذا الحديث للمن مطعما
كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي ع وبين قريش وقيل كان مطعم
يجير النبي ع مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاحب ع ان لو كان مطعما حيا للكافه على تلك النعمة وقيل انما قال النبي ع
ذلك تأليفا لابنه ع والسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الكثير منه من غير قرينة ح اسامة
بن زيد روى مسلم عنه قال جاء رجل قال الا اغزو عن امرأتي فقال ع ان تفعل ذلك فقال الخافي على ولدها فقال لو كان ذلك ضارا ضر فارس
والروم لانهم لا يغزون عن نسائهم فلا يضر حملها على اولادها الرضيعة يعني الغزو عن المرأة اي ترك الغزو عنها خوف الضياع والغزو الخروج
الرجل ذكره من فرض جهاد وقت الانزال فارس احد الرواة عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الا التقاء بهما الطلب
عدي هنا يالي تتضمن معنى الضم اليهما وابتغاء ثالثا وهما اجرا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال الحرص على الدنيا حي
يموت ويتاب جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب وثبوت الشيء على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن جرمه المذموم
وعن غيره من المنهيات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بعده وفوق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعنى ان ابن آدم
مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه

حليف
معاهد

جزئية ه

ايا ما بالاسري ه

طلب ابن بخاري ه بجوارها
الوفي

المذعوة ه

(وان اظاهر انه اضفى بها)

الله اشعارا بان هذه الجملة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ارادتها ممكنة لكن بتوفيق الله ومعونته نكتة ومن ان ذكر بني آدم دون الانسان تعالى انه مخلوق من تراب من جملة اعضاء الغضب واليبس وازالته ممكنة بان يعطيه الله عليه عناء توفيقه

ح ابو هريرة ه روى البخاري عنه لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى المار يعني لسرني عدم ذلك المار في تلك الليالي الا شيء أرصده لدين يعني احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا

وامار فعه فلكون جواب حكم الشرط ومن جعل الواو هنا للتبعيض فقد جاوز عن المنهج م جابر روى عنه لولم تكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعمه فاطعمه شطر ان يضعف بعيره ستون صاعا فاز ان الرجل ناكل منه وامرأته وخدمه حتى كالوه وفيه دلالة على معجزة عظيمة حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا في عصر العكة م ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليها نما ذكر اليمين عقيب البينة هو الحجة في الدعوى لكن او الاعلى المدعي اقامة البينة اولا رفعا للفساد ولما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فالمراد ان اليمين انما يتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد وامراة لو لاه لتغلب النساء على الرجال فلا يعتبر ابو هريرة ه الفتيا مع الرواية عنه لو يعلم الكافر كل ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو لم يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا الا ان لو للماضي وقد تاتي للاستقبال ع ابو جحيفة عبد الله بن الحارث اسعاد الله راويه قيل له في الصحيحين حديثان فقط اتمام ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض كنيته ابو جحيفة بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يجيء لاختيار الوقوف اربعين خريفا على اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة كان ان يقف مكانه اربعين ما خير له هذا اذا لم يجد سترة وليس للمصلي سترة او صح بينه وبينها

ق ابو هريرة ه لو يعلم ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الغنوط شدة اليأس تقدم بيانه قيل ق ابو هريرة ه انتفاعا على الرواية عنه لو يعلم الناس كافي النداء اي في الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الامام وهذا اوفق لقوله ع والصف الاول في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا الا طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد بان يجيئوا الى الصف الاول دفعة والا تسلم بعضهم به بعض الا بان يستهموا عليه اي الا بالاقتراع لاشتهوا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التكبير الى اي صلوة كانت يعني المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا او التقدير ولو ان يقوما حبوا اي حابين الحبو بكسر الباء الزحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق ابو هريرة لفظة العتمة على العشاء مع نهيه عنه قلت يحتمل ان يكون لبيان الجواز واذ كل انهى ليس

مطلب في آداب الكلية في الاذان وفي صف الاول وفي تكبيرة الافتتاح وفي السواك

مطلب في فضل الله تعالى

للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله تعالى بالعتمة وان يكون ابو هريرة ه سمعه بلفظ العتمة عبر عنه بالعتمة تابعا بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه واقرارا في اطلاقه منهنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العتمة في الجزء ولو قال لو يعلمون ما في شيء لحملوا على الجزء وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه خ ابن عمر روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من الفضيلة الدينية والدنيوية لكان ما يمشي راكب بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد وانما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لتفوق مركبه من ادنى شيء يعلم ان العلم في هذا الحديث بمعنى المعرفة فصل في ابن عباس ل العصاي الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هذه الركعتين صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا او رقدوا واستيقظ فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة فتاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عم للوجوب م ابو هريرة ه روى عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تمسك عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الفم وجه سواك الكتاب وكتبها استحب الاستياك كيلا يتاذى الملك بريح المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه وكل ما يكره للصائم بعد الزوال يكره للصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك عند الوضوء وعند الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة وقيل يأتي به الناسي والنائم ايضا يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة بحصل السواك م انس روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني وفي حديث هذه الامة تبتلى في قبورها م ابن عباس روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مما اسمع منه قاله لصعب بن جثامة لما اهدى اليه اي البرع م حمار وحش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليكم الا انا حرم خ انس روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بانه لا رتبة بعد الهجرة اعلى من رتبة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة شرفا ونسبة لا يسع تركها لاخترت المدينة والنصر للدين لعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ الصحيحة في هذا المحل وهو موقعها متقن ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل يلوح ذكر بدء التفات ق انس العصاي الرواية عنه لولا ان ما اهدي الي شاة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لابدت رأسي ق انس العصاي الرواية عنه لولا اني اخاف ان يكون شيء من التمر من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي ق ابو هريرة ه لولا ان اشق على المسلمين بعني لو لم تكن مشقة عليهم لما تخلفت عن سرية تغزو متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد والانفاق في سبيل الله وان من كان له عذر في ترك الجهاد كالفقر ونحوه لا يكلف به ق ابو هريرة ه لا انتفاعا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالجاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون منه ليومين لحرمة الجمعة وشرفها وقد كانوا نهوا عن ادخار ما اكثر من ذلك فادخروا فاسد واسرع النتن من ذكر الوقت لان الباء للتعدية كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خلقها حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهتهن بما نه ماروي ان ابليس لعنه الله كان قد اخذ من كل دابة شيئا فجاء الى حية فاخذ منها انيابها وسمها ثم اتى آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم فرمت

فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انما يحمل على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف الغير المقطع ثم نسخ وهذا محمول على ان الوجه ضعيف لان الاتاوة غير معلوم وقيل انما يحمل على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط اللعام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر حين قوي الاسلام ودون زمن النبي ﷺ وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لان ياخذ طعامهم م انس رضي الله عنه قال رئي رسول الله ﷺ من ساعة وعنده غلام من الانصار فقال ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد به موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة ان يعش هذا ولم يدرك الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقرب منه تصوير آخر منه مبالغة في قربها وهو قوله ﷺ بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة فيه تفضيل احد نبينا على الاخرى في عمر امتيهما على الاخر رواه عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في نخل فمر بنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله ﷺ اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انا رسول الله فغتته ذر في يا رسول الله اقتله ان كان هو فلست عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع ان تقتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر محذوف اي ان هو الدجال ولما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي ﷺ الحديث بصورة الشك م ابن عباس رضي الله عنهما قال صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي ولم يات الحرم القابل حتى توفي رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم صوموا التاسع في الثلاثة عشر من ربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي ﷺ لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر اواوصى به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله م انس روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قالوا لهشام بن ثعلبة لما سال النبي ﷺ عن الفرائض وكان وفدا عليه فقال ربعد بيانه عما سالك والله لا ازيد على هذا ولا انقص فيه م ابو هريرة روى مسلم عنه لئن كنت حافظا اي كان مقولك لحافظت فلما حذف فعل الضمير المجرور مرفوعا فكانا تستفهم والملك يشفه من باب الافعال من السفوف بفتح الميم مداد الحابر قال الطيبي فكانما بالفاء وقع في هذا مكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون بالام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وسد مسد جواب الشرط الا ان يجلس ويجعل جواب الشرط ساقطا وسد مسد جواب القسم وقال النووي كانما تستفهم معناه كانما تطعمهم شبه النوم بما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من اللام وقيل معناه ائذن بالاحسان اليهم بخبزهم وتحقرهم في انفسهم مضارع والحمن يسف الملك وقيل معناه احسانك اليهم كالمد يحرق فاحذروا ان تمنعوا من الله طهركم عليهم ان يعين واقع عنك اذا دمت على ذلك ارغل الاحسان اليهم قال الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون واحلم بضم اللام من باب كرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناءة عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هنا هو القبيح من القول فصل ف

عن مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روي ان مقصدا جاء رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب فحذفها النبي ﷺ بعضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي ﷺ لما سأله ابو هريرة بعض فضل الصدقة جهد المقل بعض ما يتصدق به الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وعلاقة المقل اما ان يكون خبرا اي الحان عن غنى النفس فيكون كلاما خبريا او اجاب عنه الطيبي بان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة فقيرا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب كلا بما يناسب حالها وقيل بالغنى غنى القلب يعني افضل الصدقة ما فيه بالقلب فقد ابن مسعود الصداع الرداء عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون وقيل مائة سنة واما قرنه ﷺ فالذين يلونهم عين رآه الذين يلونهم عين رات من رأى الذين رأوه م ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رات من رأى الذين رأوه وعلى هذا امكن قيل لكن الصحيح ان قرنه اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعو تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا فهم الحالكية ان شهادة من حلف معها تردد وقيل هو عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة حتى لا يدري بانها يتيقظ لغلة مبالاته بالدين م ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر ان البتة الثالثة وهو قول ابن الذي يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين اي السمن المراد منها ما يكون ملكية بالتوسع فيما كل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة الى ان المراد بها جمع المال وقيل المراد منها ما يكون ملكية بالتوسع فيما كل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة الى ان المراد بها جمع المال وقيل المراد منها ما يكون ملكية بالتوسع فيما كل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة الى ان المراد بها جمع المال وقيل التكبر عما ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيد هذا يدل على انه مذموم وقوله ﷺ خير الشهود الذي يات بشهادته قبل ان يطلب يدل على تلك الشهادة ممدوحة فبالتوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة لمن سمع عالما بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي اصح الحديث عند ابي داود انه لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا القانع مع اهل البيت ولا تقبل شهادة القانع لاهل البيت ولا الظنين في قرابة ولا ولاء وهو متهم ولا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية ولا تقبل شهادة الخصم ولا الشريك ولا الاجير ولا الشاهد الذي يجر بشهادته مغنما ولا دافع مغرما ولا تقبل شهادة القاذف والمشهور على خلافه قال ان تتقاعلى الا رواية عنه خير قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو جمع دار المراد بها القبايل الذين يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء تفضيلهم على قدر ما ترتبهم سبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول لبعد الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل آخر هن البعد من مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين منفردات فهن كالرجال ضير الصفوف اولها ج ابو هريرة رضي الله عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وفيه ان لا يوجد ما يؤذن صاحب الحق عثمان رضي الله عنه وفي البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان قصد تعلم القرآن من زمان عثمان الى

إمارة الحاج وقال هذا الحديث أقعدني هذا المقعد ق أبو سره وهو أحد رواته عنه خير نساء ركبن الإبل أراد به نساء الوبر فخرج مخرج الغالب فيه لجنس النساء فإن قلت سبب السبق أن يكون نبيا قرشيا خيرا من مريم بنت عمران قلت لأنهم هذا لأن مريم لم تركب الإبل قط على أولاد في صغره هذا استنباط وجواب عن قال ما سبب كونهن خيرا وسوء الحنو بمعنى الشفقة قال الزمردي الحانية من تعود على ولد ما بعد كونه يتيما فلا يتزوج وإن تزوجت فليست بحانية وأرعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوجه في ذات يده أي في ماله المضاف إليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني أشد حفظا وجها لزوجها ع رضي الله عنها الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة أراد به جميع نساء الأرض فيجمع على أن كلا واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ولعل التفضيل بينهما مسكوت عنه م أبو سره دون سلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة قال القاضي عياض من هذه القضايا لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام لأنها فضائل إذ ليس خروج آدم هو قيام الساعة وهذا من أسلوب العربي فضيلة قال أبو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل لأن خروج آدم سبب للذرية وبعث الأنبياء وقيام الساعة سبب للتجيل

جزاء الصلحاء تقدم الكلام في أنه أفضل أو يوم عرفة في الباب الخامس في ثامن يوم آخر رمضان يعتق م عوف بن مالك الأشجعي دون مسلم عنه خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس روى البخاري عنه أنقض الناس الإسلام ثلاثة أحدها من يترك الجماعة أي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية للأئمة عدولا كانوا في أيام الخلفاء الراشدين أو تعلقون عليهم أي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية للأئمة عدولا كانوا في أيام الخلفاء الراشدين وتصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس روى البخاري عنه أنقض الناس الإسلام ثلاثة أحدها من يترك الجماعة أي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية للأئمة عدولا كانوا في أيام الخلفاء الراشدين

أن اللام في الناس للجنس فبعيد إذ لا معصية لبعض من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد بدليل اللام فيه للعهد والمراد منه عقبة المسلمين بتزينة المقام ملحد في الحرم أي مائل عن الحق في حق الحرم بأن يهتك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية يعني طالبا أن يجري سنة الجاهلية كما تيسر وجزاء الشخص بجنايته سنن سلوك قبيلية ومطلب بسفك دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء المفتوحة أصله أراق يريق ماضيه أراق أصله أراق الهمزة مضارع فعل أما كانت محذوفة ليلا يجتمع الهمزتان في الإخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة أصله يار يريق ماضيه أهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة بقي الهاء ساكنة ولما كان المنع عن إراقة الدم مقصودا أعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه ق أبو سره لعن الله من انتمى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

انتفاء الرواية عنه أثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر أما ثقلها للذاتها أو وقت الاستراحة والصبح والصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه إشارة إلى أنها تثقلان على المنافقين وأما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقة لنيل الدرجات وكونهما أثقل عليهم أي من الأجر لا من الوجوب أو لو علموا ولو كانوا جاثيين والجثو بالكسر المشي على الاست وعلى اليدين والرجلين ق أبو سره وعنه انتفاء الرواية عنها أحب الأعمال إلى الله

صيام داود مطلب أحب الصيام إلى الله

أدومها وإن قل أي العمل الذي يداوم عليه أحب لأن النفس تألف به ويدوم بسببه الإقبال على الله ولهذا أنكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض م أبو سره دون مسلم عنه أحب الليل إلى الله ثلثه الأخير وقيل لأحاجة إلى هذا التقييد لأن المراد بالبلد ما وأى الإنسان إلى الله مساجد لأن المسجد موضع الصلوة والذكر وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأن السوق موضع الغفلة والمراد بالله في الحديث المراد بالله به المسجد إرادة الحير لأهله وبغضه السوق خلافها لأهله ح عبد بن أسامة بن عمر دون البخاري عنه أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فإن كان هذا النوع أحب لأنه أشق إذ النفس يصادف ما لوفها في يوم ويفارقها في آخر لقول الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر وذهب بعض العلماء إلى أنه أكمل لأنه أكثر كان لأجر أو هذا هو الأصل المستمر في الشرع فإن قيل كيف يكون صوم الدهر أفضل وقد قال النبي ﷺ لا صيام من صام الأبد قلنا هذا محمول على حقيقته بأن يصوم فيه الأيام المنهية أو على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم أنه نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعله أنه يعجزه ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته أو نقول الإصيام دعا، عليه لارتكابه المنهي عنه أو معناه لم يجد ما يجد غيره من أيام الجوع وأحب الصلوة إلى الله في النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وإنما صار هذا النوع أحب لأن النفل إذا تأمت الثلثين تكون أخف وأنشط في العبادة م سمرة بن جندب روى مسلم عنه أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والمراد بالكلام كلام البشر لما روى أنه قال أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان والحمد لله الخ وإنما كان من الأربع أحب لاشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك بأيهن بدأت لأن المقصود الاستيفاء فيه بهذا النظم لا استقلال كل واحدة منها بالحمل قال ابن الملك ينبغي أن يراعى هذا النظم لأن المتدرج في المعارف يعرف الله أولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصانه بالصفات السلبية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يستحق إلا الألوهية غيره فيشكر له من ذكر أنه هو أكبر وأعظم ق عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج الشروط التي يستحل بها الفروج متزوج امرأة على إقامة في بلدها وعلى الغيلان أخرجها وما قال بعض الشراح من أنه يدخل فيه دعاء المرأة إلى الرغبة في الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها والتسري فضعيف لأن ما يحترم به الفروج ويستحل بسببه المهر فما تعلق به من الشرط يكفي الوفاء به دون غيره ومن قوله أحق الشروط أن الوفاء بكل شرط في حق النكاح لا يجب الوفاء به ق أبو سره وعنه انتفاء الرواية عنه أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الأرض أراد بها الأموال المكتسبة من الأرض لأن الكرم ما يحصل بها قالوا وهل يأتي الخير بالشر فسكت حتى ظننا أنه يوحى إليه فقال أين السائل كأنه حمده بهذا السؤال على ما فهم منه أن ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه شر فقال لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير كرره ثلاث مرات ليقع ما في خاطرهم من الاشتباه بغير الحقيقي أي لا يأتي الخير بالشر ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيق بل هو منقض لأنها تشغل عن كمال الإقبال الآخرة ثم ضرب له مثلا بقوله إن كل ما ينبت الربيع من النبات فصله عما قبله لكونه مستلفا جوابا عمن قال أن الخير إذا لم يأت إلا بخير فعلام الخوف يقتل الحيوان الذي يأكله أو يلم أي يقاربه من الهلاك وتبرق أي يقارب الهلاك يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مصدر وهو أن يفرط الدابة في الأكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج ما فيه شيء وهو

نصب على التمييز أو نبح إلا آكلة الخضر عند الهمزة أي الدابة التي تأكل الخضر وهو بفتح وكسر الضاد المعجمة نوع من البقول غير جيد فلا يأكل المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فإنه جائز إذا صلح للمقام العموم كقرأت إلا يوم الجمعة وههنا كذلك فإنما تأكل أي الدابة تأكل الخضر إذا امتدت خاصرتاه يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء أي أخرجت الجرة وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت أي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فأكلت بيان ضرب المثل هو أن ما ينبته الربيع يقتل الدواب أو يقربها إليه وذلك لأنها لما رأت نبتا خضراء زينت لها الشهوة البهيمية أنه خير نافع فرغبت في أكله من غير نظر إلى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويتلذذ بها ولا ينظر إلى اختلال آخرته فيهلك وهذا الظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم أن قوله إلا آكلة الخضر ضرب مثل المقتصد لأن المواشي لا تستكثر منه ثم إذا أكلت وشبعت تتوجه إزالة ذلك ودفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في أخذ الدنيا ولم يمسك ما أخذها واخرج الحقوق منها ينتفع بها وينجو من وبالها والكلام يعرف أن ههنا صنفا آخر وهو أن يأكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع حتى يحتاج إلى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وإنما لم يذكره النبي لأنه في بيان ما يخاف على أمته ولا خوف في هذا الصنف إن هذا المال خضرة حلوة تأنيثه على تأويل أن العيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة فمن أخذه بحقه أي بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه أي في محل الإنفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتا إذا قنعت نفسي بأيسر بلغة من المال يكفيني إلى يوم تكفيني وإن هي لم تقنع فتلك مصيبة أصيبت بها في المال والعقل والدين اعلم أن قوله إن هذا المال إلخ زيادة توضيح والإغناء لكان معلوما مما تقدم بتلويح م عائشة رضي الله عنها قالت قال الأزواج أيتنا أسرع لحاقا بك قال أطولكن يدا أي أكثركن عطاء من بعدي موت فكن بعد موتي لحوقا بي لكن يتطاولن أيتهن أطول يدا وكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشارح ظننت أزواج النبي عم أن المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن أيديهن ولكنه كان كناية عن سخاوتهن يقال فلان طويل اليد أي كان جوادا أقول ليت شعري من أين عرفوا أن الأزواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة أنهن فهمن منه السخاء وتطاول اليدين عبارة عن مقايسة أعطياتهن ولو كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ومعلوم أن من له أدنى درية يعرف أن لا تعلق لطول العضو بلحوقه فكيف غفلت عنه أزواج النبي عم مع فرط ذكائهن وفيه معجزة للنبي عم حيث ماتت زينب أولاهن وحقت به ق أبو هريرة رضي الله عنه على ما في الروايات عنه أشعر كلمة أي أصدق كلام تكلمت بها كلمة لبيد وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر وهو أبو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي وقد وفد مع قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والإسلام ألا كل شيء ما خلا الله باطل أي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه وإنما كان بهذا القول أصدق لأن النقل والعقل شاهدان عليه روي أن لبيدا لما أنشد هذا المصراع قال عم له صدقت وأما قوله وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فإن نعيم الجنة لا تزول م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا الأصدق الثاني مبتدأ والأصدق الأول خبره قال النووي هذا على الإطلاق وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعله الله تعالى عوضا لهم علامات والأول أظهر لأن الكاذب في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه فيختلط خياله صورا غير موافقة لما عليه الحق فيكذب الرؤيا م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل

بعد الفريضة صلوة الليل وأفضل الصلوة

كان تسمى بفتح التاء ملك الأملاك لا مالك إلا الله الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهته بهذا الاسم وعقوبة المتسمي به أذل التذرية م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه أفضل الصلوة طول القنوت يعني أفضل أحوال الصلوة طول القيام استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان أو نهارا وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود لأن من وصف صلوة النبي عم في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكر حكاية فعل والمنطوق أولى م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أفضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف ههنا يعني أفضل شهور الصيام شهر الله المحرم قيل إذا كان هذا أفضل فما وجه ما روي أنه عم كان يصوم في شعبان أكثر مما في المحرم قلنا لعله عم علم أفضليته في آخر حيوته أو لعله كان يعرض له أعذار فيه من مرض أو سفر أو نحو بما أعلم أن تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقه هو أو ذي المحرم أيضا أفضل من طريقة غيره وأفضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض أصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على السنن الرواتب م ثوبان روى مسلم عنه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله أعم من أن يكون نفقتهم واجبة عليه أو مستحبة قدم نفقتهم لأن الإنفاق عليهم أكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قيد بكونها في سبيل الله لأن أفضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أقرب مبتدأ خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما إلا أن الحال ثمة مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وإنما كان العبد أقرب إلى رحمة الله حالة السجود لأنها غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وكانت مظنة الإجابة ولذا أمر النبي بقوله فأكثروا الدعاء أي في السجود اختلف أن كثرة السجود أفضل أم طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على أفضلية الأول وآخرون على أفضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا ورجح أهل التحقيق القول الأول بأن السجود مذكر للمبداء والمعاد الذين يلوح إليهما قوله تعالى ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بأنه مشتمل على التلاوة التي فرضت في الصلوة والأكثر لكل السجود ق وأم حرام بنت ملحان أول جيش من أمتي يغزون البحر أوجبوا أي لأنفسهم الجنة قالت فقلت يا رسول الله أنا فيهم قال أنت فيهم قيل أم حرام أخت أنس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية إلى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت لعلم أن الشيخ قدم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور من أفراد البخاري ق أم حرام بنت ملحان أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم ما ذكر الحميدي مغفور لهم قالت قلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث أيضا من أفراد البخاري وقد أعلمه الشيخ بعلامة ق فإن قيل كان في أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له أجيب بأنه لم يخرج في الجيش وبأنه عم أراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان على تقدير كون اليزيد مستحلا ما فعله وسوء ما يعلم منه من أصحاب الكبائر فأمره إلى الله وما قاله الشيخ الشارح وفيه دلالة على أن القتل في سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لأن المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم إلا أن يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء تدل على أهميتها وعظم أمرها لأنها هدم البنية الإنسانية ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر ذنب أعظم من القتل لا يقال هذا يخالف لقوله عم أول ما يحاسب به العبد صلوته لأن هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد

يدل عليه قوله فيما بين الناس ح ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أشد الناس عذابا أبو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث

لا حرب لا أبيعه فصل ق أبو هريرة رضي الله عنه في الصحاح الرواية عنه كل ابن آدم يأكل التراب إلا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم أيضا منه خلق وفيه تركب المراد من ان عجب الذنب يطول بقاؤه لانه لا يبلى لما روي في حديث آخر ان عجب الذنب أول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فيجب ان يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وقيل خص من هذا الحديث الانبياء لان الله تعالى حرم على الارض أجسادهم م أبو هريرة رضي الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وهو فاعل حرام أو دال من كل مسلم بر البعض من الكل وغرضه ان هتك حرمته بلا استحقاق له كهتك ماله بالغصب ق أبو هريرة رضي الله عنه في الصحاح الرواية عنه كل أمتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن النار الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم وتحدوا بها مستر الله عليهم من ذنوبهم فيأخذون جاهر زنا بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وورد ان المجاهرون موجبه ان يقال معافا بمعنى التقي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجتهاد ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ح أبو هريرة رضي الله عنه كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن أبى يا رسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى المراد من العصيان عدم تصديقه الامة اجابة وهو المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان بهذا المعنى غير متصور وان اريد اقامة الدعوة وعلم الذين بعثت اليهم فالاستثناء متصل قبيل ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى المراد من العصيان عدم تصديقه لا الاتيان بمنهيه ق أبو هريرة رضي الله عنه في الصحاح الرواية عنه كل سلامي من الناس عليه صدقة أوجب الصدقة على السلامى مجازا أو في الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجملة بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف وما اريد فيه ويعين فيه فيكون استئنافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عد والسلامى يعد بين اثنين وهو تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة تعدل بين الرجل في دابته فيحمل عليها متاعه وبعد الفعل ايضا مبتدأ اراعلتك اياه في دابته وجبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة بخواجرها كما جر صدقة حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه للمبالغة وكذا الميز مع اخواته وهذا التشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدأ والباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة الخطوة على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير لكن الخطوة لما كانت سببية الاجر وقيل معناه انها صدقة على نفس العامل ويحط الاذى عن الطريق صدقة بعد التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق أبو موسى رضي الله عنه في الصحاح الرواية عنه كل شراب أسكر فهو حرام منه ما عتبر الاسكار بنفسه بالقوة منع شراب المثلث ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه ابن عمر كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في وقتها الخاص وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية

مطلب دعاء الله تعالى من امرأة ورجل

٨٧

قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي عليه السلام أو مسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الى آخره وانما سمي طبيخ الخبال لانها تخبل عقل شاربها وقد عرف انا سم الفاعل حقيقة في الحال وما هو مسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما واما ما تقدم على ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل على حرمته شيخ اكمل

استدل به بعض الناس على ان كل مسكر خمر وظاهره يدل على ذلك وليس كذلك لان الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الخبر الذي يخامر العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقي هو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها وكذلك الذي يخامر العقل من غير ماء العنب القدح المسكر منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعيد لشاربها وهو مقيد بعدم التوبة وكذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من جعله وعيد الشاربها بعدم دخول الجنة فان من دخلها شرب منها والا لكان ذلك تنغيصا وليست الجنة بدار نغص وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاول في قوله من شرب الخمر لم يشم منها شيخ اكمل الدين رحمه الله

المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب ... العجز والكيس في الحمد سواء الظرافة قال الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بمن وبدا الغاية ووقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر من العجز والكيس المختص بالنفس نافعها اما مطلقا واما غالبا وكون ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى الجنة والعجز للتحقير لانه موصل الى النار والكيس والعجز مشكل من الرأي وفي ابن ماجه بعض الرواية عنه كلكم راع ومن الرعاية وهي الحفظ اما بالطالبة من العدل ان كان والياً ومن عدم الجناية ان كان مولياً عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رد سلم عنه كل سكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار ر عن الراوي وهي بضم العين بعض العصير وهو قيح اهل النار وابن عمر اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي حرام للعقل وقطعيته كل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال اي الحال ان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بيان لمفهوم المدمن منها بدا الكلام الكل او جاز عن الصغير المستلزم تركه منها الكبير كم يأتي بيانها في الآخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر وابن عباس اتفاق على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث عن صورة وجابر اتفاق على الرواية عنه كان معروف اي عارف به وفيه رضاء الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يختص شيء من المعروف حتما لا يختص شيء من الصدقة بتحقيق كما مر في بنت ابي طالب فيما كان اسمها فاطمة عارية عن النبي صلعم سبعة وارد بعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت جئت بنت ابي رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل فاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني فلا يقتله اجرنا وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا طلاهما معنى اعطينا الامان قالها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما امنت واحدا واثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر اتفاق عليه ابوها ابو طالب من صغيرة المرأة عنه قال سافرت مع رسول الله صلعم فاعيي فقال لي بعيري فبعثه فلحقني النبي صلعم فقال بعنيه فبعته بأربعة دنانير فقال قد اخرت حملك بأربعة دنانير ولكر ظهره الى المدينة استدل بالعقد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله نهى عن بيع وشرط وعن صفقتين في صفقة وفي الحديث رد لكل لان شرط الركوب ما ان يكون باجرة فيكون بيعا واجارة وامابغير فيكون بيعا واعارة فاكره ثمنه فلما قدمت المدينة اتيته بالثمن فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك القيراط اعلم ان روايات عدم عمر جابر مختلفة في رواية قال بأوقية وفي اخرى اوقيتين وفي اخرى اوقية ونصف وفي اخرى اوقية ودرهم وفي بعضها بأربعة دراهم وفي بعضها بعشرين دينارا العلم التوفيق بما يقال رواية اوقية ويكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون محمولة على ان قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه

وضعه السحاب قول الرجل لمن زاره مرحبا اي اصبت رحبا فسيحا لا ضيقا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة اجنبية من محارمه وجواز الصلوة في ثوب واحد وفيه ان من فصد انا لحاجة فوجده منغولا بطهارة او نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ الا ان يخاف فوتها ويجوز ان يستدل به على جواز امان المرأة المرة والاستدلال به على جعل السحاب صلوة الضحى ثمان ركعات والوقوف فيه القاضي وغيره لانها اخبرت عن وقت صلوة لا عن نيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر عن الفتح فانها صلوة صلاها الامراء اذا فتحوا البلدة صلاها سعد بن ابي وقاص حين فتح المدائن ودخل ايوان كسرى ثمان ركعات لا يفصل بينها حكاه محمد بن جرير الطبري وقال من سنتها عدم الجهر بالقراءة وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا الحديث دليلهم ورد بانه ثبت انه عليه السلام صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ واجيب بان سبب التوقيت يجوز ان يكون لذلك ايضا فلا تعارض بينهما من غير مرجح فاوجب التوقيت

مرحبا

الخطابي كتاب بالفارسي

ان القرآن لظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فاذكره
المعتبرون ظاهره والله اعلم اكمل الدرس

بما اتاه بعد الهمزة اي اعطاه من الكفاف وهي من اتصف بالصفات المذكورة فاز بطلوب الدنيا والآخرة م ابن عمر رضي الله عنه
قد بلغني انكم قلتم يا اسامة اي كما الانكم من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في حديث
ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من تقليب الخطوات كلها قال كل رجل من الانصار
قبل الحالة صفة رجل والعائد اليه محذوف قيل لو اشتريت حمارا اكثر كبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وبيض شدة
الحر لو بمعنى لئن وشرطية جوابها محذوف ولكانا غير واو لكان لا تخطيه صلوة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد
فعقار ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اي اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي بمعنى ذهاب مثل المشي والرجوع
اذا اردت ان اجعل لي اهلا وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضي الله عنه روى
مسعنه قد سألت الله لاحجار مضرية ان محدودة ومقدرة واتيام معدودة واوزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا
قبل حله بكسر الجاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية او قبل وقت نزوله المقدر ولكن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت
سألت الله ان يعيذك من عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا او افضل قاله لانه رحيمة تما سمعها تدعو وتقول
اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي سفيان وبامي معاوية يعني اجعلني متمتعة بحيوتهم كانها سالته ان تحيى مدة
حيوتهم فان قيل الاعمار مقدرة كالاجل فكيف يرد الدعاء في الاول دون الثاني قلنا المراد تقدير الله تعالى لكن بدعاء الثاني عن الاعمار عبادة
دون زيادة الاجل قال ابو موسى فانقطع الحديث فلم ار رجلا اجرا منه فقال الا تحدثنا يا ابا موسى فقال انه سيكون فتنة فقال رجل من الانصار
نساية فقالت ما عندي الا ما ارسل الي اخر فقالت مثله وذكرت فتنة فقال من ضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة
انا فانطلق بالى رحله فقال لامراته هل عندك شيء فقالت لا الا قوت صبياني قال فعليهم وعشيهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي
السراج واريه انا ناكل فقعدا فاكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله قال قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم
ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هذا النسيء من المصنف لغير التشبيه قيل قوله فعلتيهم مر على ان الضيفان
لم يكونوا محتاجين واغا يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع ولو كان جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة
واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال لانها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة الصبي فهي واجبة ح ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه قد كان فيما قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد منهم فعمر
انبياء وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام في الباب الثاني وحديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل م ابو هريرة رضي الله
عنه لقد احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما جعل بين الشيئين يعني استتبعت من النار بمانع وثيق
قاله لامراة قالت ادع الله لي ولقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد ع عمر رضي الله عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب
الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به
فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع ما فتح الله عليه وقال انس لما قدمنا البيت انا فتحنا لك وال رجله حنينا مريا قدرين الله لك ما فعل
فما يتفعل بنا فانزل الآية التي بعد فاكيد خلل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار ابو موسى رضي الله عنه اصعلي الرواية عنه
لكن روايته في الصحيحين ابو موسى دون ابي هريرة لقد اظلكم او قطعكم ظهر الرجل يعني تغيبه للرجل المتقرى عن عناء الجهد اي الذي

يجوز عن الحد في مدحته انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه
قال اتت امراة من جهينة رسول الله ومن حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله من الجود قاله للحث على التوبة
اغرت بالجبل من الرثا لو قال الشيخ قاله لعم للجهنية لكان ابين ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري لقد نخرت واسعا
اي ضيقت سبتا واسعا ومر رجل على رسول الله فقاله لاعرابي اتعرفه قال نعم يا رسول الله قال فكيف حبك اياه قال احبه
روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون برفع تلك الكلمات الى السماء العظمى قدرنا انهم
يرفعونها هذه الجملة الاستئنافية البيانية وقعت حالا مقدرة بتاويل يعني يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم
مقدرا بتقدير ان يقال كيف حالهم حين رفعها قاله لرجل جاء كان بعد ولا ادراك الصلوة مع رسول الله وقد حفزه
النفس اي رفعه تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلوته قال
ايكم تكلم بهذه الكلمات فعقال رجل انا وقيل الرجل يلوذ قاعة بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة منع تخصيص
العدد ان الكلمات بعد التكبيرة فضاعف الله ذكر العدد الى هنا علامة لكن الاولى ان يفوض ذلك الى علم الشارع
وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته عليه السلام عن الامر بالسكينة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايت رجلا
يتقلب في الجنة في شجرة كان قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد رايتني
ع الحجر اي حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس فاتاني من بيت المقدس
ثم اتبعتها اي اردت ان ابدا بما على اليقين وكربت بضم الكاف اي حزنت بتشديد الكاف فضمها وهي الغم الذي يأخذ بالنفس
ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما ينعتون عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء
فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني جعودة الشعر
وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل شثن كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني
ريعا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة بضم شين معجمة مفتوحة
ثم نون ثم واو ثم همزة ثم تاء وهي قبيلة من اليمن ونسبتهم شنئي قال ابن السكيت يقال شنوءة بالتشديد
غير مهموز ونسبتها شنوئي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي
واذا ابراهيم قائم يصلي اذا احمر للصلوة او للمعاجاة وكذا ما قبلها ع الشبه النسبية صاحبكم يعني نفسه اي نفس السيد نحن
بهذا التقرير الزاهي حانت الصلوة اي جاء وقتها فاقاموا فان قيل كيف يعذر الانبياء يصلون وهم في الآخرة
واجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء لكن قوله فاقاموا لا يناسبه او نقول مثل له ع حالتهم التي كانت في حيوتهم لانهم يصلون حقيقة او نقول انهم احياء او المنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه

فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار قد سلم عليه فالتفتت اليه فبدأني بالسلام
لزيادة الاستشعار من الخوف منه لكونه خازن النار والمسور بن مخرمة ومروان سمعا كم اسمعا على الرواية عنهما قال اصاب النبي ع
اصل مكة رمن الحديبية على الخيلو بينه وبين البيت عاز يرد من جاء منهم اليهم وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاء رجل مسلما يقال له ابو بصير
فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا فاكل ابو بصير لاحدهما والله اني لارى سيفك هذا
جيدا اريد انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي ع لقد رأى هذا ذعرا وفزع ابو بصير
الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا بفتح احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير الى المدينة فلما انتهى الى النبي ع قال
والله قتل صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد اوفى الله عهدك قد ادتني الى الله منهم فقال ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
اي احد ينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه سيردده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا
لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فلما سمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي ع
تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو آمن ع ثوبان روى عنه لقد سألني هذا العبد الذي سألني عنه وهلكا
الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه اي مما سألته الا ان الله به اي اتاني ملك الله بجوابه فاله حبر من احبار اليهود وفيها
اي علم من اخبارهم عن اول طعام اهل الجنة وان السائل كان عبد الله بن سلام فقال ع زيادة كبد النون وعن الشبه
اي بسبب الولد باحد ابويه فقال اما علم منى الذكر يكون ذكرا واذا علا منى المراة يكن انثى باذن الله فقال السائل صدقت
فامن ح ابو مرثد كنوز الى اخره عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد ظننت يا ابا مرثد ان لا
سألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت بكر اللام وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة
ومن فيه للبيان على الحديث اي على سماعه لعلمه مراد السائل كان معرفة من مواكز حظا بشفاعته من المؤمنين فبين ع بقوله
اسعد الناس بشفاعتي اي اكرمهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة
من غير اكراه والاجبار بعض من كان بقلبه مخلصا في ايمانه فهو المحفوظ بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة
فان تكثيف الجمع يسر هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه ع يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول يا رب ائذن لي
فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله ع ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال العاقبي
المخرجون بلا شفاعة مخصوصون من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين اهم سائر الانبياء والمستشعرين من امته
امته وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمستشعرين من لهم ايمان مع ثمرته ومن ازدياد اليقين والعمل
خ عائشة روى السخاوي عنها لقد عذت بعظيم الحقي بمذكر قاله لابنة الجون لما دخلت ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله منك
كذا التحفة قيل انما حملها على ذكر القول بعض ازواج النبي ع غيرة عليها وهي كانت غائلة عن معنى هذا القول وقيل
انها كانت محظوية لا منكوحة لما روي عن ابن السيد ان ابنة الجون لما اتيت ونزلت وبيت مع ظئر لها فانطلقت مع رسول الله
اليها فلما انتهينا قال منها فدخل عليها فاهوى بيده ليكشف فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك
ليكنها فقال لها اعوذ بالله منك الحديث ثم خرج وقال يا ابا اسيد اكسها رازقتين والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها

من رز اقتبن وسي ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برا مبتدا قيل انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله
تأسفت على قولها ذكر وقيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن
الحارث اما تعويض المصنف لذكر اسمها للشوت واختلاف المستعيذة فقيل ميمونة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي
والاكثرون على ما ذكر المصنف جويرية بنت الحارث لما روى عنها من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني
المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى الذي كتابتها فتزوجها فكان اسمها برة فسماها النبي جويرية
٨٩ ما روته عن النبي سبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة افراد البخاري منها واحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي من عندي بكرة حين صلى الصبح
وانا في مسجدي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال لقد قلت بعدك اربع
خرجن من عندك ازنة كلمات ثلث مرات لو وزنت بهن اليوم لوزنتهن ان لم تعدل حسنتها هن سبحان
الله وبحمده عدد خلقه نصب على المصدر اي تسبيحا تبلغ عدد خلقه وقوله ما قلت صفة اي بمقدار رضا نفسه اي بمقدار ما يرضاه الله عن عباده فانه
لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال
مددت الشئ مدا ومدادا ويجوز ان يكون جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل
عن كثرته لان التسبيح لا يدخل تحت الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن
نفسه شبهت العزة به لانها ليس في وسعه ان تنزه الله بعدد خلقه جنابذ بن الارت خباب بضم الى الخاء المعجمة وتشديد
الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ما رواه عن البحر اثنان وثمانون حديثا له في
الصحيحين خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال كنا نأتي رسول الله فكلنا لقد لقينا من المشركين
بشدة الا تدعو لنا فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامهم من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع
المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من
صنعاء ومن مدينة بالميم الى حضرموت ومن موضع معروف باليمامة كما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون اتمام الدعاء والمستعجل لا عتاب اصحابه العلم بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليثيبهم عليها كما جرى عادة الله
في سائر اتباع الانبياء وعائشة بالنصب على الاختصاص او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك خ ل
بالنصب خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف وما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهو ما القبائل فيما
اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا العرض
على ابن عبد كلال ولقد لقيت نفسي على ابن عبد يا ليل بالياء المثناة تحت ابن عبد كلال بضم الكاف واد عرض بعرض مقنسة الدعوة قال
الاسلام فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت مهموما على وجهي وهو حال من ضمير هو اي مكبا على وجهي فلم استفق اي ما افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب
وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير هو اي مكبا على وجهي فلم استفق اي ما افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب
بالنون الثلثة والعين المهملة وهو جبيل بين مكة والطايف على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني
فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم

فيهم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك لتأمرني بأمرك فيما شئت ان اطبق
عليهم بقال اطبقت الشيء اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وبعدها جبلا
مكة بحيطانها احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له يعني ان شئت اخم الجبلين فاجعلها كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله ﷺ
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان
اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعائشة عن هذا السؤال قلنا والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم
الذي اذاى قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل لتقديره لقيت من قومك اذى وهو اشد منه والاذى يوم
الطائف ويوم العقبة م ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت اي قصدت ان آمر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجمعة الجماعة فاحرق بيوتهم قيد هذا مختص بزماننا لانه
لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمها
ح عائشة رضي الله عنها لقد هممت اي ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن وآمره ان يأتي باسم من يريد ان
ان يقول القائلون او كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون او يتمنى بعد ان يكون الخليفة غيره...
او يدفع الله ويأبى المؤمنون اي واعتمادا على ان يدفع الله تعالى غيره خليفة ويأبى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار
بما يقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله عنه قال نظر رسول الله ﷺ بعطف سفار الى امرأة مستبية حبلى بها فقال
فلعله يلمّ بها فقالوا امة فلان فقال لعله يريد ان يلمّ بها اي يطأها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعن صاحب الامة
الحبلى ان يطأها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا يمنع من التحقاقه الارث
والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطيها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر
بالسبب يكون هو زنا ولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من العاطل فان
لم يقر به يبقى غلاما كيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليها الامتناع من وطيها حذرا عن هذين المحظورين م جذامة بنت
وهيب جذامة بضم الجيم وبالذال المهملة وقيد بالمعجمة والاول اصح قيد هادرته عن النهي عن حالتين افهو مسلم منها هذا الحديث
لقد هممت اني انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع فان سبب قصد معه حتوف ضرر الولد
لان الاطباء يقرون ان ذلك اللبن دواء قتال ذكرت ان الروم وفارس تفعله اي ذلك الجماع وقت ارضاع الولد المرأة فلا
يضر اولادهم وفيه تلويح على ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقيني وجواز اجتهاد منهم **الباب السابع**
سليمان بن صرد رضي الله عنه الخان الآن يغزونا ولا يغزوننا يعني في هذه الساعة تبين هذا انا الظفر لنا عليهم لانهم علينا تخن
قالها حين اجلبوا الاحزاب عنه بالريح فاعلم اجلي فار الجوهري اجلي يجلي اذا ذهب متعديا ويتعدى بالهمزة اي انكشف الاحزاب عن مخاصمة المدينة وهذا
من معجزاته حيث كان كما قال الحمد لله **وعائشة** رضي الله عنها الارواح جنود اي جموع مجندة اي مجتمعة فما تعارف
منها في كل روح شاكل الآخر في المعرفة بيانه انه يعرف ذاته الارواح بنعوته فمنها بعض الادواح بالقرب والجلال وبعضها
باللطف الجمال وبعضها بالقبض على حسب صفاته ثم تستنطق بها بقوله الست بربكم ثم اودع الادواح في الاجساد ائتلفا بالذي قلبه
قلب

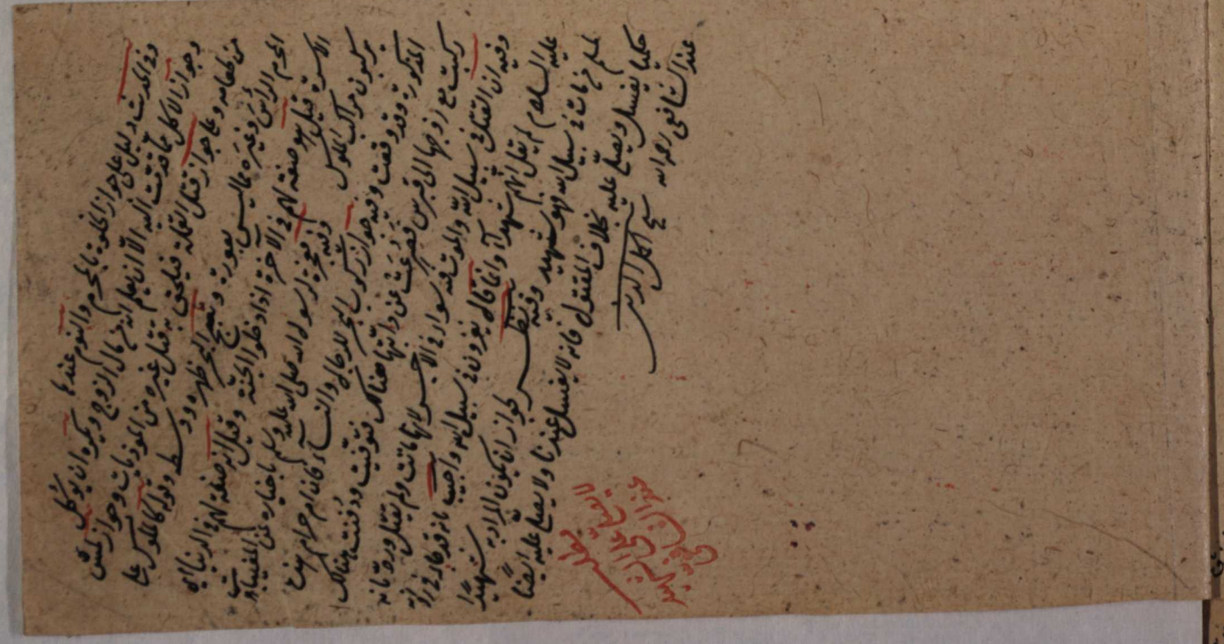

قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي كل روح لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب
الآخر وان تقارب جسداهما الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم وقال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا
اودعت في الاجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار
الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل
والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م جابر اي مسلم عنه الاستجمار توّ بتشديد
الواو يعني الاستجمار فرد وهو ثلثة ورمي الجمار توّ وهو سبع وكذا المراد من التوّ في السعي والطواف والسعي بين الصفا
والمروة توّ والطواف توّ فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتوّ فان قلت هذا مكرر باول الحديث قلنا المراد من
الاول الفعل وبهذا عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطاع اليه سبيلا تمييز او مفعول به
واليه متعلق بسبيل لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدهما قلنا المراد به
الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قال جبرائيل على صورة رجل غريب فسأله عن الاسلام
فقال صدقت انما صدقه جبرائيل اشارة الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب
او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين والشاهدان او الى من شاهد واحد قال فاخبرني
عن الايمان قال اي النبي عم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات
الكمال وملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل
لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملائكة الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب
المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس و
عشر على ابرهيم والتورية والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر انما ذكر الايمان ههنا ايذانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام ولهذا ضل في معرفته الاقوام خيره وشره بالجر
بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فان من علم معبوده شاهد بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده
في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني
عن الساعة اي عن وقت القيمة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه
قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها يكثر السبي ويكتفي
بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتانيثها باعتبار النسمة او ليجوز اطلاقها على
غير الله لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين

واستقلاء الدين لا يخفى انه بلوغ الامر غايته يوذن الخطاط ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه
سيدتها وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره والعراة جمع العاري والعالة جمع العائل
وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصورون في الدين كعجز في السير والعيس رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا
وصوصفوا لترى عبر عن الخلق بالبناء لكونهم في العجز كالبناء او لتوغلهم في البنيان اي جاروا في البنيان متفاخرين بارتفاع ابنيتهم
يعني من جملة امارات يقرض الاخلاق فحينئذ يكمل الزمان ويتذلل الاشراف وقد عد انقطاع الرواية عنه الاشراط

٩٤

بالنيات المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رأينا ان ذوات الاعمال يوجد بدون النية احتجنا الى التقدير
والمراد صحتها على رأي الشافعي وفضيلتها على رأي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية
اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا ترى انك تقول عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت
الفرض فان قلت اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد وكلامه غير مفيد لان كل فعل اختياني لا يوجد بدونها واريد بها النية
الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر مع انه قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية بخلاف نية جنس العبادات انها تعد
بالنية والجزء منها كان كثيرا كما ذكرناه حذرا عن الاهمال وبكل امرء ما نوى هذا بشير الى ان حسن القبول منوط بحسن
النية والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها
ظهرا او غيره فلو لا هذا القول لاقتضى الكلام الاداء ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي
ترك الوطن الذين بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام ولرسوله وليست مخصوصة اذ لا تكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله
ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان الله التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعر راني كامل
فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته لا دنيا بغير تنوين لانها تأنيث ادنى وجمعها دنى ككبرى وكبر يصيبها او امرأة
يتزوجها وانما ذكر مع كونها مندرجة تحت ما قبلها تعريضا لمن فاجر الى المدينة ونكاح مهاجرة فقيل له مهاجرا تم قيل او تنكيحها
على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاعتناء به فهجرته الى ما فاجر اليه يعني لا ثواب على هجرته م ابو هريرة
روى مسلم عنه الانصار وزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا
بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف الله استهجانا بلا اضافة الا العزى وهو اي بشير بالياء اي احبائي دون الناس
يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يتكلوا شيئا من امورهم لغيري والله ورسوله مولاهم وفد لالتزاع فضيلة
سلمه القبائل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال
البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وستون شعبة اي
قطعة بها حصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لا بد الايمان وانها من جملة الدلائل على الطاق اسم الايمان عليها
مجازا والحياء شعبة من الايمان د والبخاري ك ستون وروايتهم بضع وسبعون او تسعون على الشك الحياء انقباض النفس
عن شيء وتركه خذرا عن اللوم وفيه وبيوعن نفي وهو الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس
وايمان وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم تمام يكتسبه المؤمن ويخلقه وهو المراد من الحياء في الحديث

٩٥

انما فرده بالذكر لانه كالرأس في سائر الشعب لان الحي حياء فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي فانه قلت لم ينسب الحياء
صاحب الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائر الشعب قلنا ذكر الايمان حياء حقيقة بل سوغ واطلاق الحياء عليه مجازا لما بينهما
الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة روى مسلم عنه الايمان يمان الالف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة فيه عبارة
عن العلم والعمل وقيل الاصابة في القول من غير بنوة يمانية بتخفيف الياء ولذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد
لغة بجانب الحجاز ثم انه لا ضير في ان يقال ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة من ارض هي قال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال
النبي ابو عمرو ولو تأملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن لنسبة الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من
اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله الايمان
في اهل الحجاز ثم ان المراد بذكر الوجوه منهم في ذكر الزمان لا طلاق اهل اليمن على اهل حيان م ابن عباس روى مسلم عنه
الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فانه مباشرته الى وليها لقوله عم لا نكاح الا بولي وفي
لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا الوارد الولي تزويجها كفؤا وامتنعت
لم تجبر ولو اراد ان تتزوج كفؤا وامتنع الولي تجبر والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها
تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستأمر قال انس ع ابعد على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله
في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى عمر سؤره الاعرابي
لفظ فقال الايمنون الايمنون الا يمنون ذكر الايمنون ثلث مرات تأكيد لجره محزوفا حقا وفيه اختيار الايمن وان كان
مفضولا قال قلت ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ايتي اشرب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام
اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله فاعطاه الغلام فلم يستأذن هنا من الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان
قريب العهد بالجاهلية فانه لو استأذنه ربما سبق الى قلبه شيء لهلكه بخلاف الغلام وما ذكر من خلق رسول الله واما الغلام فقيل
كان ابن عباس استأذنه تألفا لقلوب الاشياخ بايذانه انه ليوثره بهم والاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م انس متفق ٩٦
ابن سمعان روى مسلم عنه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم غير
ما رواه عن النبي في بضعة عشر حديثا انزل الله في القرآن فكان النواس يقعد احدنا اذا ظن انه هلك مما يخوفنا به رسول الله
وهو اتباع لرسول الله في الاعمار والآداب ق انس اتفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير وفواضل الخيرات في ذواتهم
قال الخطابي يكنى بها عن النماء والزيادة يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته اي جعل البركة في نواصيها لان بها يحصل اظهار
الدين الذي فيها خير الدنيا وخير الآخرة واما الحديث الآخر وهو الشوم يكون للشر فمحمول على عالم لكن معد للغزو
قال انس لعل الرواية عنه البزاق في المسجد وحديث البزاق في المسجد وجدناه انما احتاج اليه الاول
ينبغي في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا اراد تكثير الخطيئة فكفارتها ان يدفنها في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها
وقيد المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام روى مسلم عنه البيعان بتشديد الياء اي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي والحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في المبيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المتبايعان المباشران بعقد فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعين عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد بالخيار خيار القبول يعني لو اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال الاحد بعت وقال الاخر اشتريت فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من عيب بورك لهما اي اعطاه الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما في بيعهما وان كتما عيب المبيع والثمن وكذبا في وصفهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما ح ابن عباس روى البخاري البينة او حد في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي اقم البينة او تجد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء وابو هريرة رضه انه عم على الرواية عنه التثاوب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن لئلا تنفتح الفم ق ابو هريرة انه عم التصفيح للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في الباب الثاني من حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيح ق سعد بن ابي وقاص انه عم المراد به الثلث يجوز نصبه على الاغراء بتقدير فعل اي اعط ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر والثلث كثير وعياذة لا اي التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث او كبير شك من الراوي قاله حين عاده في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث في الثلث على الوجوه المذكورة قاله النبي عم حين رأى ان التمم قال لسعد اولا اوص بالعشر فما زال يناقصه حتى قال ع او بالثلث ابو رافع مولى رسول الله قيل انه مما غلب عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس للنبي فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه قيل ما رواه عن النبي ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد منها بثلاثة البخاري الجار احق بصقبه بفتحتين روي بالصاد والسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه بالشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة لما روي انه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله عم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة للشريك بالحديث الاول اتفاقا والوحمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها وحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع بارادة الجنس اضافه الى الشيطان لانه صوته شاغل عن الذكر والفكر روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهته اخف ح ابن مسعود روى النبي عم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك وجه الاقربية ان شيئا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة وشيئا من المنكر لدخول النار فينبغي ان لا يرغب عن كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق جابر انه عم اعطاء الرواية عنه

الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا يعاد ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداعة كما يقال رجل ضحكة اي كثير الضحك وفيها اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون نقض عهد روي انه عم اذا اراد غزوة ورى بغيرها ح ابو سعيد بن المعلى روى البخاري عنه قال النبي عم حديثان الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع آيات واللام فيها للعهد والمعهود قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ولكون قراءتها في الصلوة مثناة او لان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد روى انه عم قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة ق عائشة اعطاء الرواية عنها الحمى من فيح جهنم اي شدة حرها فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة الوصل وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله حرارة الحمى من فيح جهنم بانها هذا قد يجمع المسام ويختنق البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير فابردوها الى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف النوع بالوحي انه يخفف بالماء البارد واقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي عم غير بعيد اذا لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير معقول بل الوجه ان يقال الماء ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا ووضعا على الاطراف لان الماء للطافة يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه وانس وعمران بن حصين اعطاء الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبدأه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير وعمران بن حصين اعطاء الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير وابن عمر اعطاء الرواية عنه الحياء من الايمان معناه واضح متفق م ابو موسى روى مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بصدقة طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة واما بما يكون ثوابه مثل ثواب الامير لم لا فيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصوم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين وبرفعهما خبر مبتدأ محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي هي النيء من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني تحريم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هاتين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما وابن عمر اعطاء الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيامة اي الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة اعطاء الرواية عنه الخيل لثلاثة لرجل وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى وذلك صفة طيلها من المرج او الروضة من فيه لبيان ما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب بمقدار مواضع

بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اى على مقدار المبيع الآخر من جنسه او استزاد اى طلب زيادة واخذه فهو ربا
اى الزائد يكون ربا ويحرم وكذا البيع وقد اشارة الى ان من اعطى الربوا ومن اخذه فى الاثم سواء ق عمر رض الصحابى
الرواية عنه الذهب بالورق اى بيع الذهب بالورق الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بكسر الهاء وفتح الهمزة صوت يعنى خذ
ومنه قولهم هاؤم اقرءوا وكتابيه بمعنى كل واحد من عاقدى الصرف يقول لصاحبه فيتقابضان قبل التفرق ومحل النصب
على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعنى هذا البيع ربا فى جميع الازمنة الا فى زمان حضور يدا بيد وتقابضهما والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والثمن بالثمن ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا
الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان بين حقيقة الربوا وهى زيادة احد
العوضين المتجانسين على الآخر فى القدر اذا اتحدا فى الجنس وهذا الحديث بين شبهة الربوا وهى بيع احد مما ليس بمكيل ولا موزون
بجنسه متفاضلا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة خ انس روى البخارى عنه الرؤيا الصالحة الصحيحة وهى المنامة
ان تكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد بحسن ظاهرها كما قال ابن عبد البر رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبرها الا
من يحبه ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضى من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا
وضياله قاهرا على الامور المزعجة والملذات الجسمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعنى من اجزاء علم النبوة فى حديث آخر اقتصر عليها اهل
الظاهر من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقولهم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات العلماء يكون النقص تعليلا لتقديم
وقيل معناه بتعبير الرؤيا كما اعلم ذكر يوسف واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما لا تعلق بقبور حقيقته ويتوقف
استعلاج كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة فى صحيح مسلم والمشهور منها ستة واربعون وفى رواية ابن عمر ستة وعشرين قال القاضى الطيبى هذا الاختلاف راجع
الى اختلاف حال الرائى فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا يتفاوت على مراتب ولا يجوز القضاء اذ يجوز بخلاف الحس
الصلاح خ ابو هريرة روى البخارى عنه الرؤيا الصالحة او المنامة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا
اخبار من النبى عن رؤياه لانه انباء بحدوث نبوته ستة اشهر وكان زمان فترته ثلث وعشرين سنة فمدار رؤياه
بالنسبة الجميع زمان نبوته جزء من ستة واربعين جزءا او ضعفه الامام النووى يشبه ان يكون زمان رؤياه ستة
اشهر قد رد هذا القائل ولم يسبق اليه نقل قال ابو قتادة الحارث بن ربعى الغطفانى الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا فى المحبوبة والحلم فى المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا
الى الله اضافة تشريف والحلم الى الشيطان فان كانا كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان فى ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق
المحض منه تعالى لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب وربما
يلتبس على الشيطان ويمثل له ما كان تحدثه نفسه وتمناه فى اليقظة فيكون مراده حلما قال النووى بضم الحاء واسكان اللام والعقل منه صلم بفتح اللام
وتقطع معنى من المعانى وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش للاستعارة والاشارة الى علم شانها تقول من وصله

اصابته اى ذلك الجليد الذى بطشته والوانه الخريفة للسان انقطع طيبها فاستنت بشد يد النون اى عدت شرفا اى اراد به
عدوا لا الى غاية او شرفين جائت انارا كثيرا عندا لا انارا وانورا انها حسنات وكونها بتهر شكورا لها او منتهما واحد
الانهار فرسخت منه ولم يبرد ان يسقيها اى والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك اى ما شربته منه اى مقدار حسنات له
وفيه تنبيه على ان الثواب لا يحصل الا حين لم يقصد بسقيه فى قصده يكون تاليا فى ذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اى استغنا
وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله فى رقابها اى اداء زكوتها اذا حانت سالمة ولا ظهورها فيتقى عند ذلك
اراد به زكوتها كما فى سبيل الله استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل واورد الما نعون باب المراد بحق الله فى رقابها الاحسان
اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله فى رقابها بل ذكر امر مؤكل الى مولاها فى ذلك شتر ورجل
ربطها فخر وريا ونواء بكر النون اى معاداة لاهل الاسلام فهى لذكر وزر
اصحاب صحيح
قيل علة كونها حجرى هذه الاوصاف الثلثة لانه لا يحل بعد ارتوائه لبنه بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد
منها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان رض سمع عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وخفيف الفاء يعنى كثير الشعر معه
جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعنى من دخل الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخول الجنة فى الآخرة
ومن ادخل جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخول النار فى الآخرة فان قيل ورد فى بعض الاحاديث الصحيحة انه
اعور العين اليمنى وفى بعضها انه ممسوح العين ليس فى بعضها اشر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احد العينين والعور العين
الاخرى فيرى البعض انه اعور اليمنى والبعض اعور اليسرى بسبب ذلك على سبيل البدل والظاهر ان كلتا عينيه معيبة
عوراء لان عور العين ان لا تكون سليمة البعض فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوى سمع اليسرى
او اليمنى على التعيين فسمى ما تذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه قلت لو كان راويها واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى اليسرى
حذيفة وراوى اليمنى عبد الله بن عمر وعما ما وكره مسلم ونبه النسيان اليها بعيدة م ابن عمر رض مسلم عنه الدنيا بعيني المؤمن اى بالنسبة
الى ما اعد له من النعيم وجنة بها بالنسبة الى ما اعد له من العذاب اليم او يقال المؤمن ممنوع عن هو اتها المحرمة فكانه فى السجن
والكافر عكسه لان له فى الجنة حكى داود الطائى لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رض الدنيا متاع
يعنى ما فى الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاعها المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة
معينة على دينه فى رواية القضاء وخير متاعها م تميم الدارى قيل يختم القرآن فى ركعة مارواه من البيهقى ثمانية اشهر عمر حديث
اثنى عشر مرة م ابو رقية تميم بن اوس الدارى رض سمع عنه رسول الله صلعم هذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكر ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة
فى ارادة الخير معناه عام والنصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله ع نصيحة تعم الايمان به واخلاص
العمل فيما امر به ولرسوله ع نصيحة تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته وللكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بحكمه
والتسليم لما فيه ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم فى المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع بقدر الوسع م ابو موسى رض مسلم عنه
الارعبة بالضم تبنى بها بوزنا بوزن اى حال كونهما موزونين مثلا بمثل اى حال كونهما متساويين فى القدر والقيمة

وصلة الله ومن قطعه قطعه الله اى قطع عنه كل عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء ح ابو هريرة
رواه البخاري عن عبد الرحمن بن ركب بنقعة وشرب لبن الدرة اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرغوبا ونام يقدر حلوبة بلا عثار
تاويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون الاذن فله ذلك لو هلك الرهن بركوبه
لا يضمن شيئا وعلى الذي يركب او يشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل واسحق
وقال غيره الجواز انتفاع المرتهن به لكن ضائعه كاللبن ونحوه يكون المرتهن عند ان شافعي ويكون رهنا كالاصل عندنا
وبيان الدلائل موضع الفقه وابو هريرة هو العمائي الراوي عنه الشافعي على الارملة الارملة بفتح الميم امرأة لا زوج
لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب
لتحصيل مؤنتها كالمجاهد في سبيل الله لان العيال بمصالحها انما يكون بضرب عظيم وجهاد نفس كبير فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة
واحسبه انه قال ايضا كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر لم يثبت عن الراوي وانما شبهه بهما لاجتهاده بهما بالقيام والصيام
جمعة ق ابو هريرة هو العمائي الراوي عنه السفر قطعة من العذاب يمنع ان السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم
نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من جنس الاشياء ممنع حال النداء المسافر بها لكونها معارنة بالمشقة فانه لو اقتضى
احدكم بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة
على الاسفار لغير الواجبة ق ابن عمر العمائي الراوي عنه الشؤم ومنه بطل الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد بعدم الموافقة
في المرأة والفرس والدار فشؤم المرأة سوء خلقها او عقمها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده ولان لا يغزى عليه
وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وبعد المكان وجه الغلبة لا القطع خص الثلاثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها
اولا نها اقرب الى الآفة فينبغي ان يتوقى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها اعترض بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة
بان هذا مخصوص عن هذه الامة الآفة هذه الثلاثة يشير اليها روى ابن عمر الاسدي الراوي قال لا عدوى ولا طيرة انما الشؤم في ثلاثة
المرأة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحه ويجوز انه يقال ان بطريق الفرض فلا منافاة م انس روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس
كلا نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء امرأ اي اكثر سريا في العدة واشفى اي من مرض يحصل
بالجرح بفتح واحد والشهي اي اكثر اشتهاء للشرب والبرء اي اكثر ابراءة ونجاة من الم العطش ح ابن عباس روى
البخاري الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان كان في شيء من
ادويتكم خير ففي شرطة محجم الفرة فان قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت لغيره
هذه الثلثة قلنا هذا ادعائي كعلم معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كانه انحصر به في غيرها وانا انهى امتي عن
الكي انما نهى هنا عن الكي بعد بيانه في حديث آخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يتكلف اليه بدون الاضطرار كما كانوا
يفعلونه قبل احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي كوا ابيا بيده حين خرج يوم الاحزاب ح جابر روى البخاري عن
الشفعة فيما لم يقسم وفي بيان الشفعة فيما لم يقسم لهم من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما
لم يحتمل القسمة وعند الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول بيت فلا شفعة

١٣٠٣

والبئر الماء الكثير طوى المحواة والقليب ومنقض ما يسقى به الارض العين الباصرة ومنفعة الاذن السمع ومنفعة الانف الشم ومنفعة الفم الذوق ومنفعة اليد البطش ومنفعة الرجل المشي ومنفعة الظهر الركوب ومنفعة الضرع الحلب ومنفعة الذكر الايلاج ومنفعة الانثيين انزال المني ومنفعة الالية القعود ومنفعة الجلد اللمس ومنفعة الشعر الدفء ومنفعة الوبر والصوف والاثاث المتاع ما يتجمل به من الفرش والثياب والآنية والسرجين الروث والبعر والرمث الحطب اليابس والعرفج نبت سهلي طيب الرائحة والاذخر نبت طيب الرائحة والكلأ العشب رطبا كان او يابسا والحشيش اليابس والهشيم اليابس المتكسر والحطب ما اعد للايقاد والوقود بالفتح ما يوقد به النار والوقود بالضم فعل الموقد والوقيد ما يوقد به النار والجمر النار المتقدة والفحم ما احترق منها والرماد ما بقي منها والجمار شحم النخل والكمأة الفقع والجدري والحصبة والطاعون والمبطون والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء
وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الشهيد الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة وقد روى انهم سبعة قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحبة ذات الجنب والحرق والمرأة تجمع قال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث منحصرا في خمسة ثم تفضل الله وجعل الثلثة الزيادة من الشهداء احياء كما كان من عادته زيادة فضله وعنايته مرة بعد اخرى فبينه عم وقال الشهداء سبعة
م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع يديه مكسوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني خنصر اصبعه في المرة الثالثة اراد به الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر يكون كذا وجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي فيه النقص
م ابو هريرة روى مسلم عنه شاب نشأ في عبادة الله افنى شبابه في حب طول الحيوة وكثرة المال الحاق الله به لان ادمي الانسان من دعاء
من طلب المال ق انس العمائي الراوي عنه قال مر ابو النبي على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه
م ابو بكرة روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قاله الشيخ النووي شتى والمجدين وهو الموافق لقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس مرادا لان السياق الاحاديث يابا بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها تكفر بالتوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وحضورها عليهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الطيبي رحمه الله يجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعة باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعة ليوافق الخطاب

على اداء ما عليها ويكون علامة لها يستدل بها على حالها ويسأل عن معرفها والصبر ضياء اى على التكاليف الشرعية يخرج العبد من عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا لاركان الاسلام قال فى فتح ضياء وسمى الصلوة نورا والضوء اكثر انارة او لقوة الدلالة بالصبر الصوم عبر عنه لان الصوم جنس تحت النفل عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذى هو الجنس اظهر ركنية فكانه عدد ثلاثة الحديث الاركان الثلثة للايمان وهى الصلوة والصوم والقرآن حجة لك او عليك اى دليل على نجاتك ان عملت به او على هلاكك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اى فهو فاعل للمبتدا الخبر فى محل رفع بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اى مهلكها وهو خبر لقوله كل واحد من الناس المطلق فيشمل اذا غدا اورا ح واستحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه فان عمل خيرا يستحق خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشترى فمعناه من ترك الدنيا واثر الآخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضى الله عنه فى احد الروايتين عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الحيرة والدهشة فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى الى السبيل حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس الغائط فى عبثه كالكلب يعود فى قيئه رقم المصنف علامة ق لكن العبارة فى صحيح مسلم كالكلب حتى يعود فى قيئه الحديث يدل على ان الرجوع فى الهبة ممنوع عنه مطلقا لتشبيهه بشئ مستقر عنه جدا وبه عمل الحنفى الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عندنا لما روى انه قال النعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه وتابع عتد واعتذر عن هذا الحديث بان رجوع الكلب فى قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت به الكراهة م مقبل بن يسار اى صلى عنه العباد فى الهرج اى وقت الفتن واختلاط امور الناس لكثرة الثواب او بقاء المهاجر فى الاوكان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد فى الهرج قليل ق ابو هريرة ما اسعاعا على الرواية عنه العجماء جبار يعنى اتلاف البهيمة هدر لا اضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل لو ثبت منه تفريط اما اذا وجد كما فى كثير من الاوقات تفريط من صاحبها بان كانت راكبا عليها او قائدا او سائقا فعليه ضمان ما اتلفت على التفصيل المذكور فى الفقه والبئر جبار يعنى لو اوقع فى البئر شئ فتلف لا ضمان على صاحبها هذا اذا احفرها فى ملكه او فى فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها فى الطريق او فى ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم وحفره كالحكم فى حفر البئر والركاز الخمس وهو مطلق محمل المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عم بعد ما بين ان ما يتلف به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة ما اسعاعا على الرواية عنه اليمين الغموس كفارتها ما بينهما اى من الصغائر والحج المبرور وهو الذى لا يخالطه شئ من الماثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس لهذا الحديث جزاء الا الجنة ق ابو هريرة ما اسعاعا على الرواية عنه العمرى جائزة ق جابر ما اسعاعا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له اى مابعه وفيما قبله بعض المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف فيه فى الباب الاول فى حديث من اعمر عمرى ق ابو حميد

ولا يسأل ق

ان الخطاب وردعلى الجمع بقولهم تجتنبوا الكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة ابن زيد اسعاعا على الرواية عنه قال وقت الامر بعد القعود فقلت يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعنى بهذه الصلوة مستمر وقتها فيما بين ذلك وبين المغرب دليل لمن قال ان وقت المغرب ممتد ق ابو سعيد اسعاعا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعنى جنة من النار لعظم اجره او من المعاصى لكسر الشهوة ق ابو شريح الخزاعى اسعاعا على الرواية عنه الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعنى زمان اكرامه والحاقه بتقديم الطعام متعلق فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل له ان يثوى عند رجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عنده بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه من باب الافعال اى يوقع المضيف فى الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يوجد به من المنن وغيره فان جبه عطاء او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به من الثواب الذى اوجبه قال احمد الضيافة واجبة فوق الثلث لقوله عم وما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحمل الحديث المروى على ان المضيف بر اما واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة ق لكن راويه على ما حاوفته فى صحيح مسلم ابو شريح الخزاعى العدوى عن ابى شريح العدوى كما ذكره ابو مسعود فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما ق ابن عباس اسعاعا على الرواية عنه الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل ومن الذين امر بهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فى لغوا امر الله تع فارسل عليهم الطاعون فمات منهم سبعون الفا ق ابن عباس اسعاعا على الرواية عنه الطاعون شهادة لامتى يكون لمن طعن منهم شهيدا مثل ارادة بالطعن ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك الاشعرى او ابو عامر او كلاهما عنه الطهور شطر الايمان يعنى ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان الايمان يطهر تارة بالباطن من نحو البغى وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال القتبى المراد من الايمان هنا الصلوة كما قال الله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم ولما كان صحة الصلوة متوقفة على اجتناب سبعة اشياء من شرائطها واركانها جعل الطهارة التى هى اقوى شرائطها كالنائبة عنها فى الالتزام فى الذمة ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله على آلائه اعلم ان المراد بعظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله ملأن الخ روى بنصب الثانية على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او على ارادة الحاصلين والاول ظاهر لان كل منهما يملأ ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل على ملأ ما بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تع وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة نور اى تكون نورا لصاحبها فى القبر او يوم القيمة حتى يوصله الى الجنة كما قال الله تع يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة توجب نورا لصاحبها فى ظلمات الهول كما قال الله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الصدقة برهان اى حجة على صدق صاحبها لان المال يشق الروح وبذله يطيب النفس كذا قال الروح فى سبيل الله او معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة

معاشرتهم في التجارات والتصايا وفي الاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي الله عنه سئل عن المؤمن القوي والمؤمن الذي لا يلتفت الى الاسباب لقوته باطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووي مؤمن لم يصرف رغبته في امور الاخرة فيكفه اكثر اقدامه على العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخبر يعني المصدر ومدخول الشر احرص على كما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في امتثال الطاعة لكل في الاخرة ولا تعجز اي عما ينفعك واذا اصابك شيء من امور الدنيا فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان يعني انه من علم استعمالها على وجهها اتسع على ما شاء وعلم ما لم يكن يعلمه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله لو اني استقبلت من امري الخ يدل على ان هذا القبيل في ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان ومعناه الاحاطة ويشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد وعدم الانانية وحاجة وابن عمر اتفقا على الرواية عنها قالا اضاف النعم ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقالا ثم امر له بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقالا ثم امر له بشاة فحلبت فشرب لبنها فلما اصبح اسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء فيه اخاص من شكل الكافر وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل موعام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل في معي واحد والكافر شرهه حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا التقييد او من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد بالمؤمن المعرض عن شهواته اولا ان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ ما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه لا ينافي سبب ما تقدم من سبب ذكره م ابو موسى رضي الله عنه سئل عن المؤمن يقاتل رياء والله اشد غيرا بفتح العين والسكان الياء وقال ابن اللغة الغيرة والغيرة والغار بمعنى تقدم بيانها والياء للمبالغة في حديث لا احد اغير من الله ق عائشة رضي الله عنها المأهر بالقرآن هو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي مع السفرة جمع سافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها او لان جلهم الكرام البررة جمع البار وقيل سموا بذلك لحسن خطوطهم وقيل لحسن اخلاقهم ومعنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم مبالغة انه حامل الكتاب والعين وهو مؤيد لما ذكرنا المؤمنين الذين يتواتر القرآن ويشتغل فيه اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اي بالقرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر لتعبه فان قلت لم يذكر الماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لانه كونه يتتعتع في القراءة افضل من حصول اجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما رواه بمعناه قال جاءت امرأة وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان شبع من زوجي عالم يعطني فقال لا المتشبع ومو الذي يظهر انه شبعان وليس كذلك عالم يقط على بناء المجهول كلا ليس

تويي قيل الحرم والمراد الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور الخ مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل مؤمن يصل بكمية كمين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واثوبهما لنفسه ق ابن عباس رضي الله عنهما المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل صغير وبمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر قيل ظاهره ان بينهما اثني عشر ميلا فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهو مستبعد لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد بها ان المدينة حرم ما قدر ما بين عير وثور بمكة وبجعل ان علم اراد بها اللابتين وعلى ما سبق في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة منبها احدى اللابتين بعير لنتوء وسطها قال الجوهري بفتح الثاني النتوء الارتفاع في حديث ابي جحيفة القدم ومرتقع القدم واللابة الاخرى بثور اي ثور الوحش لامتناعها عن الصعود ممن اخذت فيها حدثا اي بدعا في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر محدثا مبتدعا او روى بفتح الدال امر امبتدعا بفتح ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن العطاء مرتبة العائزين بل العذاب وعند الملائكة عن دعائهم وللناس ضم اللام المراد بها هنا المعنى لان كونه مطرودا من الرحمة ومن الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله لا يقبل الله يوم القيمة اراد به نفي كمال القبول حرفا كي توبة او نافلة لا عدلا ان فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنيا في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الطاهر بادي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفر بعذه الخطيئة وان كان يكفر بها شيء من الخطايا كما قاله الصلوات الخمس كفارات لما بينهما فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوة ولا يجوز ما من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجب كونه في ديوانه فاما يغفر بمشيئته او بشفاعة اسم دم او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحد يعني امان واحدهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا اقتضى مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده ممن احقر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقد عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا اراد ان ينتقل عنه فجائز ان يعقد الولاء لغيره لعدم الاضرار به وقيل لما ذا ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا العقد على الغالب لان العتيق غالبا استأذن عن معتقه في ان يرتبط عنه عهده بولائه لما يأذن له عادة وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ام سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سئل عن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وسوء ارتحلوا عنها والمعنى لو علموا ان سكنى المدينة خير لهم من غيرها لما ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يحمل على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا جواب لها اي لا يتركون المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا عنها كتعب على التعجب او على انه مفعول له الا ابدل الله منها من هو خير منه قيل كان سعد في مزرعة جيوانه ء م وقيل عاتم وان ثبت احد على الاول فهو بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي اشد ابدا من جهة ضيق العيش فيها وجهدا اي مشقة لها من جهة

معرفه لم يغضب وسرته ولا قطيعة رحم فقلنا كلمنا يا رسول الله بحب ذلك قال فلا يغزو احدكم الى المسجد فيعلم بهم
الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا نسخة شيخي بردّ الله مضجعه وقال ابن الكوة فيعلم بفتح الباء وسكون العين صحيح كذا
اوثق آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا استدل من الرأي خير له خبر مبتدا محذوف اى ما اخبر به من ناقتين
وثلث ان ثلث آيات يقرؤها خير من ثلث نوق واربع اى اربع آيات يقرؤها خير من اربع نوق من اعداد من
متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع آيات يقرؤها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعداد منى وبيان لها
كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح ان يراد الآيتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث آيات خير من ثلث
نوق ومن اعداد هن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي خير وابقى وانما قال عم ذلك على وفق ما يعتقدهم
وسبعة الخاطب والآفاقية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رض اى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع الفجر وهو مثل شفق
جفنية الدافوفة للحادي والشق النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله ابن النبي عم المديني ثم تذاكروا الكرى والكيلة القدر عندي يعني
انها يكونان احد اواخر اشهر الابل البقر انما يكون كذلك في العشر الاخير فصل روى البخاري عن ابن سلام رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله
ابن سلام محالة اليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التقرير السابق من كلام الملص او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا
اكابرنا عم اراتيم اى اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف يقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله ما اخبروني كيف يهون سيدنا ما
قالوا اعاذه الله من ذلك اى من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فقالوا شرنا
وابن شرنا فانتقصوه اى فسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اى يعيبه فقال اى عبد الله بن سلام
هذا وهو ان تراه الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخافك يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خيانة اليهود وكثرة تلبيسهم
م ابن عباس رض مروان مسلم عنه اى واد بهذا قالوا وادي الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى
ما يطا من التنية ومن الطريق العالي الجيلة وجوار بضم الجيم وبالهمزة يقال جاءت الرجل ان تضرع الى الله بالتلبية
ثم آتى اى النبي م عمل ثنية بضم المثلثة وفتح الهاء وسكون الراء وباس المعجمة مقصورة للالف جبل بين الجحفة فقال ان ثنية
هذه قالوا ثنية مرسى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اى كثيرة الوبر عليه جبة من صوف
خطام ناقته وسوبكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف
ومنه يلبي فان قلت كيف ذكر احدهما الى عدم مجيء الآخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس بتقدير
رايتني في الحج وسكون الحاء المهملة وكينة بالباء الموحدة والهاء المهملة على صيغة التصغير اسم عبد الله الصبح اربعا الصبح بفتح
الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم
اقيم فقام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان
كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رض مسلم عنه انتزون ما العضيهة بالكسر
من انتزون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره بعد العضيهة ان تصف اخاك حال كونه

الخارج

فقنا الى الجادة بالكسر الا وقت انتشار الظلمة وظهور الطريق عن المرة كسنة الهنى احتمال وقوع الفتنة لان الخبار
يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب في ابو هريرة اسعاعيل الرواية عنه ابن
امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله اى خلص الله بكل عضو منه اى بمقابلة كل عضو من العتيق لمسلم عضوا منه
من النار يقدم البيان في الباب الاول وفي حديث من اعتق رقبة م جرير رض اى مسلم عنه ايكم عبد ابق من مولاه سبع
ايما اى غير ايضا عند ايما للشرط مبتدا وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب
الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد منها
الحرمة قال الجوهري الذمام بمعنى الحرمة يعني بخروج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احدهما بينه وبين سيده في عقوبته
الجائية على اباقه ويروى ابق من موالية فقد كفر اى كفران نعمة المولى حيث يرجع اليهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ايما قرية نزلتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من القرى او ما اوفقتم
اهلها على مالهم فيها يعني ما اخذتم منهم بكونه فيأ حصل جميع المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم
منهم مالا يجاف بخيل ولا محاربة فاي خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذكر المال بكونه غنيمة يوخذ خمسها لله ورسوله
ويقسم الباقي منها بينكم المدث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي يخمس كمال الغنيمة فاي دين نكتفي عليه
خ عمر رض روى البخاري عن ايمن مسلم عنه شهد له اربعة تقرّ اى رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اى الراوي ثلاثة
يعني لو شهد ثلاثة بثبت الثلاثة يخير بذلك الله الجنة قال اى الراوي واثنان قال اى الراوي ثم لم نسأله عن الواحد واشهد
يسلم بحذف احدى التاءين تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من اشتهى عليه خمسا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا
ابو سعيد رض روى البخاري عن ايمن مسلم عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال
وارثه قال فان ماله ما قدم اى ما تصدق وماله وارثه ما اخر ينتفع به وارثه وحاسب عليه
م جابر رض روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم اى بشيء يسير درهم يعني جديا اسكا اى صغير الاذن خلقة او
بمعنى المقطوع الاذن كما قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناولوه اى النبي م ذكر الجدي فاخذ
باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اى لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اى النبي م تحبون انه لكم قالوا والله
لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اى كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون
على الله من هذا عليكم اى من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض كل
ما الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء
الموحدة وسكون الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة اسم واد بالمدينة اى متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها
خصها بالذكر لكونها اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتي منه بناقتين كوماوين
الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اى لا يكون حصولها بسبب فعل

الفرق بين البهتان والغيبة

غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله إن كان أخي موصوفا بما
وصفته هل يكون غيبة قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري
بهته بهتا إذا قال عليه ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء، وضمها لا غير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها أن
يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بأن يقول ظلمني كذا وكذا ومنها أن يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا
فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب
المبيع اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها أن يكون مشتهرا بذلك العيب كاللقب
كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رض كنا مع رسول الله صلعم ... اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين
خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا للحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي
انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى انتهى الى قعرها وهو بدل
من الآن قاله اي النبي صلعم الحديث لما سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في
ذلك الوقت منافق بلغ عمره سبعين سنة فذلك قوله صلعم الآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه أن يكون الوجبة حقيقة
وسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليثبت النبي صلعم عمقها وفي قوله صلعم أتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله
اعلم دلالة عليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه على نقل الشيخ أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له
اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول أتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر لان
ما يسأل به عن الجنس وما عن الوصف ومن يسأل به عن الموصوف الذي ... فقال ان المفلس من امتي هذا بيان
المفلس لغة في الحقيقة وليس باحتراز عن ساير الامم من يأتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا قد
للتحقيق كما في قوله قد سمع الله وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا اي بغير حق في الجميع فيعطي
على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى
ما عليه من الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار فلا ينافي قوله ولا تزر
وازرة وزر أخرى ثم طرح في النار عمر رض روى البخاري هذا الحديث في اوائل هذا الباب من ان جبرائيل جاء النبي صلعم
يسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبرائيل وفيه دلالة
على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله اتاكم استيناف اي اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم المراد به تنبيههم
على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله ... الا الله ورسوله مع قرينة ... ان الملك ...
الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستفطنه ولا يبادر بالجواب بما تصوره ق ابن مسعود رض ... على الرواية عنه
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها والصحاح والربع اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن
يجوز فيه ضم وسطه مثل عشر وعشر وظلم وظلم قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات
غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف

نعم قال ومح

اهل الجنة لم يبين من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة بل كان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكريرا
لتبشيره وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره بعد انه صلعم ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة
وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا الفضل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي صلعم
فكأنهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي صلعم من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازاح استبعادهم
بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة اي مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا
كالشعرة وهي بفتح العين مهموزة البيضاء اي جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد
في دخول كلهم الجنة ق عمر رض ... اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله واللام فيه
للابتداء فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في
النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذا للمفاجأة يدخل الفعل واذا المفاجأة يدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم
اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اي الصقته فارضعته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله
لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من
الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية و
لا نطيقها قيل هذه الآية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الآية يعني ان تظهروا ما في انفسكم
من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون
محاسبة الله اياهم في الآخرة وقيل يكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم الكلام في ان الآية منسوخة
او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي ام سلمة رض روى البخاري عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان
بيتا اخرجه الله منه اي اكراما لابي سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته قالته لامرأة جاءت تسعد اي تعين
ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر السبب واراد المسبب
انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها يؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية ق عائشة ...
على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلعم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلعم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اي لا يحل لك
الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق منك عسيلتك وهي تصغير عسلة المراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة العسل
او ... بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت بغيبوبة الحشفة فقط كافية
في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه
حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطء الثاني ... لانه لا تحس اللذة قالته امرأة
رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا

ق البراء بن عازب الصحابي الراوي عنه قال أهدى للنبي ﷺ جبة حرير فجعلوا يمسحونها ويتعجبون من لينها فقال
أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها
ومن قطعة كرباس يمسح بها اليد فإذا كان هو خيرًا فكيف بوصف أعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق أبو بكرة الصحابي الراوي عنه
أرأيت معناه أخبرني استعمل أرأيت في تذكر المعنى لأن رؤية الأشياء طريق إلى علمها وصحة الخبر عنها إن كان الله وغفار بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الفاء وآخره راء وجهينة اسم كانت ناقصة القدر عند العرب جبر من تميم وبن عامر واسد بفتح الهمزة والسين بعدها تنوين
الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون بعدها فاء آخره نون لأنه غير منصرف أفابوا وضبط في همزة الاستفهام فيه للتقرير
وضمير الجمع فيه راجع إلى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني أن تلك الأربعة المفضولة في زعم العرب كانت خيرًا من هذه الأربعة التي فاضلة
وساداتٌ في زعم جابر من الأربعة وخسرت قال الأقرع بن حابس نعم قال أرأيت إن سبقوا الذين بايعوا تحت الشجرة أي بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار للأفضلية فيهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار و
صهيب وسلمان على صناديد قريش بالإسلام واللام في الآخر للابتداء أي بصيغة أفعل مشتقان من خبر بالغة لأن خيرًا
كان مصدرًا مفيدًا للتفضيل قاله للأقرع بن حابس قال أينما بعد سراق جمع سارق كالحجيج جمع الحاج من سلم
وغفار وجهينة وهذه الأسماء كلها لا تنصرف قال أبو عيسى الترمذي ق أنس الصحابي الراوي عنه أرأيت إن منع الله الثمر أي لم يخرج
بوصول آفة سماوية ثم استحل أصله عاجز الألف من الاستفهام قال أخي كقدوم الكلام عليه في الباب السادس في حديث
ان بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة ق أبو أمامة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن صبت حدًا بعني ذنبًا
هو سبب للحد فأقامه على فسكت النبي ﷺ ثم عاد فسكت النبي ﷺ وقال الثالثة فأقيمت الصلوة فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل فقال
يا رسول الله صبت حدًا فأقامه فقال له أرأيت حين خرجت من بيتك ألست قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله
قال أما إنك لم تسأل عنه إلا لشهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم حضرت الصلوة معنا
فقال نعم يا رسول الله قال فإن الله قد غفر لك حدك أو ذنبك هذا شك من الراوي فإن قيل كيف يكون الحد مغفورًا إذا
لم يقم على صاحبه قلنا وجوبه غير معلوم لأنه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي ﷺ اختيارًا للستر فكيف يكون المراد
من قوله حد أي سبب حد زنا أو نحوه وذلك السبب كان ذنبًا صغيرًا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وإن كان كبيرًا فمغفوريته
بشرط التوبة أو بمحض الندامة عليه المقارنة لتلك الصلوة بشرط طلبه الحد وتمام تقرير ذلك يطلب من شرح المشكوة للشيخ
سقوط الحد من ذكر الرجل مختصًا بحضور الصلوة مع النبي ﷺ بعيدًا فقد ذكر الرجل عمرو بن غزية وكان ذبيح التمر فقال
لامرأة في البيت قومي فاخرجي من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار ثم دما فجاء رسول الله ﷺ باكيًا فنزلت أقم الصلوة طرفي النهار
وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلوات
بعض الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفًا من الليل إرشاد إلى صلوات المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنهما الراوي عنه
صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبًا من آخر عمره فلما قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة
سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد في تلك المائة من

قال الخطابي يعني
ذكر القرن

ق البراء بن عازب الصحابي الراوي عنه قال أهدى للنبي ﷺ جبة حرير فجعلوا يمسحونها ويتعجبون من لينها فقال
أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها
ومن قطعة كرباس يمسح بها اليد فإذا كان هو خيرًا فكيف بوصف أعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق أبو بكرة الصحابي الراوي عنه
أرأيت معناه أخبرني استعمل أرأيت في تذكر المعنى لأن رؤية الأشياء طريق إلى علمها وصحة الخبر عنها إن كان الله وغفار بكسر
الغين المعجمة وتخفيف الفاء وآخره راء وجهينة اسم كانت ناقصة القدر عند العرب جبر من تميم وبن عامر واسد بفتح الهمزة والسين بعدها تنوين
الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون بعدها فاء آخره نون لأنه غير منصرف أفابوا وضبط في همزة الاستفهام فيه للتقرير
وضمير الجمع فيه راجع إلى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني أن تلك الأربعة المفضولة في زعم العرب كانت خيرًا من هذه الأربعة التي فاضلة
وساداتٌ في زعم جابر من الأربعة وخسرت قال الأقرع بن حابس نعم قال أرأيت إن سبقوا الذين بايعوا تحت الشجرة أي بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار للأفضلية فيهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار و
صهيب وسلمان على صناديد قريش بالإسلام واللام في الآخر للابتداء أي بصيغة أفعل مشتقان من خبر بالغة لأن خيرًا
كان مصدرًا مفيدًا للتفضيل قاله للأقرع بن حابس قال أينما بعد سراق جمع سارق كالحجيج جمع الحاج من سلم
وغفار وجهينة وهذه الأسماء كلها لا تنصرف قال أبو عيسى الترمذي ق أنس الصحابي الراوي عنه أرأيت إن منع الله الثمر أي لم يخرج
بوصول آفة سماوية ثم استحل أصله عاجز الألف من الاستفهام قال أخي كقدوم الكلام عليه في الباب السادس في حديث
ان بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة ق أبو أمامة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن صبت حدًا بعني ذنبًا
هو سبب للحد فأقامه على فسكت النبي ﷺ ثم عاد فسكت النبي ﷺ وقال الثالثة فأقيمت الصلوة فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل فقال
يا رسول الله صبت حدًا فأقامه فقال له أرأيت حين خرجت من بيتك ألست قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله
قال أما إنك لم تسأل عنه إلا لشهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم حضرت الصلوة معنا
فقال نعم يا رسول الله قال فإن الله قد غفر لك حدك أو ذنبك هذا شك من الراوي فإن قيل كيف يكون الحد مغفورًا إذا
لم يقم على صاحبه قلنا وجوبه غير معلوم لأنه لم يتبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي ﷺ اختيارًا للستر فكيف يكون المراد
من قوله حد أي سبب حد زنا أو نحوه وذلك السبب كان ذنبًا صغيرًا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وإن كان كبيرًا فمغفوريته
بشرط التوبة أو بمحض الندامة عليه المقارنة لتلك الصلوة بشرط طلبه الحد وتمام تقرير ذلك يطلب من شرح المشكوة للشيخ
سقوط الحد من ذكر الرجل مختصًا بحضور الصلوة مع النبي ﷺ بعيدًا فقد ذكر الرجل عمرو بن غزية وكان ذبيح التمر فقال
لامرأة في البيت قومي فاخرجي من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار ثم دما فجاء رسول الله ﷺ باكيًا فنزلت أقم الصلوة طرفي النهار
وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من أمتي والمراد بالصلوات
بعض الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله وزلفًا من الليل إرشاد إلى صلوات المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنهما الراوي عنه
صلى بنا النبي ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبًا من آخر عمره فلما قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة
سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد في تلك المائة من

قال الخطابي يعني
ذكر القرن

هذا من جملة الأخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة وليس في الحديث
تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر ميت والجمهور على أنه حي وأولوا الحديث بأن الخرق كان في ذلك الوقت
على أبي وضعف سند الثاني بأن الأرض قد تتناول البر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الأرض بل الوجه أن يقال الخرق مخصوص
من هذا الحديث وابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ماتت أمي وعليها صوم نذر أفأصوم عنها
فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها أي ذكر الدين عن أمك وقالت نعم قال فصومي عن أمك وفيه دلالة
على جواز القياس في الشريعة وإرشاده إلى العلة تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث من مات وعليه صيام ق أبو بكرة
رضي الله عنه الراوي عنه أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات يبقى من درنه شيء أي وسخ فيه قال
زاد في نسخ فقالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغائر منها ق جابر رضي الله عنه أرأيت إن كفت كعتين
قال لا أقارفكم فارقتكم ويروى فارقت ركعتين فتحوز فيها بتشديد الواو أي خففت أداءها قال الطيبي على وزن التصغير الكفا
الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث إذا جاء
أحدكم يوم الجمعة ق أبو هريرة رضي الله عنه الراوي عنه كان صلى بنا رسول الله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة
في مقدم المسجد كأنه غضبان وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقال له رجل ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلوة أم نسيت
قال لم أنس ولم تقصر فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فأقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فتم رسول الله
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فإن قلت قوله لم أنس يكذب خبر صادق لا محالة وليس مطابقًا للواقع وإن يدر فقد بان
قلت المراد لم يخطر ببالي أو لم يكن مني قصر ولا نسيان بل كان سهوًا لا ينبه صاحبه ولم يكن الأمر كذلك ولا بان بقال لم يكن قصرًا
ولا نسيان بل كان نسيانًا من الله لأنه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن مجازًا عن كونه لم يشعر
لأن عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر اللازم وإرادة الملزوم واحتج بالحديث من قال والله أعلم إن الكلام
العمد في الصلوة ممن يظن أنه ليس فيها لا يبطلها لأن ظن النبي ﷺ أنه أتم الصلوة وظن القوم أنها نسخت مشاركة منه ﷺ
إلى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لأن قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم أنى كانت بعد قوله بل ذلك لم يكن فكيف ظنوا
النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى أن هذا ضعيف كما سبق
والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين أحدهما أن كلامهم كان بالإشارة لما ورد في حديث حماد فأومأوا إليه لكن لا يخفى
بعده لأنه خلاف الظاهر مع أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن كان فعل بعضهم إيماء وبعضهم كلامًا أو اجتمع الأمران
في بعضهم وثانيهما يحمل على أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقًا بين الدلائل لو كان بعده لم يفعلوا الكذا ذكر فإن
قلت الرجوع إلى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف رجع هم قلنا رجوعه كان بتذكره لا بقوله ق كعب بن عجرة
رضي الله عنه الراوي عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم أيوذيك هوام رأسك قلت نعم فقال احلق وصم ثلثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك نسيكة بضم السين الذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق

ما بقي من

واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لما ادري باي ذكر بدأ بهذا من كلام الراوي يعني ذكر الشيء من
الاجزية ولا اعرف بأيها بدأ في الذكر قاله من الحديبية حين راى النبي محرما والقمل تتناثر على وجهه قال الراوي في نزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية او صدقة او نسك ﻡ ابو هريرة رضي الله عنه ايجب احدكم اذا رجع
الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع كعبين
فلنعم قال فثلث آيات لغفار جزاء الشرط محذوف اي اذا تقرر ما زعمتم انكم تجدون فاعلموا ان ثلث آيات يقرأ بهن
احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما تطلبونه ﺥ ابو سعيد رضي
البخاري عنه يعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة كان قال الراوي لما قال النبي هذا الحديث فقالوا اينا
يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله احد لانها السورة تعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزء
القرآن ثلثة اجزاء ﻡ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه
فكيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويزاد ويحط بالواو فيكون المكسوب اثنين فصاعدا في هذه الرواية قوله والله يضاعف لمن يشاء
فضلك ابو هريرة اطلع الراوي على الراوي عنه الا اخبركم بأهل الجنة في الجملة جريئا على الدجال الذي
يخرج في آخر الزمان عن صفاته كما حدثتكم حتى قومه قومه ﻡ ابو ذر رضي الله عنه الا اخبركم بأحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله لمن سلم بيانه
انذر به نوح قومه ﻡ ابو ذر رضي الله عنه الا اخبركم بأحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله لمن سلم بيانه
في الباب الخامس اصطفى الله الملائكة ق على اتفقا على الرواية عنه قال ما سمعت فاطمة حصول اياء وعجيد من النبي عند رسول الله
ضرب ابنتيه منه خادما ليعينها وكانت تشتكي يدها من ادارة الرحى فقال لها الا اخبركما بما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما
اتت اليه فسألت منه خادما ليعينها وكانت تشتكي يدها من ادارة الرحى فقال لها الا اخبركما بما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما
مضاجعكما تسبحان الله ثلثا وثلثين وتكبران الله اربعا وثلثين قالت فاطمة حين سألته خادما احب التسعة من اختيار الفقر
وتحدين الله ثلثا وثلثين
والصبر عليه ﻡ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فاي عذر مع رسول الله رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت فاته ما رايت رجلا اشد ١٢٨
حرا من هذا فقال الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذين يعني الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي
الراجعين المنصرفين من القفاء الماشيين اليها كانا من اصحاب النار فيما يظهر لنا والله اعلم بحقيقة الحال ويحتمل ان يكونا
من اصحاب عم
هذا اكثر لا بهذا كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يحتاج الى تنبيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة يعذب كانا من اصحاب عم
فيما قيل بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا
ق وذكر الحر زمانا لطيفا ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه اتعلمون اهل النار كل عتل
مهما اربعة الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه الناس ويحتقرونه
ورويت بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد الخاضع لله تورعا عن الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل
بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الغليظ الجافي الشديد الخصومة قال الجوهري بالباطل جواظ بضم الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة
هو الذي يجمع ويمنع وقيل المتكبر قال النور المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة وان اغلب اهل النار

هذا ان الغرض ان م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته وهو
خبر مبتدأ او محذوف قبل ان يسألها اياه بنا المجهول ان قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام في الباب الرابع من حديث
خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا الرواية عن الثلث الاول من الاربعة وعشرون حديثا في الصحيحين
حديثان احدهما يبدأ والآخر لم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اذا قبل لتحية نفر فراى احدهم حلقة فجلس فيها واما الآخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله ان استحيا منه فاستحيا الله منه
فاواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيا يعني ترك الرجوع الى المجلس جزاء عن مزاحمته وحياء من
النبي وجماعته واستحيا الله يعني غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا
لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين لسماعه ﻡ ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره كناية
عن غفرانها والمراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع
المكرهة والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهته فعله لشدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطى جمع الخطوة ١٢٩
بضم الخاء وهي موضع القدمين وهاذا فتحتين تكون المرة وكثرتها اعم من ان يكون من مكان بعيد او قريب الدار وبكثرة
التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء اديت في الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به
الاعتكاف فذلكم الرباط ومواظبة ثغر العدو يعني العمل المذكور الرباط الحامل لانه يمتنع عن اتباع الشهوات فيكون
جهادا كبيرا كما سبق الاشارة اليه مرارا تعظيما بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ق عائذ الله رضي الله عنه العامل الرواية عنه الا
ممن تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان تقدم سبب توقيه وتعظيمه ﺥ ابو بكرة رضي البخاري عنه الا انبئكم بأكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين تقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب
في حديث الكبائر الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
يعني انهما من اكبر الكبائر ايضا انما خصهما بالذكر ثلث مرات وتكرارا لاهميتهما اعتناء بأمر بانهما وتغيير صيغة عدم عند ذكرهما الا وقول الزور وشهادة الزور
يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يكررها اي بانبي عدم الا وقول الزور
الزور وشهادة الزور قلت لا يسكت وهذه الثلثة ان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الرتبة وكلا قول الزور
مراتبه متفاوتة كمفاسده الا ترى ان الكذب بالقذف والبهتان اكبر من الكذب بقبح الهيئة ﻡ ابن مسعود رضي الله عنه الا انبئكم ما العضه
بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح الغين وسكون الضاد وهذه اشهر رواية هي النميمة وهي اسم للنقل الكلام على وجه الافساد
قال الجوهري العضه هو الكذب والبهتان النمامة بين الناس وهي ما قال الكرماني قاله الناس كذا في الصحاح وهو مناسب
لمعنى قال النووي في تفسير الحديث والله اعلم العضه الفاحش غلظ التحريم قال القاضي عياض رحمه الله النمامة جمع مثل البررة وهم الذين
يكثرون النميمة والخصومة بين الناس لا يتعلق النمامة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اي بئيمة النمامة فيكون صفة للنميمة
او بدلا عنه ق عمرو بن العاص العامل الرواية عنه الا ان آل ابي فلان قال النووي هذه كناية عن بعض الرواية خاف من الفتنة
الا وقول الزور وشهادة الزور

من نفسه او غيره ان سماه فكفى بدليل ما روى انا الراوى قال سمعت النبى جهارا يقول ال ابى سفيان ليسوا لى باولياء وقال

القاضى قيل المكى هو الحكم بن العاص انا ولى الله وصالح المؤمنين قيل المراد الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل على زاد البخارى

ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بضم الباء وتشديد اللام اصلها بللها بكسر الباء الموحدة الاولى للسببية اى اصلها ببللتها والاحسان

البهم وروى بفتحها فيكون جمع بلل وجاء فى ابو مسعود عقبة بن عمر والانصارى بمعنى الراوية عنه الاتى الايمان ههنا

اشارة الى ان تقدم توجهه فى هذا الباب فى حديث الايمان يمان وان القسوة وغلظ القلوب فى اهل ههنا بهذا عطف

تفسيرى بمعنى القسوة والفدادين عند اهل اللغة تقدم معنى الفدادين فى هذا الباب فى حديث الفخر والخيلاء وهو فى

الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان اى ناحيتا رأسه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر وقت طلوع الشمس فى بقعة

ومطر يد اى حيث ينبت فيها لانها لا تنبت فان للعلمية والتأنيث بمعنى القبيلة عند النحاة والبقاء على اجابة الحق

الحق وعقبة بن عامر روى مسلم الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى ذكره ثلث مرات اشارة الى

ان اعتنائه بشان الرمى لانه يدفع العدو من بعيد وان قوة اقوى منه فى القتال على المنبر ما قراءة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

وفى حديث نصر بتفسير القوة وفى الحديث المذكور فى الآية فى المنثور بن مخرمة انفعائى الرواية عنه الا ان بنى هاشم بن

المغيرة استاذنوا فى ان ينكحوا ابنتهم على ابن ابى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى

علية فقهه ان الحلال لا يحرم الحرام ولا يطلق ابنتى بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعنى جزء منى يريبنى بفتح ياء المضارعة

ما رابها قال الجوهرى تقول رابنى فلان اذا اريت منه بكسر عينه يعنى الامر الذى يكرهه ابلغنى فانا اكره ان يؤذين ما آذاها

تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان فاطمة منى فى فاطمة انفعائى الرواية عنها فيكل ما روية عن ابيها النبى عليه السلام

عشر حديثا لها فى الصحيحين حديث واحد قالت عائشة كانت ازواج النبى رضى الله عنه عنه فاقبلت فاطمة تمشى والله ما تخطئ

مشيتها مشية رسول الله شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتى فاجلسها فى جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما

قام سألتها ما سارك قالت ما كنت لافشى سر رسول الله فلما توفى قلت عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما حدثتنى ما سارك

فقالت اما الان فنعم اما حين سارنى فى المرة الاولى اخبرنى ان جبرائيل كان يعارضنى بالقرآن كل عام مرة وانه قد

عارضنى به العام مرتين ولا اراى الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانعم السلف انا لك قال فبكيت بكائى الذى رأيت فلما رأى جزعى سارنى الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقلت لها هذا

قول مسلم وفى البخارى معجزة ههنا اخبر بموته عن حلوق ابنته به وصار كما قال وابن عمر وانفعائى الرواية عنه قال لى النبى عليه السلام

لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس ابتكل على ابيك فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا

واشار به الى اللسان او يرحم وروى البخارى ان الا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا

يشتمون مذمما والذى حميت من السحر والكهانة وغيرهما والله بر انى وزاد فى رفع وخابوا فيما طمعوا من مذمتى يشتمون

مذمما ويلعنون مذمما وفى بعض الروايات كانوا يقولون مذمم مكان محمد ويلعنون اسمه ثم يشتمون مذمما كانت

العوراء زوجة ابى لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اى كثير المحمدة وموصوف بالصفات

ابن البيان الاجل

الحميد م حذيفة روى مسلم عنه ما ينبئنا بخير القوم الجملة صفة رجل وموسدا خبره جعل الله يعمى يوم القيمة قالها

ثلثا ليلة الاحزاب فقال الراوى فعلم يجئه احد فاتى فقال قم يا حذيفة اذ صب فاتنى بخبر القوم فلا تذعر على الحاء

اى لا تجعلهم فزعين ليلا يقتلوا على فلما اتيتهم رايت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهما فى كبد القوس فاردت ان

ارميه فذكرت قول رسول الله لا تذعرهم على فرجعت فاضجت حتى اتيتهم وانا ارى ان اقوم فالبس فضل عباءة عليه ثم ازال يا مح اصبحت

وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف حال العدو م جابر روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند بيت الا ان يكون ناكحا

او ذا محرم منها الحلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا نكاحا كانت او كتابا والتقييد بالبيت

والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان التثبت فى النهار وابكر مطلقا مصونة فى العادة ح ابن عمرو روى البخارى عنه

الا من كان حالفا فلا يحلفن الا بالله العرض منه النهى عن الحلف بمخلوقات الله كما كان عادتهم فى الجاهلية لا عن الحلف

بصفاته تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه الا وان

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انهاكم عن ذلك وهو ما

فيها افضل لكونها حضرة الله وتعظيما الا فلا تتخذوا القبور مساجد الى انهيتكم عن ذلك وهو ما شارف الاصر يخذو

فضل عبد الله بن عمر اتفقا على الرواية عنه ام اخبر عنا بالجمع انكر نصوم ولا نفطر ونصلى لنا حالان

فلا تفعل وقصد فى تقدير متصل الليل فلا تنام لانا نهى لكيلا عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لبعضك حظا

اى من النوم وهو لنفسك حظا اى من الطعام ولاهلك حظا اى من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع فورتك

والتقدير على وقوع زوجتك فصم وافطر وصل ونم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة الى الباب صوم تسعة غير ذلك اليوم

وتبرون بكسر الكاف فاكرا فعلت وذكر ان الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم مجمت بفتح الميم وكسرها ان غارت ونفهت بالنون وبكسر

الفاء اى اعييت وكلت وتنكر اصح بالحديث من منع الصيام الدهر بقول لا صيام من صام الابد ولا اجر له عنه من جوزه كما جاء صحة

وحاكى ان نفى ان الهى كان مختصا بالراوى بدليل قوله فى بعض الروايات لم فاذكر الاستطيع ذكر اجر بقال انه محمول على

حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيد ايام التشريق فعلا لكون صائما لارتكابه النهى م عقبة بن عامر روى مسلم عنه

الم تر ملئ كلمة يعجب الناس ذرت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب بقوله لم ير وجد آيات كلهن يتعوذ

غير انى لم اسمع بين السورتين ومما قد اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فى الحديث دليل على انهما من القرآن وردد عليه مرتب الى ان

ابن مسعود انهما ليستا منه م ابو هريرة روى مسلم عنه الم تروا الى الانسان اذا مات تحضره الملائكة فاذا كان

حين يبصر بصره نفسه اى روحه تقدم البيان عليه فى الباب الثانى ان الروح اذا قبض تبعه البصر ف عائشة اسقط الراوى

منها الم تر الى بسكون الياء خطاب لعائشة اصله ترى بضم الياء فسكن على ان قوله ذكر اراد به قرشيا حين بنوا الكعبة اقتصروا

على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهى الاساس اى عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم

قبل البعثة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا ترد ما على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بكفر وسو

بكسر الكاف اى لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اى لرددت الكعبة الى بنائها الاول على العلماء سنى البيت خمس مرات بنته

وسكون الال الكل

وعائشة الصغرى الرواية عنها آخرا كان يكون عندا شكورا ار مبالغة شكر وفي قاله حين قبل

له ان قالت عائشة للنبي حين زلت ان قد سبه غفر ما تقدم من ذنبك وما تأخر

وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما فيما رواه عنه مسلم

الصحابي بن ثمانية احاديث افنان منها متفق عليها افلا اتثبت

فانه يشكو الى الله جيعه وتذيبه يقال اذأ به بهمزة بعد الذال المعجمة اذا

الحيوان قاله لرجل من الانصار حين دخل حائطا يصلح حريمه فاراد جمل فلما راه جرجر

ودمعت عيناه قيل ان ناقة النبي مسح ظهره الى سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة

افلا تخرجون مع راعينا اليه الضمير راجع لا الراعي اضافه باعتبار الملابسة

يعني يجدون بعضها ويشربون منه قال لبيد من عكر وعرينة شكر من المصنف تقدم سابقا في الباب

فصل

انس رضي الله عنه الرواية عنه قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي اشاه على رجليه

في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى

في وجوههم والاقرب ان الآية لا تناسب السؤال لان السحب والجر لا يفهم منه المشي بل الاعتساف لعله قوله الذين

يحشرون على وجوههم الآية لان الجر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك يستصحب الحال كان ال يل

قال كيف يمشي الكافر على وجهه قال الحذاء شاصحابنا البصرة عن مالك بن دينار انه ضعف

ودوا ان يدهنوا فيدهنون فقال ان لا اله الا الله اني رسول الله يعني لكن الله عصمني هذا تفسير من المصنف لضمير يشهد ذكر

في جامع الاصول انما هو ابن الرفض بضم الدال المهملة وسكون الباء المعجمة وضم الثين المعجمة وبالنون في رواية

الرفض بدل النون ميما قالوا انه يقول ذلك تقية وخوفا على قلبه قال لا يشهد احد انه الضير فيه لكان لا اله الا الله اني

رسول الله فيدخل النار او يطعمه شكر من الراوي عن نحرقه النار اقول الاحد يهم هنا اشتباها واغرقا ما الا والله فيكان

بتقدير ان اريد بالشهادة في قوله لا يشهد احد ما يكون عن لسان فحسب لا يصح معناه لان المنافق والكافر اسفل من النار

وكذا ان اريد بها ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه لا يقع هذا الكلام دفعا لما ادعاه ان مالكا

لم يشهد عن قلب والثاني فبيان بقال الكلام اذا بها ما يكون عن لسان ومن الرفض الحكم به على وصالحلوه لان حكمهم بنفاقه

كان مستلزما له فبين ان من الشهادة بن ليس الخبر ان يحكم عليه من عنده بانه محكوم في النار زاعما موقنا حار قلبه

لانه حق لا يطلع على حالة الا الله ورسوله ابو ذر الصحابي الرواية عنه اوليس قرة جعل الله لكم ما تصدقون ان

تصدقون الاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء

وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا الباقي في قول وبكل تكبيرة صدقة

وكل تحميدة بدل كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة

اتاتي الا انه اما يكون صدقة اذا اتى في حلال يعفف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جنة

الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان يتقل معهم الحجارة ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما كان البيت لما احترق

زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة

انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى فقال ابن عباس اري ان يصلح ما وهى ودعها على ما بقيت عليها ابنى فقال ابن الزبير لو كان احدكم احرق بيته ما رضي حتى يجدد بيته فكيف بيت ربكم اني استخرت ربي ثلاثا انظر امر عزم فيه فاصنعه فلما رأوا ذلك قالوا اللهم ان رضيت فسهل

عمدت الى النفقة ما تقوى على بنايته لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه قال فانا اجد

اليوم ما انفق وليست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فجعل له بابين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله

عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير وما جاء به بانا ليستنا وتلطيخ

ابن الزبير حرفوش فانقض البيت واجعله كما كان او زد فيه واستر الآن عاد الذي رأوه حين هدموه فزاد في البناء حتى ابدى اسا

الكعبة فيرد ما الى بناء ابراهيم فقال يا امير المؤمنين ان جعل هذا البيت ملعبة للملوك يبنيها كل من صار بعدنا ما كان لاحد ان يهدم

ولا التعاء جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة وابو بكر الصحابي الرواية عنه قال لما هجرت مع النبي يوم من مكة فاسرينا

ليلة حتى كلبنا فلما انتصف النهار رميت ظل صخرة فاتيته فسويت له حوله فراث راعي غنم فحلبت منه فصببت

عليه الماء فلما استيقظ شرب منه فقال الم يأن للرحيل قلت اني اني يا راعي انك لمحموم وقت الرحلة والرحيل اسم لجملة الرحلة فلما

فلما ارتحلنا صار الى الشمس تبعنا سراقة بن مالك فدعا عليه رسول الله فساخ فرسه في الارض فدخل الارض بطنه فقال يا محمد

قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما الذي اصابني الا رددته فدعا رسول الله فنجى فقدمنا المدينة فاتاه لبعد خروجه الى المدينة

قيل كان اهل المدينة سمعوا ان اسمع فتراءوا في الثنية فكانوا اذا صلوا الغداة اخذوا اسلحتهم وخرجوا الى الظاهر الحرة لعقوبة

حتى اذا لم يبق ظل الا اسلحته وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي

عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فصل ابو هريرة الصحابي الرواية عنه قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب

اهل الدثور بالاغنياء بالدرجات العلى فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق

افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يفعلون بهذه الاذكار

فقال بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين مرة فيكون لكل واحد منها تسعة وتسعون

فيكون بالجملة بحسب الرتبة الا تكون احد افضل الا من صنع مثل ما صنعتم فان علت بما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية

للمستثنى وهو ممتنع للمستثنى منه لجواز عدم مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقة في الثواب بل انتم

افضل بهذه الاذكار الا من يقول مثلها فيزيد عليكم بصدقة وقال الامام الطيبي لك ان تقول معناه ليس لغير

افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا في تدبر لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لانه من قائل الاغنياء بهذه الاذكار

يكون بصدقة افضل من الفقراء الا ترى ان قدر انه من الفقراء لا يكون مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان النسبة

بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله لا يكون لعد افضل بيان لما قبله ولهذا فصله عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون

وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة فيد معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كلا واحد

اجرى ومن الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة فالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايتم لو وضعها اى شهوته بوضعه في حرام كان عليه فيها وزر او ما استفهامية فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له
اجر قاله اى النووي هذا الحديث لناس من صحابته اى جماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور وهو بالمثلثة جمع دثر
بضم ففتح وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه
م ابو سعيد روى مسلم عنه قال انى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال او كلما
انطلقنا غزاة نصب على الحال في سبيل الله خلف رجل في عيالنا نبيت اى حصول الجملة الاسمية حال كنبيت التيس وهو صوته عند
الجماع عما اذ تشديد الياء وان مخففة واسمها ضمير الشان وهو محذوف اى ما الشان وهو هذا او في على بابها المجهول رجل فعل
اى الزنا لا كلمته بتشديد الكاف اى لعنته بسببه ذكر الفعل اعم ان المصنف يراعي ترتيبه في هذا الحديث لما مر المذكور بعد وبينا
كاف وفي الحديث المتقدم لام قال ابو هريرة روى العمايي الرواية عنه او لكلهم ثوبان قال السائل سئل عن الصلوة في ثوب واحد
قال الخطابي لفظ الحديث يستعمل هنا وهنا اخبارا عن الحال التي كان اباذر وغيره عليها من خشن الثياب وفي ضمنه جواب المسئلة
الاستفهام للانكار اى ليس لكل منكم ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة التي
يجعل له تكليف في عليك جواز ما فعله م عائشة روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله على مكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو عضبان
فقلت من اغضبك يا رسول الله فقال اومالي اراه خبر اني امرت الناس بامر وهم امروا بان يخلوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم
في الحديثية الا احصروا فاذا هم يترددون اذا للمفاجاة وبترددهم في صدورهم حلا الامر احرامهم كما يعلم حلال الناس
ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت كما سنه موصولا اي لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعده من تردد الناس
في تحللهم وانتظار هم تحللي لسقت الهدي معي حتى اتحلل الآن سقت الهدي والناس لم يكونوا الذين
ولو علموا تردد هم لاحرمت بعمرة والمنقث الهدي مني حتى اتحلل الهدي بمكة او بعض حرمها ثم احرم بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة
اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس صريحا آخر والهذا لم يذكر المصنف راويه بل هو حديث واحد اعترانا
فصله بكلمة ثم بيانا لما بعده وفي رواية الصحيح واوله رواية مسلم فقط فصارت الرواية عنه فاكتفى بذكر الصحابي عن الشيخين
قال ما شانك قلت اتجمل فتخلف فتحسن فصار سريعا حبيبا خطاما لاسمع حربك رسوله فقال هل ترويجت
قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج
امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال اما انك قادم اما بتضعيف حرف فيهما فاذا قدمت فالكيس الكيس اي فتيقظ الكيس وهو العقل
في الامر اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرر للتاكيد قاله الهروي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه
والارشاد الى مصالحهم ومنافعهم وميمونة بنت الحارث العمايي الرواية عنها قالت اعتقت وليدة لي بلا استيذان من النبي
قلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد
ولو اعطيتها اخوالك لكان اكثر اجرا حين اعطاهم صرفة موصلة ولا شك ان خيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة ومن صبيحة
وتطلق على المحاربة وفي جواز تزوج المرأة بالها بعد انقضاء عدتها قولان اصحهما الجواز ان لم تكن ارضعت زوجها دون الثلث وفيه

ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جنس الام اكرام الام ابو قتادة
صدقة روى مسلم عنه قال رجع الينا من خيبر سارا ليلة فنزلنا منزلا للاستراحة فنام وا واصحابه حتى ضربتهم الشمس
فلم يستيقظوا قال اصحابه فرطنا قال اما انه ليس في النوم تفريط اي تقصير وفوت الصلوة ولا ائم للانعدام
الاختيار من النائم انما التفريط على من لم يصل الصلوة بحتى وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط
في نسيانها لما روى ابو هريرة انه قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ومن نام عن
الصلوة فليصلها حين يتنبه لها ان تلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اذا جاء غد ذكر اليوم الذي
نام عنه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي وقت الصبح بدون في الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية
تغير عن وقتها في الغد قيل التعريس ونزول المسافر آخر الليل استراحة بعد ما ضاع الفجر ان صلوته بالجماعة بان
واقامة فضاء لها حال م ابن عباس انتفاعي الرواية عنه قال مر النبي بقبرين فقال اما انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان بها وما يعذبان
في كبير اي امر كان يكبر عليها فعله قال القاضي عنى بالكبير ما يستعظم الناس ان يفعلوه مالا اجتراء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب
كبير في نفسه اما احدهما فكان لا يتنزه من بوله اي لا يتحفظ من بوله بغير كان يكشف عورته لاجل بوله ولا يرد
هذا الوجه بانه يلزم ذكر البول لان كشف العورة مذموم سواء كان بول او لم يكن و بان كلمة من لابتداء الغاية
وهو يقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان لم يرد على البول والستر وقبل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه
ويرد بان الاستثناء وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر م ابو سعيد روى مسلم عنه انما اني
استخلفكم عليها اي ارتهانا بالكذب في كلامكم وموضع النار بفتح الهاء اسم بمعنى الارتهان وفتحها اسم للنار المعروفة
فاخبر ان الله تعالى بما يفتح عليهم من الغنائم ليس لمفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار فضله للملائكة قاله رهين
خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقبل الواحد
حلقة بالجر بدل وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا لنذكر الله ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن به علينا قال الله تعالى بالله بالجر على اضمار حرف القسم الهمزة هنا للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر سرعان
فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر م سعد ابن ابي وقاص
انتفاعي الرواية عنه خرج النبي عام الغزوة تبوك وخلف عليا على اهله فقال اتخلفني في النساء والصبيان فقال الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي قال بلى
تاذى منه فاخبر النبي عما يقولون فقال كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبوة بعدي
عند طرق الغزوة تبوك تقدم الكلام في الباب الخامس في حديث ياجمع انت مني بمنزلة هارون من موسى عمرو بن العاص روى مسلم عنه انما
علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان من اسلم كفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان الكل ذميا قال النووي
الشارح وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا تطالب بشيء منها في حقوق الله تعالى لو قتل واخذ المال واحرز بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشيء منه
وان الهجرة تهدم اي تمحو ما قبلها من الذنوب والمعاصي المالية كالمكوس وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه
واما الحقوق المالية كالمكوس وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه

كالحكم في البحر لكن ما ورد في حديث آخر من انه يأتي المزدلفة ان يغفر ذنوب جميع الحجاج وقال في دعائه يوم عرفة
حتى الرعاء والظلام واجاب الله دعاءه بقتض ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج عم الاحلام وانما ذكر الحج والهجرة
مع الاسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا الى مبايعته قاله تشبيه قبض اي الراوي بكره عن البيعة بعد قوله للشيخ اشترط
يمينك ولا يبايعك على الاسلام وسط يمينه فقال لا اشترط الراوي اردت ان اشترط قال لا بأس اشترط ما شئت فان كان ينبغي ان يتقيد
ما واعلم يشترط لان ما واذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ويتضمن معنى الاشتراط ومعنى يقتضي الصدارة فلا ان الشرط
فتوجبه الكلام قبل يشترط ما واذا ويكون ما واذا المتأخرة مفسرة له قال الطيبي ضبطناه يشترط بما واذا باعبات الباء
ان يقدر معه فيجوز ان يكون الباء زائدة للتأكيد في نظائره وان يتضمن يشترط معنى تحتاط قال انا يغفر لم ابو هريرة رواه مسلم عنه
انا لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال يضرك تلك الليلة حية ولا غيرها من بقي له
التفات اي غير انه فاتا سي توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله سبحانه فلا يستعيذ الا بآياته ولم يلتجئ الا اليه
والنوع لم تأت في هذا المقام فاعوذ بك مكرر تقدم مع الكلمات وفي الباب الاول تاخ حديث من نزل منزلا لم تقرر
قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغت البارحة قيل ما للنحي الى شيء لقيته وقيل موصولة ومن مبتدأ
مجهول محذوف اي الذي لقيته اكم عظيم قال ابو هريرة العمالي الراوي عنه قال سار رجل الصدقة اعظم قال اما وابيك
الواو مه للقسم لكنه جرى من النبي على العادة بلا قصد اليمين لتنبيه ثم على بنا المجهول من باب التفعيل جواب اي القسم
معناه لتخبرن ما سالته ان تتصدق اي تتصدق محذوف احد التاءين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل
مع الحرص وقيل الشح عام يكون في المعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول اي نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا
وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى نطمع ان تعود اثر حالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء
ثم الفقا ان الشحان عمل قوله والتمهل بالنصب على الاتوخ صدقتك وهو عطف تفسير وكلاما حينئذ متبدأ محذوف
اي امرك الصدقة ان تتصدق حال صحتك حرصك اي اجابك لا في حال مرضك حين اذا بلغ الحلقوم المراد به
الغرغرة اي بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغه لا تقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا اي اوصلت
الى هذا المحال وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي لفلان وامر فوا من مالي لعمارة المسجد الفلاني وقد
كان لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك لا يجوز تصرفك فيها فاذا وثلث مالك وانت تتصرف فيه جميعا
فكيف يقبل تصرفك بقوله اما وابيك تفرد مسلم بلفظ بين احد هما قوله اما والتثنية فيه والثاني لفظ البقاء في
موضع الغنى والسبب بحزن العمالي الراوي عنه اما والله لا تستغفرن لكن ما لم انه نفس متكلم مع بنا المجهول
من النهي عنك اي عن الاستغفار كما قال الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله واصحاب الجحيم ان انزل الله هذه الآية
وهي وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي في المعنى نهي للوجوب ولو كانوا اللحال قاله لابي طالب عند وفاته

ابو هريرة العمالي الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار هذا اشد من الرواية قبل وقال النووي وغيره يحمل على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا
يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الحمار بل بالعروض الصلوة وقال الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا
هذا الجزاء وعدم قبول الله ذلك فضلا منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه
السجود فصل ابو هريرة العمالي الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة
بعد الجيم وجنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون والثانية
بالباء قال القاضي في رواية جبتان بالباء الشك تصحيف من بعض الرواة صوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله
من حديد اذا اتم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فصبها على رأسه يتسهل
اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى تستره وحصنته وهو معنى قوله حتى تعفي اثره على بناء الطا
المجهول من باب التفعيل اي يمحو اثر مشيه لطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد بصدقة تسهلت عليه واتسع صدره
وانبسطت بالعطاء وصارت الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل
اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهي
العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها ان تلك الدرع فيدخل
يديه في كميها فلا يستطيع ويؤوي فلا تتسع وكانت الدرع ثقلا عليه من غير تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق
ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فيبقى بلا تحصين من الصدقة م ابو موسى رواه مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر فيه
والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت قال الشارح صدر اشبه البيت بالميت والحي من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل
المضاف فيه مقدر اي مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل الحي تأمل هنا كلام واقول الحي اشبه
من يشتغل بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه اعلم ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته بيته الذي
لا يذكر الله فيه كذا الا يبقى في بيته وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغائره شيء خ النعمان بن بشير رواه البخاري عنه مثل القائم
في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والنواهي عنها والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة
ومنها اشارة الى استحباب القرعة عند التشاجر واعلى الجلوس في الاعلى والاسفل وذكر اذا نزلوا بها جملة فاذا نزلوا متفرقين
فمن سبق الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم
اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي ان ترك الاعلون الاسفلين وما اوادوا اي مع ما اراد
دوه من الخرق ولم ينعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم ان ان منعوهم يقال الاخذ عليه اذا منعه يجوز جميعا فكذا

القوم اذا تركوا من اشتهر بذكرهم عاد الضرر عليهم بزوال البلية العامة بسببهم وان كنتها عن ذكر نحو الكلام ة ابن ع
اسماعيل الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهد بالعقال وهو الحبل ان عقلها بشد رباطها امسكها وان تركها ذهبت كما شبه القرآن بالابل المعتادة بالعقال تارة الاله وان اعتيد قرأته يذهب عن كما ق ابو موسى اسماعيل الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة
والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهي افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ت اشار النبي
في حرف منها الى العجز منها انه خير به مما يخرج الشجر والمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه
خير مثل المؤمن بما يخرج الشجر وشر مثل المنافق بما ينبت الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان
المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا يخ عمن يغرسها ويربيها كذا المؤمن يثيبه الله من يؤديه
ويعلمه ويهذبه ولا كذا الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء قال صاحب التحفة هذا
الحديث الى آخره متفق عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره النيخ نحو كما البرتع فتقوم
مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب
المغرب بفتح الزاء وهو شجر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر
يعني ان المؤمن كثير الآلام في بدنه وماله غالبا فيكفر عنه سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي سيئاته كاملة يوم القيمة م النعمان
بن بشير روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادوا اذا تحابوا وقع في بعض النسخ يتوادون فيكون
بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض عضو منه تداعى اي دعى بعضه
سائره اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعمله موضع الجميع بالشهر بفتح الهاء
ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث مخبر الكن معناه امر كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يأمر بذلك الالم ان يجمع
جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا
ازالتها م ابن عمر روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعتين من الغنم
تعير الى هذه مرة وتعير الى هذه مرة اي الى هذه القطيعة مرة والى هذه القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر
في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر مع المسلمين ولا مع الكافرين بل يقول لكل منهم انا معكم ق جابر
اسماعيل الرواية عنه مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خالبا
عنها وجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا بدخولها ويتعجبون ان من جنبها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لو لاعترف
اي لكانت كاملة زاد مسلم فكان موضع اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة لو المضاف مقدر يعني فوضع اللبنة
جيء بختمت الانبياء ج جابر روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح

الدال وضمها وحكاه الفاضل بكسر الجيم وفتح الراء وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة
تقع في النار يقعن فيها وهو يزعهن اي يدفع عن النار والوقوع فيها فانا آخذ بحجزكم بضم الحاء والجيم جمع حجزة وهي معقد
الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون
من يدي وتطلبون الوقوع في النار بتركي امرتكم وارتكابي ما نهيتكم ف صالح ابو عبيد اسماعيل الرواية عنه اياكم
والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس
وخاف ان يفوت بعضها عن القاعد قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما نافيه البد بشد الدال اسم الفرار
اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق ولا نتفرق منه فكيف نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر
بمعنى اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمحاورة الجيران وغيرها فاعطوا الطريق
حقه واتقدروا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني كف عن النظر الى المحرم وكف
الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن عامر اسماعيل الرواية
اياكم والدخول على النساء اراد به الدخول الخلوة فقال رجل من الانصار يا رسول الله اسارايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني
اخبرني عن حكم دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المرأة مع حموها قد يؤدي الى زنا فاحذروه الاحصان
فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر
عن الموت قيد الحمو بما اذا لم يكن محرما غير اب الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولها على المرأة وقال الامام تقي الدين
الحمو يستعمل عند الناس اليوم في اب الزوج وملوحم من المرأة مما يمنع من الدخول عليها مثل الموت م ابو موسى الاشعري عنه
اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قاله النووي او المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه
فان الظن اقسام لمظهر مقام المضمر اذا القياس ان يقال منه فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب
اكذب الحديث اي حديث النفس لانه بالقاء الشيطان ه ابو هريرة اياكم والوصال اياكم والوصال رقم الصحيح في الاول
علامة قوله كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة م اشارة الى انه مكرر في الصحيحين يعني احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث انكم لستم مثلي ح انس روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما عنها لان للظلم تأثيرا قويا في نفس
المظلوم فيكسر شدة تضرعا واعوذ لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان ظلمت يفهم منه ان دعاء الكافر يقبل وقد قال الله في
ودعاء الكافرين الا في ضلال الآية في حق دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتبار في الدنيا م
ابو قتادة روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بصيغة حرف المضارعة
اي يذهب بركته م ابو هريرة روى مسلم عنه قال خرج رسول الله وكان معتادا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما
من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا
ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري
فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب

(فاصلقي)

فقال كلوا من هذه ثم قصد فوق بدل سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال إياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب وذبح لهم شاة فاكلوا منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا وروا قال الصاحبه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة وقال القاضي امرادهم سوالهم القيام بحق الشكر والتوفيق وقال النووي هذا سؤال تقدير الدنعم والامتنان لاستوا

تقريع وقال الطيبي يدل على القول ما جاء في حديث آخر انما قال هذا الغيور عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله

فصل

لابي الهيثم بالتاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد المثناة مع كسرها

المبرد بن عازب رضي الله عنه انما النبي لا كذب يعني ان النبي حقا لا كذب فيه فلا اقر عن الكفار انا ابن عبد المطلب سبب نفسه الى الجد دون ابيه شهرته بجده حتى يعرفه كل من الناس للنبي ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر اليس ما افتخر به الكفار ان كان كاذبا في النبوة حيث لان اباه عبد الله مات شابا وصية ابيه عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة فانه كان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يولدون له باسمائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد يرخص فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور السعد

وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد بذلك التعريف تذكيرهم ليؤيد من ظهوره على الاعداء الله نزل نصره قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه فيما كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا انهزاما قولي رسول الله وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار فقال العباس وهو اخذ بلجام بغلته اين تذهب عن ما نسمع ما يقصد الا قتاله و هذا قول من لم يتفطن فلا يكون شعرا وان كان موزونا ومد غفل عنه بعض العلماء فقرؤا انا النبي لا كذب بنصب الباء لتفسد المعنى المروي وانما الرواية بالكسر الباء **انس** رضي الله عنه انا اول شفيع لقصاة امتي في دخول الجنة اول شفيع في الجنة من امتي وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد **وابو هريرة** انعماعلي الرواية عنه انا اولى الناس

ان اقربهم بابن مريم كان سائلا قال كيف الاولوية فاجاب بقوله الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه ما هو المقصود من بعثه جملة الانبياء او ظهور ارشاد الخلق بالاب وشبه تكثير ابعاضه المتنافرة والصورة المختلفة بالامهات وليس بيني وبينه نبي

بطل بهذا اقول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى **وابو هريرة** له انعماعلي الرواية عنه قال كان رسول الله اذا بويع بعث

يسأل ان يترك لدينه وفاء فصلى عليه ولم يقل صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن

قتل وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي عصبته فيما حصل لصاحبه في عدم تخويفه الكفالة عن الدين

الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي لعام كان تبرعا وسؤالا يقتضي قيام الدين والا الكفالة فتستقيمه و

الزوجة حرمت بالموت فان ترك حالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين قط لا تجوز ومن ترك مالا فلورثته لعله

ترك عدم الصلوة على المدينين كان لتحريض المدينين على قضاء دينه والزجر على من يطله قيل قضاه الله عنه ذلك مما يدل على فضل الصالح

المسلمين وفضل كان من خالص ماله **ابو هريرة** انعماعلي الرواية عنه انا اكثر رسول الله سعدا يوم القيمة وتقريره مع انه سيد ولد آدم يوم القيمة في الدنيا

ايضا لان سعادته يظهر فيها كل احد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي

لم يقل هذا الحديث غير الحاجاء في رواية عند مسلم والافهو معلوم لانه كان يلبس بكر كان يلبس بمزيد فضل الله على ما ذكره عدم

فاما لافتخار فلوله ع واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه اعلم ان الادميين افضل من الملائكة

خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاما الخلق كلهم واما قوله حديث آخر لا تفضلوني من بين الانبيا

محمول على النهي عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول على او الى الخصومة كما وقع بين مسلم ويهودي او في نفس النبوة فانها

متساوية بينهم او على انه قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا **وانا اول من ينشق عنه القبر** اي اول من يخرج حيا

الروح يوم القيمة **واول شافع واول مشفع** سيد ولد آدم المقبول الشفاعة واما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان

متبوع الثاني قبل الاول **خ جابر** رضي الله عنه انا شهيد على سوا ابوم القيمة يعني قتلى احد جمع فتيل انا شهيد عليهم

سموا في سبيل الله من السنن او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم ضيعوا غنيمة الدنيا **ح جرير** انعماعلي الرواية عنه انا فرطكم

على الحوض بفتح نبلة والباب الثاني في اذا فرطكم **ق ابو موسى** رضي الله عنه انا محمد احمد الحد لان احمد السما والارض حمده

واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله محامد لم يحمد بها غيره والمقفى بتشديد الفا لانه الى عقب الانبياء وقفاهم

ونبي التوبة لانه كثر الاستغفار والرجوع الى الله اولان التوبة في امته صارت اسهل الامر كان لتوبة عبدة العجل كانت

بقتل النفس والان توبة امته كانت ابلغ من غير حد يكون منهم كما ذنب له الا ولو اخذ به في الدنيا لكان في الاخرة فوقه

ونبي الرحمة لانه كان بسبب الرحمة وهو الوجود يتجلى كل ما خلقت الا قلة كرم وفاطر الخلق المخترع وكنا جميع فيه طرف

الحديث واكثره رواياتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت التوبة

بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امم الانبياء اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبيا بعث بالسيف

ليرتدعوا عن الكفر ولا يستأصلوا في كونه نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص من بين اسما بالذكر واسما دهم اكثر من ذلك

صح قيل لله الذي قلنا بهذا لان الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة وملتوية اولان الموحي اليه ذكر الوقت مثل

م سهل بن سعد رضي الله عنه انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وارى بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوي معناه كهاتين في الجنة وانا رأى النبي عم بابتهما والوسطى

ليس بينه وبين العقبة مع حفة فصل

النبي عم لان درجته تبلغ درجته ومادون انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة لان ذكر

عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما قال النبي انا نظر معي قال فشرهبين قلت

نعم فاقامني وراءه وقال دونكم يا بني ارفدة عني كنية للعبة والارفدة بفتح الفا وكسر الفا وفتح الراء وبالدال المهملة

ايهم الاقدم قاله يوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون ويلعبون بالدرق جمع درقة وهي الحجفة سمي

والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي الحديث رخصة النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما روى انه لما مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع في معناه

ادام يكن فيه لهو وقت بالعيد والختان وعند اجتماع الاخوان وردان الاصل كان لعبا بالة الحرب والسماع في معناه **ق**

عائشة رضي الله عنها قالت لما قال عليه السلام لابيات حارثة بن النجار انكم لاخوالي سألتهم بم تعقرون فقالوا بالسيف

والانتقام من خالف من حي الانام وقيل معناه انه ينبغي ان يعتز بالقتال وهو بهم فاعل من عقر ان عقر معناه

ق صفية بنت حيي رضي الله عنها

فعلا فيه خلافه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اى علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعدة
استحقارا لئلا يعلم العرة تلف وجه الرجل وذكر العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحته بقدر غدرته يعني ان كانت
كبيرة يكون لواؤه كبيرا قال ابو هريرة له اسماعيل الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعو فيها مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله
ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة وهو مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله
للتبرك لا للشك اقتداء بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ع معقل بن يسار رواه البخاري عنه فيما رواه حميد
احاديث ولم يخرج له في الصحيح سوداء قال كان لي اخت فخرجت وعليها ثياب بصرت فيها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال والله ما اردت
اباك فخاصمته الى رسول الله فقال له ما نويت يا نوير منا لثوب ولكن ما اخذت يا معقل سكون العين تلك الصدقة ان كانت
ناقله فلا شبهة في جواز اخذها ان كانت فرضا فبعض حمل الحديث عليه كان محصورا به وعمل ابو حنيفة وجماعة
بظاهر الحديث وقالوا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى ابيه جاز وكذا جاز له ان دفعها بنفسه الى
ابيه او ابنه اذا بيه في الظلمة من غير معرفة ع عائشة روى البخاري عنها قالت قلت للنبي ع ترى الجهاد افضل العمل
افلا نجاهد لكن افضل الجهاد حج مبرور قال ابو هريرة اسماعيل الرواية عنه
للعبد المملوك المصلح اجران اجر الاداء حق الله واجر الخدمة مولاه باستقامة ع ابو هريرة روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته
يعني طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على السيد ولا يكلف عملا بما يجهد الى المملوك من العمل الا ما
يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد ما يطيقه المملوك اي يقدر على عمله دائما فلو كلفه المولى ما يطيق يوما او يومين
او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله في رواية فان كلفه عملا يعذر عليه فليعنه كذا في شرح السنة وجبير بن
مطعم اسماعيل الرواية عنه خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر اليخ
كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي شديد الياء بعدي يعني يخرجون بعدي وقيل المراد به يحشر
قرب قيام الساعة وانا العاقب الذي عقب الانبياء فضل ع ابو هريرة روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس حديث انها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة ق ابو هريرة اسماعيل الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وما نطق به القرآن وشارت اليه
قالوا اكبر نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله الاية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصته كما ستاتي في الباب التاسع
في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبي في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله الكلام في الجمادات وان
يكون عن معرفة بان خلق الله فيه الادراك واما تكلم عيسى عم فلانه كان بادراك العاقل البالغ فان قلت كيف صح
الحصر وقد قيل شاهد يوسف في قوله وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد جاء
في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين استنفت من النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكور من في
الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام ونقول
اخبر النبي عما كان في علمه مما اوحي اليه ولكن الحالة ثم بعد ذكر اعلم الله تعالى ما شاء من ذكر خاطبه وقيه دليل على وجود الكرامات

كما سومر مبدأ هلاك الخلق **ابو هريرة** اسعاق الرواية عنه لم يكذب ابرهيم الا ثلث كذبات ثنتين بل ثلث كذبات في ذات الله

اى في طلب رضاية اعلم ان الثالثة كان لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن ما كان له نفع طبيعي فيها خصّص

النفيين بذات الله قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف واحد تلك الكذبات قوله اني سقيم بيانه مارون ان ابرهيم قال لبعض

لو خرجت معنا لاعجبك ديننا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم ان قلبي يقول بكوكبا

كانوا يعبدونه كل سنة وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى منازلهم فلما رجع العيد قال ابرهيم له يا ابرهيم

اومراده الاستقبال وقول لفعلن كبيرهم هذا بيانه مارون انه بعد ما القى نفسه ورجع سالما رضي وكسر اصنامهم وعلق الفاس

على كبيرهم فلما رجعوا راوا اصنامهم قالوا من فعل هذا بآلهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وليلة لهم سند الفعل

الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا لذلك وقيدا راد بكبيرهم نفسه اى متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة من ثلاث سارة

فقصته ما ذكره السيوطي فما حدث بعد هذا القول فانه مذ مرض جبار ومعه سارة وكان ما حل الناس فقال لها ان هذا الجبار

ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالكي فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما

دخلت ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون لاحد الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم الى الصلوة

فلما دخل عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولك اخرى

فدعاه فقبضت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اخرى فقبضت واطلقت يده

ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضه واعطاها هاجر فاقبلت تمشي فلما ابصرها ابرهيم انصرف

فيما يطيق البلاغ بدقيقة سواء مجاورا او غيره في امكان وقوعه قبلا فولان للسلفي والخلف قال القاضي الصحيح ان الكذب لا يتبع

منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما سمي بها نسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليس

كذبا قال الشيخ ان رح يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح

جائز بل واجب كما نذكره في رفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذكر هذه في كلام ابرهيم بقرينة حالية او مقالية دالة على انه يكون فيه ولم نر فيه ظاهرة

الا بان يقال ان من جملة كذباته قوله لسارة انك اختي في الاسلام قرينة على انه لم يرد بالاخت هي النسب فيصح له ان يقول كبيرهم

كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انها اولى ويجوز فيه فلا يكون كذبا **ابن عباس** اسعاق الرواية عنه لكن ليس

يومئذ حب ولو كان لهم يعني لما علم مكة حبوب والسعد وغوسا لدعائه فيه اي في زاده ثم لاهل صقب دعا لهم ابرهيم ببركة

ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **ابو هريرة** اسعاق الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله

قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه الى يتغمدني ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن معانيه لاجل يسير في

يفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يضمن يتغمد معنى تمكن يقال امكنني من حضر زيد اذا جعله قادرا وهذا الاستثناء منقطع

فصل **انس** دون سم عنه لما صور الله ادم بعض طبقته في الجنة تركه ما شاء ما مذ بمعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف بها يعاينها

وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما يشتهيه وعصبه انواع الشهوات الداعية

الى المشهوات لكان الامر كما عرفه فان قلت كيف يمكن تصوير ادم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت طلقاة بين

فالت ما قلت يغني فقال يا ابا الحارث فقال لها يا ابا الحارث فقالت كيف تركت ولدك فقال تركته بخير وكان قد ترك ولده وهو صغير
خارجا فقال ابو هريرة فذلك اكثر ما يبقى آدم ولد فقال له ان ت سعد وضاء
دوم مومن منع ابو هريرة اسكان الهاء اى ما ت يكبر وما خبرك وقولها واخوها
ومعها جرو فقال آجر ثالاف واثنا عشر الف درهم
الاكثرون الاربعة العرب كلهم ولد من نسمة وصنائع وقيل ان اكثر من الصحابة اهل
من اكثر عدد بانبت بن الشماء وقيل ان اكثر هذين الاثنين الانصار هاشم
ابن هاشم بن اوس الاقيصي بن ثعلبة بن ان الازد وكان يعرف بالاوس
كلام من ولد هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
والله اعلم

مكة والطائف بوادي نجاد وابضا قولهم يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وهو بشر حي فعلنا يحتمل ان يكون طينة بعد ما فحرت
وتركب اطوارا او استعدت بقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالكون في الجنة
الاستقرار فيها وفي جابر بفتحتين في الرواية عنه لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا اطر اليه الواو وفه للحال فصل فاطمة بنت قيس بفتحتين في الرواية عنها اما ابو جهم بضم الجيم وسكون الهاء فلا يضع
عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه زوجته كبرا وقيل كناية عن كثرة اسفاره لكن الوجه الاول كما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم
فاجر اراد المناوئ في النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة
المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه
دليل على نكاح غير الكفو اذا رضيت الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى عتاقة لها لما طلقها زوجها
ابو عمرو بن حفص البتة اي طلاقا بائنا خطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان وفي ابن المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الله للشيء مقبولا محمودا او اقبل ذكره واخذ ماله فجاء النبي ﷺ
منه شيء قاله المغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا قبل ذكره واخذ ماله فجاء النبي ﷺ لان
يسلم وجاء بمال المقتول هكذا وجهته الشراح لكن ما قاله الروايات من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما
طعن بعض الكفار عن اسلامه لغدر ابان بقوله الطويل فشر بان فاقبل مر القبول وهو بفتح الهمزة والباء وسكذا وجدته
في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المصنف اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين فراد البخاري وانت ترى
الشيخ رحمه بعلامة في عبد الله بن سلام بعد ما في الرواية عنه قال بينا انا ليلا اذا اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلق معه
فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن يساري فاخذت فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها
مرفق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ فيها فابى فجئت اذا اردت ان اصعد خررت على
استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى انا بجمع وثار راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فقلت
فقلت كيف اصعد هذا ورأسي في السماء فاخذ في فرصلني وهو بالزاي المعجمة بالجيم بعجز رمى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود
فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي ﷺ فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال
واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام
واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت فجعل النبي ﷺ يمسكه العروة ذوي يده فتمسك البقية في علي
بن امية لفظ الرواية عنه اما الطيب الذي بكر فاغسل ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
اي من الطواف والسعي والحلق واجتنابك النساء والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف بها قاله الزين جاءه
بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع على اثني عشر ميلا من مكة وعن الخطابي قد يكسر فيها العين
ويشدد الراء كذا في المغرب عذا اهل بالعمرة وهو مصغر لحية وهو راسه اي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اذا اردت بعمرتك

وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا فذهب الشافعي الى عدمها
متمسكا بالحديث لان النبي لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامر بها اذ الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام
وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع
في حجك انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام
العمرة كاحرام الحج فلما امره بان تصنع في عمرتك كما تصنع في الحج فهم منه وجوب الفدية عليه ضمنا 156
اسماعيل الرواة عنه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد بها الحفنة وقال
النجار ثلثا واشار اي النبي عليه بكفيه كلتيهما قاله حين تماروا ان تنازعوا في الغسل في مقدار ماء الغسل عنده فقال
بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم الاسراف في الماء في عائشة اسماعيل الرواة عنها
قالت سحر رسول الله صلعم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله وفي البئر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان بان تخلها كرؤس الشياطين قلت له افلا اخرجته
قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذكر السحر فكرهت ان اثير بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت
ان يتعلموا من احراقه شيئا فتركته في تلك البئر على وجهه فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام اسماعيل الرواة عنه
اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه اراد بها نار
الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الآيات
مشكل لان بعثة نبينا من الاشراط والنار لم تتقدم وقد قال في حديث آخر اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
لعل التوفيق انه يعتبر بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها
ومن القسم الاول بعثة نبينا ومن الثاني النار والدخان والدجال وخروج ياجوج وماجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة والاخيرة سميت اولا لانه مبتداء ذكر العظيم واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اي زائدته
ومن القطعة المفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد الى جانبه ويجعله مشابها به واذا سبق
ماء المراة ماء الرجل نزعت اجابه بها اي باحكام المذكورة حين سال عنها قبل اسلامه م ابو سعيد روى مسلم عنه اما اهل
النار الذين هم اهلها اي مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حيوة ينتفعون بها ولكن ناس
اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ
فاماتتهم بتاء التانيث اي اماتتهم النار كذا قال النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان
يعذبوا مرة اراد الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس قال القاضي يحتمل ان يريد باماتتهم
ان يغيب عنهم احساسهم بالالام او ان يكون الالم اخف لكن المطبوع هنا ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر يعني حملوا كما يحمل الامتعة ضبائر بنصب على الحال مكررا وقعت مكررة في الروايات 157
واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار
الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة
تكون في حميل السيل او بزور نبات العشب

فصل في مفعول

مما يلبس بقوت يكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل اذا اتفقت فيه حبة واستقرت على محل مجرى السيل
فانها تنبت في يوم وليلة شبه سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكيت على جبا مهم هؤلاء عتقاء الرحمن
م زيد بن ارقم روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت
فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي ثانيهما اهل بيتي
وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم
الله في اهل بيتي اي اذكركم الله في اهل بيتي ذكر ذلك ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده
كآل علي وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهل الآل تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته
والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه
يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على
ضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اسماعيل الرواة عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤا تائبين واني قد رايت
ان ارد اليهم سبيهم اي سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي ان يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان
يكون على حظه اي يكون له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيئا وهو
ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده بعد وفيه جواز تغيير العقد لاخوانكم تقدم التوضيح على هذا الباب الثاني
في حرب انا لا ندري من اذن منكم م جرير روى مسلم عنه قال جاء الى النبي قوم غزاة متقلدو السيوف فتغير وجه رسول الله لما راى
بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وهي نفس آدم وفرعكم منها وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها وهذا معطوف على مقدر هو صفة نفس وصوابه انما
لم يعطف على خلقكم لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث
اليهم الرسول وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف على الضمير
المجروري عند من يجوز وحذفه للعلم به كما في قولهم اسالك بالله يعني يسال بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا وكذا
الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي والارحام
مما يتقى به ان الله عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوا الله فيما نهيكم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت يده تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى
اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة هدي محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على انه بمعنى
الطريق والسيرة تطلق على الواحد والتثنية والجمع والاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريق محمد وشر الامور محدثاتها
بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة

يعني كل محدثة جديدة في بابها وإن يفعلها الناس ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة
خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر في التراويح نعمت البدعة هذه قال العلماء البدعة خمس واجبة كتعلم الدلائل الرد على
المكابرة وغير ذلك ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالتبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام
وهما ظاهران م ابن عباس رمز البخاري رضي عنه قال لما نزل نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فينا فقال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون
ويكثر الناس فمن ولي منكم امرا يقدر فيه على ان يضر احدا او ينفع احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم اسناد الحديث ما سوى الحدود ق عمرو بن تغلب بالغين المعجمة فوق ساكنة فلام مكسورة فموحدة
اللام فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منها البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع
بفتح الهمزة والدال ايترك الرجل والذرائع اجمع عتابي من الزلا اعطي ولكني اعطي اقواما بالجزع والهلع اي اكل الجزع بفتح الجيم والهلع بفتحهما شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من
الغنى والخير وهو القناعة فمنهم عمرو بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام وبالموحدة من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة لمن يعاني اعطاء
عنا ابشر يا عباية فانه يبلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئا فسبرئك الله تعالى ويتبين براءتك وان كنت المحبت بذنب انزلت توبتك
في الصحيح الامام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فكم تستغفر الله وتتوب اليه فان
العبد اذا اعتذر فقبل الله توبته ثم تاب الله عليه ارتفع ذنبه وبهذا الحديث بعض من حديث الافك عائشة بصفوان تقدم بيانه في
اواخر الباب الخامس في حديث من يعذرني من رجل ح ابو الدرداء وفي البخاري عنه قال جاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت ما جرى بينه و
بين عمر من التخاشن فقبل ان يقوله عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر او خاصم في غزة الخصومة ومن معظمها سقط
ابو بكر سلام الله عليه الباب الثاني في حديث ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك بعين مهملة ساكنة فموحدة اسناد الرواية عنه اما هذا فقد صدق فلم حتى يقضي
الله تبارك له حين قال والله ما الحال ان عذرني حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث افلحكم الم تكن قد ابتعت ظهرك رواه اعلم الباب الثامن من فصل في العقود م المقداد رمز مسلم عنه
احد السوابقين بمكة بعد الاسلام ستة احدى خصائصه الاربعة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السواة للحلة النبيحة قاله في المشارق
ضمكم المقداد الى ان وقع على الارض بشد حقة البيض من اللبن وهما سواءتها الاخرى وحلبة بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز
الثلاث جمع عنز وهي الانثى من المعز مرة تقدم بيانها في الباب الخامس من حديث ما يهذا الارحمة من الله م ابو هريرة رمز مسلم عنه اثنتان في الناس
هما بهم كفر بفتح اعجار الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت والمراد به كفران النعمة
لا من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي ق ابو هريرة رمز البخاري عنه جنتان
مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمنين جنتان في الجنان جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة الجملة صفة لجنتان
او فاعل للظرف العائد صفة وجنتان مرفوع بجب آنيتهما وما فيهما وبهذه الجنتان الفردوس لما روى عن النبي ان ضمن الفردوس
اربع وما بين التوفيق وبينهما ان ينظروا الى ربهم ما مد انافيه الا رداء الكبرياء على وجهه اي فوقه قال النووي كان الحي دام

ثانية

فنون

يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر عنها رضي الله عنه بربرة الاكبر اي اذا تجلى الله عليهم يكون ازالة للادراك لا صنا كلامه والاول هو حصلت له بدعا انه فعل ذلك
ان تقاربه فلا يبقى للقوم حجاب من نكرات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب على ما يبقى بينهم وبين الله فانا بسببنا من الله ومن
الانبياء كبرياء ومن ابو هريرة عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيده ما قاله الشيخ عن الله ليس لا يرى بلا جهة بل اجهة بينه
مرتبة حجاب ولا يقدر الخلق على ذلك بلا حجاب بل يعني جنة عدن ط وليتظروا وفي اشارة الى ان الحصر الابعدان يؤذن رمز ان ذكر الله احد الا يتفع فيه احد فليقبل من محسنهم
لما رؤية حصول جنة عدن سميت بها لانها موضع قرار الرؤية اسم ومنه المعدن لمستقر الجواهر في ارض جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة
دار الملك في المدينة يزور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة ثنائي تتلى جنة عدن اعلى من الفردوس ومن افضل الجنان زيارات ربكم في جنة عدن فيتجلون وكل طائفة
عطوا اليه زيادة ربكم دون جنة عدن اما الوسيلة لها اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد احد ان يتجلى لعباده نادى العرف مرتبتها فيجلسون ثم تورلهم
منادي اصل الجنان ملحوظ الى زيادة ربكم في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون فيتخاذون منازلهم على قدر مراتبهم بالاعمال والاذن سمعت
فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رمز مسلم عنه صنفان من اهل النار لم اريهما قوما معي ط عصا عليه السلام الى الكثيب فاخذوا واذا هم
لطهارة خلف العصر او احدنا بعده قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط سمي بذلك لاسياط ودباء فيه عما قريب
الورد بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها الناس ورأيتهم ايضا يعني ثانيهما في الكاسيات يعني
على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون بها الضعفاء والسياب كاذناب البقر يضربون بها الناس ورأيتهم ايضا يعني ثالثهما في الكاسيات يعني
في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناها عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلبسن ملاحف رقاقا
من ورائهن فينكشف صدورهن وهن كما، زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر بعض نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة
اذا خلا عن العمل الصالح وهذا غير مختص بالنساء بل يعم الرجال ايضا مميلات اكتافهن ومائلات مشطهن كما
تتعاطى الراقصات ومميلات مقانعهن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن مائلات الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن
رؤوسهن كاسنمة البخت بعني يعظمن رؤوسهن بالخز والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برؤوسهن
المائلة بالغمزة من الميل لان اعالي السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالتاء المثلثة بمعنى المرتفعة الظاهرة لا بد خلق والا يجدن ريحها
مرة تأويل اشاله غير مرة وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين عاما بكذا صرح به في حديث ابي هريرة
اسعاف الرواية عمة كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن لما مارنا اجب
لانه فهم المدح بالصفات السلبية التي تدل عليها التنزيه و بالصفات الثبوتية التي تدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
ح ابن عباس روى البخاري عنه نعمتان من الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة كذا حاله الطيبي وقال الزاوي النعمة هيئة عبارة عن الحالة المنتفعة
على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الجملة صفة نعمتان
المعاملة شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال لانهما سبب للارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال
اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه
يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم بحاله ح ابو هريرة روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها ثلاث علامات
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليها في الباب الثاني في اقسام الساعة

واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور
الوحي على بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين
ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال كلها يكون منافقا او معناه من
اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص واما قول من قال معناه ولم يقل كحبهما تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من
اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي
فان قيل جاء في حديث علامة المنافق ثلث ولم يذكر فيه الا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق
الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان علامة المنافق محصورة في الثلث والاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من
المنافقين فحصر العدد في خبر الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام **ق طلحة بن عبيد الله** رضي الله عنه خمس
صلوات في اليوم والليلة اي خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي عن اركان الاسلام
ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس
من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى التائين قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا
شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اثم غيرهن واما اذا
قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال النبي اي وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا
ان تطوع وذكر له رسول الله الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في السابعة من الهجرة والحج
كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكر الحج او على ان سمعه فنسي
بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة الان
صدق وبكسرها فان قيل حكم عليه بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بان صدق قلنا يحتمل ان يكون
هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدقه ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون بعده او نقول اعاد قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل
نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذابه ويروى افلح وابيه ان صدق الواو واو
القسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي من غير قصد جريا على عادة العرب **ق عائشة** رضي الله عنها
خمس من الدواب كلهن فاسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لخروجها كلها عما اباحه ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع
يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف في تعليل هذا الخمس فذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت
فائدة التخصيص بالعدد فان قيل الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذكر باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق
ومن قال بالتعدية اختلف في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يوكل **ق ابو هريرة** رضي الله عنه سبعة يظلهم
الله في ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عادل قال القاضي المراد ١٦٦

بالامام صاحب الولاية العظمى ويلحق به من ولي شيئا من امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشأ اي
في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد اي يلازم الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي لطلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
اي يكون سبب اجتماعهما التحابب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة اي الى الزنا ذات منصب
اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون بلسانه او بقلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف
ان لا يقوم بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها [illegible] على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه قيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان شماله عاقلا لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي هكذا رواه
مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث انس ان الملائكة سالوا الرب عن
اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا اشد من خلقك الريح قال نعم ابن ادم يتصدق صدقة بيمينه فيخفيها من شماله
ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكاء وبكاؤه اما يكون عن خوف او عن شوق ومحبة
لله **م عائشة** رضي الله عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع وفي حديث الفطرة خمس من فيها للتبعيض ولهذا لم يذكر
فيها الختان كذا قاله الشيخ [illegible] لكن لو جعلت للابتداء يعني عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها
بلا نقص منها كما قال عليه السلام اعفوا وقالوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها للتناسب فحسن
لكن المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمال السواك واستنشاق الماء وقص
الاظفار تقدم كيفيته في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها غسلها
على انفراده سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعره وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص البول بالماء فانه
فاذا غسل الذكر بعدها بالماء ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على هذا الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد
على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء لازما ومتعديا كما جاء في قوله لم ينتقص مني الشيب قلامة وروي بالفاء ومعناه نضح
الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا يظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في
كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع يعني لكن هذا اشك
من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكورة في الخمس هو اولى **خ عبد الله بن عمرو** روى البخاري عنه اربعون خصلة
مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى من المعز ليلا لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها ما من عامل يعمل بخصلة
منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجال الا ادخله الله بها الجنة
قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى من الطريق ونحوها
فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة **فصل م ابو هريرة** رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يفعلها كيف يشاء
لا يسمع بي اي ببعثتي ونبوتي ولو بكتابه وتحض الباء لصيغة زائدة او بمعنى من كما في قوله عينا يشرب بها المقربون اي منها احد ١٦٧

من هذه الأمة أراد بها أمة الدعوة وبدأ بالإشارة لأجنبها أولى المعاصرين منهم لأن الإشارة لا تتناول المعدوم فيثبت
الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا ... صفة لأحد أو بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي أرسلت به الأكان من
أصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على أنهم مع كونهم أهل الكتاب والمتوقع من غيرهم إذا كان هذا وعيد لمن
لم يذكر ففي غيرهم ممن لم الكتاب له يكون أولى وفي الحديث دلالة على أن من لم يبلغه دعوة الإسلام فهو معذور
على أحدكم يوم لأن يرى في لحظة ثم لا يرى بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا وقال النووي فيه تقديم وتأخير تقديره
الواو للتأكيد لصدق الصفة وثم محمولة على التراخي الزمني بعد مرتبة رؤيتي عند ذكر من مرتبة الأهل والمال وهذا أولى
من توجيه النووي وفيه إشارة إلى وقوع القتل بعده مع وإعلام أنهم لا يتمتعون طويلا ثم ذكر ملازمته كما روى عن عمر أنه قال الرماة على
النبي الصفق في الأسواق مرحنظلة الأسيدي بضم المهملة وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية ثم دال مهملة ابن الربيع بن صيفي
ابن نهيك التميمي فيما أظن من كتاب الوحي مات سنة ثمان وله أحاديث انفرد مسلم منها بحديث قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت
يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين
فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثير فقال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا
بكسر الهمزة مخففة بلهما ضربان أن ... على ما يكون عنوي أي من الحضور وفي الذكر معطوف عند لصافحتكم الملائكة على أفرشكم وعلى طرقكم أي
مصافحة شعبانية فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عم والكن يا حنظلة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على أنه
على الطريق المستقيم ومانافق فإنما أداة واحدة ساعة بعني تكونون على الحضور وحقوق لكم تارة وساعة أي وتكونون على
على الغيبة وحقوق أنفسكم تارة ملائكون المرأة بهاتين الى التين منافق فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات قال هذا القول ثلث مرات
ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل أن يكون هذا جوابا على الثاني بعني تكونون عليها مثيلا بتيا ثم النفس عن العبادة وهذا مشاهد جار
في الأغلب وحول القلب ساعة فساعة قال ابن أبي جمرة أراد بها التفكر بعني أن الإنسان في حديث النفس لا يحب الناس إلى
أن يشغله عما هو فيه من أمر الآخرة وقد يتفكر في أمر الآخرة فيرقق قلبه فيبكي فيحب أن الناس يرونه على تلك الحالة
انها التعدد لتلك القراءة في سورة الإخلاص تقدم بيانها في الباب الثاني أن الله جزأ القرآن م أبو ذر إلى آخر مسلم منه والذي نفسي بيده الآنية
بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الإناء وجمع الكثرة الأواني إذ جمع القلة آنية الحوض النبي أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها فيما أراد بالبعض
الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا إشارة إلى الإخبار الكثرة مبالغة وقال النووي إنه حقيقة إذ لا استحالة فيه الآن الليلة
المظلمة الأبابا التخفيف مع ما بعده بالمثناة وجوز ... عن فاء كونه مرتبة في أي وقت الصحيحة وعلى أنه لا غيم فيها وصفها بهاتين الصفتين
للدلالة النجوم فيها تترى أكثر آنية الجنة روى مسرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار أعني من شرب منها لم يظمأ أبدا أي لم يعطش
هذا استيناف ... قال العلماء من شرب منها أخر ما عليه بالضب الماء حلالا له من شدائد العرصات ذكر لعدم الظماء غاية في الظاهر
لكنه في المعنى مؤبد لأن إذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق الأولى وقد جاء في حديث آخر من شرب منها لم يظمأ أبدا قال القاضي الظاهر
أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ بعده وقال غيره الآخر من شرب منه الآخر قدر له السلامة من النار

لكن على حال لا يكون فم الحوض قصور والنبي قصد صدره بل الوجه أن يقال من شرب منه وقدر له دخول الجنة لا يعذب بعدها
بالظماء يشخب فيه ميزابان بمثناتين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها أي يسيل الحوض هذا استيناف جواب عمن قال ما صفة الآنية
في صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يخطئ أن هذا مكرر لأن الأول أشار به إلى أن من شرب لا أواني لم يظمأ
ومن شرب من هذا الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ بل يضر غرضه يسيل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وشد الميم اسم
بلد بالشام الآنية اسم بلد بالبساتين بحر اليمن إلى بصرى هنا كما في قوله بهلاك كلوا أموالهم الأموالكم والحوض صور
صفة صلة خبر بعد خبر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل قال له حسبت يا رسول الله ما آنية الحوض أعلم أن جوابه
بيان كثرة الآنية مع أن السؤال لم يكن عنها لما سئل عن الحكيم أو من استعمال ما هو قيم كم الموضع العددية كما جاء في حديث
آخر قال آدم وبعث النار قال الله بعث كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون م أبو سعيد لما عاد الرواية عنه والذي نفسي بيده
لأذودن أي لأدفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث حوضي
لأبعد من أيلة م أبو هريرة رضي الله عنه وروى عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أولا أدلكم على
تحابوا أولا أدلكم بحذف همزة الاستفهام وقبلها على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وهو بابان بسلم
ويشمل سلاما على من يعرفه ومن لا يعرفه حكى أن عبد الله بن عمر كان يقول أغدو إلى السوق ولا أغدو لحاجة إلا لأسلم
فأعطى واحدة ولد عشرا خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده
تقدم بيانه في الباب الثالث فصدر لا يؤمن أحدكم م أبو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني
ثم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني أو لأخيه ما يحب لنفسه م أبو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم سغب بيوتكم الجوع هذا لفظ الحديث
بباب كيف يسأل الله تعالى العباد عن النعيم قال لا يكون فيه تقدم بيانه والباب السابع في حديث أبي هريرة والحلوب
م أنس رضي الله عنه وروى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا قريش ومنهم غلام أسود فاختروه وكانوا يرون أنه عبد لأبي
سفيان وكان هذا أبو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول دعوني أخبركم حق هذا أبو سفيان فإذا تركوه ضربوه فقال لأبي سفيان
فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم بالتخفيف وإن كان كاذبا صدقكم
وتتركونه إذا كذبكم بعني غلاما أسود لبني الحجاج وهم قبيلة كما قاله عمار وابن عمر بن جمح راوية موسى الجهني الذي يستقي عليها العام يوم
بدر وفيه أنا قرار المضروب والمكره غير معتبر م أبو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم
ابن مريم حكما بالتخفيف أي عادلا مقسطا أن عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يحتمل أن يراد بهما حقيقتهما وأن يراد ملزومهما وهو
إبطال دين الكفر ويضع الجزية بفتح الجيم وكسر الزاي وتشديد الياء التحتية على الكفار إذا لا يكون أحد يحاربه قال النووي الصواب أن معناه الجزية ويرفعها
عن الكفار ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن قلت إذا نزل الكافر الجزية يجب قبولها فكيف يجوز له ترك قبولها قلنا كل نبينا بيان أن شرعه هذا الحكم ستنسخ وقت نزول عيسى فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا أيضا فإن قيل
جاء في الرواية أن عيسى يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيل الحلال فلو كان حكما على هذه الشريعة لم يجز في الحل لقولهم الحلال ما
جرى على لساني إلى يوم القيامة قلنا معناه أنه ينزل في آخر الزمان وينزوج امرأة وذكر زيادة فيما كان أحل الله له لأنه كان

له لخالد رضي الله عنه وبذكر يوقن كل ضراني بشر وانه عبد الله ويقبض المال بفتح حرف المضارعة ان يكن حق لا يقبله
احد وذكر لقلة الرغبات اليه بقي الارض افلاذ كبدها كما جاء في حديث آخر ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة واللفظ
للرواية عنهما قال استأذن عمر على رسول الله وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استأذن
عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله وهو يضحك فقال عجبت لهؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب فقال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن ثم قال يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله
فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله فقال رسول الله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك
باسكانها ظرف مكان بمعنى الزمن الماضي الا سلك فجا اي طريقا وبالجيم قبض الطاء المشددة او ر ق
لعمر بن الخطاب اي انهن معذورات في سيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه حذر المختار
لبعد الشيطان عن اغواء عمر في اي طريق سلكه من طرق الادب لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما انت فكان
لا يخاف من وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول على ظاهره ق
ابو هريرة اللفظ للرواية عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه استمر بعلى
لتضمنه معنى السخط الا كان الذي في السماء ساخطا عليها اي متغيظا عليها بالعذاب او بالحكم بالسخط عليها
حتى يرضى عنها ان الزوج عن زوجته بالطاعة له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراش زوجها بغير عذر والحيض ليس
بعذر لان له حينئذ الاستمتاع بما فوق الازار فان قيل هل يكفر الزوج كذلك اذا اراده وامتنع قلنا لا الا ان يقصد
بالامتناع اضرارها فصل م ابو هريرة رضي الله عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الاغر يغان على قلبي ق انس بن مخرمة ومروان
ومروا ابن الحكم اللفظ للرواية عنهما والله ان رسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله وفي الحديث حجة لمالك
لما جاء شهيل بن عمرو الى مكة للصلح قال اكتب بيننا وبينكم كتابا دعى النبي الكاتب وقال باسمك اللهم هذا ما تحاكم عليه محمد رسول الله
فقال شهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فابو هريرة والمعنى في
الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وضمها في الحاج وهما لغتان والام فيه للابتداء او بمعنى في اي في
قطيعتهم كما حلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم اثما بفتحتين افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله
اي للكذب الحالف او لاجل اللجاج ان يقطع كفارته التي فرضها الله عليه على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شر يرى ان غيره خير
منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على الحلف ح ابو هريرة والذي نفسي بيده لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الداهية ق ابن ابي عمار بفتح العين
التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله ما اهتدينا فصلاة قولنا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اذا فدامنا ان لاقينا العدو
والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اللام فيها الموطئة ابينا اي استغاثوا ويكان يرفع بهذا صوته ويكرره

فصل م عقبة بن عامر رضي الله عنه ان يدفع عنكم شرهم وتقبلوا وتختموا فلا يجر بفتح الجيم امر احدكم ان يلي هو باشهما اي يلعب بالية والمراد هو امامة
الناس فانها جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ق ابو هريرة اللفظ للرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
لان القائم اقرب الى تلك الفتنة لمشاهدته لها والقاعد القائم فيها كذلك والقائم بمكانه في تلك الحالة خير من
الماشي اليها من الذي يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اليها والذي يسعى اليها خير من تشرف لها ابصر نفسه
الى تلك الفتنة تستشرفه اي تتجه لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقابلتها
من وجد ملجا او معاذا اشد من الراد الى موضع يخلص بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ بالمد اي ليلجا اليه ومن لم يجد
يدا فرق سبقه بحيث فيقعد لئلا يقع فيها ق ابو حميد الساعدي اللفظ للرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد
فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله بقنوي قال الراوي فهبت تلك الليلة ريح
شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي ق عائشة رضي الله عنها اخر الزمان بفتح الخاء جمع خربة وهو نقيض العديم
كما يجمع صفة على صفراء الاليتين بفتح الهمزة والمد تثنية الية يعني يكون لهن اكتاف سمينة الاجلام اي خفاف العقول يسيرون من حيز فوا البرية بفتح الباء
من حيث ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي الصحاح يقولون من قور خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
جمع حنجرة وهو الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون
اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الذابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا
لمن قتلهم عند الله يوم القيمة م ابو سعيد رضي الله عنه سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الجلوس فانما هو في غير امور الدين فصل في الفعل المضارع
م انس رضي الله عنه اني يا رسول الله يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس اللفظ للرواية عنه آمركم باربع واناكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل
من اربع في قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي مبتدا خبره محذوف اي اولها شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا غنمتم اي ما مر بها من الاداء الخمس لانهم كانوا يعملون فيها دون غنائم وفي بعض روايات
الصحيحين بزيادة واو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون ان تؤدوا معطوفا على اربع وفي رواية المذنب
يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي امام الحرمين لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح وتبين الحج موقوفا عليه لانه فرض في
سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من انه فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي وكذا عدم ذكر الصوم و ق
انهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها دباءة بتشديد الياء وهي القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة
خضراء والنقير هي اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية والحم والمقير بتشديد الياء اي المطلي بالقير وهو
الزفت وانهاهن عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة تجعل سريعا فاحرا فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها
قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهي قبيلة ارسلوا جماعة الا لينبي ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال ابو بند

مرنا يا رسول الله بأمر نعمل به وندعو اليه من وراءنا م ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أسر ناس يوم بدر قال النبي
لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة اراك ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على
الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفر فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني اي شيء
يبكيك فقال ابو بكر ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال وانزل الله تعالى يوم
بدر وهو جواز انزال رسول الله عند عدم الوحي وجواز الخطاء فيه ويمكن ان يقال القول كان حسنا وقول عمر كان احسن
والمرتون يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وفي ابن عمر رضي الله عنهما رواية عنه انكم رأيتموني
تواطأت انا وابو بكر وعمر ووافقت قال السيوطي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالدال بين الكاف والتاء ولم أر مهموزا
قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله والسبع الاواخر فمن كان متحريها ان طالبا ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان ناسا منكم قد أروا ليلة القدر خ ابو هريرة روى البخاري عنه انكم يا بني حارثة وهم بطن
من الانصار قد خضتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وطريح شديد الراء مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله جعل اثنى عشر ميلا
حول المدينة حمى لخاصة نفسه وان عمر قد حمى بعده لذكر تقدم الكلام عليه ومنها في الباب الثاني في حديث حرم ما بين لابتي المدينة
م ابو هريرة روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله لا يلقى الله بهما احد من العباد غير شاك فيهما الا دخل الجنة
في تقديره غير مرة خ انس وان البغال عنه قال رأيت النبي المنبر متعصبا رأسه بحاشية برد وكان لقي مسعود محمد الله واثنى عليه
فقال اوصيكم بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وسكون الراء وهو من الحيوان ان كالمعدة للانسان وعيبتي بفتح العين
المهملة وبعد التحتية موحدة الثياب بفتحهم صواحب سري ومعتمدي وقد قضوا الذي عليهم بفتح قضوا اي قضوا حقي فما كان يجب عليهم
من النصرة وبقي الذي لهم لكثرتهم ان يجازوا فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا يعفى عنها بعد ما تثبت
عند الحرج م عائشة رضي الله عنها مسلم عنها تأخذ احدكن ماءها وسدرتها وهي ورق النبق
فتطهر بضاد معجمة وجزء اصل التاء من التطهر المراد بهذا التطهر من الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء
فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سورة رأسها بضم السين المهملة وسكون الواو وبعد الاصل
بمعنى شعرة رأسها وفي بعض النسخ شئون رأسها وهو بضم الشين المعجمة وبعد النون همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب عليها
الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة للحيض فاله
لا تمام بالتحليل بفتح الحاء المعجمة والكاف وفي نسخة بكسر الكاف لكن المشهور هو الاول احيى سألته عن غسل الحيض فجابر بمعنا
على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت علي تبكي فقال لتبكيه او لا تبكيه اصله بتبكيه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفعتموه عبد الله ابا جابر از دحام الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لغرضهم
لصعود روحه وتلك تسلية لما يجهول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضي الله عنه مسلم عنه تبلغ الحلية الماء
النور يوم القيمة من المؤمن حيث تبلغ الوضوء نفع الواد ما يتوضأ به م ابو هريرة رضي الله عنه مسلم عنه تبلغ الماكين الركاب بكسر

الهمزة او تباب سكن منا لراوي وهو بياء آخره مشناة تحت مفتوحة او مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي
المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد وأو فيه للتخيير في الذكر
يعني يكثر سواحا المدينة ص يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك مدة بني امية ثم بعد ذلك تعبأ م ابو سلمة رضي الله عنه البخاري
الرواة عنه مخدرون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن لاصلاح فلو كان لاجله جاز ق
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تزوجكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة او لرهبة السؤال عن
شيء ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعكم لان تميما الداري نصراني جاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان
الابل تسمى سفينة البر من ثلاثين رجلا من لخم بكسر الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم والذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي
قبيلة فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا اقرب السفينة وهم لا يعلمون
فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا تدري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة
قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليه سراعا وفزعنا منها وكم ثامن من
ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها
هل تثمر قلنا نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح التاء وكذا في بحيرة وفي بحر صغير معروف بالشام
قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال انه يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بفتح الزاي المعجمة

مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة في الجانب المقبل من الشام لا تنصرف قالوا عن اي شاء تستخبر ... قال

لهم في العين ماء ومزارع أهلها بها والعين قليلة نعم كثيرة المار والماء يأتيها يزرعون من مائها قال أخبروني عن نبي الأميين ما فعل قد أراد الرحال أن لا يأتين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالبا ونبيهم محمد أنما أضافه اليهم تلطفا عليه بأنه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود أو بأنه غير مبعوث الى ذوي الغطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتلته العرب قلت نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه أنه قد ظهر أمره على غلب على من يليه من العرب فأطاعوه قال

قلنا نعم يعني نال للعرب حصد ذلك قال أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه ذلك إشارة الى محمد أن يطيعوه مبتدأ وخير لهم والجملة الاسمية خبر أن أو يقال أن يطيعوه بدل من ذكره وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل أن يريد به الخيبة في الدنيا لانهم إن خالفوه أهلكهم أو يقال أجرى على لسانه من غير قصد وإني منجيكم عني أي أنا المسيح سميّ مسيحا لسياحته الارض نزاوي مدة وأني أوشك أن أوذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الارض فلا أدع قرية الا أهبطها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا أي مسلولا يصدني عنها وان على كل نقب منها ان طريق هلاكه يحسونها فيطعن رسول الله بخضرته ومعه ما يسلكه الرجل من عصا وكوة فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب الناس من طيبة هذه طيبة كرر ذلك تأكيد واظهار سروره وتعجبه من عاقبة ضبر الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق ضبر البتي وتسميته الاهل كنت حدثتكم ذكر فقال الناس نعم فانه

اعجبني حديث تميم أنه يتفق الهمزة بدارس حديث وافق الذي كنا حدثناكم عنه أي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلها الا في الشام الا بتخفيف للتشبيه اراد بنحر مايل الجانب الشامي أو نحر اليمين اراد به مايل الجانب اليمني والبحر واحد والحارة دينها أتيا لان الوحي لم يكن فازاره بالتفرج محله بل قاله عن ظن ثم عرض لكم ظن آخر وإما لتنقل الدجال من بعضها الى البعض لا بل من قبل المشرق ما هو مازايغ وهو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو صولة أي الذي يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وإما بيلمس الى المشرق قال الطيبي لما تيقن النبي بالوحي أنه من قبل المشرق نفى الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق اثنانه قال النووي شيء آخر عن القولين مع حصول اليقين في احدهما المار أي في تلبيس موضع مصلحة لان العرب بعد ذلك ما فرحوا الا في هذين الجزئين لكن تكراره قوله من قبل المشرق ما هو مقوٍ لقول الطيبي م انس رضي الله عنه قال لما دفنت عينا النبي على ولد ابرهيم وهو في حال النزع تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ق ابن عمر اسماعيل الرواة عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام من عرفت ومن لم تعرف واسمه عبد شرط الحاسبق بيانه قاله لرجل قال الاسلام أي خصال الاسلام خير لعل السائل فهم أنه سأل عن الخصال المتعدية النفع فأجاب بما هو اللائق بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام م نافع بن عتبة رضي الله عنه تغزون جزيرة العرب تقدم بيانها معنا في الباب الثاني ثم حدثنا ساعة لا تقوم ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال

فيفتحها الله ...

فيفتحها الله أن يفتح قسطنطينية وهي بفتح القاف وكسر الطاء الاولى وبفتح النون الاولى وكسر الثانية وبفتح الياء المشددة وبعض النسخ فيفتحها الله أن يفتح فملكنه وفي الحديث اخبار عن الغيب فكان كما أخبر قال الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال ق ام سلمة تقتل عمارا الفئة الباغية رقم المص علامة البخاري لعله وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم راويته المذكورة وبعض العلماء أخرج البخاري فيتنازع عمار شيئا اعلم ان عمارا اقتله معاوية وفئته فكانوا الطاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وكان على الحق وهو الحق للامة فامتنعوا عن بيعته حكى ان معاوية كان يأول معنى الحديث ويقول نحن فئة باغية بمعنى طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب لا صله ولا لانه ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق عمار م ابو هريرة روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وفي النهاية اللقحة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج النواوي في الرجل للحال

فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يطويانه حتى تقوم والرجل يلوط حوضه فلا يسقي فيه فما يذوق طعما حتى تقوم وليطين فلا يرجع عنه حتى تقوم الساعة وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال ابن التين لا بعثة ولا يبايعون ويقضون ويشترون في الاسواق ويتبايعون ويتقاضون ويكيلون ويزنون م المسور روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقيل انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف أكثر الكفرة في ذلك الوقت بحيث كانوا اليوم أكثر م ابو هريرة روى مسلم عنه تقيء الارض أفلاذ كبدها يعني يخرج كنوزها كما قال الله تعالى وأخرجت الارض أثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا سببت سلا ومنها هذا للتحقير قلت وبجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي فيدعونه فلا يأخذون منه شيئا ق ابو سعيد اسماعيل الرواة عنه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه أن جرم الارض تقلب من طبع الطين المأكول لما ورد في الآثار أن الارض يبرها ونحوها تمتلئ نارا وتنضم الى جهنم بل معناه تكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله لاهل الجنة تكفاها الجبار ويقلبها ويدلها ويعلم الستجاوز عن سهوله تصرفه فيها بين كما تكفأ أحدكم خبزته في السفر ويقلبها على يديه حتى تستوي تنزلا لاهل الجنة ويهيئ لهم ما يسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة اسماعيل الرواة عنه تنزل عند أرشاء المدينة بخيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبالراء وآخره مهملة قرية على ثمانية برد من المدينة كما في المعجم ما انحدر من الجبل وارتفع من السيل بفتح المهملة والمعجمة وهو الشعب الذي هو طرفه الاخير بالاضافة هذا تفسير من المص لخيبر بن كنانة أي اضافة البلد اليهم لانهم وقرن تحالفوا عليه ان لا يخالطوا غيرهم ولا يبايعوا حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي فلما نصر الله رسوله نزل بذلك الموضع اراءة الطيف صنع الله به ق ابو هريرة رضي الله عنه اسماعيل الرواة عنه يأتي الشيطان أحدكم في كل شيء حتى يقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فيقول من الكذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن تلك الوساوس ليلا يغلب على الشيطان م ابو هريرة روى مسلم عنه يأتي المسيح الى الرجال من قبل المشرق أي من جهته وهمته ان مراده المدينة حتى ينزل دبر بضمتين أي آخر جبل أحد ثم تحرف الملائكة وجهه قبل الشام وهو مهلك هلاك م ابو هريرة روى مسلم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه

الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله صلعم الى الرخاء اى السعة المعيشة وسلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء
كرر للتاكيد والمدينة خير لهم الواو فيه للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف اى لو كانوا يعلمون ما في الاقامة من الخير
لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده للتحريج منهم احد رغبة عنها اى اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا
بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي خبث الحديد تقدم بيانه في الباب
الثاني وحديث انها المدينة كالكير في ابو سعيد السعادي الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة
لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام فيقال لهم فيكم من رأى
من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله فيقولون
نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم م عمر رضي الله عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن
من مراد ثم من قرن بفتح الراء وسكون القاف بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس
هذا اصل الصواب وما في الجوهري في صحاحه من انه ينسب الى قرن وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي
كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدرهم هو بالبرء البرء خلاف العقوق والمبرشئله تقول برئت والدتي بالكسر ابرءه بالفتح
برءا فانا بارئة كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابرّه فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر او لغيره آخر خاطب الصحابة
بالاستغفار منه او ان عمر كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر قدم على الى قبيس فنادى يا اهل اليمن فيكم اويس
بن عامر فقام شيخ فقال انا اويس وهو الجد الاكبر فاستغفر له فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه عمر
قال انى خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره
بطلب الاستغفار عنه لاستحباب الاستغفار لدعوة الصلحاء وارشاده الى طلب الخير والدعاء وان كان الطالب افضل
العلم معقول صح روى انهم قال لرجل حج يعتمر اشركنا في دعائك يا اخي وقبلا انا امرؤ ان سألك استغفر بتصغير الثلب اويس لانه كان
بحيث ان يصل الى حفرة النبي لكن بره بامه منعه من ذلك ليدفع توهم انه مسيء في تخلفه م جابر رضي الله عنه يأكل امتي الخبيث منها
ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم ولا يتغوطون ولا يمتخطون اى لا يستثمرون ما يسيل من انفهم ولا يبولون انما هم يجدر
عنهم ما فضل لكثرة اكلهم اولكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون فضلة مستقذرة ولكن طعامهم كذلك جشاء
بفتح فسكون فصول طعامهم يخرج في جشاء كريح المسك لا كعرق في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح
والحمد على افواههم كما يجري النفس من غير كلفة ولا تعب فيهم اى في الجنة وهذا يصير البناء الازمة لهم لا يتغوطون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو سعيد
عقبة بضم فسكون والانصاري اول من عن يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة بكسر الجيم بمعنى اذا كان
من القوم قادئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالاقرأ
اولى لظاهر الحديث به عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع اجزاء الصلوة مما يكثر
فيها او ينقضها ولا كذلك القراءة والجواب عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم بما جوال الصلوة ولا كذلك في زماننا

اذا لم يكن ماهرا في القراءة ولا حافظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي اقرؤهم افرؤهم من رسول الله لقوله من قرأ القرآن
فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله لانه اقرب الناس اليه حالا وصفة
هم الفقهاء ودين الله ضياع عند رسوله وهم المورث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء وعلماء
سائر العلوم عملوا على التقييد بعلومهم فمقام القارئ مقام الوحي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذا قدم القارئ
على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام المورث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة بعد انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر مما هاجر بعده فقيل ذكر الترتيب في اولادهم من
هاجر ابوه اولا او ان الامامة من اولاد من هاجر بعد الفتح مكة جبل كان الهجرة عليه احد المعاني فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا اما جعل الاسن اقدم الان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤم الرجل في سلطانه اى في محل حكمه وولايته بغير اذنه
كان الوالي او صاحب البيت عالما يصح به الصلوة والا فالعلم منه ولا يقعد على تكرمته اى على موضع اعد له
بوضع وسادة ينكئ عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني
م انس رضي الله عنه يبقى من الجنة ملك انه ان يبقى بعد بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اى لبعض الجنة ثانيا
الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا آخر خلقا مما يشاء ثم يسكنه فيها من انس رضي الله عنه يتبع
الرجل يهود اصفهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان بخراسان لا اصفهان العراق يتبعون
الفاء وفي رواية يتبعون والصحيح المشهور الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف شارة اى لباس اشتهروا به
قال ابهما ابو سعيد الراوي عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على
تحسين الاعمال لتكون معينة في المآل قال ابو هريرة رضي الله عنه يترك الناس المدينة على خير ما كانت لا يغشاها اى لا يجيئها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وآخر من يحشر راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريد ان المدينة
ينعقان بضم العين اى يصيحان بغنمهما ليجدا انيسا وحوشا اى يجدان فيها وحوشا ومعناه يجدانها ذات وحوش قيل هذا في آخر الزمان لان قوله وحوش اذا بلغا ثنية
قوضت في بعض النسخ خلت المدينة وبقيت غارا للعوافي لكن الاظهر انها تكون في آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية
الوداع خرا على وجوههما بادراك ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لمادركهما قيام الساعة ابو هريرة رضي الله عنه
الرواة عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بعض بالتاء اى طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث ويجتمعون في
صلوة الفجر وصلوة العصر جمع الله ملائكته وقت عباده ليكونوا شهداء لهم خصتا من بين الاوقات لان العبادة فيهما مع كونها وسطا
بالنهار وغفلة الاول عن الخلوص والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيسألهم ربهم وهو
اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وانما سألهم مع علمه بحالهم ليظهر فضل عبادتهم
للملائكة ليتباهى بهم عند الملائكة اذ لا تباهي مع الجهل او ليظهر للملائكة ما لم يكن ظاهرا لهم من احوال بني آدم
ليزدادوا تعجبا من صنع الله فيهم وقيل ليظهر للملائكة ما في قلوبهم من الخشية والخوف والرجاء والمحبة وغير ذلك من الاحوال
التي لا يطلع عليها الا الله تعالى وقيل ليظهر للملائكة ما في قلوبهم من الخشية والخوف والرجاء والمحبة وغير ذلك من الاحوال
التي لا يطلع عليها الا الله تعالى وقيل ليظهر للملائكة ما في قلوبهم من الخشية والخوف والرجاء والمحبة وغير ذلك من الاحوال

يكون السنة كالشهر كثرة غفلاتهم وانشغالهم بالدنيا او لقلة سهم بالنسبة الى الظهاء فانه تتقارب فيه قصر الزمان في المسافات وطوله في المكان فما وجه جعله اقلنا مضى قلنا لا يبعد ان يكون لاحساسهم بمرور الزمان بكثرة ما هم فيه منه الاخلاف وقيل كما قالوا ان الناس يتمنون الحالة الزمان الى الشدة والبلاء وقصره والرخاء وفي الشدة والبلاء هذا غير ذكر ينقص العلم قوى رواية بقبض وذكر بعض العلماء وتبقى الشح ان يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق وتظهر اللسن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو القتل قسره بالقتل وكرره للتاكيد وقيل لان القتل الكثرة الاول في شرح المشارق انها سواء ولكن في شرح المصابيح والحكمة صحيح مسلم قالوا يا رسول الله ومتى ذلك الهرج وهذا اقرب لكن لان يا طلب شرح والاسم لا يا بابي قال بعض العلماء الرواية عنه بحذف التاء الناس يوم القيمة فيتحاورون الذكر ان يعقرون لاجتماعهم كذا قالوا الناس اي وقال انتوني ان يعقرون بسؤال الشفاعة الذكر وفي رواية فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا اي فلان اي مسئلة ان يشفع لي اليه او عنا للتعليق اسعى لبتا استشفعنا الانبيا) حتى يريحنا من الراء المهملة بالنصب جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فيقولون انت آدم فيقولون انت ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناقع كاذ جبرئيل بنسب النفخ الى الله للتشريف واسكن الملائكة فسجدوا لك امر اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست بها كم اي لست بالمكان الذي يظنون فيه من الشفاعة اشار بقوله هنا كم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان منا اذا الحق به كاذ لكن يكون للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب ومن الحلة من الشجرة التي نهي عنها فيستحي ربه منها ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان مشت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه آدم عم وشيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا لابنيه ولم يكونوا كفارا او لكل خلقه شيئية وانما قاله اهل التاريخ ان ادريس جد نوح وقد رسل قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فيقولون نوحا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التي اصابت وهي سؤاله ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل سبق غرق هذا الارض بسبب دعائه فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلاث تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة لما فيها من الاعلاء لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى وهو ابن مريم وكلمته فيقول لست هنا كم انما قاله كذا مع ان خطيئته غير مذكورة اعلم كان لاشتباهه من قول النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيأتوني فيقول انطلق فاشفع فيقول نعم وانا صاحبها وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر ما كان بعدها وقيل بل المراد به ذنوب امته فيأتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته اي رايتني هذا الكلمات من الكلام لا الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع قل تسمع بالجزم جواب الامر على لغة طي او ايسمع فولك سل تعط اشفع تشفع سل تعط الثلاثة على بنا المجهول ان تقبل شفاعتك ائتوا ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة والانجيل فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا عيسى عبدا الله ورسوله وكلمته وروح منه فيأتون عيسى فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيأتوني فاسجد فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال ارفع قل تسمع سل تعط واشفع تشفع فارفع راسي واحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة

الجنة فان قلت التطبيق اول الحديث يرد على استشفاعهم للاراحة من الموقف وآخره يدل ان الشفاعة لاخراجهم من النار في التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار شرارها من دنو الشمس والاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يأمر بهم الى النار من غير توقف وفرقة يحبسون في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من الموقف ثم للدخول في النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للاراحة من الموقف وثانيها لادخال الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطي الآخرين من البين قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي واوقفه ليس للشك لعدم الاستقامة معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في ولا تطع منهم آثما او كفورا قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود ملكا فسره ابو قتادة وهو احد رواية اراد بهم الكفار لانهم انكروا القران وفي رواية ثم اتيت الرابعة الضمير المنصوب بدا او اعود الرابعة سكت من الراوي وذكر موسى الذي تقدم موفى بعض روايات البخاري بعيني ذكر موسى والاستشفاع عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم لكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور ابو موسى اوى عنه بعيني يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها لا يوضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى اسقط السيئات عن المسلمين وابقاها على الكافرين صارت الى معنى الى ملين ذنوبهم فيما احسب اي اظنها انها توضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة راوي هذا الحديث لا ادري من عمر او ربيعة يعني لا اعرف ان قوله فيما احسب صار من البين من اوهن الراوي قال ابن عباس اسعى الرواية عنه بحرف من الرضاع ما يحرم من النسب بيان في الباب الاتي ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة قال ابو هريرة اسعى الرواية عنه بحرف ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير اساق وهو تانيث الادبر جلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الرقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة بهيكل حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف سلطه الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فيسلط على تخريبها ليملا بيق مهانة معطلة بعد ما كانت مطافة مبجلة ح جابر روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة فاخذ بحجزتي المصرية في تفهيم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر مغفورة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ابن اسعى الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة عن انس عن ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن الحور لو قال وذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح مسلم بل هو مذكور بدل لفظ اخرجه والمراد من الايمان في هذا الباب في هذه الرواية من الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى ح ابو سعيد روى البخاري عنه

مطلب قصة حضرة ابرهيم صلوات الله على نبينا وعليه

قال لما كان حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر

ق ابن مسعود العاص على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا ايذاء اذاه قومه اكثر من هذا الايذاء فصبر قاله حين

سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها

ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية للنبي وتحريض لغيره

على الصبر ق عائشة العاصي على الرواية عنها يرحم الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا آية انسيتها على بنا

المجهول اي انسانيه الله تلاوتها ويروى اسقطتها على بنا المجهول المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله

بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار على الانصاري يقرأ من الليل وفيه استحباب

الدعاء لمن ذكر آية او مسئلة قد نسيها واما المس عليها فبالطريق الاولى ق ابو هريرة العاص على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي

لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مرتبة على الماشي فيبدأ الماشي

بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي الافضل ان يبدأ بجميع القليل بالسلام ويرد جميع

الكثير م ابو ذر روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة

الشكر ويقال اسم احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على

كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسير ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة

الخ انه للتفسير وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة مر معنى

السلامى والكلام عليه في الباب الثاني في حديث خلق كل انسان من ذكر قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما

وجب للسلامى من الصدقات ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال

كالضحى ذكره ح ابو هريرة روى البخاري عنه يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم لهم

لكونهم ضامنا لصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم اي ان اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم

قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا او اقول هذا اذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة

كما هو مذهب الشافعي ان صلوة المأموم مستقلة في نفسها واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر

القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة ق ابن عمر العاص على الرواية عنه يطوي الله

السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تأويلها يقول المراد بالطي

التغيير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله لان اشارة

الى شرفه العلويات كما جرت العادة على ان الشريف يشار باليمنى لان التفاوت بين العالمين ثم انا الملك اين الجبارون

واين المتكبرون ق ابو هريرة العاص على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا بسبب هذا العرق

تراكم الاهوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تبرز لاهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط

فيكون الناس في ذلك العرق على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى الكعبين وبعضهم الى الركبتين ويلجمهم اي يصل العرق

الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ آذانهم فان قلت اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى الكعبين

وعن المقداد بن الاسود قال سمعت النبي عليه السلام يقول تدني الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل قال ابن عامر احد رواة هذا الحديث فوالله لا ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل التي يكتحل بها العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فيه ولم يخرجه البخاري ويلجمهم بضم الياء من الجام اي يصل العرق الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام وهذا العرق لشدة الضغط وحر الشمس ودنوها جميعا منها الهام وحرارة الناس وحرارة الحدقة بارض المحشر يرشح الى ان يغوص في الارض مقدار سبعين ذراعا او باعا او عاما على اختلاف الروايات الكل

في حديث يعرق الناس

أن يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدة به من تبيد والله اعلم انتهى من الارض نباتا قيل
كان ذكر الخليفة عمر كان يكره العطايا بلا احصاء حين جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امر
خليفة يرد في هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت تلك سوى الجامع لخصال الحميدة وذكر العطاء، منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز
الارض له او لعلمه الكيمياء فلا يحتاج الى العد لعدم نفاذه م عبد الله بن سلام انفعا على الرواية عنه بيوت عبد الله بن سلام وهو من

أخذ اليوقوت الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب السابع في صفات الطرق م ابو هريرة رد كل منه بنادي منادٍ ان لكم بكسر الهمزة
لان في النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا رأوا من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا لكم
وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا لكم
يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا ودوامها فلا تبقشوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذكر قوله ابدا
ونودوا ان حكم الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي او رثتموها بما كنتم تعملون
وظيفة انفعا على الرواية عنه بنام الرجل النومة فيقبض الامانة ومن ضد الخيانة قال النووي بالظاهر ان المراد بها التكاليف
التي كلف الله بها عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو وسكون الكاف
الحاء وبالتاء المثناة فوق واظها وكتة وهي اثر الشيء كالنقطة مثل اثر الجمر اذا وقعت فيه نقطة من الارماد
فدحرجته توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الجيم والكاف الجيم وهو الذي يصير كالقبة
فاليد من عمل فاس ونحوها كجمر دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اي
ارتفع ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو فتراه منتبرا اي منتفخا ليس فيه شيء نعني شيئا صالحا بل يكون فيه ماء وكلام
معنى الحديث ان الامانة تنزع عن القلوب بالتدريج فاذا زال اولها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال اثر آخر
عرض عليها كالمجل ظلمة اخرى فصار كالمجل وسواد محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم سبحة زوال اثر ذكر النور واعتقاب الظلمة
اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو التنفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به والتشبيه الثاني اقوى من
المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانهم شبهوا اثر الامانة لما هذا بالمجل بخلاف الاول فاختار من القولين انتهى
شيئا فيصبح الناس تباينون لا يكاد احد يؤدي الامانة في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل
ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من

ايمان الحال يعني يدعون بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة
تفخيما لشانها وحثا على رعايتها كما قال رعيم لا دين لمن لا امانة له والاقوى لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لانه لا يزال اعتقاد وجوبها
والا لكون الايمان في موقعه ويكون محققا بانتفاء اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي و ابو هريرة انفعا على الرواية عنه بنزل ربنا
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث فيقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان من ثلث الليل
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل و ابو هريرة انفعا على الرواية عنه نزع شكلا الغرات
ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماء مقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كنز عن منافع على من ذهب من خفه فتلا ثانيا فاه

يتبعون بضم الياء من الافعال المتقارب
والبعض من الزلال والزلال الماء البارد
الكمل الكثير

الشمس اي يدنو من طلوع
يغيثون اي يدنو من طلوع

مغضوب عليه كما قال قارون ابو هريرة رد لم يسلم منه يوشك اذا طالت بكم مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون
في غضب الله ويروحون في سخط الله بضم الناس بغير حق ابو سعيد انفعا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي رأس الجبل وموضع
القطر بالبراري بفتح بدينه من الفتن وهي حال او استيناف وفيه فرار المؤمن من الفتن عند ظهورها وان اذا خفي على دينه وانا
اقام بين فالمخالطة اولى حضور الجمعة والجماعة ابي بكرة انفعا على الرواية عنه يهدم ابن آدم اي يكبر سنه ويضعف منه
استعارة لاحكام الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على طول العمر انهما تنكسر كان
الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة اما تتعلق بالمعاد والعمر
ابو هريرة انفعا على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة يؤيده رواية البخاري
هلاك امتي على يدي غلمة من قريش هم واله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن تولى منزلتهم من ملوك بني امية مقتضى
منهم حاصروه من قتلة الرسول الله وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر عليه طوات الله وسلامه للمراد
من الناس من كان في زمن ولايتهم قالوا في تأمين قال العراقي الناس غير لو ثبت جواز الجمع مخروف وهو لكان ضمير الجمع
للغنم قال ابو هريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان بني فلان يدل من الضمير المنصوب لغو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان
لفعلت ولكني لا افعل ابن عمر انفعا على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع
على فرسخين من المدينة وهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الذي يحاذي
ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل اغبش مدور كانه بيضة مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح
الراء قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل فاعلم يستم فاعلق ومما ع

ابن عمر انفعا على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما
فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما فعلمت تأويل ذلك اي دفعه الى الاكبر منهما هو منعه اصحابه مما فحص من الطعام وحثهم
عليه لان السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض من قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وحذف الالف واللام
زايدة كقبل يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كذلك قلت ومن هنا للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كانت
للتفضيل لكان الدفع لا غير مما وليس كذلك وابن عمر انفعا على الرواية عنه ارى في ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث
ارى بفتح الهمزة وانت ترى المصدر ورد في فعل المجهول قرأت رجلا آدم على وزن افعل اي اشهم شديد السمرة وجعد آدم
بسكون الدال كاحسن ما انت راء من آدم الرجال بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي تجاوز شحمة الاذن وجعد اللحم بكسر اللام
كاحسن ما انت راء من اللحم قد رجلها بتشديد الجيم معناه سترحها بمشط مع ماء او غيره تنقط ماء يحتمل ان يكون على ظاهره
اي ينقط الماء الذي رجلها به لكونه بترجيله وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه ممتكئا على رجلين او على عواتق رجلين
شك من الراوي والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ابن عيسى ع

مسيحًا لانه لم يمسح ذا مرض الا برا او المسيح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحًا بالدهن
او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اي طالب ذي هيئة جعد قطط بفتح القاف والطاء وبكسر الطاء
معناه شديد الجعودة وهي ان يكون الشعر ملفوفا غير مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالهمزة اي ذاهبة ضوئها
وروي بغير الهمزة فمعناه نابتة بارزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة
يعارض بهذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة من العين اليمنى والجاحظة من العين اليسرى واما الجمع بين رواية انه
اعور اليمنى وروايه انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع في حديث لكن الدجال اعور العين اليسرى فالتي من سبذ افعليل
هذا المسيح الدجال سمي مسيحًا لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض اي قطعها عند خروجه م المقداد روي لم عنه تدني الشمس
يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي اسافة الارض او الميل
الذي يكتحل به العين فيكون الناس قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون
الى حقويه اي خاصرتيه ومنهم من يلجمهم العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق الناس م حذيفة روي لم عنه
تعرض بين عرض الشي يمنع السلطان او من عرض العود على الاناء الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب
كالحصير عودًا عودًا بضم العين وبفتح الدال ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا اي كما ان الحصير ينسج عم ما يلا عارب
ومعناه يجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بعضهم الدال
محذوف اي هو عود عود وقال في النهاية عودًا بفتح العين على المصدر يعني تعاد ويكرر مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على
صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت فيه دخولا تاما وحلت فيه محل الشراب نكتت فيها على بناء المجهول نكتة سوداء
يعني اثرت الفتن فيها كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع فيها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض
بالفتح غير منصرف وبدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما
مثل الصفا بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود مربادًا بتشديد الدال المهملة ما هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف
اشارة الى ان ذلك القلب بياضا مخلوطا لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادًا بالنصب على الذم كالكوز مجخيًا بميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة اي مائلا وقيل ان منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكاين في الكاف
يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب
من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا
وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى
198 لكن الفاظه المنظومة على هذا الترتيب كان لمسلم وكذا اثبته الامام ابو هريرة روي لم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس قال التاجي فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة
وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوب الصغاير بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة

من فضل الله الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا
بفتح الهمزة يعني يقول الله للملائكة النازلة بهذا بالمغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا يعني لا تعطوا منها نصيبا للرجلين اللذين
بينهما عداوة حتى يرتفع بينهما الصلح م سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه من رواة الحديث بفتح اليمن اي بلادها فياتي قوم يبسون
بضم الباء وتشديد السين اي يسوقون ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة
التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم من الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة
حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي فوائد الاقامة في المدينة من الفوائد المدينة جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح
الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة من رواة الحديث تنكح المراة لاربع لمالها
199 ولحسبها اي لمفاخر اصولها وفي ابائها من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة لهذه الاربع
في العادة فاختر انت ايها المؤمن من المراة الصالحة ولا تطمع في شي اخر تربت يداك دعاء في الاصل بالفقر لكن العرب تستعمل
في المعاني الاخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشي هذا المراد منه قاله الطيبي وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به
ق اسامة بن زيد من رواة الحديث يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه بالجوع امعاؤه فيدور بها
بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله م انس رضي الله عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا اي بالتنعم به وانعم افعل التفضيل من النعمة اي باكثرهم
نعمة من اهل النار يعني من سيأتي بيانه يعني يجاء بالنصب على انه يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة اي يغمس فيها مرة اراد بها بالصبغ الغمس
اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة لفحة من النار ثم يقال يا ابن ادم هل رايت
خيرا قط يعني في زمانك هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس
بؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط
فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط م ابن مسعود روي لم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيمة ابان بجهنم للتعميم
يعني يؤتى بجهنم من المكان الذي خلقها الله فيه فيدار بالارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها
سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجرونها يمنعها من الخروج
على اهل المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها وانما وجه تعيين العدد مفوض الى علم الله تع م جابر روي لم عنه يبعث كل عبد على ما مات
عليه ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا يبعث كافرا ق انس من رواة الحديث يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان
لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء
200 المذكور وهو ترك الاشراك بالله ق ابو هريرة من رواة الحديث يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث فرق ومنه قوله تع اخبارا عن الجن كنا طرائق
قددا اي فرقا مختلفة الاهواء راغبين اي في الجنة وهو بدل من ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و
راهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال وهو صفة المبتداء

واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله يجب عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه
بارضاء خصمه الحارث ابن ابي اسامة عن عبد الله مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا من مات مدينا فانه خلاف خلائق رجل ضعيف
فوته في سبيل الله فيشدد الله ليتقوى به عدو الله او رجل يموت عند مسلم فلا يجد ما يجهز به الا من يجهز به او رجل كان خائفا على نفسه الغربة
فيمكث خفية على دينه فان الله يقبض من هؤلاء يوم القيمة ع ابو هريرة واذا نجا من عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا
موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت علي لكم خلود في النار روى ان سدين القولين يكونان بعد ان يؤتى بالموت في
صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار والمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه بأعينهم ويستقروا في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد
اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه كان فداء عمن اسمعيل الذين نبينا من نسله كان في المعنى فداء عن
جميع الاصباء والدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الآخرة ايضا هذا احد ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

الباب التاسع خ عمر

ردوا الجار عنه اتاني في الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة العقيق من اودية المدينة وقال عمرة في حجة معناه ادرج انا عمر في حجتي قال النووي اعتمر النبي اربع عمر وحج حجة واحدة وكان
حجه في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة سنة الوفود والصحيح انه فرض سنة ست لكنه كان معذورا
بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متمكنا من الحج لكنه لعزمه لان امر العمرة ايسر وليس لها وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة
امر الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانام هو في العاشرة لان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره ان يحضر معهم فيها فبعث
الناس واسرائيل ينادي في اسل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح
انه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة ودخل في الحج ومما روى عن ابن عمر انه قال متع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون
محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق بكونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يجرم بهما من اول الامر ق
ابو ذر انفعا على الرواية عنه اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية وكاستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل
السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخل النار اخرج وخلد في الجنة ق ابو موسى انفعا على الرواية عنه احتج آدم وموسى
بنبذ هذه المحاجة كانت دحانية بوتيرة ما جاء في رواية عشر ركعات وقال القاضي كوران يكون جسمانية بأن احياهما واحتجا كما
تبين حديث الكسراء انه اجتمع مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا الى كنت سببا لخيبتنا عن سكون
الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك الى خرجت بها منها فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه ان جعلك كليمه
رحط الكرة التورية بين هذا متشابه تقدم فيه قول السلف وترك الخلف اتلومني بامر قدره الله علي اربعين سنة قبل ان يخلقني
على ان كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه الكتابة لا التقدير فان قيل العاصي متى لوما قال يجد
معصية قدرها الله علي ثم يسقط منه اللوم فكيف انكر آدم بهذا الغور على كونه عملا ما قلنا انكر اللوم على العاصي لمجرد التكليف كان
كان للزجر وفي غيره لا يفيد فيسقط فحج آدم موسى كرره للتاكيد بعد غلبه بالحجة مع موسى لانه اختار الكلام على الله وتنبيه عليه
بانه غفل عن المقدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع ع ابن عباس رفعه من استغفر

يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا بنا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم

ارى على صوفه ويبدل كل انسان بعد ثلاث ايام ثوبا من بعد ثوب ليلبسه ثوبا نظيفا وهو ابن ثمان سنين كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي يحفر بها النجار وقيل مواسم ميكال

يعني مات ثم احرقا جميعا فاصيبت ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيبت ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة

من الولاية يعني من غير ان يوليها النبي صلى الله عليه وسلم احدا وذكر فتح له تقدم توضيحه في ابواب النكاح في حديث لا تنطه بنا خالد قال ابو عمر

اذنب عبدي ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى

اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم

ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم

ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب شك عبد الله اسرد السنة انه اذا تاب احد عن ذنبه عاد اليه كتب عليه الخطأ ولم يسقط توبته

وهذا الحديث يدل على ان العمل عليه فقد غفرت لكم المراد به التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمد المعاصي

قال ربيعة الاعمل احد رواه هذا الحديث لا ادري اقال الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت يعني شكر عبد الاعلى ان قوله

اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما وقع في المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال اعمل فاذنب فقال اي رب اني قوله واخذ

بالذنب فيذكر اعمل ما شئت في جملة المرات عمر بن عبسة روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله لا نشرك به

شيئا قاله لي حين سألته ما بالك ما جئت من شيء ان ذكر بعض ما تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث لكل امة خليفة وفي حكيم بن حزام

مع ما سلفت لي من عمل وجدان ثواب ما قدمت من خير تحنث له خير سأل عن خيراته في الجاهلية هل له فيها اجر بعد اسلامه بكل حسنة عملها

في الكفر تواجد حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ العلامة الباني يجوز ان يكون المعنى اسلمت بسبب ما

يدل عليه ما روي انه فعل للنبي ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح نسيه فقال ابن سيناه ما يقول اهل النجارة حلوبة بالليل يبرى من

على يسابق له من السعادة وانه يرجع الى الله ويتوب قال البراء بن عازب يعني في الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء واللام

بعني الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله الجعفي زاد غيره طالبا خاصم هو وزيد

وعلي بتقدم بيانه في الباب الثاني وجعلته انا الخال الام الخدر ربابة البيت قال الشدة غضب الله عليه وقوله فعلوا انتم يعني هذا الفعل يشير الى ربابة وهي على وزن الكلمة هيئة السن

الى بين الثنية والناب الشدة غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا وضعفا

للظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله نبينا هو الذي كان خليفة بسبيل الله احمر زعم قتله حمزا وقيل عاصم ان الانبياء نعاب

الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات العليا فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار قال ابو موسى رضي الله عنه

رفع عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني

انما اشتريت منك الارض ولم ابتع ان لم اشتر منك الذهب فقال ابو بكر الذي باع للذي اشترى الارض وما فيها فنحكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه

الكما ولد فقال احدهما غلام وقال الآخر جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا في المدينة

دليل على ان الموضع في المبيع لا يدخل في عقد البيع لانه ذكره من غير انكار وهذا أبلغ في المعنى فانه ينتقل الى المشتري بها

لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قول الرجل انه لم يكن حاكما والعالم يحكم ذكر المحكم لانه لم يكن

متبرعا فاصلح قال ابن بطال معنى الرواية عنه قال لي رجل رسول الله اني رأيت في المنام ظلة ينطف منها السمن

والعسل فأرى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك اخذت به

فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا به قال ابو بكر

يا رسول الله بأبي انت وامي والله لتدعني فلأعبرنها قال اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف

من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذكر فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب

الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل

آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله أصبت ام اخطأت فقال اصبت

بعضا واخطأت بعضا فلتبين مفردات الفصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف بضم الطاء المهملة و

كسرها اي يقطر يتكففون اي يأخذون بأكفهم السبب الحبل الاعلى فلا عبرنها زائدة قاله لابي بكر اختلفوا في معنى الحديث فمنهم ابن

قتيبة معناه اصبت في بيان تفسيرها واخطأت في سؤالك تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اخطأت في تعبير

بعض العبارات لانه ما فسره ابو بكر بالقرآن انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره فكان حقه ان يقول الكتاب

والسنة ثم ابو هريرة روى مسلم عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد

اضلال الله يوم عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون اعدم بتغطيته وان يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت

اليهود هو يوم السبت لان الله تم فرغ فيه من الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله تم ابتداء فيه بالخلق فجاء الله

بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا ليوم الجمعة بان عينه عنايةً منه مع ان المجعول فيه شواهد مازرة على مزيد فضله لانه يوم

خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يقوم به لا الانسان فان شكر نعمة الوجود يكون اهم بالتقديم ولانه يوم

الكمال الذي تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقهم اياهم بعد ما عينه لهم على ما روي ان موسى عين يوم

وعينه فنظروه بان السبت افضل فتقل استتباع دعهم وما اختاروا اعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كان معينا

لم يصح اضلالهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اضلاله فيه من جهة زعمهم انهم ابدا لهم يوم آخر غاير يومه وغلطوا في جعل الجمعة

والسبت والاحد وكذلك سبع لنا يوم القيمة يعني انها اختاروه من الايام تابعا ليوم الجمعة بحيث ان بعده وكذا كل علم

تابعون لنا نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استئناف جواب لسؤال كيف يكونون تبعا لنا ونحن

جئنا بعدهم يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضله وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي لهم

يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس ليدخل الجنة قبلهم ويروون بينهم قبل الخلائق يعني يرون ويقضى بينهم

مكان المقضي لهم وجابر هو انس يعني في رواية عنه اخرجه عنه مسلم بروايته عن ابي سفيان عن جابر وانفرد مسلم برواية عن ابي سفيان عن انس

معا ذ يحتمل ان مراده منا هو متنازه فحركه فرحا بقدوم سعد كما امتز جبل احد وعليا النبي وابو بكر وعثمان وان يراد بالاهتزاز
اصله واقبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب تسب الشيء المعظم الى الاعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض
لموت فلان قال في اسعاف الرواة عنه اخبر ابو طلحة عند النبي ان ابنه من ام سليم مات فسجته بثوب فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عنه وفاة ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقالت كيف حال المريض فقال هدأ وقد استراح مما
كان عليه فقربت عشاءه فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فواقع بها فقالت يا ابا طلحة
لو كان لآل محمد عارية عندنا فاردوها فهل لنا ان نمسك وديعة قال لا قالت احتسب ابنك وديعة فاسترجعها فغضب
عليه فغضب وقال تركتك حتى تتلطخ ثم اخبرتني بابن فلما اخبر النبي بما جرى بينهما قال بارك الله لكما في ليلتكما دعا به
لابي طلحة وام سليم قوله دعا به الى آخره كلام المصنف ورواه ابن ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه انس بن عبد الله ف
ابو هريرة اسعاف الرواة عنه تحاجت وبزوى اختصمت النار والجنة يحتمل ان يكون خلق الله فيهما تمييزا في وقت فتحاجتا وقيل
هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء من الناس
والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من شئت
هذا بيان لكون الجنة رحمة وكذا لهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في كل واحدة منكما ملؤها ثم ابن مسعود
روى مسلم عنه برئت منه ذمة الله اشهد ان رسول الله قاله لابن صياد قال لرسول الله في جوابه اشهد انك رسول الله
عدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكون هو الذي سلط عليه ح ابو هريرة روى البخاري عنه تغسل عيني هذا ان سقط على وجهه
هذا دعاء على المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم وانما يقال هذا اشارة الى ان المذموم من ان يكون سعيه الجمع الاموال بحيث
لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة ومن كان هذا سوداء همه ان اعطي رضي وهذا ابيانا لندرة حرصه وان لم يعط سخط تعس اي انكب
وانتكس لا انتعاش ولا انتقال على الرأس كما اعاد نتعس لتبقى في الدعاء عليه من الاهوال الى الاغلظ ثم يزيد منها على قوله
واذا شيك احد فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش عني اذا وقع في ابهامه فلا يتمكن
عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذكر الاصعب
يكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالجهاد لانه جعل الدرام سبب السعادة
راسه بالرفع فاعل اشعث وموضعه مبتدا مخروق والجملة صفة عبد وجاز الابتداء بالنكرة لتخصيصها بالوصف والخبر مغبرة قدماه ان كان في
الحراسة اداد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون في مقدمة الجيش ان كان في الحراسة تقرر في علم المعاني ان الشرط
والجزاء اذا اتحدا ذكر على فخامة الجزاء ان كان في الحراسة يتذر جهده في الجملة فلا يغفل عنها وان كان في الساقة كان في
الساقة وهي مؤخر الجيش خصها بالذكر لانها اغلب مشقة واكثر آفة اذا الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم
منها الشرطيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه آخذ بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التوربشتي اراد بالسر حسن
ائتماره بامر الامام بحيث لا ينفكر عن مقام امره به ان استاذن لم يؤذن له لكونه يلتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع
اي لا تقبل شفاعته لكونه وضع القدر ح ابو هريرة روى البخاري عنه تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلماته وعن ابي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين

وقيل المراد منها كلمة الشهادة ان يدخله الجنة اي ان لا يدخله وهو متعلق بتكفل او بردّه الى مسكنه جامعا ما نال من اجر او غنيمة
هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود وسلم من اجر وغنيمة بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الجنة او كل
حال ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان لم يمت يردّه الله الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محي
السنة ق ابو هريرة اسعاف الرواة عنه جاء ملك الموت الى موسى في صورة البشر فقال له اجب ربك قال له اجب ربك ان الموت بمعنى حيث
لقبض روحه فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها مع باطن اليد فقعاها اي اشقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل
اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله وبان موسى لم يعرف انه ملك الموت وظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت هذا الدفعة
الى فقء عينه هذا هو مختار المازري والقاضي عياض وانكر الشيخ ابو الوليد الباجي هذا غير صحيح لان الرجل الداخل لم يقصده بالمحاربة
حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبمجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل فما ظنك بموسى مع علو شانه واقول
ان موسى كان في طبعه حدة حتى روي انه اذا غضب اشتعلت فلنسوته فاذا هجم عليه رجل فزعاه الا الملائكة عرفوا بانه لا يكون الا
بالحرب فدفعه قبل قصده وقد يحتمل ان يكون في شرعه او لان موسى زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه ان البشر لا يقبض
الروح فغضب عليه لظنه وكان هذا الغضب لله وفي الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتبه الله موسى حين اخذ راس هارون
واحيته وكان يجره مع انه اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر علماء الامة وقد قال عم حق كبير الاخوة عليهم كحق الوالد حتى
على ولد وما اختاره الشيخان شارح فهو الجواب من ان موسى يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة وكون ذلك امتحانا للمظلوم فلا يخفى
بعده فرجع الملك الى الله فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينه فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى
عبدي فقل الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما
وارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم ماذا يا رب قال ثم تموت قال فالان من قريب اي افتار الموت من هذه الحالة فان قلت لم يعذر موسى
ما فعله وهنا اذا علم انه رسول من الله ولم يعذر عليه آدم حين قتل قبطيا بقوله يا رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما تزعج عينه
الصورية دون عينه الملكية وكانت تلك العين للملك كالملبس فلم ينتقص من خلقته الروحانية شيء بل نقل الله عند لطم موسى على صورة
اخرى الى جانب الطور وهو الجبل
ففقئت عينه ربت ادخل من الارض المقدسة اي اسال موسى ان يقربه منها اشرفها ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون
قبره مشهورا فيفتتن به الناس وكانت عجلة موسى بقدر ازدلاف قال النبي والله لو اني عنده اي عند بيت المقدس لاريتكم قبره الى جانب
الطريق عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة اسعاف الرواة عنه جعل الله الرحمة مائة جزء وامسك عنده تسعة وتسعين واثر
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله مائة رحمة ح ابو هريرة روى البخاري عنه قال اتيت النبي فقلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت على نفسي ولا اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر
كناية عن تحقق التقدير وشرع في المقدر البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه ان تمام احاديث هذا الباب من كلام
المصنف واختص بكسر الصاد المهملة من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذكر هذا في موضع الحاجة اعلم ان كثيرا

مطلب في جف القلم

شيء مقدر فاختص حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذر يعني او ترك الاختصاء حال كون تركك واقعا
على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو
من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد اي اختصر عليه بتسليم الامور للتقدير او دع الاختصار
بالتصرف في الرفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر امر للتهديد م ابو قتادة روى مسلم عنه قال بينما رسول الله
انتصف الليل وانا الى جنبه فنعس رسول الله فمال عن راحلته فدعمته اي صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على
راحلته ثم سار حتى اذا ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا
كان في آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاولتين فدعمته فرفع رأسه فقال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت
ما زال هذا مسيري هذه الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به اي بسبب شيء حفظت به نبيه قاله له سحر ليلة التعريس حين
دعمه ثالثة وفيه استحباب الدعاء لمن احسن ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم
على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة
الله الضمير في زادوه للآدم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون
طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى
وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي فيه الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة روى مسلم عنه خلق الله
التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء
وبث فيها اي فرق في التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين
العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا نصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
قال صاحب التحرير معنى الرضا هو الاكتفاء يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد ذاق من
الايمان طعما قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به
واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الثالث مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منها مقصود م
انس روى البخاري عنه قال كنا مع النبي في سفر فمنا الصائم والمنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى جزاء افعال المفطرين
وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا يتغير فيه اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عرف الشجاع ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا وهو حرف ردع اي ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف
بقوله والذي لا اله الا الله فقال عيسى آمنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه
اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه م ابو هريرة روى مسلم عنه رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو
من ادرك ابويه محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل
حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة وتلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي

او كليهما خ

وجامع

وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدأ محذوف مدركه او كلاهما ومن الجملة بيان لقوله
من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه
ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى لصق انف من ادرك ابويه بان لا يدخله الجنة
ويكون ماولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء
عليه خ ابو بكرة روى البخاري عنه قال جئت للصلوة ورسول الله راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى
الصف فلما اتم النبي صلوته سأل من فعل ذلك فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قاله له روى لا تعد
بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكونة والوقار فان من قصد الصلوة فكانه
فيها وروى بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة
روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام محذوف قالوا نعم يا رسول الله
قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح
بذلك في رواية اخرى فاذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر
فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر
ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغتنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم
الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف الفاتحين في الباب الثالث
في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ق علي اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى اي الفضلى
صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير صلوة العصر وعلى من قال انها مبهمة
ابهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عائشة انه عم قال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا و
والعصر اسما فذكرها باسميها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين
من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
كان ذلك سنة اربع من الهجرة خ ابو سعيد روى البخاري عنه قال وعظ النبي يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع الى
منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير المجرور عائد الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروض
لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي فقال ان اخي استطلق بطنه
فقال اسقه عسلا فذهب ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال اسقه عسلا ثم جاء وقال لم ينقطع فقال
اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربة من

العسل قد اوحي الى ابن آدم صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قال بعض الشراح من ان المراد به قوله فيه
شفاء للناس لان الآية تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما تقول العرب كذب سعى اذا
اخطأ اراد ان خطأه عدم حصول الشفاء به وذكر انما لان لبنيته في مذكر لم تكن خالصة او لان الدواء يعمل عمله
بعد تتمة الحديث فسقاه ٥ فبرأ العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي ﷺ بدفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك
الاسهال كان من اجتماع فضلات بليغة دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة
الى قلعها فلما سقي العسل مرة بعد اخرى قلعت بالكلية ق عائشة رضي الله عنها انعماء الرواية عنها بتخفيف
الدال انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المصلي صدقنا من عجز يعجز وهو المدينة وهي
بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقولها دخلت على عائشة الجليلة صفية
عجوزين فقالت انما القبور يعذب بها ثم قبورهم فكذبتهما عائشة فلما خرجنا ودخل رسول الله فحدثته ما قالتا فقال م
الحديث ح ابو موسى رواه البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه يعذبون الجنة
والسلاسل اراد بها الاساري الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الله الى الاسلام جعل الدخول في الاسلام
دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل حذاء الحق التي يجذب بها من باب
الصلة الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه لخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها
من النعيم المقيم التي يتسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها قوم لا يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل
وفيه اخبار عن عظم فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم
اليها بالسلاسل فكيف فضيله باقوام رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلبه مرضاته ق البراء بن عازب رضي
عنه عمل يسيرا وبرد قليلا واجر بهم الهمزة وكسر الجيم اي صار ماجورا كثيرا قال في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة
ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت قوم من الانصار ردوا سلاحه وذكر كان كما في الحاشية الى النبي
مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده
ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا ح انس رواه البخاري عنه قال كان النبي عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وهي حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية خادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع
النبي فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من
عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست
من ذوات الامثال فما وجه دفعه صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لان
القصعتين كانتا لرسول الله وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعديدات
المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل الاخرى ابو موسى انعماء الرواية عنه ع ابنتي من الانبياء قيل ذكر النبي
يوشع بن نون يعني فقد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها
بالنصب الكل

او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق ويوم ينتظر ولادها نهى عن متابعة الشخاص المذكورة
في تلك الغزوة لانه تعلق نفس يومئذ بتمين عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض
الى الذين تتزع بالهم عن الامور المهمة للتعس فغزا فوافى القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من
ذلك فقال للشمس انت مامورة اي لسير وانا مامور بوقف فلك القرية اللهم احبسها علي شيئا يعني امنعها عن السير زمانا
فحبست حتى فتح الله عليه ان تلك القرية قد مر بها فاجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت
ان تطعمه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فوقعوا الله عن هذه الامة
تكرمة لهم فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل يده فقال فيكم
الغلول فليبايعني قبيلتكم فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة منكم من الراوي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا
له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلكم
وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا بان الله ضعفنا وعجز فاطيقها لنا ولم تحرم منها علينا م جابر رضي الله عنه قال نهى البهود
يعني اسلافهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استيناف وضع تعليل لما لمعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اتعبادهم
الانبياء او لتشبيههم الانبياء وكلاهما ذنب ن ابن عباس رضي الله عنه لما قدم النبي مكة ابى ان يدخل البيت
وفيه آلهة فاخرجها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان بها
الازلام فقال قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم
الاقسام بضرب الازلام قيل من السهام التي كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر دمي
اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ولا شيء على الآخر فان خرج الامر فعلوا وان خرج النهي
تركوا وان خرج الآخر اعادوا الضرب حتى يخرج احدهما ق ابو سريحة رضي الله عنه الراوي عنه قال رجل لاتصدقن الليلة
بصدقة فتنوبها للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو
على بناء المجهول في منه التعجب او الانكار يعني وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية اي على
تصدق على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا على طريق الشكر لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله
على ان صدقته لم يقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعلته تعظيم الله
بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت
يحتمل ان يكون اخبارا من الله بقبول صدقته او من الملك الموكل بالصدقة ان يقول ذلك اعلاما له بقبولها
اما الزانية فلعلها استعفت بها عن زناها او لعلها استغنت بها عن الزنا او لعلها تتوب عن قريب واما الغني فلعله يعتبر به فينظر في امره
ويتدبر به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة
على غني وعلى زانية وسارق لتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق فقال اللهم
لك الحمد صح على سارق

بعض جليبيبا مصغرا من الصغر ضد الكبر قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها
ياء مثناة تحت ثم باء موحدة رواه ابن عمر حين رآه وضعه على سلعة كذا له فضلا ما صدر في حقه من قول
النبي وفعله في ابو هريرة الصحابي الراوي عنه فرصت غلمة القرصة القرص بأطراف الاصابع والمراد هنا اللدغ نبتا
من الانبياء قيل كان ذكر النبي موسى وقيل داود وروي انه قال يا رب تعذب اهل قرية بعاصيهم وفيهم المطيع فاراد
الله ان يريها العبرة في ذكر مسلط عليه اي عصى التجأ الى ظل شجرة وعند ما بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم
لدغته فامر بقرية النمل بفتح النون اي احراقها والمضاف الى القرية محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بكسر حرف الجر
ان لان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي حرى لزيادة القتل
على نملة لدغته لا لنفس القتل وللاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد فقال
لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وعقرها وكان جائزا في شريعته احراق ما جانا بهلاكه وقد امر النبي بحراق
بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره به سابقا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لواحد ف واحدة منها لم يعاتب عليه
وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي منها لا لامر سبق كذا قاله الكلاباذي عمران بن حصين روى مسلم
عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقيد المراد بلفظ كان الازل الازلية والقدم وبالتالي الحدوث بعد العدم
بحسب ما هو الراجح في كان من تمشيه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات
في هذا العالم الملائ سايل الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب الذكر كل شيء اي قدره واجرى القلم في اللوح
المحفوظ وبينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقدير امر الله سبحانه وتعالى بحكم حاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم
خلق السموات والارض قابو هريرة الصحابي الراوي عنه كانت امرأتان معهما ابنا هما جاء الذيب فذهب بابن احديهما
فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء تحتمل
ان يكون لشهادة بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه بما سبق من حالها فقال
ائتوني بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتها ليتميز الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا
تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك قال النووي في شرحه معناه
لا تشقه ثم استأنفت فقالت يرحمك الله قال العلماء انما قالت هذا لظنها ان هذا من باب التهديد ومثل هذا ان يقال للولد
وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن ائتوني بها وقضى به للصغرى كذا قبل كيف نقض
سليمان حكم ابيه اجيب بانه لم يكن حكما جزما بل ظنيا وانما نسخ الحكم المجتهد فيه بجواز ان يكون جائزا في شرعهم اذا لم يرد
الا حاكم آخر لكن الاخفى ضعفه بل لا وجه الا ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان
الابن للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان
الحق لخصمه ابو الوليد روى مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وخر كانت تمشي مع
امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا

وان كان الله اخذ عنيا او فاسنا مذاق التطوع واما في التركون ملا يجوز فيها الى غنى وابو هريرة الصحابي الراوي عنه قال رجل
لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لامثلة الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات كذا
عند بعض فخر قوله بالتشديد امر من باجر اقه بالنار ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته
كالفاء اجب للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل
فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله
له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه
لئن ضيق الله عليه ونافسه في الحياة كما قال الله يقدر له رزقه اي يضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر هنا بمعنى
قدر بالتشديد كما قرأ القراء في قوله وظن ان لن نقدر عليه لن نقدر عليه بالتشديد المعنى ان فاعذبني اشد العذاب
العذاب واقوى الاقه بل قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان صديق فهو فلان لم يرد به
التردد في ثبوت الصديق بل اراد تحقيق كمال صداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا
نصفه في البحر فلعل الله اضل الله اي اخفى عنه ولا يعرض هذا يدل على كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان هذا الكلام عند امنه و
لم يقصد معناه فلم يؤاخذه لذلك فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه اللهم
انت عبدي وانا ربك اخطأ او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله يحشر الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله
اذا فعل ذلك بنفسه نعم اضل الرجل ان يترك شيئا ولا يبعثه وهذا الظن لقلة عمله للخوف عن الايمان فغفر الله له بشدة
خشيته عنه لا باحراق نفسه قابو هريرة الصحابي الراوي عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام
فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعن تلك كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
ونسي على وزن علم وروي بضم النون وتشديد السين وهي احسن فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة نصف انسان وفي
الحديث دلالة على حرص سليمان على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل انباءه الذي كاكباده الى الجهاد الذي فيه خطر
وعلى استحباب قول ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرطا لوقوع ان شاء الله لم يحنث وكان ارجا لحاجته ويروى تسعين
قيل عدم حنثه لان يمينه لم كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني وقال
ان شاء الله وسيلة الى حصول مراده ويكون هذا مخصوصا بسليمان لابيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء
الله يحصل مراده قابو هريرة الصحابي الراوي عنه قال خرج النبي في غزاة فلما آفاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا
لا فقال اما اني افتقد جليبيبا فاطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي فقام عليه فقال
قتل سبعة ثم قتلوه ثم ينوض من الراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذكر اذ قتلهم اياه
غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليبيبا سبعة ثم قتلوه فما توابعده من جرحه فالمقتول
اليه القتل مجازا مثل وان منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طلبة الله بصدق رغبة

ثم حشته اى ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب فترت بين المرتين فلم يوفوها فقالت ببدها هكذا اى نفضت ببدها اشارة اليهم ليوفوها انها صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اعلاما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وكم تلك المرأة اى كان غرضها ترين بغيها بارأتها طويلة تكون آثمة لتغيير خلق الله خلق الله من غير عرض صحيح وان كان صيانة النفس عن الريب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية فضرها فتسترت عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم خ ابو هريرة رواه البخارى عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اى يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون بمصالحهم كلما هلك نبى خلفه بفتح اللام اى قام مقامه بعده وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء بكثرون بضم الفاء المثلثة اى بقوم فى كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اى يكون الامراء الخلفاء عظيم الا نفس قالوا فما تامرنا اى فى اقتدائهم قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم وبهذا الاطاعة بهم وارادة الخير فان الله سائلهم عما استرعاهم اى العباد المحذوف لانه متعد الى اثنين والتقدير سيسئل عاصم الله حفظه اى يطلب منه حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاى امير ظلمهم فليبعدوا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم قا ابو هريرة العفا عنه الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض اى فرجه وكان موسى يغتسل وحده وهذا مستحب بوجوب التستر فى شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر على وان انعل وما من له ادرة وهو بضم الهمزة نخ ادرة الخصية قال ابى النبى فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذى تفجرت منه الماء قال فجمح بالثوب وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها اى سرع خلف الحجر اسرع ما يكون جمح يجمح بضم الجيم وكسرها للتاكيد عدو ثور يا حجر ثوبى حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس بنو اسرائيل لما آذوا موسى مما نسبوه من الادرة اعلمه الله برأته مما قالوا بطريق خارق للعادة فقام الحجر اى وقف او معناه دام على الفرار حتى نظر اليه على بناء المجهول اى الى موسى نظر تحقيق قال ابى النبى فاخذ ثوبه فطفق اى شرع موسى بالحجر ضربا يعنى فى الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص فى اصل الخلقة ق ابو هريرة انتهى الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اى معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اى بقلبه اى ربت امى وصلوتى يعنى امرت باجابتها وصلوتى تمنعنى عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبى هذا القول منه يدل على ان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغى ان لا يترك بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعون من اين يعلم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم جواز ان يكون الشروع ملزما فى ذلك الزمان فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا فى ذلك الشرع فيكون الترك بين الندبين فلما كان من العبادات ومويس يا جريج فقالت يا رب امى وصلوتى فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هى الزانيات وفى قولها حتى ينظر دون ان يقول حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذكر بنو اسرائيل صحة عبادته وكانت امرأة بغى ان الزانية يستوى فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها على بناء المجهول يجعل الناس صورتها تمثالا

لكمال حسنها فقيل ان شئتم لافتتنه قال اى النبى فوضعت له فلم تلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوى اى ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته فجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاؤا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعى قال النبى فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طلبا لبركته وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبى يرضع من امه مر رجل راكب على دابة فارة بالفاء اى قوية وشارة بالشين المعجمة بهاء حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يمتص قال ابو هريرة كان انظر الى رسول الله وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها قال ابو النبى ومر وا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الرضاع بفتح الواو ونظر اليها وقال اللهم اجعلنى مثلها فهناك تراجعا الحديث اى اقبلت المرضعة على ثديها فكان اولا لما تراه اهلا للكمالة ولما تكرر منه الكلام عليه انه اهل لذلك فقالت اللهم اجعلنى رواه المجرورون بغير تنوين وفى اللغة منون مصدر مقدر محذوف بقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع فى حلقه مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابنى مثله فقلت اللهم لا تجعله مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها قال ابو الرضيع ان ذاكر يكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها

مسلة بن الاكوع روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اى فوارسنا كذا فى الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا ومن بشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة قال منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اى وقت انصرافه من ذى قرد بنتح القاف والراء المهملة تقدم قصته فى الباب الخامس وحديث يا ابن الاكوع ملكت

ق ابو هريرة العفا عنه الرواية عنه كان رجل يداين الناس اى يجعلهم مدينين له فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال اى النبى فلقى الله فتجاوز عنه يعنى غفر ذنوبه ولم يؤاخذها

م ابو هريرة رواه مسلم عنه كان رجل ممن كان قبلكم رغبه الله مالا وولدا فحضر الموت قال لبنيه اى اى اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانى لم اعمل خيرا قط فاذا مت فحرقونى بالنار حتى اصير فحما ثم اذا كان يوم ريح فاذرونى فى الريح ففعلوا فجمعه الله فقال ما حملك على ما صنعت قال مخافتك فتلقاه برحمته

خ عائشة رضى الله عنها كان عذابا يصيب من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمومنين ما من عبد يكون فى بلدة يكون فيها الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد هو استثناء عن عبد وهو مبتدا وما بعد الا خبره قالت لعايشة حين سالته عن الطاعون تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا سمعتم الطاعون بارض

ق جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به رواه البخارى ومسلم

الطاعون رجز

رؤس مسم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل فجزع بكسر الزاء اى لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده
وهو بالزاء المعجمة قد بعد الحاء المهملة بمعنى القطع فما رقا بالقاف اى سكن الدم حتى مات قال الله تع بادرنى عبدى بنفسه
بمعنى اسرع عبدى باهلاك نفسه فان قيل بادر بى يوهم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر باى سبب
كان قلنا معناه بادرنى على سبب الموت زاعما ان تتقدم اليه الاجل وفيه ارهام تكذيب الله تع فى قوله فى الاجل لا يقدم عن وقته
ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة نا ولم يخرجها على الم قد مر غير مرة ج ابو سعيد العصاى الرواية عنه كان فيمن
كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا التاء فى تسعة عائد الى نفس لان تانيث العدد على كما قال الله تع وما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب ماخوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى به خائفا من
الله فاتاه فقال انه قتل عشرة عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله
فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين
التوبة الاستفهام للانكار يعنى لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا اى وهم اصحاب لان يفارق التائب
عن مرض الذنب والمساعدين ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى
ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وباضافة الارض اليه وهى اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد
وتخفيفها اى بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا
بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم ارجعلوا ذكر الادمى حكما
بينهم قال النووى هذا محمول على ان الله امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يثق بهم فقال قيسوا ما بين الارضين الى الارض
التى قصدها والارض التى قتل فيها الى اى منهما كان ادنى فهو له يعنى اذا كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض
التى قصدها يكون لمن يطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض التى كان فيها يكون لمن يطلب للعذاب فقاسوه فوجدوه ادنى
الى الارض التى اراد جاء فى رواية انها اوحت اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية فاوحى الله تع الى هذه ان تباعدى
وقال لهذه ان تقاربى وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فغفر له ذهب الى ان هذه مقدرة لما وقع الايحاء من معنى القول والى هذا ذهب الجمهور
ان قام بصدره نحو ارض العبادة يعنى قال الخباز مكان قوله فانطلق فنا بصدره كونوا فان قلت الظاهر من الحديث
انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظلم لغيره قبل الله
توبته بفضله ذنب بحق امرائه وما بقى من حق العبد فهو فى مشيئة الله ان شاء ارضى وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم
الاول على تقدير الا يكون ساقطا لها لما ضاع عوضه من الله م صحيح رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى رض الله عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر
بكسر الباء اى شاخ قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان فى طريقه اذا سلك اى الغلام و
اذا للظرف راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه اى اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر
مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل
حبسنى اى منعنى اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال الغلام

البتة اعلم آت من الهمزة فيه للاستفهام افضل اى الراهب افضل يعنى ايتقن جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية
الراهب لانه كان عالما واغا اضاف العلم الى نفسه طلب الانصاف وتوبيخ الراهب فقال فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب
اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اى
بنى بتصغير ابن انت اليوم افضل منى قد بلغ من امرك ما ارى واعرض لك ما ارى فلا ترين نفسك فانك ستبتلى فان ابتليت فلا
تدل على احد بنا على الجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان فلا تدرى اعلى من يكون الغلام بنبرئ الاكمه وهو الذى ولد اعمى والابرص وهو
يداوى الناس بسائر الادواء يعنى بدعائه لشفائهم فسمع جليس الملك اى مجالسه ونديمه له كان قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة
فقال ما ههنا لكم ارجع ما موصولة والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لولا كم واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتنى
جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع جوابه قال انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فان انت امنت بالله
دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك
قال ربى فقال ولك رب غيرى قال ربى وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال له
الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعنى تداوى مرضى كذا وتداوى كذا
فقال انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار فى مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ
بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل
فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اى اعلاه فان رجع عن دينه جاز اوه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا
به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعنى ادفع عنى شرهم بما شئت فرجف بهم الجبل اى اضطرب وتحرك
فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال
اذهبوا به فاحملوه فى قرقور بهم القافين وبالراء بين المهملتين هى السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن
دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم السفينة اى مالت فغرقوا وجاء
يمشى الى الملك فقال الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به
قال وما هو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى وضع السهم فى كبد القوس ثم
قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنى فانك ان فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد
وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه
فوضع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه وهو بالغين المعجمة بين لحظ العين والاذن فى موضع السهم

هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب النبوة فاني وان اخذت منك ابناك لئلا يشتغل قلبك
بهم ويختل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تع وازواجه امهاتهم ثم قال تدرون
ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم
القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في آخره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم
فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة من اوائل السور
من القران قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه عم قرأها تبركا ق ابن مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية
عنه نزل جبرائيل عم فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرره عم صلوته مع جبرئيل عم خمس
مرات اشارة الى خمس صلوات م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه وجب اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع فاعل رد
قاله لامرأة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من تصدقي ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عم في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه عم رطبة اذ
خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال وقاها الله شركم يعني حفظها من
سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم بمنى

فصل فيما لم يسم فاعله

ق عائشة اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الراء الجار والمجرور
حال اي كائنة في قطعة من حرير فيقول امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا ان المضارعان
على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت
عن وجه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي
رايتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضيه قال القاضي ان كانت
هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضها ويوقعها وان كانت
بعد النبوة فاول لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها
وغير محتاجة الى تعبيرها او نقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك لنكتة وهو من صنائع البديع سماه
بعض تجاهل العارف م ابو هريرة روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على
بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه انه لو
لم ينسها لاخبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي ق جابر اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي بالفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني
الله بالقاء خوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح
الله تع لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية
الا في كنائسهم ولم يجز التطهر الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا

جمع كنيسة وهي معبد للنصارى

وفي رواية ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت
الى الخلق كافة وختم بي النبيون ترك في هذه الرواية الشفاعة وذكر فيها جوامع الكلم والختم فهذه مضافة الى ذلك تحصل منهما سبعة وفي رواية
وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وصار المجموع ثمانية وفي رواية حذيفة فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فزاد على ذلك الصفوف فصار تسعة
وقد خرج ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده واعطيت هؤلاء الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد منه كان قبلي
ولا يعطى احد منه كان بعدي فصار المجموع عشرة ويحتاج في الموضعين احدهما في دفع التنافي الظاهر بين الاعداد المذكورة والتنافي في بيان
ما يختص به صلى الله عليه وسلم وغيره فاما الاول فقد قيل فيه ان التنافي انما يحصل بالنظر الى ان اسماء العدد يفيد الحصر وليس كذلك فان الرجل
اذا قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل على انه ليس عنده غيرها وهذا ليس بصحيح لان الفاظ الاعداد كلها وضع خاص وضع لمعنى معلوم على
الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان وقد قررناه في التقرير وقوله عندي عشرة دراهم في موضع البيان عما عداه ينافي ان يكون عنده غيرها لكونه كذبا حينئذ
والاولى ان يقال سيذكر ما هو مخصوص به منها وما ليس كذلك مما ليس بمخصوص به لا حاجة الى الاعتذار عنه سوى الاضافة الى نفسه ان وجدت فان
الاعتذار عنه بان تخصيص الشيء بذكر العلم او الوصف لا ينافي الحكم عما عداه على ما قررناه في التقرير وما هو مخصوص به ان وقع فيه تناف من حيث اسماء
العدد تدفع بان الله فضله بالقليل اولا ثم زاد عليه تكرما له واما الثاني فنذكر فيه كل واحد من الامور المذكورة وبه يتبين تخصيص المختص منها قوله نصرت بالرعب
ظاهره يقتضي ارهاب عدوه وادخال الوجل في قلبه ليوقع نزول المحذور من مسيرة شهر فمفهومه انه لم يوجد لغيره ولم يمنع ما هو اقل من ذلك لعدم المزاحمة والنقص
فيما خص به وقوله وجعلت لي الارض مسجدا الخ ان المراد به موضع السجود ويتضمن ما يشغله المساجد من الارض لبقية الاعضاء ويتضمن طهارة ذلك المقدار
لخروج النجس منها بدليل قاطع والمراد بالطهور ههنا هو المطهر اذ لو كان المراد به التاكيد في الطهارة بطل الاختصاص اذ لم يثبت ان الارض كانت في الامم الماضية
نجسة نعم ما كانت مطهرة بدل الماء الا في شريعته صلى الله عليه وسلم قوله واحلت لي الغنائم ظاهره انها لم يحل لاحد شيء منها غيره صلعم فان قيل قد كان لسليمان
وغيره السراري وهو لا يتحقق بدون السبي والغنيمة فاين الاختصاص فيجب ان يكون المراد بالغنائم البعض فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا الخمس
او يكون المراد التصرف فيها كيف شاء والقسمة كيف اراد واجيب بان الانبياء كانوا اذا غنموا من الاموال والامتعة شيئا جمعوه فكان تنزل النار
فتاكل خمس ذلك النبي واخماس امته واما العبيد والاماء والحيوان فكان ملكا للغانمين دون الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ شيء من ذلك الا بالابتياع
او الهدية فكانت السراري من ذلك واما نبينا عليه السلام وكان ياخذ الخمس والصفي فيتصرف فيه كيف يشاء وكان ذلك من خواصه عليه السلام وقوله
واعطيت الشفاعة الشفاعة معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو الضم وكان الشفيع ينضم الى المشفوع له فيما يشفع له فيه وهي في الآخرة خمس العظمى
وهي شفاعته لازاحة الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب ولا خلاف فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب
وقد وردت لنبينا عم والثالثة الشفاعة في عدم ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة الشفاعة في خروج قوم دخلوا النار والخامسة الشفاعة
بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات وهي ايضا لا ينكرها المعتزلة واما الاولى فهي مختصة به صلى الله عليه وسلم وبه ساد الورى والثانية لا اعلم اختصاصها
ولا عدمه والثالثة والرابعة غير مختصتين به لما صح في الاحاديث من شفاعة الانبياء عليهم السلام والملائكة والمؤمنين لاخوانهم والخامسة ايضا قيل كالثالثة والرابعة
واذا علم هذا فتبين ان اللام للعهد للشفاعة العظمى ان كان النبي عليه السلام اعلم اصحابه قبل ذكر الحديث او للحقيقة ويتحقق في بعض دل الدليل عليه من خارج
قوله وكان النبي بعث الى قومه خاصة الخ دليله قوله تعالى قل يا ايها الناس الآية وغيرها من الآيات واما جوامع الكلم قال الهروي القرآن جمع الله في الفاظ يسيرة
معاني كثيرة وح لا نزاع في اختصاصه وكذلك ختم النبيين واما مفاتيح خزائن الارض وقد تقدم الكلام عليه وقد اوحى الله تعالى في هذه الرؤيا لنبينا صلى الله
عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها فملكت امته من الارض ما لم يملكه امة من الامم وكان ذلك من خواصه ودليل نبوته لكونه معجزة حيث
خبر من الغيب وقد وقع مطابقا اكمل الدين

عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري في بعض طرق البخاري والله لو منعوني عناقا فان قبيل ما معنى قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا عقالا والعقال هو الحبل لا دخل في الزكوة حتى يمنع احب بان العقال قد اختلفوا فيهم من قال المراد به زكوة عام وهو قول جماعة من الفقهاء واد عوا بانه جاء ذلك في اللغة وكان لفظ العقال مشتركا لفظيا وقد تعذر احد المعنيين في هذا الموضع فيتعين الآخر مرادا ورد بان الكلام خرج مخرج التغليظ والتشديد والمبالغة فيقتضي حقارة ما علق به القتال وزكوة عام كذلك ومنهم من قال المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ولكن عنه ليس مرادا بل قيمته والحكم جار على ذلك التقدير في الاموال الزكوية كلها ومنهم من قال المراد به المبالغة المقصودة الدال عليها قول الكلام ومنهم من قال لو منعوني اداء زكوة العقل اذا كان من عروض التجارة وهذا القياس صحيح ومنهم من قال ان العقل كان يؤخذ مع الوريضة لان تسليمها واجب وهو انما يتم بربا طها وكان عمر يأخذ منع كل فريضة عقالا فاراد منع ذلك والمار واية العناق بفتح العين المهملة والنون وهي انثى من ولد المعز وهناء اذا كان النصاب كلها صغارا ان مات الامهات في بعض الحول وحال على الاولاد فانه يجب واحدة منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي ويحمل على ان ابا بكر كرر الكلام فقال مرة عقالا ومرة عناقا

بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما يتقذر نجاسة وايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا يقتضي بعموم هذا الحكم وتفويع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص نبينا عليه الصلوة والسلام باخذ الخمس والسبي واذا غنموا غنيمة جمعوه فجاءت نار فحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة للاراحة من المحشر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداق قوله قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح مبعوثا الى الكل الناس بعده وجد من الملل فكيف اختص به نبينا عم قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتداد به ومار وانه عد قال فضلت على الانبياء بست واعطيت جوامع الكلم فلانبي في الحديث لان الله سبحانه يختار ان ينقل نبينا بالجنس المذكور اولا ثم زاد عليه تكثيرا كما فان قلت هذا اتمام النعمة لو ثبتت تاخر الرسالة الى الزيادة قلت ثبت فلا كلام والا فالحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال غير عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه وابن عبد البر اتفقا على الرواية امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال احمد واسحاق في قول ومن جملتنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقرآن فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب والا اختلاف في ان الجبهة هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر معروف في الفقه ولو نكثت ونفت الثوب بالانجع والاضعف اكمل الشيب ولا الشعر ابو بكر وعمر وجابر اتفقا على الرواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم والمعنى الآخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه الكتفي بذكره لشهرته وجوب مقارنته به عصم مالي ونفسي الا بحقه يعني لا اتعرض بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيجازيه على اخلاصه وغيره وبهذا اشكل قوله انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال الكثير ان حين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى ايضا بان الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض مخصوصا منه بالحديث القرآني وضع الجزية او بقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطر معظم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان بسبب المقاتلة اعم لانه يضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكره قال ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اي يقولون المنافقون ستمد المدينة بشرب لاستقباحهم انقار المؤمنين فيها والشرب هو الغاد وهي المدينة يعني والحال انها سميت عند المؤمنين بهذا الاسم تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قال انس وسمعت اتفقا على الرواية عنه بعثت انا والساعة بالرفع عطفا على ضمير بعثت وبالنصب بفعل مضمر معها كما تين صفة مصدر محذوف يعني قرن قرنا كقرب تا تين يعني اصبعيه السبابة والوسطى وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب المكاني للتصوير غاية قربها في السرعة وقيد هذا اشار الى مجاورتهما وانه لا بين بينهما كالا بخنصر الاصبع بين الاصبعين لكن تغيره قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احدهما على الاخرى يقوي الوجه الاول وابو هريرة روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيد امد زمان واحد قرنا فقرنا اللام فيه للترتيب والفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت منه حيث عناية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تعلقهم باصلاب الآباء آبا فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي عليه السلام من صلب والد الى صلب والد اصطفاني من بين هاشم من بني هاشم من كنانة من قريش من العرب من ولد اسمعيل من ذرية ابراهيم عليهم السلام وروى مسلم عن جابر كان النبي في سفر فلما قرب المدينة مكثت ريح يكاد ان يذهب الراكب فقال بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لميتة وهذا من معجزاته حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه وفي ابن عمر اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على خمس الجمهور على ان الخمس اي خمسة اركان على ان يوحد الله تعالى ويصدق رسوله عليه السلام وهو ما جاء به عن ربه من عند الله تعالى واقام الصلوة واداء الزكوة وصيام رمضان والحج هذا ذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان بعد الحج مقدم الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا تردد في ان الحج بعد صيام رمضان والحج يعني الحديث يقدم صيام رمضان على الحج بلكذا سمعته من رسول الله ويروى يعني يروى عن ابن عمر انه عد قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبي على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلذا رد على الرجل بقوله لا فلا تذكر ما رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب متقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذا الواو لا يوجب الترتيب

حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات ق ابو هريرة وفي رواية القضاعي حفت قال النووي المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت فهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والنار يوصل اليها باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرما كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويشغل عن الطاعات

وعليه ان تقابل الروايتين حرمت التجارة في الخمر ابو هريرة روى البخاري حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرما كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة

ابن عمر والانصاري م ابو مسعود عنه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه

خ ابو هريرة روى البخاري عنه خفف على داود القرآن كان امره بدوابه اي يوضع السرج عليها فتسرج فيقرا القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني

م عائشة روى مسلم عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج من نار وهو لهب مع دخان وقيل بدونه من نار

وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار

خ انس روى البخاري عنه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس وحديث بينا انا في الحطيم

م ابو هريرة روى مسلم عنه عذبت امراة في هرة ربطتها وهو بمعنى على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها

م ابو ذر روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني ازالة الاذى اراد ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفته ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء والعين المعجمة النخامة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها ما يكون في المسجد لا تدفن

ق ابن عباس روى الشيخان عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه النفر ومعه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي تداوى كثيرا وبين منافع الادوية ...

۲۳۲
۲۳۳

حجبت الجنة بالمكاره

معناه لا تحصل الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يدخل النار الا بالشهوات لانهما محجوبتان بهما فمن خرق الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره ولا يدخل النار الا بارتكاب الشهوات وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ويدخل في المكاره الاجتهاد في الطاعات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم واحتمال ذلك ولا يدخل في الشهوات الا ما كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمات او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات ويحوج الى الاغنياء بتحصيل الدنيا ليصرف فيها

اكمل الدين

خلقت الملائكة من نور

النور معلوم والجان ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس والمارج لهب النار وقيل المختلط بسواد النار من قولهم مرج الشيء اذا اضطرب واختلط وقيل هو الصافي من لهب النار الذي لا دخان فيها وقال مجاهد هو ما اختلط بعضه ببعض من اللهب الاصفر والاحمر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وقوله وخلق آدم مما وصف لكم اي من التراب يعني ان التراب هو الجزء الغالب كذا قيل ويجوز ان يكون معناه مما وصف لكم في كلام الله من العناصر الاربعة وذلك لان الله تعالى قال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والطين لا يحصل بلا ماء وقال من صلصال من حما مسنون والحما المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بمخالطة الهواء وقال خلق الانسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بلا نار

اكمل الدين

قوله اصبت الفطرة

وهي عبارة عن نور يشرق ظلمة الممكنات فيتميز به وجودهم من اعيانهم ...

عذبت امراة في هرة

...

اكمل الدين

م جابر رواه مسلم عنه عرض علي الأنبياء يعني ارواحهم متمثلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة تتمثل بصور
الانسان فاذا انا بموسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود
اذ اللفجاءة ما قرب مبتدأ خبره عروة والجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول رأيت ورأيت ابرهيم عم فاذا
اقرب من رأيته به شبها صاحبكم يعني نفسه ال تنس النبي ﷺ ورأيت جبريل عم فاذا هو اقرب من رأيته به شبها دحية بضم الدال
وكسرها ابن خليفة تقدم توضيحه لغاته في الباب السادس حديث لقد رأيتني في الحجر م ابو هريرة رض الله عنه مسلم عنه فضلت على الانبياء
بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون اللفظ قليلة ومعانيه جزيلة ولهذا قال علي رض الله عنه علمني رسول الله الف باب يفتح كل باب الف باب و
نصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح
باقي الحديث في هذا المحل الباب في حديث اعطيت فاق ابو هريرة رض الاتفاق على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت
امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا اراها اي لا اظنها الا الفار جمع فارة بكسر الفاء واذا وضع لها الالبان الشاة تشرب يعني لحوم الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دفعا لحرص نفوسهم على الغنم والبانها فحل امتناع الفار
من لبن الابل دون الغنم على انه طبخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله كتب مقاديرها فاق ابو هريرة رض الاتفاق
عن الرواية عنه قيل لبني اسرائيل قال الله تعالى على لسان موسى عم ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين متواضعين
وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره نسئلك حطة ذنوبنا نغفر لكم فبدلوا بغير ما امروا به من القول وقالوا بدله قولا آخر وقالوا حنطة اي بر وفي الحديث بيان لسبقه مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان
عنادهم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس اتفاقا على الرواية عنه قال حاصر النبي ﷺ المدينة قريش وقريظة وبنو النضير يوم الخندق وبهبت
ريح الصبا شديدة فقلعت خيامهم وارأقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال ﷺ نصرت بالصبا بفتح الصاد والقصر وهبت
من المشرق وأهلكت عاد وهي قبيلة باليمن بالدبور وهو ما يقابل الصبا في المهب بضم الميم والباء الموحدة وتي من ثمود للنصرة ونادرة الاهلاك
م انس رض الله عنه مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جدنا الاعلى ابرهيم عم بدل او عطف بيان غرامه فصل في
الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رض الله عنه روى البخاري عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه
قبابا بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث
سبعة انهار يمين حوضه م ابو هريرة رض الله عنه مسلم عنه قال لما ابي النبي ﷺ قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى فزجره فقال
استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استأذن النبي وقد
قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون الاستغفار جائزا ثم حرم لاحتماله ما اختص به كما اختص بصبر بلا نبي ولم يجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الآية ق ابن عباس اتفاقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء خ انس رض الله عنه البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك
يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدته هذا الاخبار مع كونهم عليه يظهر الاهتمام بشأن السواك ق جابر رض الله عنه الاتفاق على الرواية عنه
جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمهملة وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح ومن

على رأس جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى ولا سهل صفة ثانية لجمل فيرتقى
الى بطنه لاجل سمنه من النقى وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية فيرتقى اي يتسلق الناس الى بيوتهم يأكلوا وقيل على رأس جبل خبر
ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوصوله منها الى حاجته بالجم جمل ذي صعاب هو منها ان الجبة بها ذليل
لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية زوجي لا أبث بالباء الموحدة اخبر وروى لا أنث بالنون كلا ما عائب الا أفشوا خبره
اني اخاف ان لا ادره لان ابدة والضم فيه للمجز يعني ان اشرعت في الخبر عنه اخاف ان اتركه لكثرته ان اذكر عجره اذكر عجزه بضم العين المهملة
وفتح الجيم جمع العجزة وهي الثنية الثانية في الاعضاء من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة وفتح الجيم مثل العجز الا ان البجر يكون في البطن فوق
خاصته كنت بها من عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الاولى طنبة في قوة اقصر وهو بدل من اذكر قال القاضي اراد ان زوجها كان
مستور الظاهر رديء الباطن ثم ترد تهتك ستره فاجملت وما سترت ولو حقت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث اذ بحة للصدور ان يفشي
قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم قاف مفتوحة هو الطويل كنت به عن جفوة وقيل هو سيء الخلق
ان انطق اطلق على باء المجهول يعني اذا ذكر ما فيه من المعايب طلقني وان سكت علق بباء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي
لا هي ذات زوج ولا مطلقة فقدرت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لبالبه بالطيب
والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر والرواية المشهورة فتح الراء وفيها بعد ولا قر بضم القاف البرد كنت بها حر
والبرد عن الاذى لانها مستشيعة بشحت زوجها في خلق من الاذى بليل تهامة ومدحه بانه طيب ولا مخافة ولا سآمة ان طالت عشرته
قالت الخامسة زوجي اذا دخل فهد بكسر الهاء اي اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها لضربها او
جامعها بلا ملاعبة كوثب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما كان يعرفه
في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لذ يعني يكثر من الاكل وسريع عند الوثب وان شرب اشتف اي يشرب
جميع ما في الاناء وان اضطجع التف اي تلفف في ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولا يولج الكف ان لا يدخل
كفه بين ثوبه وجلدي ولا يولج ثوبي ليعلم البث ان يعلم حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يستفهم عن احوالي
هو كقولهم ما ادخل يده في الاداوي يستفهم به قالت السابعة زوجي غياياء بالعين المهملة والياءين المثناتين تحتهما والذي يغيب
مخاضعة النساء او غياياء بالغين المعجمة او فيه للشك وهو ماخوذ من الغي وهو الجهل في الشر طباقاء وهو الداموم مطبق عليه
ان مستور الجهل وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فيطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل القليد
الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال عند النساء كل داء له داء ان كل ما يوصف من الناس من الداء
فهو موجود فيه شجك الشج الجرح في الراس خاصة او فلك الفلك الكسر في سائر الجسد هذا الذي ذكر من التكلم الى الخطاب
اوجع كلا كلك الكلكل واحد من الصدر اي الثقل اراد ان زوجها ضروب لما ولكما ضربها شجها او كسر عظما اوجع بينهما قالت الثامنة
زوجي المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس والريح ريح زرنب اراد به طيب ثنائه في الناس او طيب جسد و
روى بعض في ليها واغلبه والناس يغلب يعني اشرع غلبة غيرها يغلوب يا ومنه قول معاوية يغلبني الكرام ويغلبهن اللئام
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي ترفع البيت اراد ان بيته عال وبه يوصف عظمته لان بيوت العظماء يكون

عاليه طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه
كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم اراد انه نزول بين مجتمع القبائل لكثرة اضيافه
وقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام فيه بمعنى التعظيم مالك خبر من ذلك اي مما اعتقده من سودد وفخر وقيل ذكر الثناء الى المثنى
عليه السابق في كلام امرأة لغرو بهذا الغرار بالكاف في المدح والاعظام لانه اثنى كثيرا ثم اثنى عليه اكثر اثنائه كانت باركة وهي مجتمعة
حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعني لا يتوقهن لها للرعي الا قليلا وقيل معناه مباركة كانت كثيرة حال يرعاها للكثرة السائمين
في خلالها عند حلها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن اصوات
المزامير ايقن انهن هوالكن يعني ان هن يمعزن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل وزاد
بعض في الرواية ويهوا ام القوم في المهالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع اي ما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق انا مالك بفتح
الهمزة وبالنون اراد به نفسها وكنت به عن سمن كل جنب منها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان من الجسد ويجني بتشديد الجيم ثم الحاء فتح
بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحها الكسر ومعناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فعظمت الى نفسي في تقدير الرفع وقيل الشق
اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس
الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنقق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعندها اقول فلا اقبح على بناء المجهول من
التقبيح يعني زوجي لا يرد قولي قبيح يكنى تقبيحي الاخرى وارقد فاتصبح يعني انام حتى ارد حلي والصبح اراد انها مخدومة مرفهة وانشد
فاتقفو وهو بالغين بعد القاف وبرول فاتشرب بالميم كلاهما بمعنى اروي ام ابي زرع فما ام ابي زرع علوها بضم العين من العلو
الطعام والاقبة واحدها علم بكسر العين رداء بتخفيف الراء وبالدال المهملة وبالحاء المهملة حفشة عيطاء اراد ان الظروف فيها
عيطاء ممتلئة وتاويل المامد بالمشتق شابع فان قلت رداء فرد فكيف يوصف به العلوم قلت اراد كل علم منها رداء وبيتها
فاء بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع انبق انا زرع فما ابي زرع فضجع بكسل سطيحة المسل بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ماسل من القر وهو مكان السطيحة جانب السطيحة بالطاء المهملة وبالحاء المعجمة
ثم ناء بضم النون اراد انه قليل اللحم موضع نومه دقيق لنحافة وهو مما يمدح به عندهم وشبعه فرع الجفرة بفتح الجيم على الانثى من
اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها ان ذات طوع قطيعة له وطوع امها
وملء كسائها يعني اذا لبست كساء ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها وتغيضها لحسنها عبرت عن الضرة
بالجار لمجاورة احديهما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بعد التاء المثناة
والمثلثة اي لا تفشيه ولا تنقل ولا تنث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة اي لا تفسد من قولهم نث طعامه اذا بلي وقيل معناه لا تنقص
طعامنا بل كانت امينة تحفظ تثقيبا ولا تملأ بيتنا تغييبا بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان يجتمع فيه الكناسة
كالجمع في عشش الطير وهو موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون
الطاء وهو سقاء اللبن مخض على بناء المجهول بالخاء والضاد المعجمتين اي يوضع زبدها قلبق امرأة حسنة وولدان لها اثنان كرت

استثنا بالان السقاء يمد في الماء فلا يشتد ما فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا م ابو هريرة
روى مسلم عنه ودودت انا قد رأينا اخواننا اراد به الرؤية في الحقيقة وقيل لقاء بعد الموت لكن هذا الاول وفيه جواز تمني المحال
لاسيما في الخير ولقاء الصالحين قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر هم مزيتهم
الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني يوم القيمة من لم يأت
بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بالحاء المهملة
وتشديد اللام هو الوسن الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء المهملة
وتشديد اللام هو الوسن الذي له بياض في قوائمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء اي بين خيلهم جمع ادهم
وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا اختلاط لونه لون سواد سواء كان ابيض او غيره لا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض الحديث على ان الوضوء
خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهم واحتجوا بقوله غرا محجلين من اثر الوضوء وضوئي وضوء الانبياء من قبلي اجابوا عنه
بانه لو صح احتمال ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون امهم الا هذه الامة والله اعلم فصل ق جرير انفضل الرواة عنه قال
كان في الجاهلية بيت يسمى ذا الخلصة الكعبة اليمانية فقال لي الكعبة الشامية فقال لي هل انت مريحي من ذي الخلصة بالفتح بيت
اذى الكفر الذي يجري في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الثانية بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون
من الراوي او من المصنف قال فخرجت في مائتين وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واخرقنا فاخبرنا النبي فدعا لنا م انس
روى مسلم عنه بلى تدرون ما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب
الم تجرني من الظلم اي الم تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم تخبرني بانك غير ظالم كانه يقول انك ما ارتكبت معصية فكيف
تريد ان تعذبني فالك يقول اي قال النبي نعم يقول الله بلى قال اي النبي فيقول اي العبد فاني لا اجير على نفسي
الا شاهدا مني الا يطلب العبد شاهدا من نفسه زعما انه لا شاهد عليه من نفسه يقول اي الله كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لانه هنا يعني اكتفى الكرام الكاتبين حال كونهم شاهدين عليك
قال اي النبي فيختم على فيه يمنع من الكلام فيقال لاركانه انطقي فتنطق باعماله بعين
بصوات بلغته كان يقول ويلك سرقت مال فلان ثم تخلى بتشديد اللام عن الجهول بينه وبين الكلام وبين ان يتكلم
لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وكسر الحاء بعض البعد مفعول مطلق لفعله محذوف وجوبا كما قال الله فسحقا لاصحاب
السعير الا بعدا بعدهم من رحمته فعنكن كنت انا ضل ان ادافع واجادل لئلا يعذبوا في النار ق اسامة بن زيد انفضل
على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة عام حجة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا لفارعهم هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل ابن
ابي طالب باع جميع املاك النبي ع وهو من باجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من باجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على
ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان تبع دور مكة جائز وآله دنيئة اعتنا وفي رواية
غنم بفتحتين بكسر فسكون الارض لقوله وهل ترك عقيل منزلا مكة حرام ربعها م ابو هريرة روى مسلم عنه هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي
ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قاله في تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه

الآباء ع
ولانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المرأة الشفقة ورغبات الوبر على كثرة الاولاد وكانا لهذين يتعصبان لهن تحت حضر بابر مائتين عشرة
عن يديه بابر مائتين لان ذكرا ايضا في اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا شريا بالسين المهملة وتشديد الياء اي سيدا
ركيب شريا بالسين المعجمة وتشديد الياء شابا جيدا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والياء اي رماحا منسوبا الى خط وهو
قرية عند البحر يجلب اليها الرماح من الهند ثم يفرق منه الى بلاد العرب واراك على يتعال اراح ابله اذا رجع دعاها الى مراحها وهو بضم الميم
حرجها اي ثقلا اراد به انه اعطاها نعما بفتح النون وهو في المواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثريا بالثاء
المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا واعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اي صنفا وهو عند الفرد وفي اكثر النسخ
رائحة بالزاي المعجمة والحاء المهملة اي من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كل ام زرع بحذف حرف الندا اي يا ام زرع
وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضل عليهم قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنيته جمع
اناء وجمع الانية الاواني وانما لم يبلغ صبح ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان حسنة مستوزع فوادا ما قليل منه كان اكثر
عندها من ابي زرع وفي الحديث منع الفخر بحطام الدنيا لقوله عز اسكتي يا عائشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه اليها
وجواز الحكاية عما في الجاهلية وجواز التحدث بمثل الاخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال السبتي فد طبعك المكدود بالجد راحة
على الرواية عنه قال اضف رسول الله بجم وعلل بي من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من المليق ابو موسى
استفاعل الرواية عنه قال اتيت رسول الله في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال ما عندي والله لا احملكم ولا اعندي ما احملكم
عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يميته لا يبارك لنا
اعطاه لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله فقال ما انسى انا
حملتكم ولكن الله حملكم قاله لينفر من الاشعريين استدل الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسر لكن استدلالهم فاسد لان معناه
لست حملتكم عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعل بعد ساعة
ق ابن عمر استدل على الرواية عنه لست باكله ولا احرمه بكسر الراء المشددة يعني الضب تنبيه ان المصنف للضمير المجرور في
الكلة قال حين سئل عن الضب علة تقدم الكلام عليه في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت م انس هو مروي مسلم عنه مررت على
موسى ليلة اسري بي على بساط الجهول الكاف والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره فان قلت قد جاء
في حديث المعراج انه رآه في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون رآه حين مر به يصلي في قبره ثم رفع قبل الى السماء السادسة
وراجع في امر الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث لقد رأيتني في الحجر م بريدة روى مسلم عنه نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها الاذن مختص للرجال للمرور انه نهى عن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الرخص
فلما رخص عم في الزيارة كذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية وهو ما يذبح ايام النحر للقربان فوق
ثلث اي ثلث ليال الكنت نهيتكم عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام ولكن نهيتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا
ما بقي منه بعد ثلثة ايام مدة ظهور الامساك لكم ما بعيني المدة وفاعل بدا ضمير عائد الى مصدر فامسكوا ولو اعطى منها الاغنياء
جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن التشييع الى غير القاء الثمرة ونحوه في ماء الظروف الا في سقاء اي الاني قربة انما

هل ترون ما أرى قالوا لا قال فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم أي بين نواحيها كمواقع القطر أي المطر قاله لما أشرف أي علا حين رجوعه عن
بعض غزواته على أطم بضمتين وبطاء مهملة أي بناء مرفوع من الحجارة من آطام المدينة بمد الهمزة جمع أطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم
وهذا إشارة إلى ما وقع بعده من الفتن أولها قتل عثمان رضي الله عنه وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم خ وأبو هريرة رض
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم أي في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر ليس
المراد منه ترك الإفطار بالكلية لأنه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قاله لرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يعدل الجهاد أي يساويه في الثواب
م أبو هريرة رض سلم عنه هل تسمع النداء بالصلوة قال فأجب يعني إلى النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل أعمى قيل هو ابن أم مكتوم
كذا جاء مفسرا في سنن أبي داود حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أي الأعمى من النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص
له يصلي في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام أي أدبر دعاه فقال أي النبي هل تسمع إلى قوله فأجب يحتمل أن يكون ترخيصه أولا
بالإجابة كلاما بالاجتهاد ولم يكن الأول بالاجتهاد على مذهب من جوزه للأنبياء قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل أن يكون الترخيص أولا في عدم
بالإجابة ليس تغييرا للترخيص بل إرشادا إلى الأفضل وأن الإجابة أعظم أجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض
عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الهزال لأنه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق أبو هريرة رض وأبو سعيد رض اتفقا على الرواية عنهما قالا
قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال عم هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة معنى المشدد
هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن
شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في
الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فإنكم ترونه كذلك أي ترون الرب بلا شك في رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمن كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد
القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت
ويبقى هذه الأمة فيها منافقوها إنما بقي المنافقون في زمرة المؤمنين لأنهم كانوا مستترين في الدنيا ومعدودين من جملتهم
فستروا بهم في الآخرة وهو مستوي نور من حيث ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة
غير صورته التي تعرفونه هذا من المتشابهات قيل الخلف يأولونه بأن المراد من إتيان الله إتيان ملكه ومن الصورة صورته فلذا
ملكا ويقولوا أنا ربكم أنكروه لما رأوا عليه من أمارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة للمكر بل معناه يتجلى الله
على الصفة التي يعرفونها من كونه غير شبيه شيء من مخلوقاته فيعترفون إنما عبر عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة
السائل بأن الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي أقول غرض ذلك القائل من هذا التأويل
دفع ما يتوهم أن يكون جسما وذا صورة لا رفع الشبهة عن حال الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على أن المشايخ قالوا إنما
تجلى الله لأهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لأنهم لا يطيقون أن يروا ذاته بلا حجاب من مراتب صفاته فيقول أنا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول
أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون أمره بذهابهم إلى الجنة إذ لا يمكنه اتباعه إليها قيل المراد
أمره

بهذه الصورة الصفة التي كانوا يعرفونها وهي الرأفة على عباده في الدنيا فإذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فإذا تجلى الله لهم بالصفة
التي اعتادوها عرفوه ويضرب الصراط أي يمد بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز بضم الياء يقال أجزت الوادي
وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل أراد به والله أعلم وقت جواز الصراط وإنما قلنا هذا لأن ثمة مواطن يتكلم
فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة
الرأس تختطف بها مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تختطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة
المهلك وروي بالثاء المثلثة أي الماكث ومنهم المخردل بالخاء المعجمة وبالدال المهملة وقيل بالذال المعجمة
أيضا معناه المقطع ثم ينجي حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تم لهم حسابهم وأدخل أهل الجنة الجنة وأهل
النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر
الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا فمن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار
بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود يعني لا يحرق ما فيه أثر السجود وهو أعضاؤه وقيل المراد به الجبهة
خاصة لأنه جاء في رواية مسلم مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه حرم الله على النار أن تأكل أثر
السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة أي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه
يعني يعود أبدانهم إليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بزور العشب أي نبته في حوائب السيل في حميل السيل وهو
بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء وإنما خصصه بالذكر لأن الحبة فيه أسرع نباتا فقيل
إنها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو
آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني بقاف وشين معجمة مخففة أي آذاني وأهلكني
ريحها وأحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد أي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيدعو الله ما
شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء والاستفهام فيه للتقرير إن فعلت ذلك أي
صرف وجهك عن النار بك أن تسأل غيره أن مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل إذا توسط الشرط
بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره إن فعلت ذلك فهل عسيت
أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره فيعطي أي الرجل ربه من عهود ما شاء ومواثيق بما شاء فيصرف الله وجهه
عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله
تعالى أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ما فيه للتعجب يعني
أنك تستحق أن يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بأن لا تسأل غير ذلك ويجوز أن يكون للاستفهام والهمزة للصيرورة
أي أي شيء صيرك غادرا في عهودك قال الشارح أغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة أي أي شيء جعلك في هذا
السؤال معذورا وقد أعطيت الميثاق لعله وجد روايته كذا فيقول أي رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت

إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا ورعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور قال البوصيري الخير بالخاء المعجمة و الباء المثناة تحت هذا هو الموجود في الروايات وردي بفتح الجاء المهملة وإسكان الباء الموحدة بمعناه السرور وروى البخاري عنه الحبرة بالحاء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك و مواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكونن أشقى خلقك فلن قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت كأنه قال يا رب بلى أعطيت العهود ولكني لا أثبت في كرمك وقولك لا تيأسوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك فقالت

ذلك فلا يزال يدعوا الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمن امرئ تخالط من نبت الشيء إذا اشتبهته يعني اطلب مني ما تشتهيه من جنتي فيقال ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره يعني يذكر كذا يعني يذكر الله ذلك الشخص ليتمنا ما فيقول من كذا وكذا المجرور متعلق بتمن يعني تمن مني من كل جنس ما تشتهيه حتى إذا انقطعت منيه الأماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني إذا وصل البصر إلى المنتهى مراده قال الله لك ذلك ومثله معه اعلم أن ما ذكرنا صحيح قال عطاء بن زيد وهو الذي روى الحديث عن أبي هريرة وكان أبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تعالى ذكر ذلك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت فقوله لك ذلك ومثله معه إشارة فعل هذا لا يكون الراوي واحدا متفقين فيما نقله المصنف م أبو هريرة ورد عند مسلم عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وفي رواية في الظاهرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما بين البين ثم وضوح رؤيته لله بطريق حسي وهو أنه عم نفي مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال أن المجادلة في رؤيته احدهما منتفية بالبديهة فيلزم استثنى ما شبهها وهذا نفي شيء بدليل فيكون ابلغ فيقال ان عجز الرب العبد فيقول أي قل أي يا فلان تقتم الكلام على فارس اللام الأولى مفتوحة من أتقع زوجين أتم أكثر مكن أيدك أتم أفضلك على سائر الحيوانات والتودك ان لم اجعلك سيدا أتم أزوجك واسخر لك الخيل والإبل وأذر لك أترأس والاسنهم فيه وفيما قبله للتقرير تترأس يكون رئيسا على فوقك والجملة حال وتربع أي تأخذ الربع من أموالهم إذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء يأخذونه في الجاهلية فيقول بلى فيقول أفظننت أنك ملاقي بتشديد الياء احديهما الياء المحذوفة العائدة وتحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليه فيقول لا فيقول فاليوم أنساك كما نسيتني ولما كان حقيقة النسيان محالة في صفاته أراد به لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب كما تركتني ثم يلقى الثاني أي العبد الآخر لقاءه الله عبدا متنابه لعل الخلف تأويله بتخصيص الكلام والعتاب فيقول أي قل أي أتم أكثر مكن أيدك أتم أزوجك واسخر لك الخيل والإبل وأذر لك ترأس وتربع فيقول يلى أي رب فيقول أفظننت أنك ملاقي فيقول لا فيقول فإني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك أي الثالث يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني أي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بلطفه لقاء الله عز وجل عمالة الصالحة فيقول هنا إذا يعني قف في هذا الموضع اذا ذكرت أعمالك حتى تحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يلقى

الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر أي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه ويعرف على كفره ذنوبه وذلك أي الذي بعث عليه الشاهد المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه ف أبو هريرة رضي الله عنه على الرواية المشهورة بضم الراء وكسرها أي راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا أربع مرات ثم قال وهل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا أربع مرات هل تفقدون من أحد قالوا لا والله يا رسول الله ما رأيناه فقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير امواتي عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في أول هذا الباب في حديث قتل سبعة ثم قتلوا خ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني انما يصلح الله على يده الأغمار والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لمطلوبهم ف سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله إذا صلى الصبح أقبل بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة من رأى أحد رؤيا يقصها فيقول ما شاء الله من تعبير ما شاء الله أن يقول يوما قال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة المطهرة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شقيه من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا أي شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملاء الكف أو يصخ شك من الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين بقشر الدال أي يكسر رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر أي تدحرج فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو يعيد الجملة تأكيد لما قبلها فعاد إليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا اقتربت أي اشتعلت ارتفعوا أي ارتفع الناس الذين في الثقب حتى كادوا يخرجن فإذا خمدت نفخ الحاء المعجمة واليم الساكن رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر أي طرفه رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة أي معاذ على الشجرة فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن وأفضل منها رجال شيوخ وشباب بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل مني الدار الاولى لم أر قط أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول أي ينقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل يعني لم يكن يتلوا القرآن في الليل

الآن

ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذي رايته في النقب فهم الزناة والذي رايته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي
رايته في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي
دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي ٢٥١
مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهي بفتح الراء والباء المخففة السحابة التي يركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك
قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله اتيت منزلك وفي الحديث استحباب السؤال عن الرويا و
المبادرة الى تعبيرها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا خ عائشة روى البخاري رض عنها قالت لما اراد ان
تدفن بنت النبي عم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امرأته اي جامعها وقارف الذنب اذا عمله قيل
المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذكر الفعل يقع في الليلة غالبا فعلى هذا لا حاجة الى التفسير المصنف بقوله يعني الذنب مع انه لم
يكن من عادته تعيين احد المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان قال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قولهم
بقوله اي لم يذنب والمص اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها يعني فقبرت بنت النبي عم فان قلت اقتراف الذنب يصلح ان
يكون داعيا الى الامر بالانزال في القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله عم قاله ليكون المنزل
غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد روى البخاري رض عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم تكن لك حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
فقال عم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عم هل معك
شيء من القرآن وهو في بعض نسخ المشارق ههنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة
كذا وكذا فقال عم زوجتكها بما معك من القرآن فانه لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي عم قيل الحديث يدل ان
الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم حديد قليلة وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو
لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى
ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن ٢٥٢
سويد الثقفي روى مسلم عنه قال اردفني النبي عم يوما فقال هل معك من شعر امية ابن ابي الصلت شيء تتمته قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا
فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه فانشدته حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاء الساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه
استحسان النبي عم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا
فان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة او الصغر او غيرهما قاله
لرجل اخبره اي النبي عم انه تزوج امرأة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له اي النبي عم للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كانما تنحتون
بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة من عرض بضم العين والمكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة
اكثار المهر لكن ليس هذا بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه صح ان النبي عم اصدق خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة

وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة وتعرض للسؤال ولذلك قال عم ما عندنا ما نعطيك
ما نافية وما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي الى الغزو وتصيب منه يعني تصل بسببه
غنيمة ومن جملتها بعض الناء قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم
ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان فصل في فعل الامر خ ابو سعيد روى البخاري رض عنه ائتموا بي يعني قوموا
خلفي في الصف الاول واقتدوا في الصلوة كما افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقوم بكم من في الصف الثاني وهو الاقتداء باعتبار الظاهر
فالانهم يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد
قرن ق علي اتفقا على الرواية عنه ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء المعجمة وبالعين
المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة معها كتاب الى من خاطب محذوف ومنها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد
شهد بدرا قاله لعلي وزبير والمقداد يعني روى عن علي انه قال بعثني رسول الله صلعم والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة
خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير يعني روى عن علي رض انه قال بعثني النبي عم وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى
تاتوا روضة خاخ قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع
رسول الله يوم الخميس فقال عم ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما
شانه اهجر استفهموه قال عم دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه الذي مرض موته قال النووي يحتمل ان كان من طلبه الكتابة وتركه مما اوحي
اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما باجتهاد ودليل المراد بكتابته ان يكتب كتابا يتم به امر الخلافة ...
من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيين مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روي عن عمر رض انه لما سمع هذا الحديث قال عليكم
القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل
ما قال عمر قال الامام البيهقي كان كلام عمر رض للتخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلبة وجع الوفاة عليه وقال الخطابي كان تخوف ان يقول عم مما
يقوله المريض فيجد المنافقون بذلك سبيلا ق عائشة اتفقا على الرواية عنها ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة
ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استأذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عم ائذني له فانه عمك من الرضاعة تربت يمينك هذه الجملة جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس
بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه ابدا بمن تعول اي ابدا في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فيما الاحباب يقال عال الرجل عياله اذا
قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر روى مسلم عنه ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لرجل مذكور الانصاري

ان النبي عليه السلام معصوم عن خطئه وعمده

قاله العباس بن عبد المطلب يوم الفتح قلقي ابا سفيان بالس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله فلما رآه اكرم العباس من
المطلب بان يبرئه الجيش اعلاما لمكانه يريد نعم الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وبوشر حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم المقداد رواه مسلم عنه
اختلفوا في وجوه المقداد الذي يمدح بها ليس في الممدوح التراب فقيل هي على ظاهرها حتى التراب حقيقة مرادة هنا وقيل المراد به رقة عن
الممدوح مجازا لان من يمدح به فيحجر وقيل المراد به ان لا يعطوه شيئا لمدحهم وقيل معناه الا ولو لم يرفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا
يستطيعوا بالهجو وفيه الاشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب سيد قيل منا اذا مدح ظلم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا
فمحمد من خلق ربكم فقراءة فعل ربكم احد تقدم بيان كيف بدء السورة ثلث القرآن م ابو قتادة روى مسلم عنه لما استيقظنا من حر
الشمس غدلة ليلة التعريس بنا فزعين فقال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها
شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء ولم يبق شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء
وفي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فيكون انها بناء يفي معجزة وفي انه عدم لما انتهى اليه الناس وقت الشدة الخ كانوا يقولون علينا
عطشنا فقام منادي فقال له ليلة التعريس اقول على ما روى وكان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة هكذا في سحر ليلة وفيها
قوله وضؤون وضوءا وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استعمال الماء والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي
خ جابر روى البخاري عنه قال نقول لي ويلك ما ادري ما قال ثم قال ما فعل بعيرك قلت قد عرفت قال فان فعل بعيرك قد اصابه
اقبلت من عند قباء فاذا اليهودي قد حط رحل بعيره النخل ومعه ثم فقال لي اي اقطعه فجذذت بعد ما رجع رسول الله فاوفيت بكر وفضلت
وسقا عند قباء فجئت رسول الله فاخبرته بالفضل فقال اعدم اخبرت ذلك اي ما رأيته من قضاء الدين والفضل عليه ايمن الحقاب تتمة فلما
ذهبت العام فاخبرته فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله قال لجابر لما اخبره بقضاء دينه انا امرنا بك يا عمر لا يبقى
اكثر ايمانا وروقا واتقانا منه وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعته بحط بعض الدين ق ابن عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اوصى الى ابا بكر اي اقرأ بدل او عطف بيان على حذف مضاف الكتاب كتابا يعني امر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى
يأبى الله ذلك والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيان الكلام في العلماء الا ابا بكر الخ اشارة الى ان الرسل الى ابي بكر وابنه ق ابن عائشة رضي الله عنها
الروانة عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا
باس بان يأكل مما يلي غيره ق عائشة رضي الله عنها قالت قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب يأتوننا باللحم فنبتاع منهم وهم
حديثو عهد بكفر والاذى يلتذ ذكروا اسم الله عليه اولا فان كل منه فقال لهم اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معنا ان تسمية
الآكل تغني عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان تعلم بعد فواذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح الاكل
اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته جهلا بحال المسلم عليه السلام ق عائشة رضي الله عنها اذهبت فاحتجم ثلاثا ثلاثا بضم اوله
للثلثة وكسره لما يقال احتجم واحجم يحجم لغتان في افواههن من التراب وامرهم بذلك للمبالغة في انكار بكائهن بحضرته صلى الله عليه وسلم
جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قالها مر رجل على قبر فقال لقد غلبتنا يا رسول الله بعد ما امرهم عنهن عن
البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان مجردا دمع فلما اكثرن نهاهن عنه فيحمل انكاره على

التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بصوت وصياح يؤيد تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل الانكار عليه على التحريم فان قلت كيف تقدم
بعد انكاره نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصح بان النبي نهاهن عن البكاء فظن انه يعذر لكن اعلم ان ذا في الصحابيات
اشارة على الرواية عنها فان جاء رجل الى النبي فقال ما يلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فجلس ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق
بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك تغيير للضمير البارز واطعمه غير قانع فيه وهو بفتح العين والهاء المهملتين بزنبل من ورق النخل يسع خمسة عشر صاعا قاله
للذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه صلى الله عليه وسلم لتعجبه من سبب جهالة الاعرابي حيث كان في الاول متهتكا حاكما على نفسه بالهلاك ثم اشتغل الاطعام
وقيل كان لتعجبه من سرعة رحمة الله حيث اهل هذا الطعام له بعد ان هم كلفه بخلافه اعلم ان سوقه على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة
عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عليه السلام لم يقل هذا الحكم بعد ذلك
ان الكفارة ثابتة في ذمته ملازمة له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عليه السلام امره بتصدق عرق ثم في الكفارة فلو كانت ساقطة
لما امره عليه السلام اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما
والاقرب ان يحمل العطف لا على وجه الكفارة ويكون الكفارة باقية في ذمته وانما امر باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا فهو محمول على من يقول
ان الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد
فقصته قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل للمزني في انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن لم يكفر به يجوز ان يقول
تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قولي زوجتكها فقد يضعف لان سياق الحديث يأباه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وتشديد الياء ورويناه بكسر الهمزة وتخفيف
الباء اي الشيء الذي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه حث على الخضوع في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك مما يشغل القلب
وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها ما يلهي ما ليس متعلقا بالصلوة فيكون ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى الله عليه وسلم واتما استبدل بانجانية
ليلة التعريس ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى ليلة التعريس عجلني النوم مع ركب لطلب الماء فينا نحن نسير
وجدت امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها هل بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله فاخبرتنا كما اخبرتنا
فاخرت ايضا ان بينها وبين اهلها ليلة ايتاما فقال رسول الله استنزلوها عن بعيرها فنزلنا وكان بعيرها حلا وملأ نا ما معنا من القربة وكان مزادتاها ما معنا من القربة
مملوتين من الماء فقال رسول الله ما تولوا ما عندكم فجعلنا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب واحمل فقال رسول الله اذهبي فاطعمي هذا عيالك
واعلمي انا لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا روى ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها ما رأت فاسلمت واسلموا قاله ق عمار ليلة التعريس
المزادتين اي القربتين الكبيرتين م المسور بن مخرمة روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فاتحمل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به موضعه
فقال عمر ارجع لثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له وفيه دلالة على وجوب ستر العورة ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن

فوضوءك يعني ثم غسله وقبل مضيه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود وهكذا لفظ الراوي باعادته لكون ترك الموالاة قال له رجل توضأ فترك
موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدميه فرجع وتوضأ يعني غسل ذلك الموضع بناء على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من
ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه ارجع وحج مع امرأتك قال له رجل قال اني كتبت وروي
اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فانا مريد قال النووي فيه تقديم الحج لان اقامته غير مقام
جائزة في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل ان للمرأة محرما
٢٦١ اولا م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
جاء فسلم عليه فاعاده عم عليه الحديث فرجع ثم جاء فسلم فاعاده عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة هو النفي في قوله لم تصل نفي كمال
الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ونفي لجوازها عند ابي يوسف رح فان قيل لم سكت النبي عم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عم عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال
ق عائشة اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله
اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته
ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه عم خص عنه من بينه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاع مع الكبر م ابو هريرة رواه مسلم عنه
اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه اركبها بالمعروف اراد بها ان لا يفرط بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي
مركبا غيرها من القيد المذكور فيما استغنى عنها لا تركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير
اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي رح قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
استرقوا لها اي اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة
وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا اذا كان بالرقى من القران او
٢٦٢ الاذكار المعروفة لا بالرقى التي لا يعرف معناها فانه مكروه م جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال
يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام متنعلا وفيه استحباب وصية الامير لاصحابه بالتأهب لما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة يعني اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فيتقبل لما من خير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء
ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل اضلاع
واقواه بدليل قوله عم وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع ادم عم وهو الضلع
الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته
لم يزل اعوج فكذا المرأة لو اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على اعوجاجها

فبايعه ومعصيته فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتاكيد ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضمير باعتبار الميت فشر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير اتفقا على الرواية عنه اسق امر من الاسقاء قيل السقي للانسان والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة رواه مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء وبعد الراء المهملة
علم جبل معروف قاله عم لما تحرك وكان عم مع اصحابه المذكورة فيما عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد جنس شهيد لان المذكور
٢٦٣ في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي عم كلام الراوي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى اهدأ اهدأ
وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني وفي بعض الرواة لفظ اهدأ مكان اسكن وذكر عليا مكان سعد م ابو هريرة
رواه مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلا لا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف فقال عم اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا ليس برد لقول
النبي عم بل كان اخبارا عن ضعفه بتلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة هذا التغيير في المصنف م وائل بن حجر
رواه مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال عم اسمعوا يعني ما
قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل
مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من طاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رواه مسلم عنها
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في
مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عائشة اتفقا على الرواية عنها اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه ابشرا بامنية
وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني بما افرغ هذا تفسير لضمير منه من وضوء بفتح الواو وما اريد به الحديث يعني بعد ما مج فيه
يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال لعله عرف يعني جبرائيل عليه السلام ان يكون شفاء من كل داء وفي الاخرة اما يكون سببا لاجر خ ابو موسى رواه البخاري عنه
قال كان رسول الله اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه اشفعوا تؤجروا قال صاحب التحفة علم الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه
انا بريت ... تؤجروا بالجزم جواب الامر لا بد فيه من السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة
لارباب الحوائج المشروعة ... اشفعوا ... ق ابن عمر وابن مسعود اتفقا
٢٦٤ على الرواية عنهما اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سأل اهل مكة رسول الله ان يريهم اية فاراهم القمر شقتين
حتى رأوا حراء بينهما وقيل انه لو كان حقيقيا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص باهل مكة فرد بانهم كانوا [illegible] لذلك وكان غيرهم
غافلين كان الشهب ... يطلع عليها الشواذ خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رواه البخاري عنهما قال لما بعث النبي صلعم
عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عم اشيروا

يعني منهوباً منهم لعوالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء نهب والترك بغير شيء م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلعم عن الاختلاط بالحائض فقال
اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي وانما سمي العقد به مجازا
يعني بالحائض هذا تعميم لقوله اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في السجود لكم الا اعتدال فيه ان يرفع الحجر بطنه عن
فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهى عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اعتقها فانها من ولد اسمعيل الولد موزون يطلق على الواحد والجمع قاله لعائشة في سبية اي مسبية من بني تميم بيان كونها من
ولد اسمعيل ان بني تميم ينتسبون الى تميم بن مر بن ... مضر وهو متصل نسبه باسمعيل خ عوف بن مالك الاشجعي روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي
الساعة يعني سيجيء ست علامات قبل قيام القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية
اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت في ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس قرية من قرى
بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل
مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير النهار غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال
اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيص بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون
فيأتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنى عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد
اكثرها وسيوجد باقيها ان شاء الله ان لم تجدونا ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة في اعمالنا ق النعمان بن بشير اتفقا على الرواية عنه اعدلوا
بين اولادكم وفي رواية الاقليشي بين ابنائكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه
اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي معروف لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله عم حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق ٢٦٥
زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها
بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية
لغير هذا الراوي انه عم قال عرفها سنة فان لم يعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلت يجوز ان يكون الملتقط
مأمورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا ليظهر صاحبها اذا وصفها فان
لم تعرف فاستنفقها اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد ان
اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب
بان معناه ان المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا قيمتها هذا معنى قوله عم فان جاء
طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها او تبقى
عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد
يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه قال الجمهور لا يجب الرد الا
ببينة لانها هي الحجة الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا خلط بماله يؤيده قوله عم في حديث آخر عرف عفاصها ووكاءها ثم
اخلطها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج ابو حنيفة ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قليلها وكثيرها

وذكره ابو طالب وغيرهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه النفقة ق ابو برزة الاسلمي اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين
يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشوك وغيرهما او معناه لا تبعد في طريقهم من التخلي والقاء الجيف وغير معناه الاول اظهر قاله له
٢٦٦ حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصصه في الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا
باعلاها واوسطها او ليستدل بها على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال رجل يا رسول الله ان لي جارية فهي
خادمتنا وانا نطوف عليها وانا اكره ان تحمل يعني فقال عم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في
الباب الخامس في حديث ما عليكم خ جبير بن مطعم روى البخاري رضي الله عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي صلعم مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه
الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي صلعم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة و
بالضاد المعجمة شجر ام غيلان نعم بالرفع اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى ويروى نعما على ان
يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولي في محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا يعني اذا وعدتكم بالعطاء لا تعلموني بخيلا
ولا كذابا اي في وعدي اذا قلت عندي ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه
دليل على كمال النبي صلعم وكرمه وحسن خلقه وشيمه صلى الله عليه وسلم ما فاض الارض من ديمه م عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه اعلم ابا
مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكر ثلاث مرات للتاكيد ان الله اقدر عليك منك اي من قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق
بقدرتك المقدرة قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء
المهملة بعد الفاء اي لاحرقت او لمستك النار شك من الراوي وانما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والاجزاء
المملوك بقدر جنايته جائز وورد عليه الحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله
يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله لا يتيسر له نقله فليبعه والا
اي وان لم تجد فاعلموا انما الارض لله ورسوله قاله لليهود خ ابن عباس روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى
زمزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة
٢٦٧ ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل لكثرته بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فامضاها النبي عم
وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب الولاة عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه اعملوا
فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار م انس روى مسلم عنه
اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم
ملزم وعلى جواز كونه صائما ق جابر اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة
فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفا ليمتنع بذلك الدم واحرمي قاله لاسماء
بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه
قال كان النبي صلعم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله
قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بهم

اي تقبيح

المثلثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم لم تكونوا محاربين فلا يقتل
الشيوخ والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوا من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله كان من الظاهر ان
يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلاث خصال او خلال شك من
الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذا احدى الخصال
الثلاث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ مسلم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي
داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله ابوا متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور
هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم
ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير
المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو وزمرته كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص
وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا هذه هي الخصلة الثانية فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يؤخذ من مشرك العرب ومجوسهم وقال
الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل
قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة
الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا
تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب
ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي عم ونحن نغسل ابنته
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب والا فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض
الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التزييد واجعلن في الاخيرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي
فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اي اعلمنني ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قاله عم في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما
من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحج كما
يجيء الشهيد يوم القيمة ودمه تسيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه ويمس

فان هم

٢٦٨

ذمتكم

٢٦٩ مطلب

من القليب

طيبا وقال مالك وابو ح في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين اذ لا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين
في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي عم لم يسال عن دينه خ ابن عباس روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة و
هذا الامر للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على تطليقة واحدة ليتاتى العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس
بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي عم فقالت يا رسول الله اني لا اغضب على زوجي ثابت لسوء خلقه
ولكن اكرهه طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها م ابن عمر روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل
ضرر من كثرتها لان دفعه واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي
قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما احدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه لمجرد
نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبان باللسع والاول اصح ويستسقطان الحبالى بفتح الحاء جمع
الحبلى ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه اقرا علي القرآن قاله له قال اي الراوي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل اي
القرآن قال اي النبي عم اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل وفيه
استحباب سماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه عند قوله تع فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الآية على هول القيمة
وشدة الامر م ابو امامة روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين
شهدوا تلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقرآن بان يجعله الله في صورة وانطقه كما اثبت للرحم كلاما
في حديث آخر اقرؤا الزهراوين الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام
البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق
البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما ياتيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين متناسبتين كانهما غمامتان
وهي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين التائين المثناتين تحت ما يكون ادون
منها فيحصل عندهما الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة
وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات فيه على ذلك
بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معناهما او معلما من يطلبهما من المستعدين كان كغمامة وان كان
اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقتين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم
وجعل ظل الفرقتين اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى وقال لان تظليل الطير من اجله الكرامات التي خص بها نبيه سليمان عم بخلاف
تظليل الغمامة والغياية كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل و
الضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
فمنهم ظالم لنفسه الآية الغمامة السحابة البيضاء واذا قرنت بحيث تظل يكون غياية فالغمامة في حق من يقرأهما ولا يعرف معناهما
فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناهما وفرقان من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة

الفاء

الغمز

الطعن باليد

٢٧٠

سلام اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان المطلسم في الجادر
محجاج عن اصحابها اي يدفعان الجحيم عن قارئها او معناه شفيعان له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا
تستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكيلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن
السحرة بالبطلة لان افعالهم باطلة ق جندب عبد الله استدل اهل الرواية عنه اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا
ملتدة بقرائه مدبرة معانيه وقيل معناه اقرأوا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم
لاشتغالها بامر آخر او لملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في
كونه قارئ فعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة مر رمز مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف
من حسن الصلوة اي تسويته وقيل هو ستر الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فليكن اللام للاستحباب خ حذيفة رمز البخاري عنه
التسوا اي من يلفظ بالاسلام ويروى اخصوا كم يلفظ يعني روى مسلم لفظ لتلفظ احصوا امكان التسوا كم استنهم يعني مفتوحة
محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام بفتح الياء المثناة تحت والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ
كم يلفظ بناء مثناة فوق بالتاء المشددة وكانوا خمسمائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان سبيق للعصيان تقول قال
فلان كذا خمسمائة وان كان من كلام المصنف فالقول يروى مستدرك بعد ذكر علامة مسلم لان رواية مسلم واضحة وان جعل
بركة متعلقا بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى
سبعمائة بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى
سبعمائة بقوله وكانوا خمسمائة او ستمائة او سبعمائة ايا ما كان مع من هو لاء من المسلمين ق انس رمز اتفقا على الرواية عنه
ما بين سبعين رجلا من الانصار كلهم قراء القرآن يحسبون في الجاهلية ان ابا براء كان عقد لهم عقدا وعهدا عند قومهم
ابي سفيان رجال المدينة خاصة وبقولهم الف وخمسمائة انما لم يقل فكتبنا له الف وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين ستمائة
الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم الف وخمسمائة انما لم يقل فكتبنا له الف وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد وا بقولهم ما بين ستمائة
التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا قال لا بل طلحة غلامه وقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين والله
ماله وولده وملوه على ذلك يشهد المرسلين ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى بها هنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق منه بل
لمعنى اقرب بدا المراد به قرب النسب وذلك يكفي بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل
للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يحمل عصبة ولا صاحب فرض حرما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير ان يكون
والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا بخلاف العادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من يلغ حد
الرجولية وقيل كان لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا خ م بعضهن رمز البخاري عنها القوما وما حولها وكلوا
منكم قاله لما سئل عن عدد من وقعت فيه فان الحدث محمول على انا الغسل كان جائزا لما جاء في رواية ابي هريرة انه نام فاحتلم كان
جائزا ق كعب بن مالك اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك خيرا لك قاله لما خير اراد ان
يتصدق جميع ماله شكر القبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال يكفيك

عليه السلام منه تصدق بجميع ماله لعلمه انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام مشعر به وقبله من ابي بكر لعلمه انه
كامل التوكل خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان لعايشة قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى
النبي عليه السلام اليه قال امطي عنا الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير
ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي
ستة عشرة بدنة مع رجل جعلها وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدا منها قال عليه السلام
انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها اي قلادتها وهي ما تربط في عنق الدابة من قطعة نعل او لحاء شجر لتكون علامة على انها
هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام
بكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك انما نهى السائق ورفيقه عن
الاكل منها لئلا يتجلو الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السائق من يخالطه في الاكل
وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلام جميعهم
النهي فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكلها كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال فلنا ليس كذلك لان العادة جارية
على سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط سقط وخوها وقد تاوي قافلة في اثر قافلة يعني ابدع من البدن
بضم الباء والدال جمع بدنة هذا التغيير للضمير المنصوب في انحرها يقال اندعت الناقة بضم الهمزة اذا وقعت واعيت عن المشي
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلو لا يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله نصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال اي النبي عليه السلام تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك
من الرأوي تحجزه بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاء المهملة بمعنى تمنع فان ذاك نصره بمعنى منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينية ولذا سمي نصرا
م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ما حرت مع ابي الى المدينة فاخذ نا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد
الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي عليه السلام الى فتح مكة اخبرناه فقضه خلفنا وعهدنا فقال عليه السلام
انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله له ولابيه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا
الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي الين ان لا تزدروا اي تغمطوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم
الى من هو فوقكم لعلكم تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق ق سهل بن سعد
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجو ان يعطاها فقال عليه السلام اين علي بن ابي طالب فقالوا يشكي

عينه فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية
فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام انفذ على وزن انصر بمعنى امض على رسلك وهو بكسر الراء
وسكون السين هو التأني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام فاخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك
قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث
على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل الزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي
على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف
الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الله بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها
بظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك
على ان تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله اولم ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان
كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكدة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام للمصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ
ضيافة بلا سبب م عائشة رضي الله عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي
ان لا يبتدئ الكافرون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رضي الله عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبرائيل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر
م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة
وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلوة الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضي الله عنها روى مسلم عنه بادروا بالاعمال
فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين
كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر
ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض
تلك الاحوال يبيع دينه بعرض الدنيا هذا بيان لقوله يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرم الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه لغرض دنيوي
م ابو هريرة رضي الله عنه بادروا بالعمل ستا وروي ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تأنيث ستا فباعتبار انها مصائب ودواهي
يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس
من مغربها وامر العامة اراد به القيامة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقاره
في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة باو ولعلها تكون للتقسيم م ابو ذر

رضي الله عنه روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل اقفائهم
جمع القفاء يخرج من جباههم ق ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار يعني
هذه الرواية مما اتفقا عليه تحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد احراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة
الثدي رأسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف
الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يجوز ان يكون التشبيه ههنا بمعنى المفرد بقرينة
ذكر الثدي الاول مفردا او توحيد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون
الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف خ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه بلغوا عني
قال الطيبي التبليغ ايصال شيء الى آخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المؤدى فعلا
او اشارة باليد انما لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الآيات مع كثرة نقلها وصيانتها
عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه
عليه السلام بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم ولا حرج
اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال
الامام التوربشتي هذا تأكيد لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله عليه السلام امتهوكون انتم
كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير
ولم يكن فيه ما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضي الله عنهما تحينوا ليلة
القدر في العشر الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب
الثامن في حديث اري ورؤياكم قد تواطأت ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر
وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر بها وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون
في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدو الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام
ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة التي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة
في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي مدة الحيوة معنيان
اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة
وزيادة في مرافق الحيوة في اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بنت وهب الخزاعي
اتفقا على الرواية عنها تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها

لعل ذلك الزمان بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض ق ابو موسى رضي الله
اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال ودرك
الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه
م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني
في حديث انه ليغان على قلبي ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال تصيبني الجنابة من الليل
فما افعله المراد بالتوضي ههنا غسل البدن لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما
روى مسلم عنهما توضؤا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب مما مسته النار اي من اكلها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع لحية
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي عليه السلام امراة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها فقال عليه السلام حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد اكنت قاضيته وفيه اشارة الى انها كانت متبرعة
في اداء الدين لان دين العبد للميت لا بد ان يؤدى من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني
دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي
بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدا خبره حبستني بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار قاله
لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط
في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها حولي هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلته البيت فرايته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل
اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة
يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طائر قاله لها ق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة
من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة
لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي عليه السلام واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر
ان هذا من قول المص ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبد الله الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا
وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن او لتوضيحه عليه السلام
في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م
عباد بن الصامت روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد فقد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام ان ذلك السبيل هو قوله البكر بالبكر اراد

٢٧٧

حيث صح

الاحزان ٤

٢٧٨

غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه
وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب
عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله عليه السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط
بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر م عمران بن حصين رض
روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا ناقة عليها
لعنة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم
عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي
اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة
قاله لغرمائه ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون ق زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سال عن ضالة الغنم فانما
هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب
وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع باكل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ يعني ضالة الغنم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
قال كنا مع رسول الله في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب عليه السلام يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر عليه السلام
فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله تعالى فانقادت
معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتئما فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضوء فما وجدت في الركب
من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانطلقت فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف الذي فيه يحمل الماء فاتيته
عليه السلام فاخبرته فقال اذهب فأتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال عليه السلام خذ يا جابر وصب علي
وقل بسم الله تتمته فصببتها عليه فقلت بسم الله فرايت الماء يفور بين اصابعه فاتى الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء
تفسير لمفعول خذ كان في غزلاء وهي بالغين وبالزاي المعجمتين والمد المزادة لانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير ق
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذي فرصة قاله لامراة سالت النبي عليه السلام عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة
بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير
ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة
من صوف او قطن او نحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها فان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب
وجدته ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني
فهل علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا
في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها

٢٧٩

حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها امر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة في الفقه
واجيزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو مما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم
وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي سكت للنبي عليه السلام او قالها فانسيتها
قال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال
لسعد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم
هذا من تتمة الحديث الذي ذكر في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لا تسألوا عني
بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم انما صارا سببا للهلاك لانهما من امارة التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم
ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة
او بعض اعضاء يأتي بباقيها واشباهه جمة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة
مجتنبة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى الجاهلية
اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل
او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول المهاجري يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي لما سمع
ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال عليه السلام لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل
في هذه القضية بأس مما كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
دعوه واريقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا تأكيد عند من منع
التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملآى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول والاول
اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تذرموه فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال عليه السلام في حديث آخر ان الله تعالى بعثني
ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ
وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رض روى البخاري عنه دعه فان الحياء من الايمان رقمه
المص بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال
شارح معناه ينذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في
فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان
في الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر رضي الله عنه ائذن لي اضرب عنقه قال عليه السلام دعه فان له
اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه
مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم
لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان مؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من
قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد
الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء وهي متأثرة ومؤثرة وكذا اذا
نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة لا يوجد فيها الاثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد
المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدها رصفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها الفسحة والضيق
فكذا صدورهم التي هي مجاري الاوامر والنواهي ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق
التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصل ولا
يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع اذا نظر اليها لا يرى فيها فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة
بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم فكذا لا يحصل في آلاتهم اثر مثل ما يحصل
لاهل السعادات سبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرق الفرث السرحين ما دام في الكرش حاصله انه شبههم
في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق له شيء من فرثها ودمها
لسرعة نفوذه منها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك من الراوي
وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين وبالراء
المهملتين اصله تتدردر بمعنى تتحرك يخرجون على خير فرقة من الناس بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة
بضم الفاء اي حين تشتت امر اهل الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها
وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فان قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لان ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل
على جواز قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال
النبي عليه السلام دعه وانما وجد بعد النبي عليه السلام بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم خ
وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر رض حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله وفيه بيان صبره على جفاء المنافقين
وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ لقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين
والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا انفاقهم فاذا اظهروا قتلوا ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه قال كان

يفعلها

السرحين بالكسر الزبل معرب سركين بالفتح قاموس

دعه صح

النبي عليه السلام يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح رأسه اهويت ان انزع خفيه فقال عليه السلام دعهما فاني ادخلتهما
طاهرين تتمة ومسح عليهما يعني الخفين قاله له وفيه جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عائشة رض روى مسلم
عنها قالت سئلت النبي عليه السلام امراة بقولها هل تغسل امراة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال عليه السلام نعم فاردت
منعها بقولي تربت يداك فقال عليه السلام دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الرجل اي المولود اخواله عبر عنه بالرجل للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع روى البخاري عنها
قال مر النبي عليه السلام على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل هكذا ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين
في افراد البخاري وفي جامع الاصول والمص روى رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا لعله هكذا وجد رواية وفيه استحباب
الرمي ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر به عينك
فاتى النبي عليه السلام فذكر له ذلك فقال سم ابنك عبد الرحمن قاله له ق عمر بن ابي سلمة رض اتفقا على الرواية عنه سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير يده في الصفحة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا
بقوله ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن
ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته وقال الشافعي بل باق
بعده ق انس رض اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي من محسناتها يقال لمحسن
الشيء متممه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة
قاله لما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون نقله القاضي بكسر الراء وتشديدها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة
جعل الشيء فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا انما لم يقولوا من المفردون لان
مقصودهم من النبي عليه السلام كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل فبينه عليه السلام بقوله
الذاكرون الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال
عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا ينساه كل
حال لا الذكر بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك
اذا نسيت قيل معناه ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا لان معنى الافراد ظاهر واسألوا
عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال
ان ما يسأل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق ان المراد بالافراد الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره عليه السلام
هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان منفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات منفردون باسنى السعادات
م علي رض روى مسلم عنه شققه خمرا بضم الميم جمع خمار وهو الذي تجعل المراة على راسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين اعلى

الفواطم

الفواطم الظرف صفة للخمر يعني حال كون المشقوق ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله
هدية الى رسول الله اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله له
اي لعلي والفواطم احديهن الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسرها المص لثبوت
الاختلاف في عدد الفواطم قال بعض هن اربع والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث م عمرو بن عبسة رض
روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية
بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما ناحيتا راسه معناه
ان الشيطان يدني راسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حبا منه ان يعبدوا بجهته فنهى النبي عليه السلام عن الصلوة في ذلك
الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه
حزباه وهما اتباعه الذين بعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاخلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من
المتشابهات فان قلت عين النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر ببروزها كما قال اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد بروزها بالارتفاع لا مجرد ظهور قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة
يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا
الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم
نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد واسم ان محذوف وهو ضمير الشان
جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة
محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة خ عمران بن حصين رض روى البخاري عنه
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض استدل به
بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عليه السلام لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها
ق عبد الله بن مغفل رض اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره دفعا لتوهم انها واجبة لتكرار الامر كراهية ان يتخذها الناس سنة ق خباب بن الارت
اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على
راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عليه السلام ضعوها يعني نمرته وهي شملة مخططة تشبه
لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين
فيهما وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضمائر المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على
ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه لم يسأل عن دينه م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه

صنعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبته من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول فقال عليه السلام يا سعد انك سألتني السيف وليس لي سيف وانه قد صار لي
فخذه روي انه عليه السلام شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفل قال
الشبان نحن القاتلون وقال الشيوخ كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله المغنم قليل والناس كثير ولا يفي ان اعطي ما شرط
لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسألونك عن الانفال الآية يعني قل لهم
ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا يستأثر واما شرط لهم بل يقاسم بينهم على السوية ويحكم فيه النبي عم
كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي العاص رض ضع يدك على الذي يألم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه الرقية
لم يكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة
انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال ولخوفه ان يتأذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت
اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من
عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث
اذا تشهد احدكم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد رأس السقاء بالوكاء وهو
هو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء لا ينزل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيطان الجن ولكن فيه نظر لان المراد
بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون
دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان
يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل
لقوله اطفئوا وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد
على اهل البيت بيتهم م جابر رض غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء بالجر عطف على الاناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء
يهلك اقول الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون
اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رقم المص هذا الحديث بعلامة مسلم وهو
المذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رض روى مسلم عنه غيروا هذا بشيء اشارة الى ابي بكر رض
لما اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة الامر بالتغيير للندب
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد

٢٨٦

تقدم

تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل
سند نفسه او سند ابي هريرة الى النبي عليه السلام بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رض روى البخاري
عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بعض سقط عن الباقين
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يثيبهم الله تعالى ان قالوا ذلك باخلاص والا يؤاخذهم قاله لعلي يوم خيبر
حين اعطاه الراية م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب
فلان في امره اذا اقتصد وسددوا اي اطلبوا من الله في اموركم السداد وهو الصواب م جويرية رض زوج النبي عليه السلام روى مسلم عنها
قربيه فقد بلغت محلها قاله لها لما دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما
من شاة تفسير لضمير قربيه اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها لعلمه ان قلبها تطيب باكله
وبيان الحديث في الباب الثاني انها قد بلغت محلها م طارق بن اشيم رض روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
فان هؤلاء تجمع دنياك وآخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز
الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله تعالى لانها اوصافه فما لي اي ما الذي اذكره لحقي قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاء فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله م حذيفة رض
روى مسلم عنه قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم
م حذيفة رض روى مسلم عنه قم يا نومان وهو كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هنالك خ ابو سعيد
رض روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف نطلب لنبينا عليه السلام صلوة
تشبه صلوة ابراهيم وصلوات الله عليه لقوي واوفر من صلوته على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا عدده فان قلت اصل الصلوة حاصل
لرسولنا عليه السلام فكيف يكون مسؤلا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا عليه السلام فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون
المجموع زائدا على اصل صلوة ابراهيم عم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
ق ابو حميد رض الساعدي اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما حين قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وفيه جواز الصلوة على غير النبي بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز
لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غيره قلنا ان امثال هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي عليه السلام كما يقال قال الله عز وجل
ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها قلنا الصلوة بمعنى
التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كان بمعنى الدعاء فيقال وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى من قبيل الثاني او نقوله انه مما خص النبي به بدليل

٢٨٧

٢٨٨

ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام م ام سلمة رض روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر
وله واعقبني منه عقبى حسنة اى اعطني عقيبه من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني الله من هو خير منه
محمدا م انس رض روى مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض
يعني عرضها كعرض السماء والارض والمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علم الناس من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة
ادنى من الطول قاله حين دنى المشركون يوم بدر ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي عليه السلام بني قريضة
فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه يدعوه فجيء على حمار رث كيا فلما دنى قال عليه السلام قوموا الحطب للانصار وقيل
للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا بتقوية العول الاول لانه كان سيد الانصار او الى خيركم تمسك من الراوي قيل هذا القيام
للتعظيم اذ لو كان للاعانة لما قيام واحدا واثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء
وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عليه السلام لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة
على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه قال لعكرمة ولعدي قوما فعلى تقدير صحته محمول
على تاليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال النخ ابو حامد القيام مكروه
على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لكثرته يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي عليه السلام فقال اي
النبي عليه السلام لسعد ان هؤلاء اى اهل بني قريضة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء
نزلوا اعاهكمك ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروي عند نبي تنازع قاله في مرض موته
لما اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسر ها بتنوين
وغير تنوين كلمة عجمية عربت مستعملة لزجر الصبي يعني بهيس ارم بها اما علمت هذا تجب منه عليه السلام كانه قال للحسن ارم
كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه انا لا ناكل الصدقة ويروي لا تحل لنا الصدقة قاله الحسن بن علي حين اخذ تمرة من تمرة الصدقة
فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنسله عليه السلام وان التصغير ينبغي ان يحفظ من الحرام كالكبار ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
كل فاني اما حي من لا تناجي المناجاة المساررة في الخير والخطاب يعني النوم المطبوخ الذي قرب الى النبي عليه السلام هذا التفسير
لمعقول كل قاله رجل من اصحابه وفيه اباحة اكله ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي في بعض
الصنت تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلثا
اى في ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل وهو قوله عليه السلام نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا
ما بدا لكم خ ابن عمر رض روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يخلط بالناس قليلا ويكون
في نفسه غائبا ذليلا وكانك عابر سبيل او هذا بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمن والدنيا ممرة وسبيله كما قال
الله تعالى وان الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف
عابر السبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن يحضر الموت واغتنم لان كل آت قريب خ ابو ايوب

روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون خذرا
من الاحتياج الى الغير وفي هذا روي عن النبي عليه السلام النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال النبي عليه السلام
لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا انما قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن الصرف فيما
لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رض روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا والمراد من هو قريب الى الموت
واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال لرقل
ولكن كره العلماء الاكثار منه عند حضور من يكره ذلك قلبه لضيق حاله وشدة كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل
لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل برأس راحلة فان هذا منزل
حضر فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم
الشيطان وفوات الواجب ليس بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت
الفوات وفيه اجتناب عن موضع الفعل القبيح ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنه ليصل احدكم نشاطه اى مدة وجود قوته
ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر فعد وروي فليقعد قاله عليه السلام حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال
ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب اذا فترت تعلقت به وعند ابي داود فليرقد والحديث يدل على ان المصلي اذا كسل او فتر
ليصل من نشاط منكم في رحله فانه يوم مطر اى اذا مطرت في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات
ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف النون
من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ما خوف من الولي وهو الوثب وبعض الرواة يرونه بثبوت الياء
وسكونها وهي اما اشباع الكسرة كصياريف او الغلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير من يتقي ويصبر منكم
اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البالغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء يعني الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية
وهو العقل عطف النهى على الاحلام على التوجيه الثاني يكون جائزا لاختلاف لفظها وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا
كالهدي ثم الذين يلونهم اى يقربهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف
بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر اشرف من الانثى واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء
وبالشين المعجمة اى المختلطات الاسواق يعني لا تكونون مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل والذكر
عن الانثى وقيل احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد حضور من كثرة الاصوات م ابو سعيد رض
روى مسلم عنه قال بعث النبي عليه السلام بعثا الى بني لحيان ليغزو وهم فقال عليه السلام لذلك البعث لينبعث من كل رجلين
احدهما والآخر بينهما يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عدد ما لينتهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا اختلف احدهما الآخر
في اهله بالخيانة يعني في الجهاد وهذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبني لحيان بكسر اللام وفتحها واللام في لينبعث بمعنى لاجل حين بعث
اليهم بعثا اى مبعوثا وهو الجيش ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنه مروا ابا بكر يصلي بالناس تقدم بيانه في الباب الثاني

رخصة ترك الجماعة في المطر
الرجل مسكنك وما يستصبح من الاثاث قاموس
الحلم الوقار

في حديث انكن لانتن صواحب يوسف خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كان النبي عليه السلام يخطب يوما فرأى رجلا
قائما فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الى الليل فقال عليه السلام مره فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال طلقت امرأتي
وهي حائض فذكر ذلك ابي للنبي عليه السلام فقال مره الخطاب لعمر رض وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه
دلالة على ان الطلاق في حالة الحيض واقع لانه امر بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من
انه لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة
الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد طهر الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق
قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها بمعنى في
لما ذهب اليه الشافعي من ان الطهر العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نم ان
ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه مري غلامك
النجار خطاب لامرأة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلث درجات م عائشة رض روى مسلم
عنها ناوليني الخمرة من المسجد قاله لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست في يدك خ عائشة رض
روى البخاري عنها هريقوا علي اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع
الوكاء وهو الحبل الذي يشد به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة
قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا
قاله حين بال اعرابي في المسجد فهموا يضربونه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى الباب
العاشر م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها
الا مسلما تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه لاعطين
الراية غدا رجلا على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث
انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رض روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة
انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها
قاله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني
من كون مجموع الدنيا مملوكا لي وقيل من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة خ الزبير رض روى البخاري عنه
لان يأخذ احدكم احبله جمع حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك
الحزمة ذاته عن المسألة وفي رواية فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه

لان

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي اتصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث
وقيل ما يكون للاخذ بحيث يلازمه ولا يرجع عنه ق ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته مأخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على
كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث
يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رض اتفقا على
الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء
اي اجرة خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون
لك حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتحتين يطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب
دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الآبال النفيسة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب
قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء
المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد
اي يقص للشاة الجلحاء وهي بالجيمين شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش
كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف خ ابو سعيد رض لتتبعن
بفتح التائين وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم
بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى يأخذ امتي مأخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روي بالجر
يعني هل نتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدأ محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن
يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او لتقرير ما بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك
عليهم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام
يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف
واعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المص وجد رواية قلوبكم قال
الامام الطيبي معنى مخالفة الوجوه مسخها وتحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن المراد من فرح الله رضاؤه لا الكيفية النفسانية
المستحيلة في حق الله تعالى من رجل اي من رضاء رجل نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح
الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال احد الواوين الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله

قال ارجع الى مكان الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده وشرابه فلله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اى من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته
خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء مما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه
على اتساع الظلم وعسر التمييز بينهما خ ابو هريرة روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى اى شئ
قتل ولا المقتول على اى شئ قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبته الاهواء خ ابو سعيد رض روى البخارى عنه ليحجن
البيت وليعتمرن الغلمان كلاهما اعنا بناء المجهول بعد خروج يأجوج ومأجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة
فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقع الشرايط فى زمان وتيب من العيمة ق سهل
بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتى احد سبعون الفا وسبعمائة الف الشك من ابى حازم
وهو من بعض رواة الحديث متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة
البدر فيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه ليقفن الى رجال منكم يعنى ليبعدن من رجال منكم الى حائنى عند حوضى فى الموقف حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم
يعنى مددت يدى لاعطيهم من مائه اختلجوا اى بناء المجهول اى اقتطعوا من عندى فاقول اى رب اصحابى يعنى هم اصحابى
فلا اى شئ ليعفوا عنهم من مائه حوضى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك من المعاصى والمفاسد قال صاحب التحفة رقم
الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخارى خ انس رض روى البخارى عنه ليصيبن اقواما سفع بالبين المهملة
والفاء اى علامة تغيرا لونهم من النار بذنوب اصابوها اى بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله ليصيبن ثم
ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعنى فى الجنة الجهنميون لطول مكثهم فى جهنم وقد جاء فى رواية انه يكون مكتوبا على
جباههم عتقاء الله من النار فيمحوا الله ذلك الاسم بطلبهم اياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء فى الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعنى احد الامرين واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور
او العذاب بخطف الابصار عما تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر يعنى ليمتنعن اقوام عن الرفع فان
لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب ابصارهم او يكون الامر للتهديد دعاء عليهم بهذا وعيد شديد فى النهى عن ذلك الصلوة واما
فى غير ما فكروهه بعضهم ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو توقع العذاب كما قال
عليه السلام فى حديث آخر اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليتهين اقوام عن
ودعهم اى تركهم الجمعات او ليختمن الله قلوبهم ان لم ينتهوا الآن من خالف امرا من او امر الله يظهر فى قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة
تكرر النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه السلام ثم ليكونن من الغافلين يعنى يكون معدودا من جملتهم المختم
هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير فى حقه وقيل المراد به خلق الكفر فى قلبه فيكون محمولا على التهديد وفى بعض النسخ
ترك الجمعة ثلث مرات وقيل قرنة يسقط العدالة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ليهلكن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية يقع الروحاء

ويد بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثنى
من باب يرمى مع لحوق النون المشددة اى ليجمعنهما بين الحج والعمرة اراد به القران فصل فى انواع شتى
وهو على وزن فعل من الشتات وهو التفرق ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه آية المنافق اى علامته ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه فى باب الامن فى حديث اربع من كن فيه كان منافقا
خ انس رض روى البخارى عنه قال جمع النبى عليه السلام الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم فقالوا لا الا ابن اخت لنا
فقال عليه السلام ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان بنات الاخ واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث
اولى من العمات والاخوال والخالات الذين هم الصنف الرابع ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح
الهمزة وسكون الجيم حرف تصديق لكنه يقع فى جواب الاستفهام كوقوع نعم ائى اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان
كلاهما مبنيان للمفعول قاله فى مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وحدتها
بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
احد جبل يحبنا ويحبه محبة احد مجاز عن موافقة مائه وموائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا
اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه غيرا او محبة كما وضع الله تعالى محبته فى الجزع حتى حن حنين الناقة
لمفارقة النبى عليه السلام شوقا اليه ومحبة له وقوله محبة له يكون للمجازاة لان الحق ان احب من يحبك اولان من احب النبى عليه السلام
احبه الله تعالى ومن احبه الله تعالى احب احباءه ويجوز ان يكون محبة احد اياه اشارة الى ان محبة الله اياه حبالغة لانه اسكن
محبته فى ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الحبيبين كما كانت الشجرة
واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ رسم الحديث بعلامة ق عن ابى هريرة وهو المذكور فى الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول
عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها احيانا يأتينى مثل صفة مصدر
محذوف اى اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اى صوته وهو اشد على بفتح الوحى الذى بهذه الصورة اشد من اتيانه
بالصوت الاخر اعلم ان الوحى لما كان من العلوم الغيبية ضرب عليه السلام مثلا فى ان هذا بالصلصلة يتيسر العلم فى
تصوره قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعانى مدهش للنفس لعدم مناسبتها
اياه ولكن القلب ينشرب فيفيض عنى بفتح الياء وكسر الصاد اى يقطع الملك الوحى عنى ورؤى على بناء المجهول اى يقطع كرب الوحى
عنى الفصم بالفاء القطع بدون ابانة هو بالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اى حفظته واحيانا يتمثل لى الملك رجلا
فيكلمنى فاعى اى احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحى م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اوشك
على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى بكسر السين وبالدال المهملتين اى مادتى حتى انهاك يعنى من استماع المسادة قاله لما نزل
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم جعل النبى عليه السلام لابن مسعود اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل من غير
استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود خ ابو ايوب رض روى البخارى عنه ارتث ما له على وزن جعل

ارتث من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة من النفاق منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان اى جعل امينا ووضع عنده امانة خان فيها واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اى نكث الوفاء واذا خاصم فجر اى مال الى الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحى او لان المتصف بهذه الاحوال قل ما يحصل نفاقهم ليحذروا عنهم واغا لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل انهم كانوا عالما لا يخصوصا بزمانه فيحتاج الى تأويل بان معناه من اتصف بهذه الخصال او اغلبها كان منافقا او ان هذا قال على سبيل التغليظ والتشديد والا فكل هذا ليكون من النفاق او المراد بالنفاق الكفر والمعنى ان من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص واغا قال ارتث ولم يقل كان منافقا او اخاف عليه ان يكون منافقا او هذا من باب التغليظ لان هذه الخصال لا تنفك منه او معناه يكون منافقا فى امور الدين وهو النفاق الوفى لا الشرعى قال صاحب التحفة ليس الوفى من ان آية المنافق محصورة فى الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلافا اظهر وهو المنافق فقد ورد فى غير الامام يكون باعتبار اقتضاء المقام

مبتدا وله خبره وما زائدة للتعليل يعني دعوه فان له حاجة وأرب على وزن علم فعل ماض دعي عليه يعني تساقط ما كان له
من الاعضاء يقال أرب الرجل اذا تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت
يداك وروي أرب على وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث أخذ خطام ناقة النبي عليه السلام ليستمع كلامه
فيكون ما في ماله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ق تعبد الله ولا تشرك به شيئا يعني هذا حديث واحد
اوله للبخاري وقوله تعبد الله الى آخره اتفاقي وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته
اي ناقة النبي عليه السلام الخطام بكسر الخاء هو الزمام الذي يجعل في الانف دقيقا فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني
من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ماله ماله م ابو هريرة رض روى مسلم عنه أسلم وهي قبيلة سالمها الله اي صنع الله بهم
ما يوافقهم ولا يؤذيهم بحرب وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين
يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله عليه السلام اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يرفع الاحتمال وتعين المعنى
الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها ولكن الله امره بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف
بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعا لهما
لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم
العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة و
ذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمران عن حنظلة
عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية
عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المص غير ترتيب الحديث في النقل وما
قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا
يهتدون وليس في غيرهم هذه المعرفة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي
الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد من السباع حرام م عبد الله
ابن زمعة رض بالفتحات وبالزاي المعجمة والعين المهملة الامة يجلد احدكم امرأته الى حرف جر قلبت ياؤه الفا لكون ما كالجزء
وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله جلد البعير وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير
وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع
الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها من بمعنى في او للابتداء يعني مضاجعة مبتدأ من آخر يوم جلد مقيدة لان
المضاجعة يكون في الليل غالبا م عبد الله بن زمعة الام يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا من الضرط
وفيه استحباب التغافل عن ضرط الغير كيلا يتأذى فاعلها رقم المص هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرهما في المتفق عليه
من مسند الراوي المذكور م ابو حميد الساعدي روى مسلم عنه الا خمرته بتشديد الميم اي غطيته والا بالتشديد حرف

تخصيص

تخصيص ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع بالعرض عليه عودا يعني ولو كان التخمير بان يعرض قاله حين اتاه بقدح لبن
وفيه استحباب التغطية لا ان الشرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه امتي الغر
المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء تقدم معنى الغر والمحجل في الباب التاسع في حديث وددت انا قد رأينا قيل يستحب
الزيادة بشيء في غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله عليه السلام لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد او نقص
فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه
انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام خ عروة بن الزبير رض روى
البخاري عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين
الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي لي حلال قال لابي بكر لما خطب عائشة رض فقال له ابو بكر انما انا اخوك
كذا وقع مرسلا وهو ما اسنده التابعي الى النبي عليه السلام من غير ذكر الصحابي الذي يروي وهو من حديث عائشة عن النبي م
ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال لقي النبي عليه السلام رجل
فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عليه السلام ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله فقال عليه السلام انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الآخرة ق البراء ابن عازب رض
اتفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رضي الله عنه تقدم بيانه في حديث انما الخالة ام م انس رض روى مسلم عنه
انت هيه هي راجعة الى اليتيمة والهاء للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم
لا كبرت سنك قاله ليتيمة كانت عند ام سليم ام انس بن مالك رض تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم
اما تعلمين ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه اوه بتشديد الواو وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية
والوجع عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وان كانتا في التحريم سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر الجيد
فبع ببيع آخر يعني بع التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد ثم اشتريه يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله لبلال حين جاءه
اي جاء النبي عليه السلام بتمر برني بفتح الباء وتشديد الياء بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع لمطعم النبي عليه السلام مصدر ميمي اي لان يطعمه وفي رواية البخاري اوه مرتين وانما لم يأمر برد ذلك البيع
لظهور ان ما هو حرام لا تقرر عليه بل يفسخ او لان بايعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد
انه عليه السلام قال عين الربوا فردوه م نبيشة الهذلي رض بالنون والباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة على صيغة
التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام احد عشر حديثا وانما اخرج منهم مسلم هذا الحديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي
لم يجد الهدي فجائز له ان يصوم عند احمد ومالك ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرر للتأكيد

يعني في بيت ايه زوجة اكون غدا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عايشة رض لميله اليها كثيرا وان لم يكن في
قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان عليه السلام في بيت عايشة الى ان مات عندها يوم الاثنين في
شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار بن ياسر
ترحما حين يحفر الخندق ويقول بؤس ابن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت
قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار
ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشتد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك الفئة الباغية وان روي بالرفع فبؤس
خبر مبتداء محذوف يعني نصيبك بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن
في حديث تقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رض روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب من فيه
بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما يسمع يكفيه من الكذب لان المسموع
يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر
الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة
فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها
صدقة الله تعالى فضعها حيث شئت فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذاك مال رابح
كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها
الى الاقارب قاله لابي طلحة م جابر رض روى مسلم عنه بلى فجدي بلى حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا
بمعنى اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج
لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك
نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل
ان تخرج فسالت النبي عليه السلام عن جواز خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار
غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها لا ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك
وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عايشة رض روى مسلم عنه بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه
في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر رض روى مسلم عنه بين العبد والمضاف فيه محذوف اي بين
ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن ترك الصلوة فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر
ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر
ستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب

اهل

اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك
الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد بالكفر كفران النعمة
لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث
وقوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليقيموا الصلوة وليؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه
غير خارج منه لان الايمان قد بين عليه السلام حين سأله جبرائيل عليه السلام عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عم
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها ق عبد الله بن مغفل رض اتفقا على الرواية عنه بين كل
اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الكلامين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب
قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثانية لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلوة بعد اذان
المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهيتها ق عبد الله بن
سلام اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى
وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه تقدم تقريره في الباب السابع في حديث اما الطريق التي
رايت عن يسارك م عايشة رض روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجن على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة
فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة
وفي هنا بمعنى على مائة كذبة بفتح الدال وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو مدعي معرفة الغيب
كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة تنزل في العنان ق البراء بن عازب
اتفقا على الرواية عنه تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها
الناس ما تستتر منهم اي من الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله لاسيد
على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء
المثناة تحت حين قرأ سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المص لانه ظرف لقوله قال فظاهر ان هذا القول
لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي عليه السلام
وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن ابي سعيد الخدري والمراد عن البراء بن عازب في القضية المذكورة في المتن انه
عليه السلام قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا روي في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح
الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل انقياد

لكفاه شطن واحد فنغشته سحابة اى سترته بغ وقفت فوق فرسه قطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو بغ طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار وروي بنقر بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان يرى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة م ابن مسعود رض روى مسلم عنه تلك محض الايمان بغ علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا مخلوطا لا يتعاظم تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان بغ الوسوسة حين سئل عنها وهي ما يجد الانسان ما فيه حصر بتعاظم في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعلم فساد ما وسوسة الشيطان ويروي ذاك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به اى بالمروي ثنا بنا عن الراوي كذا في مسلم ايضا كما تفرد بما روى اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج رض روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عليه السلام قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وحلوان الكاهن يأخذه الزانية على زنا ما خبيث يعني حرام لحرمة ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ح انس رض روى البخاري عنه حتبك اياها ادخلك الجنة اى صار سببا لدخولك لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريرة بن الحصيب رض روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اى عما الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره حرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن والنظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خلفا له في رعاية مصالحهن فيهم اى يكون القاعد الغازي في اهله الا وقف له اى صار موقوفا للمجاهدين يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ التاريخ هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات حكمن من اخذ كل الحسنات ثم التفت لينار رسول الله عليه السلام فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اى فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول مجازاة العلم من بعض المجازاة والاقول العقول الاول ولي لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للملاعنين بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق من الفروض الكفاية م ابو هريرة رض روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم

زاد عليه ذكر الفسخ فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروي لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة م جابر رض روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر واراد به ان يحلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقة ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله قال الرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بغ الجدير لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر الفقير اليها لعل ما ورد في حديث آخر من ان الحق الوعيد يتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار ق عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اى ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء م ابو الدرداء روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله دينار مبتدأ وانفقته صفته ودينار انفقته في رقبة اى في فك رقبة ودينار تصدقت على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اى اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صار اعظم لان في انفاق الاهل صلة الرحم غير التصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي رض روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة من الشيء وهو نغب ذلك الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الغاء وكسرها اى الق التفل وهو نفخ معه اذى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان تلثما قاله لما حين قال ان الشيطان حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها يلبسها عليّ بكسر الباء وتشديدها اى يشكلني فيها خ عائشة رض روى البخاري عنها ذاك لو كان قاله عم حين قالت وارأساه هذه كلمة تستعمل في الندبة اذا اردت بها هذا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة الى موتها وانا حي احمله للحال فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت فقلت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عليه السلام بل انا وارأساه اراده عليه السلام والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل عما تقدم موت احد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا قتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرهم من الفتن كان ظهوره من قبل المشرق وارافة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الرجال والنخل والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر باجر صفة الفدادين

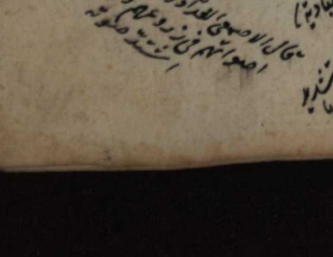

والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
رب اشعث وهو يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب اي من شانه ان يدفع فيها لقبحه لرثاثة هيئته
لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رض
روى البخاري عنه رباط يوم مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لحقارة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل
الغيب منزلة المحسوس وان ذلك ان الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي عليه السلام في قلوبهم ان ثواب
اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات فموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان
الاقل منه خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسقط احد فيه وهذا تحريض
منه عليه السلام على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة وهو المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها العبد في سبيل
الله او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رض روى مسلم عنه رباط يوم وليلة
في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة
مختصة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه يتمنى عليه عمله الى يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق
في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق وفي الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتان
بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حالة الموت ورواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة رض
روى مسلم عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنه
قال كان النبي عليه السلام يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال عليه السلام ساقي القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه
قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسوره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا
ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه تعليما لاصحابه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر
ان استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رض روى مسلم عنه قال عاد النبي عليه السلام رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال
عليه السلام سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك فترادف الآلام يفضي اليه ولا كذلك
نشأة الآخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه اي دعا
الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله خ ام سلمة رض روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب
فيكون تقريرا لما قبله ولذا فصله وقيل ما بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها ماذا انزل الليلة من

الفتن

الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها
ازواجه عليه السلام يعني من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية في الآخرة
يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
علي فانهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر
آدنة في بلاد الارمن وجيحون نهر ببلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث
انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا
قاله النووي والفرات والنيل كل من انهار الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس في حديث
بينا انا في الحطيم فيعرف منه كون توجيه كون سيحان وجيحان منها م شداد بن اوس رض روى مسلم عنه سيد الاستغفار
اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك
يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبينته بارسال رسلك ووعدك يعني انا مترصد بما وعدتني من الاجر على
امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى
ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمى النبي عليه السلام
هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة
الواجب عليه وقيل لان ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا بها وهو نصب
على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل من ههنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد
معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول م عمر رض روى مسلم عنه
صدقة يصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سال النبي
عليه السلام فقال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عليه السلام باشارة امره
بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن ردها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة
في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الآية نزلت في اسفار النبي عليه السلام واكثرها لم يخل عن خوف العدو م
زيد بن ارقم رض روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله اذا رمضت الفصال
اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت

رمضان وذو الحجة

الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله
ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها
تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتركها م ابو هريرة روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا خ ابن عمر وابو سعيد رض روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال
المعجمة المشددة اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما
ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزئت خمسا وعشرين جزءا صارت
سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية ابي هريرة رواية ابن عمر قال النووي هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة
وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد اللفظ وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل
او يقال اخبر النبي عليه السلام اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بالجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم
لاختلاف احوال المصلين في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة
الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام صلوة الرجل
مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه
بالزاي المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على
ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه
يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا
وقيل معناه ما لم يصر فيه ذا حدث ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي عن اتيانه فاوتر
بواحدة قاله لما سئل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل
في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل المثنى على الشفع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صياح
المولود حين يقع نزغة بالغين المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود يولد
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة ثلث
ليال ليكون المه اكثر م جابر رض روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان رض روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله

٣٠٩

٣١٠

٣١١

كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون
بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة
ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا فصلها عما قبلها م جابر بن سمرة رض
روى مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام
عليكم فقال عليه السلام على ما تؤمنون بهمزة بعدها واو الجمع اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون
الميم جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه ق ام قيس بنت محصن رض
بكسر الميم والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار
قال النووي قوله علام تدغرن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمزن
وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا يعصرن عذرة اولادكن
بالاصبع وغيرها وبكسرها الداهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله
في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع آخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي
العلاق بفتح العين مصدر يعني على اي شيء يعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ازالة
العلوق وهي الداهية والآفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير
سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول تقدير الكلام ومنها العذرة وانما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب
الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجرة الى داخل يسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن بالاصبع هذا ابتداء
الكلام لبيان كيفية التداوي به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد
الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم انما بين النبي عليه السلام من تلك السبعة اثنين وسكت عن
الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عليه السلام هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول
ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم وهو ريح الحارة ويقتل الدود اذا شرب
بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي بكلياتها والباقي
تتشعب منها ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره
اي في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية اي اذا امره اولو الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام

مطلب علاج ذات الجنب بالعود الهندي

وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر
الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتداء وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من
سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي عليه السلام يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابا بني كعب يجر قصبه في النار م ابو ايوب رض روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس
وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم م جابر رض روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان
في اهل الحجاز اي في اليمانيين ويجوز ان يراد باهله ههنا اهل المدينة فقط لقوله عليه السلام ان الايمان ليأرز اي ينضم الى المدينة م النواس
بن سمعان روى مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وبالعين المهملة غير منصرف
غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواته الاكثرين وروي بعض بحذف
النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفني اصله اخوف
لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لانه فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون
بها عليه وفي نسخة والدي تغمده الله بغفرانه المصححة على مشايخه اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم
صححوا كذا حذرا عن التكلف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم حجيجه دونكم اي محاجة قدامكم ومخاصمه
باظهار الحجة على كذبه هذا كانه تعليل لكون غير الدجال اخوف له عليه السلام فان قلت كيف قال وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج
بعد المهدي ويقتله عيسى قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت
خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجئون الى الله من شره كما قال انا بعثت انا والساعة كهاتين اشارة الى السبابة
والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده
من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم هذا تفويض من النبي عليه السلام امته الى الله تعالى حتى يدفع
شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطائين المهملتين اي شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشي عينه طافية
اي مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية
بن قطن بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرأ فواتح سورة الكهف اي اوائلها تخصيص هذه السورة تعبدي وجهه
مفوض الى النبي عليه السلام او يقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجأوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس
والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء
المنونة هو طريق في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروى بعض
خلة بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث
اي افسد وقيل اسم فاعل من العثي وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما قال يمينا وشمالا
اشارة الى ان فساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله

يا عباد الله فاثبتوا على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي الثاني
يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص او لان
الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان تضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم
اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه عليه السلام بقوله لا اقدروا له بل هذا على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد
كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كايامكم
فقلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا لاداء الصلوات
الخمس قدر يوم بيان تقديرهم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون
بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب
وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف
اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم
فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم
يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون
الياء جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه افعل التفضيل اي اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن
وامده افعل التفضيل من المد خواصر جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو
كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط
ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح
الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني تظهر كنوز تلك الخربة ويجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند
يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا نصب شبابا على التمييز يعني ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين
بكسر الجيم وسكون الزاي المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدار يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف
قيد به ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة
للحال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول يصلح هذا الها فبينما هو كذلك اي بين اوقات حال
الرجل وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها
والفتح اشهر مهرودتين روي بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين
اذا طأطأ راسه بالطائين المهملتين اي خفض قطر اي يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه يعني اذا رفع راسه نزل جمان بضم الجيم
وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل بكافر بضم الحاء قال النووي معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء معناه

لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف اى نفس عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الا مات يعنى لا يحق بكافر
ان يجد ريح نفسه فى حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم
اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قيل هذا تقتضى ان
يموت الدجال حين راه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه فى الباب الثانى فى حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم
بالاعماق ثم يأتى عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوههم يعنى يزيل عنها ما اصابها من غبار الغزو
ومبالغة فى اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى
الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد اى لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع
يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ فى المعنى فحرز عبادى الى الطور يعنى ضمهم الى الطور يجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج
وهم من كل حدب ينسلون اى من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحرة وهو ماء
مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه اى بهذه البحيرة مرة
ماء ثم يسيرون حتى ينتهون الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم اى تعال
فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهى السهم الباء فى بنشابهم زائدة الى السماء
فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبى الله عيسى واصحابه وهو على بناء المجهول اى يحبس فى جبل الطور حتى رأس الثور لاحدهم خيرا
من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم وشدة جوعهم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه اى الى الله تعالى يقال رغب اليه اذا دعاه يعنى يدعون الله
تعالى فى اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهى دود يكون فى انف الابل والبقر والغنم
فى رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة يعنى يهلكهم فى ادنى
ساعة باهون شىء وهو النغف ثم يهبط نبى الله واصحابه اى من الطور الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم
بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار رائحته مكروهة من غير نتن كذا فى الغريبين ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه
الى الله يعنى يتضرعون فى ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال
الاعناق يعنى يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اى لا يستتر من المطر
الجملة صفة مطر يقال كننت الشىء واكننته اى سترته بيت مدر ولا وبر اى بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن وما مفعوله
محذوف وهو شيئا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء وهى موضع الماء وقيل هى المرآة شبهها
بها لاستوائها ولطافتها وروى بالقاف ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وروى بركتك فيومئذ تأكل العصابة اى الجماعة من
الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذى استدار فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك
فى الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التى نتجت حديثا من الابل لتكفى الفئام بكسر الفاء وبعدها
همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة وهى اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ

من الناس

من الناس بسكون الخاء المعجمة وهى الجماعة من الاقارب وهم دون البطن دون القبيلة قال القاضى الفخذ بهذا المعنى لا تكون الا باسكان الخاء
واما الفخذ الذى بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدأ وخبره كذلك وما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه
بعث يعنى بين اوقات يتنعمون فى طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجأة يعنى ارسل عليهم فجاءة ريحا طيبة
فيأخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعنى يختلطون ويتخاصمون
فى الارض وقيل معناه يجامعون الناس علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ق حذيفة رض اتفقا على الرواية عنه فتنة
الرجل فى اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعنى الرجل يبتلى ويمتحن فى هذه الاشياء ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب
من تقصيره فيها فينبغى ان يكفرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار عليه السلام بقوله يكفرها الصيام
والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر م عبد الله بن عمر رض فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف يعنى
فراش واحد يكفى لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زائد عن الحاجة وما زاد عليها
فانما يتخذ للمباهات غالبا وهى مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض بالحديث على ان الرجل لا ينام بامرأته فى فراش
وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبى عليه السلام فعله بل تعداده فراشا لامرأته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما
عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار فى الالات والامور المباحة اعلم ان راوى الحديث على ما ذكره فى صحيح مسلم
هو جابر بن عبد الله وكذا فى المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله بن عمرو ق ابو موسى وانس اتفقا على الرواية عنهما
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ
وغذاء وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها
من رسول الله ما لم يعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجات حتى تتهيأ بان يغتذى بها كحال سائر
النساء المحتاجات الى تأديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المراد من النساء ما لم يرد النص فى كمالها كما ورد فى مريم
وآسية وخديجة فان عائشة ليست بمرتبتهن واقول هذا مشعر بان اراد بالنساء فى الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات
لكن الظاهر ان المراد نساء عصرها فلم يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان يكون عائشة مفضلة على فاطمة
قلنا لا بعد فى ان تكون عائشة مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفى تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة
اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورات ايضا بحيثيات
مذكورة لا يبعد وان لم يبلغهن فى الكمال لان كمالهن من جهة محبة الله وسرهن مع الله م جابر رض روى مسلم عنه قال لما قال عليه السلام
من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من يصعدها خيل من الخزرج ثم فئام من الناس وكان رجل فيها ينشد ضالة له فقال عليه السلام
فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هذا لفظ المص قال الراوى فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله
فقال والله لان اجد ضالتى احب الى من ان يستغفر لى صاحبكم وفيه معجزة للنبى عليه السلام حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم
ما فى باله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه فى الباب السابع فى حديث

جورك اوتى

الفئام ككتاب الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من لفظه من قاموس

الشونيز فيه دواء لكل داء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران وهما للمبالغة
يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لان كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي
كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله شرعا في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة
ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده
م جابر رض روى مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء من
البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب
والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل آخر ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من
الاباريق كعدد نجوم السماء توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قريش
والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيان معناه في الباب السابع
في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس روى البخاري عنه كاني به يعني سيخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود
وافحج الفحج بحاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير
فيه في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف فقضيهن
سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا استيناف والضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله تعالى وقوله حجرا
حجرا حال يعني متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب
احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقا عند ابي ح ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام
متتابعات عند ابي ح وعند الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي خمسة وستون
حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري عنها بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار
فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب رسول الله قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عليه السلام
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابا جهل
قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عم
اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو وهو الذي اثخنه اولا وهو الذي استحق
سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث آخر ان ابن
مسعود جر راسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت وابن مسعود قطع الراس
ق ابو هريرة رض كلا اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم
يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي عليه السلام

٣١٨

لتلتهب

اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفله
من خيبر يعني مرجعه من غزوته م جابر رض ابن سمرة رض روى مسلم عنه كم من عذق معلق كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة صلعم
وبفتحها النخلة بكمالها او مدلى التدلية النزول من العلو ويروى مذلل اي دان اجتناؤه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
في الجنة لابي الدحداح انما قال عليه السلام هذا القول في حقه لقصة جرت وهي ان يتيما يتخاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام
فقال له النبي عليه السلام اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عليه السلام
ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر عليه السلام بعد موته موافقا لما قال له في حيوته م
ابو ذر رض روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت امراء يميتون الصلوة المراد باماتتها تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها
لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال
صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل كالصبح والعصر
تكون مستثناة من هذا الحكم خ ابن عمر او عبد الله بن عمر رض وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن عمرو قال قال عم كيف انت
يا عبد الله اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردي من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة
اي اختلطت عهودهم واماناتهم يعني لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهد ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك
اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا
وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتاخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب
مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على
دفعه الاخيار خ عمر رض روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت على بناء المفعول من خيبر تعدو بك اي تسرع
والجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني الحقيق بضم الحاء المهملة قرية
من قرى الشام خ عقبة بن الحارث روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف
اي كيف يكون معها وقد زعمت ان المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة
في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام وامر لعقبة بتركه ام يحيى وليس مفعولا لقيل قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
بكسر الهمزة ابن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون
وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة بقولها ق انس رض اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح
في الراس وكسر رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله
يوم احد علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم م ابن عباس رض روى مسلم عنه
لم للصلوة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وكذا همزة الصلوة يعني اتوضا للصلوة ويروى لم اصلي باثبات
الياء فاتوضا وما فيه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضا ويروى اريد اصلي فاتوضا همزة

٣١٩

الصلوة م

مطلب في الرخصة على ترك الامر بالمعروف

وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبمد الحاء المهملة

همزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضأ قاله حين خرج
من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضأ ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه
اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابرهيم عليه السلام هذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا
وارزق اهله من الثمرات ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي عليه السلام ليلة في بعض غزواته فقال عليه السلام
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة صوت السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عليه السلام
ما جاء بك قال قد وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس لما روي انه عليه السلام كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس
من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس كما
اخبر الله عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعدى عليه في نومه ولما نزلت
الاية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك من الناس لخاصيته يفيد الاستمرار فيناقضه م ابو قتادة روى مسلم عنه متى كان هذا
مسيرك مني بالنصب على الظرفية يعني متى كان هذا الدعم من ميلي مدة مسيري قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة
يعني اقامه من ميله عم بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب التاسع في حديث حفظك الله ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه
مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤا طايعين او بالوفد شك من الراوي غير
خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس
وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب ق ابو قتادة الحارث
ابن ربعي اتفقا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه قال امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اي من اذاه
من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر
فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من طلب
العباد ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه
لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمز
على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا
الامر للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما
فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه م جابر رض روى مسلم عنه معاذ
اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر رض دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان
يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

في حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر
م سليمان بن عامر الضبي روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع
وكذا يسمى المولود فيه فان لم يكن ففي اربع عشر وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عايشة وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر
الصبي اذا ولد سميت الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الحكمان
مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة
الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال
مالك سوى بين الغلام والجارية في العقيقة بهذا الحديث ولما روي انه عليه السلام عقى عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى
لقوله عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع
له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابي ح لقوله عليه السلام من ولد له مولود فاحب ان ينسك قربان فلينسك
م كعب بن مالك روى مسلم عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي
مبتداء لا يخيب فاعلهن او قائلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهكذا خبر
خبر مبتداء وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن مخرمة روى البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم وهم
الذين استولوا على هوازن واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
بهم اي جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن حين جاؤا مسلمين فسئلوا ان يرد اموالهم وسبيهم مر توضيحه في الباب الثاني في حديث
انا لا ندري من اذن منكم خ ابن عمر رض روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه
الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في المخازن وغيره
لا يتوصل الا باعلام لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام من الذكر او الانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى
يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بلى لعل تعداده عم لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام
بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر وما تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي
وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشد امتي لي حبا نصب على
التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله اي يبذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم
كونه باذلا لاهله وماله لرؤيته النبي عم حذف مفعول يود لدلالة لو رآني باهله عليه وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية ق عبد الله بن عمر
اتفقا على الرواية عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه
اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه اي يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر
فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من خير معاش الناس رجل اي معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة

مطلب لو بمعنى ان المصدرية

فيسب امه صح

ثم اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع بهيعة اي صوتا تكون عند الخوف من العدو او فزعة
بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف وتجيء بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه
وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهي جمع مظنة بالظاء المعجمة والتشديد
النون يعني في موضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شيء واحد
فالاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب واكثر الروايات القتل او الموت في توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير غنم اي قطعة من الغنم في رأس شعفة بفتح شين معجمة وعين مهملة وبالفاء رأس الجبل من هذه الشعف
او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنهم ويسكن رأس الجبل او واد من
ويقضي حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس الا في خير اي الحمل حال من مفعول يأتيه
يعني يموت سالما من الناس ق ابن عباس رض انه انتفاعا على الرواية عنه من محمد رسول الله اياهر قل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة
وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقبه وقيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والنوس بكسر النون
والحبشة بالنجاشي ومصر بغرغون عظيم الروم انما قاله كذا ليكون عالما بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد
ظهوره عليه السلام ينبغي ان يكون بتوليته وهو موقول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو
مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعوا اليها الناس
اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجرا بكونك من اهل
الكتاب واجرا لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان
توليت اي اعرضت عن الايمان بي فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الفلاح
يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه وبيا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
يعني ما بين شيئا وقوله فقولوا او لا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا آلها قوله الا نعبد الا قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي بجهاتها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب
بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح انه هرقل سأل عن حال النبي عليه السلام وعرفها من جاء بكتابه فقال لو كنت عند
لغسلت قدميه لمعرفته صدق النبي عليه السلام بعلامة المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عن زوال الرياسة عنه ان اسلم
ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة م حذيفة رض روى مسلم عنه منهن ثلث لا يكاد
يذرن شيئا يعني يصل كل مكان روي انه عليه السلام سئل عن الثلث فقال الترك والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن
كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تفسير لضابر منهن ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه كم جزء من سبعين

على التباس ع

جزءا من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم
قالوا يا رسول الله ان كانت لكافية ان خفيفة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وفي ايصال الالم
قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم على نار الدنيا بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء
مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري نار كم
هذه التي توقد ابن آدم ق ام حرام بنت ملحان رض انتفاعا على الرواية عنها قالت اتانا النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ
وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال عليه السلام ناس من امتي عرض علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم بمعنى وسطه ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة
هذا شك من الراوي يركبون مراكب الملوك بسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مثلها بجلوس الملوك
على اسرتهم يعني وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الآخرة صححه عليه السلام كان لسرورهم يكون امنة بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر
قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها حتى ان دعاءه عليه السلام استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس
في خلافة عثمان فتوفيت ودفنت هناك ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك
ابراهيم عليه السلام ولم يشك نبينا عليه السلام فقال عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به ان ما صدر من ابراهيم لم يكن شكا بل كان طالبا لمزيد العلم وانا احق به لانا مأمورون بذلك كما قال تعالى
وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المزني معناه لو كان الشك مستطرقا اليه لكنت احق من ابراهيم
وقد علم انه لم اشك فاعلموا انه كذلك وانا ارجح ابراهيم عليه السلام نفسا وانصافا او لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد آدم وانا عارضا
سؤال ابراهيم فلما رأى من علم اليقين الى عين اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عيانا
ويرجم انه لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
يعني لو كان لي قوة في نفسي او اتحمي الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا عليه السلام الى تقصير لوط في هذا القول بقوله لقد كان
يأوي الى ركن شديد وهو الله تعالى اقوى من العشيرة لعل ذكره عليه السلام هذا القول عقيب قوله ابراهيم لان كلا القولين وقعا في صورة
تقصير وغفلة عن قدرة الله تعالى ولبثت في السجن طول يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتاه ليخرجه
من السجن وانما قلت ما بال النسوة الآية قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا عليه السلام بتضجره وقلة صبره
بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر
اليه بعين الشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من وجهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل امره الى الله
او من جهة انه كان رسولا وهذا دعا اهل السجن الى الايمان بقوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه عما حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا
عليه السلام لو كنت مكانه لو صلت الى دعوة الملك لوجوب تقدم حق الله م ابو ذر رض روى مسلم عنه نور اني اراه

انى اراه قاله له حين سأله هل رايت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف
الروايتين لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا
للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان
معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه
خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها قيل قاله له عليه السلام حين اخذ قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيد
قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رض
اتفقا على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة
فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها
يعني هل تحلبها يوما فيه ترد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم فاعمل من وراء البحار جمع البحيرة وهي القرية يعني اذا
كان هذا صنيعكم فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق
اي لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كاف يترك بدل الاشتمال قاله لاعرابي سأله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط بان يترك
اهله وماله ويلازم المدينة فخاف النبي عليه السلام ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار ق ابو بكرة رض
اتفقا على الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه بان الفتنة في العجب
قاله مرارا لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عليه السلام ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما ويل امه
مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير لضمير له
يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الي حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث تقدم
قصته في الباب السادس في حديث لقد رأى ذعرا م جابر رض ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان
يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه
اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه للاعقاب
جمع العقب بالكسر وهي مؤخر القدم من النار قاله له حين راى قوما توضؤا للصلوة مستعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء
يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تخص بالعذاب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ويل
للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم ق زينب بنت جحش
اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي عليه السلام يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من
خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج وهما طائفتان اي كافران من الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل

روى مسلم عنه م

هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلها حلقة وهذا اخبار عن اشارته يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا
اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش
قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا م ابو سعيد رض روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله فيأمر
به الدجال فيضرب ويشج ويقول انؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي
الرجال بين قطعتيه ثم يقول قم فيستوي قائما ثم يقول له انؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه
الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القى الجنة فقال عم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل
الذي يجادل الدجال خ ابن مسعود رض روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به شك من الراوي وهذا
الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو خارج من الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل وظنه خطأ
بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاغراض جمع غرض وهو بالتحريك ما يعرض
الانسان من مرض ونحوه فان اخطأ هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطأ هذا
نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض هذه الاغراض واصل اليه بعض آخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط
خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عائشة اتفقا على الرواية عنه هذا الحمال بالكسر
مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جزوا التمر
تحمله الاعراب على ان يكون عدل ذلك لمن حمل وعدل لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين عليه السلام بقوله
هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر ان حمل اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الآخرة
كان يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن في بنيان مسجده عليه السلام ق عائشة اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء
الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي ناخت عند موضع مسجده خ ابن عباس روى البخاري عنه هذا جبرائيل عم
اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر م العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو
وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال
وحين بالرفع خبره قوله يوم حنين وهو استعارة وهو لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض
اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن
النبي عليه السلام في زمن الحديبية بيانه ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي عليه السلام واصحابه فلما رأى
احوالهم فلما راى احوالهم ورجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما ينخم نخامة
الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال عليه السلام
هذا فلان من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت

اي البزاق

فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز
بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال عليه السلام هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي
بينما هو يتكلم جاء سهيل بن عمرو فقال عليه السلام سهل لكم من امركم فجاء فقال بيننا وبينكم قدعا النبي عليه السلام الكاتب
فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلا من كنانة هذا تفسير من الحلس لغلان قال يوم الحديبية للكفار قريش الجملة صفة رجلا دعوة
آية بدل المرة نفس من الاثنين يعني النبي عليه السلام هذا تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل عا النبي قال اي النبي م
الحديث وهو قوله هذا فلان الخ ق معاوية بن ابي سفيان رض اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله صيامه
يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب
منكم ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المضيفة يعني بني تميم انما اضافها
الى نفسه لان عثمانا هو ابن عمرة او مرة يتصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل وفيه منقبة لهم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر والابهام تفسير لهذه وهذه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى بهلكة
امتي بفتح اللام بمعنى الهلاك على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهي تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يصغ في جمعه اغلمة
من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث يهلك الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه هلا
اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ميمونة هذا تفسير للضمير في اهابها ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه م اشد امتي على الدجال يعني بني تميم في ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه م الاكثرون وربت الكعبة
فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا امامه بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه بعض التعجب من قلتهم كذا ذكره
ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدأ وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما صاحب ابل لا يفعل فيه حقها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال
كنت احمل مع النبي عليه السلام اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فقلت ما بال
العظم والروث قال عليه السلام هما من طعام الجن واته اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين
اليابسين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم
من الحديث ان الروث طعام الجن وهذا لا يستنجى والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى لنجاستها ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث
يدل على ان نفسها مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فيحمل اول الحديث على المجاز جعلها من طعام لكونها سببا له وتؤيده
آخر الحديث ما روي ان الجن طلبوا من النبي زادا فجعل عليه السلام العظم زادا لهم والروث زادا لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لهم
يوكل منه لحما وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله قاله حين قال له لا تأتني بعظم ولا روث فقال ما بال العظم والروثة

م ابو عبيدة الجراح رض قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم
وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي عليه السلام وكنا ثلثمائة لنرصد عيرا
لقريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فيمصها كما يمص الصبي
ثم نشرب عليها من الماء فنكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه
فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله فذكرنا ذلك له فقال عليه السلام هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انا يطلب النبي عليه السلام
من لحمه ليأكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه عليه السلام قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة
فارسلنا الى رسول الله منه فاكل رض قال في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو بتم الى الواو فيه للحال نعم فقلت وانا
اشير الى من باسفل الدرج اي هذا الحديث فانهم لا يصدقوني فقال لقد شتمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما
ليس يحضرني لفظه وانا معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يوما ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوض بابة
من ان اعرض حديثه اي حديث رسول الله بعد ليلتي هذه الا عما الذين يحملونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي
اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي عليه السلام ما فيه مصدرية ويسلموا تسليما
اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة فيه واصله عا انبيائه واسلم تسليما ق العباس بن عبد المطلب اتفقا على الرواية عنه
قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بضاحين مجتمعين وحار بين
رجلين عام يبلغ الكعب منه الآخر فاستعار النبي عليه السلام للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال نعم لم فجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار يعني اباطالب وفي الحديث ان الكافر تخفف عنه العذاب بالشفاعة
لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب ق انس اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي عليه السلام على عايشة فقربت له خبزا وتمرا
فقال عليه السلام الم ار برمة يعني فيها لحم قلت بلى ولكن ذاك لحم تصدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها
صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق على بريرة م حمزة بن عمرو الاسلمي روى مسلم عنه هي رخصة من الله الضمير راجع الى الافطار انثه
لتأنيث الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسأل انه هل يأثم اذا صام فبين عم انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام
م ابو موسى رض مكي ما بين ان يجلس الامام اراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد جلوسه حين صعد المنبر الى ان تقضى الصلوة
اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان تقضى الصلوة لان بين ان تقضى الصلوة حرفي الزمان الا انه لما يأتي اشار الى جميع الزمان
المبتدأ من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء وروي انه عليه السلام
قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل
هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال القاضي ورد في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه

يمين الله ملأى على وزن فعلى تأنيث ملآن كنى به عن كثرة عطاء الله وجزالته خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهر مرادا
لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا يغيضها نفقة اى لا ينقصها انفاق واعطاء رزق لمخلوقاته لقدرته
على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهو صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد خبر او صفة
نفقه والصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى لان السح انما يكون من علو
والى انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا يغيضها
وسحاء ارايتم ما مصدرية اى التعلمون انفاق الله منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق لم يغض ما في يمينه والمعنى
موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء فيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى انه هو
لانهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري القبض الاشراع او الفيض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض
تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب السابع في حديث ان الله لا ينام م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يمينك على ما يصدق فك به صاحبك
وفي رواية يصدق فك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على المستحلف **الباب الحادي عشر في**
الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله الحديث
القدسي ما اخبر الله به نبيه بالهام او بالمنام فاخبر رسول الله صلعم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا
كما قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقراءة جبرائيل عليك فاحفظه وعلمه الناس خ انس رض روى
البخاري عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اى بدنا بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة تلقيته
بذراع التلقي من الله تعالى من المتشابهات يعني يجازيه الله عبده في عمل اضعاف ما يتوجه الله سمى الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت
هذا يقتضي ان من عمل حسنة يجازى بعشرة امثالها لا بذراع وقد تقرر في الآية ان الحسنة تجازى بعشرة امثالها فكيف الجمع قلت
الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع
تلقيته ببباع وفي رواية واذا تلقاني ببباع جيئة باسراع اى من تلقيته بان يكون مجيئه مقدار باعين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا هم عبدي بسيئة بتشديد الميم اى قصد بسيئة فلا تكتبوها يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها
سيئة اى اثما واحدا والحال ان وراءه حسن عفو الله فاذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوا حسنة للملائكة اليمين فان عملها فاكتبوها
عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير محمولة تقدم بيان الحديث في الباب الثاني في حديث ابن عباس تجاوز عن امتي ق
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اى من النعم في الجنة
مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م ابو هريرة رض انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني اكثر استغناء
عن العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل منا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شئ كما يكون في المضاف كما في قوله تعالى

اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير فيه مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة عما من اصيف اليه يعني انا اكثر الشركاء
استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا
اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اى مع شركه والضمير في تركته لمن يعني ان المرائي في طاعة اثم لا ثواب له فيها قيل الشرك
على اقسام لعظمها اعتقاد شريك لله وبليه اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية
وبليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وهذا هو المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا كما
فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا استوى القصد او يكون
قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يضره فساد بعده ولم يحبطه شئ دون الشرك لان الرياء هو ما يعلم العبد
من اوله ليراي به الناس ويكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان
الامر على ما زعمت المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطها واجتماعها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن منا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقو ربهم فسره المفسرون بيوقنون
يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني اغفر غفرت له بويد ما جاء في الحديث من ان رجلين كانا
متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا
اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله قال النبي ولذلكه
سلوا الله الدرجات العلى فانا نسأل كريما وقال القاضي في لفظة ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاقتراف
لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على احسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف كقوله ع
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم
يعني انا عالم به لا يخفى علي شئ من قوله خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الصوم لي قيل سبب اضافة الا ان الله تعالى انه لم يعبد
به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن
الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة التشريف كقول تعالى ناقة الله وانا اجزي به اى بالصوم لم يذكر
ما ذا يجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العباد آت منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء
اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كانت العبادة صفة من صفات الله تعالى فجزاؤه هو الله تعالى وهذا لبسان اهل
الذوق كما قال تعالى من وجد فقد ضل ما هو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسن الهداني خص الله الصوم لنفسه لما فيه من ان يأخذ الخصوم فانهم اذا استوفوا
اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله ديوان صوم فيجزى به على ذلك م انس روى مسلم عنه ان اناسا منكم لا يزالون يقولون
يعني يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا اكذوبة للتأكيد ما هنا بمعنى من يعني من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول
وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اى
هذا الكلام الله خلق الخلق من الجملة بيان لهذا ويقال الله عطف بيان لهذا او خلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق

جاء في حديث آخر ان من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت بالله ورسوله م ابو هريرة
روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة او
لوصوله الى الطعام والشراب يشعر به قوله عليه السلام اذا افطر الصائم ذهب الظماء وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله
الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذاتها المحرمة
ايام عمره فدهره في ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوته افطر من صيامه من شهواته ولهذا قال عليه السلام تحفة المؤمن الموت خ ابو ذر
روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوز الحد هذا محال في حق
الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ولا تجاوز عنه فالمعنى تعاليت وتقدست عن الظلم وعلى عبادي والظلم
ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا الا حرف تنبيه تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا م ابو هريرة روى مسلم عنه
اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائي لا للاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم
ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي معنى اظلهم
في ظلي اريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه
عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم خ ابو هريرة روى البخاري عنه ثلث انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف الذات
به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للمستجير لك ذمة الله وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف عليه
باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه
اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله خصم لغيرهم من الظالمين م ابو هريرة روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك يعني
بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله
اياك نستعين الى آخر السورة والنصف هنا بمعنى البعض لا انها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها منصفة
حقيقة لانها سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الى آخرها والآية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية وفي قوله تعالى ولعبدي ما سأل
بشارة عظيمة خ وابو هريرة روى البخاري عنه كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لائقا به بل
كان خطأ وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء اي عيب ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي اي باسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله تعالى الخلق بمعنى المخلوق

ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي ليس اول خلق الخلق والمحذوف هو المصدر من اعادته اي من اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور
على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء من الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون في
المركب وكل مركب محتاج او لان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند فناء الآباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله
تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت
نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان له والشتم افحش من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال
وانا الاحد اي المنفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه وغيرهما الواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمود يعني المقصود اليه في كل الحوائج
الذي لم يلد هذا للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم
من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم
م عياض بن حمار بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي عم
ثلثون حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال نحلته اي اعطيته وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان
يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مستعدين
لقبول الحق وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم اي اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم
عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اي الشياطين العباد
ان يشركوني ما لم انزل به اي بشركه سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل
برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله علي لاحب لا يهتدي بمنارها اي لا اهتداء ولا منار
م ابو هريرة روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي ويروى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من قال انا خير من يونس بن متى م ابو هريرة روى مسلم عنه ما انعمت على عبدي من نعمة يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة الا اصبح
فريق منهم كافرين يقولون الكوكب يعني امطر الكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل
الله من السماء خ ابو هريرة روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل اراد بها الزائدة على اداء الفرض حتى احببته
فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا هذه الاعضاء
عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربع بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن
ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه وبهذا الاعتبار
يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين وقيل كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره
في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه خ ابو هريرة روى البخاري عنه

ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه اي طلب الاجر بالصبر عليه
الا الجنة خ انس وابو هريرة روى البخاري عنهما من ابتلاه فصبر ولم يشك الى عواده شفاه لحمه من دمه ويروى من عادى لي وليا يعني من اغضب وآذى واحدا من اوليائي وهم
المطيعون الله ليس المراد بالولي ههنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
ان تنصروا الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله بتشديد الدال اي ما رددت
ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما رددت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هنا مصدرية مضاف ها محذوف اي مثل تردد
اياي في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روحه فلان ثم اقول لهم اخروه كما جاء في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت
الى موسى لقبض روحه فلما كطمه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسلني ثانيا باليخيره والملاطفة حتى طلب موسى عليه السلام
الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد موهما التخيير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح اياهما محالا في حق الله تعالى
حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف فيه واريه
ما اعددت من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارسال اسباب
الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويتجلى لقاءه
كذا في شرح السنة يكره الموت استيناف عمن قال سبب تردده اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن
الى لقاء الله فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولابد له منه اي للعبد من الموت
لانه مقدر لكل نفس وما يترتب الى عبدي المؤمن بمثل الرفهة في الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهدة في الشيء وزهد عنه اذا
لم يبق له رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن
والنوافل لانه اتيان بما امره الله به وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه من قتل
الذي يتألى على الله اي يحلف من مبتدأ استفهام وذا خبره هو الذي بعث لذا او بدل منه بانه لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت
عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدل به بعض المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنه
اهل السنة بان المراد من مثوبة عمله جعل حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرع من قبلنا وكان حكمهم هكذا
فحكى الله تعالى بنية عن فعلهم وقوله وفي الحديث دلالة لاهل السنة في غفران الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل
كبيرة ق ابو هريرة رض انتفاعا بالرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا
كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اشك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك بالحديث من ذهب الى تحريم
تصوير ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو تصوير ذي الروح بدليل قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان كنت لا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له م ابو هريرة روى مسلم عنه يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطيك عوض ما انفقته وتصدقته
م ابو هريرة رض ما روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت يعني يقول الله تعالى يوم القيمة اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا

تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين انت منزه عن الامراض والنقائص والحاجة الى
الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم له
لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني يعني لوجدت رضائي عنده
يا ابن آدم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما
علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم
استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه
اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قال في العيادة لوجدتني وفي الاطعام والسقي
لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل ٤٤٠
هذا من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس
للعاقل في معرفته طاقة م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحديث بناء في قوله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه السلام لانهم خلقوا على الضلالة
والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا وما فطبعهم من الشهوات واهمال النظر الصلوا فاستهدوني
اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت
ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته فليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالطعام
والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب
جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على
ايصال ضر اونفع الي فان اهتديتم فنفعه عائد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم يا عبادي لو ان اولكم اي من الاموات وآخركم اي من
الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال القلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس في النقصان لان ما عنده لا ينقص اصلا وادخال الخيط
البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو
فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها وهو بتشديد الفاء يعني اوديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله فمن وجد غير ذلك فلا يلومن ٤٤١
الا نفسه ق ابو هريرة رض انتفاعا بالرواية عنه اذا اقضيت قضاء فانه لا يرد والي اعطيتك لا تمنك الا اهبلكم
بسنة بعامة الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم والباء فيه زائدة او بدل عن سنة باعادة العامل ولا اسلط

عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم اى مجتمعهم يعنى يهلكهم بالكلية والمضارع حال عن عدوا او صفة ثانية ولو اجتمع عليهم
لومنا للوصل من باقطارها اى فى اطراف الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوى حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم
يسبى بعضا يعنى يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم **الباب**
الثانى عشر فى جوامع الأدعية **ق عائشة رض** اتفقا على الرواية عنها اذهب الباس وهو شدة
المرض رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر اى لا يترك سقما بفتح السين والقاف
المرض كان اذا اشتكى انسان اى مرض مسحه اى النبى فى ذلك المريض بيمينه ثم قال اى الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى اى
قول عائشة قالت فلما مرض عليه السلام وثقل اخذت بيده لاضع كما كان يصنع فانتزع يده من يدى فقال اللهم اغفر لى
واجعلنى مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا هو قد قضى **خ انس رض** روى البخارى عنه الحمد لله الذى انقذه من النار
قاله عند اسلام غلام يهودى صفة غلام عند موته وكان يخدمه اى غلام النبى عليه السلام مرض فاتاه النبى عليه السلام يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتهذيب من لم يسئل اذا عقل
الكفر وفى ذكر الحمد فى باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء **خ ابو امامة رض** روى البخارى عنه الحمد لله كثيرا
اى حمدا كثيرا طيبا اى خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اى دايم الثبوت غير مكفى تنصب على المصدر يعنى حمدا لا تكتفى
به بل يعود اليه بذكره مرة بعد اخرى ادعناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان كل حمد مدح به تعالى ولا مودع بفتح الدال وتشديدها بمعنى
لا تتركه ولا مستغنى عنه يعنى لسنا نستغنى عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفى راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعنى غير مردود وكذا
ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتدا وغير مكفى بفتح ربنا هو الكافى والمطعم لان كل الخلائق محتاجة
اليه قال التورپشتى وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقوله اى النبى عليه السلام هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب معمول لرفع
وهى خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانا هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهرى وفى احياء العلوم ينبغى
ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة لما روى ان النبى عليه السلام قال لا تزال الملائكة تقف على احدكم ما دامت
مائدته موضوعة بين اضعافه حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية وابراده فى بابها لانه فى المعنى دعاء كما ورد فى
الاحاديث القدسية انه تعالى قال من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين **م ابن عمر رض** روى مسلم عنه
قال كان النبى عليه السلام اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين يعنى لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون وفيه اشارة الى ان استعلاء
على مركب الحيوة يحمل على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسالك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا
سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر يعنى انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اى حفظك والخليفة فى الاهل يعنى انت المعتمد عليه برعايتهم اللهم انى اعوذ بك
من وعثاء السفر اى مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس لانكسار من شدة الحزن وكابة

المنظر اى من نظر فى الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى اى من سوء الرجوع بان يصيبنا
خسران او مرض فى المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية
يعنى روى الحديث هذا الراوى كابن عمر وزاد واكور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء
المهملة وهو لغة العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحاربا اذا انقضها يعنى يعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحيتها او استقامتها
كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعنى يعوذ من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة
المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء فى السفر مع انها تمايعاد فى الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر واذا رجع
فاطمن يعنى انزل مسلما ان النبى عليه السلام كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه عليه السلام اذا رجع
عن السفر كان يعودها وزاد فيهن آيبون اى راجعون من السفر بالسلامة تائبون اى الى الله من المعاصى عابدون اى مخلصون
العبادة لله ساجدون لربنا حامدون اى على هذه النعم صدق الله وعده يعنى فى وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد عليه السلام
به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة النبى عليه السلام ومحاصرة المدينة وكانوا اثنى عشر الفا سموا
من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامى بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا سفت
التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وحده اى لم يشاركه احد
فى هذا الفعل **ق انس رض** اتفقا على الرواية عنه اللهم آتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اى احفظنا منه كان هذا اكثر دعاء النبى عليه السلام انما اكثر دعاءه عليه السلام بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين
حسنة للتنكير **م ابو هريرة رض** روى مسلم عنه اللهم آت نفسى تقواها يعنى اعطها اصلاحها عن المحظورات وزكها اى طهرها
انت خير من زكاها وانت وليها اى ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسى كانه يقول انصرها على افضل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك
ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده **خ زيد بن ارقم رض** روى البخارى عنه
قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبى اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال عليه السلام اللهم
اجعل اتباعهم منهم يعنى الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم **ق انس رض** اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت
بمكة من البركة تثنية ضعف وهو مثل شىء وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشىء مثله بكة من البركة
وهى الزيادة **ق ابو هريرة رض** اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اى قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت ما
الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبى عليه السلام انما يفعل ما هو افضل الاحوال **خ**
ابن عباس رض روى البخارى عنه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اعلم ان القلب محل الفكر فى الآيات والبصر
محل النظر فى آيات الله والسمع محل سماع الحق والشيطان يأتى الناس فى هذه الاعضاء فيوسوس لهم فنبه بظلمة فدعى عليه السلام
ان يدفعها الله بانبات النور فيها والمراد بها استعمالها على سبيل الصواب وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا انما اورد عن فى هذين

الجانبين لان الانوار تتجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من الخلق وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم
يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها خ عائشة رض
روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد ق البراء بن عازب اتفقا على
الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك الوجه والنفس هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة بحكمك
ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجأت اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة
ورهبة الرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر يعني
فوضت اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا
كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجى وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجأ منك الا
اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اللهم اشف
سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله عليه السلام لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع
اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فشفي ببركة هذا الدعاء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني
يعني احفظه عن الخطاء الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه
صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كانبات الزروع ونماء المواشي و
غيرهما من الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما يقربني في الآخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني
اجعل حيوتي سبب زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا بحصول الراحة
م المقداد روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة ق
ابن مسعود رض اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف على
نبينا وعليه السلام قال الراوي لما دعى النبي عليه السلام بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء
كالدخان فجاءه ابو سفيان وقال يا محمد تامر بصلة الارحام وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرفاهية عادوا
على ما كانوا عليه م علي وعائشة روى مسلم عنهما قالا كان النبي عليه السلام يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك وهي الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافات الله تعالى بعد الاستعاذة برضائه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه
من جهة حقوقه ويعاقبه بحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك ولما ازداد عليه السلام قربا ازداد معرفته عظمة
الله فعجز نفسه عن ثنائه بقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق
الثناء على الله انت كما اثنيت على نفسك م ابن عباس رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني

اتفقا على الرواية عنه م

٢٤٥

اي من ان

اي من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة فيه لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون
انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها تموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون
من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي فطلعت من ورائه
سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يمسكه عنا فقال عليه السلام اللهم حوالينا لا علينا فاقلعت م ام سلمة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قاله حين
اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم
اللام اي كن خليفة في رعاية امره واحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين واغفر لنا و
له يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة
المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاة وانما اضاف البقيع الى الغرقد
لانه كان فيه غرقد فقطع ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي
اقرأ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما اخبرت به رسول الله دعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة
التصغير ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر
الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص او للاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا
بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله مجازا ق زيد بن ارقم رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد مسلم بذكر ابناء ابناء مرتين ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف على المحلقين يعنون به قل يا رسول الله اللهم
اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزئ في الحلق او التقصير ثلث شعرات
عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير
في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا
كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية و
قدمهم على المقصرين لان النبي عليه السلام كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امرهم من لا هدي معه وهم اكثر
بالحلق والحل وجدوا في انفسهم من ذلك شيئا لان السبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون طواف بالبيت استعظموا
ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك ولبيان ما بين

٢٤٦

النسكين من الفضل م عوف بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه
واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة
بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره و
اهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون
ذلك الميت ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي هزلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي يعني
انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان عم معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته
وتواضعا حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها
فدعاؤه عليه السلام انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى
رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث
الصحيح دعائه عند وفاته ق ام سليم بنت ملحان اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى مر معناه قريبا
م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله تعالى على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان
كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع الى قدرة ومنك
السلام يعني يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي رض روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق ولا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من الخير والشر كله من الله تعالى
كما قال تعالى قل كل من عند الله وانا بك اليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان
يقوله اي النبي هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصله الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر
على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وما بينهما
هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما يملاء الكل وملاء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت

ولك

ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رض روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله تتوفاها فحذف احدى التائين
لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل
بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عليه السلام الرجل بهذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة
بن ربيعة والمستضعفين بمكة قاله عليه السلام حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد وطاتك اي نكايتك على
مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك والقيام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط
الواقع في زمانه م عمر رض انفرد به مسلم قال لما نظر النبي عليه السلام الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة
عشر رجلا فما زال يدعو ربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم اين ما وعدتني اللهم ان تهلك
هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك
هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز ان يفتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم
اعلم انه عليه السلام كان جازما بانجاز الله وعده انه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه عليه السلام من هذا
التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشاء
اي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشاء لا تعبد في الارض قاله
يوم احد م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته اي سببته فاجعله
له زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث يا ام سليم اما تعلمين م انس رض روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس
الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار خ ابن عمر رض روى البخاري عنه قال بعث النبي عليه السلام
خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا اي خرجنا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله وقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجاء مما صنع خالد
اي من شره قاله مرتين منصرف اي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره صنع خالد لانه استعجل
في شانهم ولم يثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم متاولا لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا الاسلام ولهذا لم ينقل
انه عم اوجب عليهم دية ولا قودا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن
ابن علي رضي الله عنهما خ اسامة بن زيد روى البخاري عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين
م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وما ارسلت به واعوذ بك من شره وشر ما فيها وشر ما ارسلت
كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه عليه السلام على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء

للالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود رض روى مسلم عنه اللهم اني اسألك الهدى اى الرشاد والتقى اى الخوف
من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اى الاستغناء عما في ايدي الناس خ سعد بن ابي وقاص رض
روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر اى رديه
وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة
وهي الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع حضرة الشياطين لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس
في الخلاء يحمد الله في نفسه ق ابو سعيد وانس رض علقه المص بعلامة ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قال
الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو يكون فيما يستقبح والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما عطفه لاختلاف فيهما في اللفظ
والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليه والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان رض
وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اى قهرهم عليه م ابن عمر رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك
من زوال نعمتك وتحول عافيتك اى تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اى غضبك وجميع سخطك م عائشة رض روى مسلم
عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان يعجب فيه ان كان طاعة وان كان معصية فتشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل ومعناه استعاذة مما
لم يعمل ان لا يشتغل به في الزمان المستقبل او ان لا يبتدأ اصلا للعجب في ذلك م عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اى البلايا الواقعة في الحيوة والممات اى من فتنة حيوتي وعند موتي
الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اى من الامر الذي يؤثم به او هو الاثم نفسه والمغرم اى الخسران م انس رض روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع اى لا يعمل به او معناه لا يجتمع اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه
لا يقنع بما آتاه الله م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اى من ان تصفيني من خطاياي بالنار والفتنة
بمعنى التصفية كما قال تعالى ولقد فتنا سليمان اى صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من ان اكون من اهل النار وهم الكفار
فانهم هم المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل
الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم العذاب تلك الساعة قال الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر هي
التغليط في السؤال عن جابر رض لما دفن سعد بن معاذ وضحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح رسول الله وسبح الناس معه طويلا ثم كبر
فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب
القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح لسعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق في الجواب بمعاقع من ضرب
ومن شر فتنة الفقر هو قيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضاء به قرنهما بالشر لان الفتنة تجيء بمعنى
الاختبار وهو يكون لارادة الخير والشر وفي الغنى شر وخير واستعاذ من شرهما ومن شر فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا خير ان يزداد
المؤمن ايمانا ويقوى ما بين عينيه وشره ان لا يبقى الكافر ولا يعلم ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اى وضعت

والفقر م

الافعال الصادرة في غير مأمولة ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك
انت الغفور الرحيم قاله حين قال اي الراوي علمني دعاء ادعو به في صلوتي م البراء بن عازب رض روى مسلم عنه اللهم اني اول من
احيا امرك اذ اماتوه اي في وقت اماته اهل الجور ونحوهم قال حين قرء عليه يهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روى ان اليهود
جاءوا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التورية قالوا نفضحهم ويجلدون فقال لهم فلا تفضحهم
فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فأتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم
ثم امر به اي النبي عليه السلام بالرجم فرجم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فتأبى
علي فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ما اكره فاتيت رسول الله وانا ابكي قلت يا رسول الله انت ادعو امي الى الاسلام
فتأبى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال عليه السلام اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت
مستبشرا بدعوته عليه السلام فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشخشة قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة
الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت من خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله ثم قلت يا رسول الله
ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال عليه السلام اللهم حبب عبيدك يعني عبدك هذا وامه الى عباد ك
المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت
دوس وابت فادع الله عليها فقال اللهم اهد دوسا اسم قبيلة وات بهم اي اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص
النبي عليه السلام من اسلم على ان يسلم قومه م علي رض روى مسلم عنه اللهم اهدني وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسئلك
الهدى والسداد واذكر بالهدك هدايتك بالطريق وبالسداد سداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية
والسداد وليطلب هداية الطريق من ركب متن الطريق واخذ منهجه المستقيم والسداد يشبه بسداد السهم علمه اياه اي علم النبي عم
هذا الدعاء عليا م سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم اي فيما يكال بمدهم من اراد بهم سوء
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني اكثر خيرنا في
المدينة من القيام باوامر الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية ويكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا
في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان يكون دينوية وتكون بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد فيها لمن يكفيه غيره
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك وبنبيك وانا عبدك ونبيك وانما يذكر الجملة لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال الله تعالى واتخذ الله
صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يساو في نفسه بابيه ابراهيم وانه دعاك بمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات بان يجلب اليهم من البلاد وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة لعمري استجيب دعاؤه وضاعف خير المدينة على
خير مكة بان جلب اليها النور فيصر وكسرى وفي آخر الامر ليأرز الدين اليها وهذا معنى قوله عليه السلام ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر
ثم يدعو اصغر وليده وهذا مشعر بان يكون الوليد للنبي عليه السلام وقد جاء في رواية اخرى لمسلم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان

فيحمل المطلق على المقيد او يتناول هذه الرواية فيعطيه ذلك التمر خص للاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما
بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب خ ابن عمر رض روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة
اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا م عبد الله بن بسر روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم دعا به
لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابة فقال ادع الله لنا خ البراء بن عازب رض روى البخاري عنه اللهم باسمك
احيي وباسمك اموت يعني لا انفك عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني
اراد به النوم واليقظة فنبه عليه السلام على اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت م ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب محل الكاف نصب على انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة
ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد يعني كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد ق جرير رض اتفقا
على الرواية عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي حين شكا اليه انه لا يثبت على الخيل ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هنا للتنويع اللهم وصححها اي صحح اهل المدينة وبارك لنا في
مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم موضع ساكنوها اليهود ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا
لا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحواليه بفتح اللام ولا يقل حواليه بكسر اللام يعني امطر جوانبنا ولا تمطر علينا
تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى اي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل
التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته تمثيل يكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم انت
الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي ليس
اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون قريبا منك ودون يجيء بمعنى
قريب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان يجيء ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة
ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز
ان يراد به حقوق الله تعالى وحقوق العباد جميعا واغننا عن الفقر م عائشة رض روى مسلم عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا
قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة
بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقريب يا رب خصهما بالذكر لعظم شانهما فاطر السموات والارض اي مخترعهما عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيان لما اي ثبتني عليه باذنك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اي حافظهما

وراعيهما

وراعيهما وهو في معنى العلة كقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت الواجب ووعدك الحق
اي الصادق ولقاؤك حق اي ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة
حق خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره في البواقي قلت لانه
هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي
لانه لم يكن موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبي عليه السلام الى عجزه ومقام عبوديته قال
اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك رجعت وبك خاصمت
اي وبتأييدك اخاصم الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك وجعلتك حاكما بيني وبين من يخالفني فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
او لا اله غيرك يقوله اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي صلوة الليل م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء اي من العرش والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض
اهل الثناء والمجد منصوب على المدح او على النداء وروي بالرفع اي انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قال العبد مرفوع
على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وهذه خبر قوله احق
ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد اي بدلك ومنه قوله تعالى ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم يعني لا ينفع ذا
الغنى غناه بدله اي بدل طاعتك وانما ينفع العمل الصالح قال الهروي منك معناه عندك كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع
م ابو برزة الاسلمي رض روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا اي ذا كد وهو التعب في العمل دعا به لجليبيب
وامراته قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البرقاني وقد اعلم المص بعلامة مسلم
ق عبد الله بن ابي اوفى اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم اذا اتاه قوم يصدقهم قال لهم اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى فقال
له اللهم صل على ابي اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم صل على محمد ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
اللهم على الآكام وهو بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير
وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها منا
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش اي الزم بهلاك قريش قاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك ابي جهل
ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة
على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رايت الذي سمى اي سمى النبي عم
صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغاني مؤلف
هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه

قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه
في الدين اي اجعله فقيها عالما زاد ابو مسعود وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا به لما وضع له وضوءه
بفتح الواو ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش باق الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي الجماعة المهاجرة
م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ق عبد الله بن ابي اوفى اتفقا
على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم واجعل امرهم مضطربا
دعا به على الاحزاب م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم من ولي من الولاية من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم
فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به م جابر رض روى مسلم عنه قال طفيل بن عمرو رايته
في المنام وهيئته حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي
لن يصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر
جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله قال غفرت له الا يديه وقال عليه السلام اذا غفرته
فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطعة يديه صار يداه كانهما جنتا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس تفسير
لضمير يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتواها اي استوخمها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص
جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة
قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا نقطع له بالنار م
سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلي يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية خ عائشة رض روى البخاري عنها اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة
قاله لما استاذنت عليه اي للدخول على النبي عليه السلام فعرف النبي استيذان هالة مثل استيذان خديجة م ابن مسعود رض
روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك
خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وروي بسكون
الباء معناه الاستعاذة من الاستعظام على الناس واستحقارهم وبفتح الباء الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله م عائشة رض
روى مسلم عنها بسم الله تقبل من محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح اي ذبحه كبشا وفيه جواز هبة الثواب ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها بسم الله تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة بعضنا
يعني معجونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة
التي خلق منها الانسان كانه يقول بلسان الحال اخترعت آدم عليه السلام من طين ثم ابدعت بنيته من ماء مهين فهين
عليك ان تشفي من هذه نشأته يشفى سقيمنا باذن ربنا قال القاضي ناصر الدين ثبت في الطب ان للريق مدخلا

في النضج

اي لا عيش م

٢٥٦

٢٥٧

في النضج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يشفي من
تراب ارضه بالماء ثم ان للرقى والعزائم آثارا عجيبة تعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي الظاهر ان تلك
المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة نبينا لما صح انه عم بزق في عين علي فبرأ من الرمد كان اذا
اشتكى انسان الشيء منه او كانت قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض ثم دفعها يعني انه كان ياخذ
من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا
الكلام حالة المسح م ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله عند الكرب فان
قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا ذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو ما شاء او يقول كان عليه السلام
في ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا م عبد الله بن الزبير
ابن العوام بتشديد الواو انفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلوة ق ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وان المراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة بلغ

• ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة وفتحها
• والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة
• لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك
• كان يلبي بهذه التلبية في حجته وعمرته م انس رض
روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي مريدا
عمرة او بنزع الخافض اي بعمرة هذه تدل على انه عليه السلام
كان قارنا تقدم الكلام وما هو اصح الروايات الواردة
فيه في اول الباب التاسع تم الكتاب والله اعلم
بالصواب

الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم
الحاج حسين اغا
سنة ١١٧٥